أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

عارضة الأحوذي على كتاب الترمذي

تصنيف

أبي بكر بن العربي

القاضي محمد بن عبد الله المعافري المالكي

(٥٤٣هـ)

تحقيق

حذيفة بن فهد كعك

د. رضوان بن محمد علواش   محمد بن علي بن يوسف قاسم

د. عبد المغطي بن عبد الرزاق البكور

إشراف ومراجعة

د. حسام الدين بن أمين حمدان

الجزء الثاني

عارضة الأحوذي على كتاب الترمذي

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

أَسْفَار

لِنَشْرِ نَفِيسِ ٱلْكُتُبِ وَٱلرَّسَائِلِ ٱلْعِلْمِيَّةِ

دَوْلَةُ ٱلْكُوَيْت

E-mail: s.faar16@gmail.com
Twitter: @sfaar16



مَكْتَبَةُ الإِمَامِ الذَّهَبِيِّ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيع

الفرع الرئيسي : حولي - شارع المثنى - مجمع البدري - ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦

فرع المصاحف : ت ٢٢٦١٥٠٤٦ - فرع الجهراء : الناصر مول: تلفون: ٩٥٥٥٨٦٠٨

فرع الفحيحيل : البرج الأخضر - شارع الدبوس - تلفون: ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧

فرع الرياض : المملكة العربية السعودية التراث الذهبي - جوال ٥٥٧٧٦٥١٣٨ ٠٠٩٦٦

الخط الساخن : جـوال: ٩٤٤٠٥٥٥٩ ٠٠٩٦٥

 z.zahby74@yahoo.com       imamzahby

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

عارضة الأحوذي على كتاب الترمذي

تصنيف

أبي بكر بن العربي
القاضي محمد بن عبد الله المعافري المالكي
(٥٤٣هـ)

تحقيق

حذيفة بن فهد كعك
د. رضوان بن محمد علواش		محمد بن علي بن يوسف قاسم
د. عبد المعطي بن عبد الرزاق البكور

إشراف ومراجعة

د. حسام الدين بن أمين حمدان

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

وقد ذكر أبو عيسىٰ بعد هذا في الأذان تسعةَ عشر حديثًا بأبوابها:

الباب الأول:

[١٦٠] في حديث أبي محذورةَ رضي الله عنه: «**أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ألقىٰ عليه الأذانَ بالتَّرجيع**»(١).

وذكَرَ بعدَه:

بَابُ
إفراد الإقامة

[١٦١] بحديثِ أنسٍ رضي الله عنه: «**أنَّ الأذان شَفْعٌ، والإقامةَ وِتْرٌ**»(٢).

[١٦٢] وبعدَه حديثَ عبدِ الله بن زيدٍ رضي الله عنه: «**بأنَّ الأذانَ مَثْنىٰ**»(٣)، وعلَّلَه.

وذكَرَ أبو داود في «باب: كيفَ الأذانُ» حديثَ عبد الله بن زيدٍ رضي الله عنه(٤)، وأدخلَ حديثَ أبي محذورةَ رضي الله عنه من طرقٍ(٥).

وجاء في صحيح الحديث: «**أُمِرَ بلالٌ أن يشفعَ الأذان، ويوتِرَ الإقامةَ إلا الإقامةَ**»(٦).

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الترجيع في الأذان، رقم: ١٩١)، وقال: «صحيح».
(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في إفراد الإقامة، رقم: ١٩٣)، وقال: «حسن صحيح».
(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء أن الإقامة مثنىٰ مثنىٰ، رقم: ١٩٤)، وقال: «رواه وكيع، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، قال: حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: أن عبد الله بن زيد رأىٰ الأذان في المنام. وقال شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ: أن عبد الله بن زيد رأىٰ الأذان في المنام. وهذا أصح من حديث ابن أبي ليلىٰ، وعبد الرحمن بن أبي ليلىٰ لم يسمع من عبد الله بن زيد».
(٤) سنن أبي داود (٤٩٩).
(٥) سنن أبي داود (٥٠٠ ـ ٥٠٥).
(٦) أخرجه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وكثُرَ في حديث أبي محذورة رضي الله عنه تربيعُ التَّكبير[١]، وحسبُكم الأصلُ الذي قرَّرتُ لكم ومهَّدتُه من فوائد الأذانِ والإقامةِ في الصَّلاة بالمدينة، على الصِّفة التي رآها مالكٌ[٢] وقال بها، والتَّواترُ أَولى من رواية الآحاد.

وذكَرَ في الباب الخامس:

[١٦٣] حديثَ التَّرسُّلِ في الأذان، من طريق جابرٍ رضي الله عنه[٣]، وعلَّلَه.

والسنَّةُ في الأذان الترسُّلُ والترفُّقُ؛ لأنَّ به يكون الإسماعُ لجميع المصلين، وعنده يحصُل الإعلامُ، ويُشرع في الإقامة [الحدرُ][٤]؛ لأنها افتتاحُ الصلاة وتقْدِمَتُها لإعلام مَن حضَرَ في المصلَّى؛ ولذلك قال له: «**فَاحْدُرْ**»[٥]، يعني: أسرِعْ، يقال حدرتُ القراءةَ إذا أسرعتُها[٦]، وقد رُوي فيه: «**وإذا أقمتَ فاحذِم**»[٧]، وهو مثلُه، يقال: حذَمتُ: أسرعتُ، وبه سُمِّي الأرنبُ [حُذَمةً][٨].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٠ ـ ٥٠٤)، والنسائي (٦٣١)، وابن ماجه (٧٠٨).

(٢) انظر: المدونة (١/١٥٧).

(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الترسل في الأذان، رقم: ١٩٥)، وقال: «في إسناده مجهول».

(٤) ساقطة من النسخ، والسياق يقتضي إثباتَها.

(٥) في حديث الباب (حديث جابر رضي الله عنه).

(٦) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/١٤٤).

(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/٢٦٩، رقم: ١٩٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٣/١٩٨)، من حديث جابرٍ رضي الله عنه. وإسناده ضعيفٌ جدًّا. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٤٤، رقم: ٢٢٤٨)، والدارقطني (١/٤٤٥، رقم: ٩١٦)، عن عمر رضي الله عنه موقوفًا.

(٨) في النسخ: (حُذَامة)، والتصويب من كتب اللغة. انظر: جمهرة اللغة (١/٥٠٩)، وتهذيب اللغة (٢٢٧٤).




[١٦٤] وذكَرَ حديثَ: «يُدخِل إصبعيه في أذنَيه»، من طريق أبي جُحَيفةَ رضي الله عنه(١).

وهو حديثٌ صحيحٌ.

ومعناه: الاستعانةُ على رفع الصوت، وهو فعلٌ مجرَّبٌ محسوسٌ، وله فائدةٌ عقليَّةٌ.

وترَكَ فيه فائدةً، وهو الاستدارةُ في الأذان؛ لقولِه: «وكنتُ أتتبَّع فاهُ هاهنا وهاهنا»، وذكرَها أبو داود(٢).

[١٦٥] وذكَرَ حديثَ بلالٍ رضي الله عنه: قال لي رسولُ الله ﷺ: **«لا تُثوِّبنَّ إلا في صلاة الفجر»**.

وهو حديثٌ معلولٌ(٣).

وقد شاهدتُ فَنًّا من التَّثويب بمدينة السَّلام، وهو أن يأتيَ المؤذنُ إلى دار الخليفة فيقول: "السلام عليكَ يا أميرَ المؤمنين ورحمةُ الله وبركاته، حيَّ على الصلاة" مرتين، "حيَّ على الفلاح" مرتين، ورأيتُ النَّاس في مساجدَ في بلادٍ، إذا قامت الصلاةُ يَخرج إلى باب المسجد، ثم ينادي: "الصلاةَ رحمكم الله".

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان، رقم: ١٩٧)، وقال: «حسن صحيح».
(٢) سنن أبي داود (٥٢٠). وهي عند البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣).
(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في التثويب في الفجر، رقم: ١٩٨)، وقال: «لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي، وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة، إنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة، وأبو إسرائيل اسمه إسماعيل بن أبي إسحاق، وليس هو بذاك القوي عند أهل الحديث».




وهذا كلُّه تثويبٌ مبتدَعٌ ، وإنما الأذانُ مشروعٌ للإعلام بالوقت لمن بعُدَ ، والإقامةُ لإعلام مَن حضَرَ ، حتىٰ لا تأتي العبادةُ علىٰ غفلةٍ .




وذكر في:

بَاب
أذانِ الرجل وإقامةِ غيرِه

[١٦٦] حديث زياد بن الحارث الصُّدائي رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَه أن يؤذنَ لصلاة الفجر، فأذَّنتُ، فأراد بلالٌ أن يُقيمَ، فقال رسول الله ﷺ: **«إنَّ أخا صُداءٍ أذَّن، فهو يقيم»**(١).

وأدخل أبو داود(٢) في الباب، عن عبد الله بن زيدٍ رضي الله عنه: **«أنَّ النبيَّ ﷺ أمره أن يُلقيَ على بلالٍ»**، وليس هذا من باب إقامة غير المؤذِّن؛ لأنَّ عبدَ الله بن زيدٍ لم يؤذِّن، ولا وَلِيَ الأذانَ.

وإنما الحديثُ حديثُ الصُّدائي، وقد أدخله أبو داود(٣) مع حديث عبد الله بن زيدٍ رضي الله عنه كاملًا: أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَه بالأذان عند الفجر، قال: فأذَّنتُ، فجعلتُ أقول: أقيمُ؟ فجعل ينظرُ إلى الفجر في ناحية المشرق، ويقول: «لا»، حتى إذا طلع الفجر نزلَ، فبرزَ، ثم انصرفَ إليَّ وقد تلاحق أصحابُه، فتوضَّأ، فأراد بلالٌ أن يُقيمَ، الحديث.

وليس فيه حُجَّةٌ لمن يرى أنَّ الإقامةَ للمؤذن؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قد كان أهَّلَ الصُّدائيَّ للإقامة، وهو يُرَيِّثُه(٤) حتى يحينَ وقتُها، فأخَّر بلالًا عنها لتأهيل الصُّدائي لها، ولولا ذلك لجاز لمن لم يؤذِّن أن يُقيمَ، والله أعلم.

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم، رقم: ١٩٩).
(٢) سنن أبي داود (٥١٢).
(٣) سنن أبي داود (٥١٤).
(٤) أي: يبطئه ويمهله. انظر: المصباح المنير (١/٢٤٧).

وقال في:

بَاب
الإمام أحقُّ أن يقيم

[١٦٧] وذكر حديثَ جابرِ بن سمُرَةَ رضي الله عنهما: «كان مؤذِّنُ رسولِ الله ﷺ يُمهِلُ فلا يقيمُ، حتىٰ إذا رأىٰ رسولَ الله ﷺ قد خرج؛ أقام الصلاةَ حين يراه».

وقال: هذا حديث حسن(١).

وفي «الصحيح»(٢): «إذا أقيمت الصلاةُ فلا تقوموا حتىٰ ترَوني»، وهو أجود من هذا الحديث.

لكن هاهنا فائدةٌ، وهي: أنَّ الإقامةَ حقُّ الإمام، لا تكون إلا بأمرِه، ولقد شاهدتُ جنازةً حَفِيلةً في مسجد، فأقام المؤذنُ الصلاةَ وهو يعتقد أنَّ الإمامَ قد حضر، فإذا به قد وهِمَ، فلمَّا طلبوا الإمامَ فلم يوجد قدَّموا غيرَه، فقلت لهم: أعيدوا الإقامةَ، فأعادُوها، وأنكرَ ذلك جميعُ أهل المسجد لجهلِهم.

[١٦٨] وذكَرَ حديثَ الأذان بِليلٍ(٣).

وأنكره أبو حنيفة(٤)، وهو صحيحٌ؛ لأنَّ صلاةَ الفجر في أوَّل الوقت ذاتُ فضلٍ، وهي تأتي النَّاسَ في حالِ نومٍ، فلو لم يؤذَّن حتىٰ يطلُعَ الفجرُ لَمَا

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء أن الإمام أحق بالإقامة، رقم: ٢٠٢).

(٢) صحيح البخاري (٦٣٧)، وصحيح مسلم (٦٠٤)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الأذان بالليل، رقم: ٢٠٣)، وقال: «حسن صحيح».

(٤) انظر: التجريد للقدوري (١/٤٠٤).

تمكَّنوا ـ بعد الغُسل والوضوءِ والاجتماع في المسجدِ ـ من الصلاة إلا بعد إسفارٍ كبيرٍ، فشُرِع الأذانُ ليلًا لهذه العلَّة ؛ كي ينتبهَ النَّاسُ ويتأهَّبُوا، ويجتمعُوا في أوَّل الوقت.

وقد قال علماؤنا في ذلك أقوالًا[1] ؛ قالوا: يؤذَّن عند انقضاءِ صلاةِ العَتَمَة، وقيل: عند ثُلُثِ الليل، وقيل: عند سُدُسِه.

ووجهُ مَن قال: يؤذَّن عند انقضاء صلاة العَتَمة ـ يعني: التي تصلَّىٰ في آخِرِ وقتها، وهو نصفُ الليل أو ثُلُثُه ـ قولُ النبيِّ ﷺ في «الصَّحيح»: «**ينزل ربُّنا كلَّ ليلةٍ إلىٰ سماءِ الدُّنيا حين ينتصفُ الليلُ**»[2]، ورُوِي: «**إذا ذهب ثُلُثُ الليلِ**»[3]، ورُوي: «**إذا بقِي ثُلُثُ الليل**»[4]، فيؤذِّن المؤذنُ تنبيهًا علىٰ هذه الفضيلةِ.

ووجهُ مَن قال: "السُّدُس" إنما قدَّره لأنه الوقتُ الذي يُمكنُ الجُنُبَ والمعتَصِرَ[5] والمتوضِّئَ [التأهُّبُ][6] لذلك كلِّه من أمرِه، ويَخرج إلىٰ الجماعة، فجعلَه تقديرًا لذلك كلِّه.

---

(١) انظر: المدونة (١/١٥٩)، والنوادر والزيادات (١/١٦٠)، والتبصرة للخمي (١/٢٤٠).

(٢) لم نقف عليه بلفظ: «**حين ينتصف الليل**». لكن أخرجه مسلم (١٧٠ ـ رقم: ٧٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «**إذا مضىٰ شطر الليل، أو ثلثاه**»، وأخرجه (١٧١ ـ رقم: ٧٥٨)، بلفظ: «**لشطر الليل، أو لثلث الليل الآخر**».

(٣) أخرجه مسلم (١٧٢ ـ رقم: ٧٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في الكبرىٰ (٩/١٧٨، رقم: ١٠٢٣٨). وأخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (١٦٨ ـ رقم: ٧٥٨)، بلفظ: «**حين يبقىٰ ثلث الليل الآخر**».

(٥) المعتصِر: هو الذي يحتاج إلىٰ الغائط. انظر: لسان العرب (٤/٥٨٠).

(٦) في النسخ: (والمتأهب)، والمثبت ما يقتضيه السياق.

ولم يذكر أبو عيسىٰ رفعَ الصَّوتِ في الأذان، وذكر أبو داود[1] فيه حديثَ أبي هريرةَ رضي الله عنه: «**المؤذن يُغفَرُ له مدىٰ صوتِه، ويشهدُ له كلُّ رطبٍ ويابسٍ**»، والحديثُ في ذلك مشهورٌ صحيحٌ، بينَّاه في «شرح الصحيحين».

[١٦٩] وذكر أبو عيسىٰ خاصَّةً حديثَ الأذان في السَّفر، وقال فيه: عن مالك بن الحُويرث رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال له ولابنِ عمٍّ له: «**إذا سافرتما فأذِّنا وأقيما، وليؤمَّكما أكبرُكما**»[2].

والحديثُ في «الصحيح»[3]: أنَّ مالكًا وفَدَ علىٰ النبيِّ صلى الله عليه وسلم مع نفرٍ من قومه، فقال لهم: «**لِيؤذِّن لكم أحدُكم، ولْيَؤُمَّكم أكبرُكم**».

والأذان للفذِّ فيه فضلٌ عظيم، فكيف للاثنين فما فوقَهما؟ فلا ينبغي أن يُغفَلَ.

[١٧٠] وأدخلَ فيه حديثَ جابرِ بن يزيدَ الجُعفي: «**مَن أذَّن سبعَ سنينَ كُتِبَت له براءةٌ من النَّار**».

وجابرٌ مُضعَّف[4].

---

(١) سنن أبي داود (٥١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وفيه موسىٰ بن أبي عثمان التبان، أثنىٰ عليه الثوري، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: شيخ. انظر: تهذيب التهذيب (١٠/٣٢١).

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الأذان في السفر، رقم: ٢٠٥)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) صحيح البخاري (٦٢٨)، وصحيح مسلم (٦٧٤).

(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في فضل الأذان، رقم: ٢٠٦)، وقال: «وجابر بن يزيد الجعفي ضعَّفوه، تركه يحيىٰ بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي».

والصَّحيحُ في فضلِه حديثُ أبي سعيدٍ الخُدري ﷺ في شهادةِ من يَسمع صوتَه من المخلوقات[(١)].

[١٧١] وذكَرَ حديثَ: **«الإمامُ ضامنٌ، والمؤذنُ مؤتمَنٌ، اللهمَّ أرشِد الأئمَّةَ، واغفِر للمؤذِّنين»**[(٢)].

وثبت حديثُ معاويةَ ﷺ: **«المؤذنون أطولُ الناس أعناقًا يومَ القيامة»**، خرَّجه مسلمٌ[(٣)].

رُوِي بكسر الهمزة[(٤)] وفتحِها، فإذا فُتحت كانت جمعَ "عُنُقٍ"، يريدُ بِطول أعناقِهم الحقيقةَ، وأنهم يَبرُزون على الخلق بِطولِ أعناقِهم[(٥)]، حتى يَظهَروا بينهم فخرًا، كما عَلَوا عليهم في المنارات، أو يريد أنهم آمِنون لا يخافون، فهُم لا يتطأطؤون ولا يَسْتخْذُون[(٦)]، وهو مجازٌ حسن.

وإن كُسِرت الهمزةُ يريد بذلك العَنَقَ؛ ضَربًا من السَّير؛ يعني: سرعتَهم إلى الجنَّة قبل غيرِهم[(٧)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩)، بلفظ: **«لا يسمع مدى صوتَ المؤذن جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ؛ إلا شهد له يوم القيامة»**.

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء أن الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، رقم: ٢٠٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) صحيح مسلم (٣٨٧).

(٤) أي: إعناقًا، ولم نقف عليها مسندةً، وقد أشار إليها الخطابي وغيره. انظر: غريب الحديث للخطابي (٥٩٣/١)، ومشارق الأنوار (٩٢/٢).

(٥) انظر: الغريبين (١٣٣٦/٤).

(٦) الاستخذاء: الذلُّ والخضوع. انظر: العين (١١٣/١).

(٧) انظر: الغريبين (١٣٣٦/٤).




وأما حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه: «**الإمامُ ضامن**»: هذا حديثٌ رُوي عن أبي هريرةَ وعن عائشةَ رضي الله عنها، كما ذكَرَ أبو عيسى[1]، وصحَّحه البخاري[2]، وضعَّفه عليُّ بن المَديني[3].

وقد رواه أبو داود[4]، عن الأعمش، عن رجُلٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

فمَن وثَّقَ الأعمشَ ووثِقَ به صحَّح الحديثَ[5]، وعندي أنه أصحُّ من حديث عائشة رضي الله عنها؛ فإنَّ الأعمش كان لا يستجيز الكذبَ على عائشةَ رضي الله عنها[6]، وإذا وسَّطَ بينه وبينَها مَن لا يوثَّقُ فهو كذِبٌ، والحكم بصحَّته واجبٌ.

واختُلِف في معناه:

فقيل: معنى قولِه «**الإمامُ ضامن**»؛ أي: راعٍ، والضَّمانُ في اللغة: الرِّعاية، وهذا ضعيف.

وقيل: معناه: حافظٌ لعدد الركعات[7]، وهذا أيضًا ضعيف؛ لأنَّ الضَّمان

---

(١) عقب حديث الباب.

(٢) يعني: حديث عائشة رضي الله عنها، نقله الترمذي عقب الحديث أيضًا.

(٣) ضعَّفه من الوجهَين كليهما.

(٤) سنن أبي داود (٥١٧).

(٥) وقد رجَّح أبو زرعة ـ كما ذكر الترمذي ـ، وأبو حاتم، وابن خزيمة، والدارقطنيُّ = حديثَ الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. انظر: العلل لابن أبي حاتم (٢/٦٤)، وصحيح ابن خزيمة (٣/١٦)، وعلل الدارقطني (١٠/١٩٦).

(٦) سياق الكلام هكذا غير مستقيم؛ فالأعمش لم يروِ حديثَ عائشة رضي الله عنها، بل حديثَ أبي هريرة رضي الله عنه، فلعله سبقُ قلمٍ، لكن وقع نحوه في المسالك (٢/٣٢٥) باختصار، فالله أعلم بالصواب.

(٧) انظر: معالم السنن (١/١٥٦).




في اللغة بمعنى الرِّعاية وبمعنى الحفظ لا يوجَدُ[1]، وحقيقةُ الضَّمان في اللغة والشَّريعة هو: الالتزام، ويأتي بمعنى: الوعاء؛ لأنَّ كلَّ شيءٍ جعلتَه في شيءٍ فقد ضمَّنتَه إيَّاه[2].

فإذا عُرِف معنى الضَّمان؛ فإنَّ ضمان الإمام لصلاة المأموم هو التزامُ شروطِها، وحفظُ صلاته في نفسِه؛ لأنَّ صلاةَ المأموم تنبني عليها، فإن أفسد صلاتَه فسدت صلاةُ مَن ائتمَّ به، فكان غارمًا لها.

وإن قلنا: إنه بمعنى الوعاء؛ فقد دخلت صلاةُ المأموم في صلاة الإمام؛ لتحمُّلِ القراءةِ عنه، والقيامِ إلى حين الركوع، والسَّهوِ، ولذلك لم تَجُز صلاةُ [المفترض خلفَ المتنفِّل][3]؛ لأنَّ ضمان الواجب بما ليس بواجبٍ محالٌ.

وهذه فائدةُ قولِه: «**اللهم أرشِد الأئمَّة**»؛ فإنهم إذا رشَدوا بإجراء الأمور على وجهها صحَّت عبادتُهم في نفسها.

«**واغفِر للمؤذِّنين**» ما قصَّروا فيه من مراعاة الوقت بتقدُّمٍ عليه أو تأخُّرٍ عنه.

وقد يدخلُ ضمانُ الإمام في حكم المؤذِّن؛ لحديثٍ رواه أبو داود[4]،

---

(١) ذكر هذين المعنيين الخطابي في غريب الحديث (١/٦٣٦).

(٢) انظر: الفروق اللغوية للعسكري (ص٢٠٧)، والمغرب في ترتيب المعرب (ص٢٨٦).

(٣) في النسخ: (المتنفل خلف المفترض)، والصواب المثبت؛ فهي لا تجوز عند المالكية؛ لأن الإمام المتنفِّل قيامُه غير واجب، فلا يمكنه أن يضمن عن المأموم المفترِض قيامَه الواجب إن أدركه راكعًا، كما علَّله المصنف، وسيذكره بعدُ قريبًا على الوجه الصحيح. وانظر: الإشراف (١/٢٩٥)، والتبصرة للخمي (١/٣٣٩).

(٤) سنن أبي داود (٥٨٠).

وإسناده حسن؛ فيه عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو الأسلمي، ولا ينزل عن رتبة الصدوق.=

عن عُقبة بن عامرٍ رضي الله عنه: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «**مَن أمَّ الناسَ فأصابَ الوقتَ؛ فله ولهم، ومَن انتقص من ذلك شيئًا فعليه لا عليهم**»[١].

وقد كنتُ أمليتُ في هذا تحقيقًا رأيتُ أن أذكرَه لكم؛ ليكون مقدِّمةً عندكم:

اختلف الناس في معنىٰ الضمان شرعًا؛ فقيل: هو التزامُ ما علىٰ المضمون، وقيل: التزامُ مثلِه، والأدلَّةُ في ذلك متعارضةٌ، وفروعُ المذهب فيه مضطربةٌ، والصَّحيح أنه التزامُ مثلِه.

فإن قيل: فأين هذا المعنىٰ في هذا الحديث؟

قلنا: قد أوعَزنا إليكم أنه متىٰ ورد في الشَّريعة لفظٌ فأَجْرُوه علىٰ حقيقته، فإن لم يُمكن ذلك لدليلٍ يعارضُه فاحملوه علىٰ مجازِه[٢]، فإذا علمتم هذا فلا يمكن أن يحمِلَ الإمامُ عينَ صلاة المأموم، ولا يحملَ مثلَها؛ لوجهين[٣]:

أحدهما: أنه تلزمه كما تلزمه، ولم يأت أنها تسقط عنه بفعله، فزال عن الحقيقة إلىٰ المجاز، ووجهُ المجاز فيه منه متَّفقٌ عليه، ومنه مختلَفٌ فيه؛ فالمتَّفق عليه: حملُ السهوِ، وحملُ القراءةِ في المسبوق بالقيام إذا أدركَ

= انظر: تهذيب التهذيب (١٤٦/٦). ويشهد له ما أخرجه البخاري (٦٩٤)، من حديث أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم**».

(١) قوله: (وقد يدخل ضمان... فعليه لا عليهم) من ف، وليس في سائر النسخ، ومن قوله بعده: (وقد كنت أمليت) إلىٰ آخر الباب ليس في ف.

(٢) انظر: المحصول (ص٩٩).

(٣) كذا قال، ولم يذكر إلا وجهًا واحدًا، إلا أن يريد بالوجه الثاني قولَه: (ولم يأت أنها تسقط بفعله)، ويقع من المصنف مثل ذلك أحيانًا؛ بأن يعدَّ أوجهًا أو مسائلَ، ثم يغفل ترقيمَ بعضها.




الركوعَ، والمختلَفُ فيه: حملُ القراءةِ.

ولأجلِ هذا لم تصحَّ صلاةُ المفترض خلف المتنفِّل، ولا جازت الإمامةُ بين مختلِفَي الفرض؛ لأنه لا يصح الضَّمانُ مع الاختلاف في الأصلِ والوصفِ، حتى زاد سفيانُ فقال: «وحتى ينويَ الإمامُ الاقتداءَ به»(١).

فمعنى هذا الحديث أقوى من معنى حديث معاذٍ رضي الله عنه(٢)، وسَنَدُ حديثِ معاذٍ أقوى، ومعنًى أقوى مع سَنَدٍ حسنٍ أولى، والله أعلم.



(١) الذي وقفنا عليه أنه قال: يجب أن تكون نيته موافقة لنية الإمام. انظر: شرح البخاري لابن بطال (٢/٣٣٧).

(٢) الظاهر أنه يقصد ما أخرجه البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤٦٥)، من حديث جابرٍ رضي الله عنه: «أنَّ معاذَ بنَ جبل كان يُصلِّي مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيؤمُّ قومَه».

وذكَرَ:

بَاب
ما يقول [إذا أذَّن][1] المؤذِّن

فكررَّه بابَينِ:

[١٧٢] ذكَرَ في الأوَّل حديثَ أبي سعيدٍ الخُدري رضي الله عنه: «**إذا سمعتم النِّداءَ فقولوا مثلَ ما يقول المؤذنُ**»[2].

[١٧٣] وذكَرَ في الثاني حديثَ سعد بن أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه: «**مَن قال حين يسمع المؤذنَ: وأنا أشهدُ أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له، وأنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، رضيتُ بالله ربًّا**» الحديث[3].

فأما حديثُ أبي سعيدٍ الخُدري رضي الله عنه: فخرَّجه الصِّحاحُ[4]، وانفرد مسلمٌ[5] بحديث سعدٍ هذا.

وزاد حديثَ عمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه[6]، فقال فيه: «**فإذا قال: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح؛ قال هو: لا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله**»، ثم أكملَه: «**فقال: لا إله إلا اللهُ من قلبِه؛ دخلَ الجنَّةَ**».

---

(١) ساقط من النسخ، تم استدراكه من الجامع.
(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما يقول إذا أذن المؤذن، رقم: ٢٠٨)، وقال: «حسن صحيح».
(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما يقول إذا أذن المؤذن، رقم: ٢١٠)، وقال: «حسن غريب»، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح غريب».
(٤) صحيح البخاري (٦١١)، وصحيح مسلم (٣٨٣).
(٥) صحيح مسلم (٣٨٦).
(٦) صحيح مسلم (٣٨٥).




[١٧٤] وأدخَلَ حديثَ عبد الله بن عمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«إذا سمعتم المؤذنَ فقولوا مثلَ ما يقول، ثم صلُّوا عليَّ، ثم سَلُوا اللهَ ليَ الوسيلةَ، فمَن سأل لي الوسيلةَ حلَّت عليه الشفاعةُ»**(١).

فمعنىٰ غفران الذنب تقدَّم في الوضوء(٢).

وتحِلُّ عليه الشَّفاعةُ بالإيمان بها، والتَّصديقِ بمقتضاها، وتأكيدِ السؤال بها، ومع هذا فخُلوصُ التَّوحيد يُدخله الجنَّةَ، كما في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[١٧٥] وأدخلَ حديثَ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة دعاء الوسيلة(٣).

وقد بينَّاه في «الصَّحيحين».

ونكتتُه: أنَّ **«الوسيلةَ»** فَعِيلةٌ من "التوسُّل"، وهو التعلُّق بالأسباب المحصِّلة للمسبَّبات(٤)، وهي عامَّةٌ(٥)، لكن بيَّنَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ المرادَ بها: منزلةٌ في الجنَّة أقرب إلىٰ الله في المكانة(٦)، التي هي مناطُ الآمال، وغايةٌ علىٰ نماء الأحوال.

«والدَّعوة التَّامَّة»: هي "لا إله إلا الله، محمَّدٌ رسول الله"، وتمامُها أنها

---

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب في فضل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم: ٣٦١٤).
وهو في صحيح مسلم (٣٨٤).

(٢) انظر: (١٦١/١).

(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب منه أيضا، رقم: ٢١١)، وقال: «حسن صحيح غريب»، وفي بعض النسخ: «حسن غريب».

(٤) انظر: تهذيب اللغة (٤٨/١٣).

(٥) كذا في ع، وفي سائر النسخ: (غاية)، والمثبت هو ما يقتضيه سياق الكلام.

(٦) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٤٣٣).

ترجمةُ الدين كلِّه بوظائفِه التي بدأتها الصلاةُ القائمةُ، وآخرُها ما نزل يومَ نزل: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

«**والصلاة القائمة**»: معناها: الدَّائمة، وهي تكون من الملائكة على العموم، ومن الآدميينَ على الخصوص لمَن وُفِّق لها ويُسِّرت له، حسبَما بينَّاه في القسم الرابع من «تفسير القرآن»(١).

ويحتمل أن يريد بقوله: «**الدَّعوةِ التَّامَّة**» أنها ماضيةٌ نافذةٌ لا مَرَدَّ لها حتى تبلغَ غايتَها، قال النبيُّ ﷺ: «**واللهِ لَيَتِمَّنَّ هذا الأمرُ، حتى تسيرَ الظَّعينةُ من مكَّةَ إلى الحِيرةِ، لا تخافُ إلا الله**»(٢).

ويحتمل أن يريد به: حتى يدخلَ فيه مَن أنكرَه، ويُقرَّ به مَن أباهُ، وآخِرُه نزولُ عيسى بن مريم، ولا يبقى كافرٌ، والله أعلم(٣).

[١٧٦] وذكَرَ حديثَ: «**إنَّ الدعاء لا يُرَدُّ بين الأذان والإقامة**»(٤).

لأنها ساعةُ إخلاصٍ في النيَّة، وفتحِ أبواب السماء للرَّحمة.

[١٧٧] وذكَرَ حديثَ نفيِ أخذِ الأجرة على الأذان(٥).

---

(١) سراج المريدين (٣/٨٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٩٥)، من حديث عديِّ بن حاتم رضي الله عنه، بلفظ: «**ترتحل من الحيرة، حتى تطوف بالكعبة**».

(٣) من قوله: (ونكتته: في أن الوسيلة) إلى هنا = ليس في ف.

(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، رقم: ٢١٢)، وقال: «حسن».

(٥) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرًا، رقم: ٢٠٩)، من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، وقال: «حسن».




وأكثرُ علمائنا علىٰ جواز الإجارة علىٰ الأذان[1]، وكرِهَها الشَّافعي[2] وأبو حنيفة[3].

وقال الأوزاعي[4]: «يُجاعِلُ[5] عليه، ولا يؤاجِر»، كأنه ألحقَه بالعمل المجهول.

والصحيح جوازُ أخذِ الأجرة علىٰ الأذانِ، والصلاةِ، والقضاءِ، وجميعِ الأعمال الدينيَّة؛ فإنَّ الخليفة يأخذ أجرتَه علىٰ هذا كلِّه، ويُنيبُ في كلِّ واحدٍ منها، فيأخذ النائبُ أجرةً كما يأخذ المستنيبُ، والأصل في ذلك: قولُ النبيِّ ﷺ: «**ما تركتُ بعد نفقةِ عيالي ومُؤنة عامِلي فهو صدقة**»[6].

۞ نكتةٌ:

في حِكمةِ الأذان وفائدتِه، وهي متعدِّدةٌ:

أحدها: الإعلامُ بالصلاة بذكرِ الله، وتوحيدِه، وتصديقِ رسولِه.

الثانية: تجديدُ التوحيد؛ فإنها ترجمةٌ عظيمةٌ من تراجمه لا يؤلِّفُها إلا الله.

---

(١) انظر: المدونة (١/١٦٠)، والجامع لمسائل المدونة (٢/٤٦٢).

(٢) انظر: الأم (٦/٢٢٥).

(٣) انظر: مختصر القدوري (ص١٠٤).

(٤) انظر: معالم السنن (١/١٥٦).

(٥) أي: يعقد عليه عقد جَعالة، وهو: أن يجعل الرجل للرجل أجرًا معلومًا، علىٰ عملٍ يعمله له معلومٍ أو مجهولٍ، علىٰ أنه إن عمله كان له الجعل، وإن لم يتم فلا شيء له. انظر: التنبيهات المستنبطة (٣/١٤٧٣).

(٦) أخرجه ابن حبان (١٤/٥٧٩، رقم: ٦٦٠٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ، بهذا اللفظ. وأخرجه البخاري (٢٧٧٦)، ومسلم (١٧٦٠)، بلفظ: «**نفقة نسائي**».

الثالثة: طردُ الشَّيطان، ولذلك روىٰ مسلمٌ[1] فيمن فزِعَ في خَلوةٍ، وخاف التَّغويلَ[2] = أنه ينادي بالصلاة، وظنَّ بعضُهم أنه قولُ: "الصلاة"، وهي غفلةٌ، بل ينادي بها بنفس التَّأذين وإن لم يكن وقتَ صلاةٍ؛ فإنَّ الوعيدَ بحُصاصِ الشَّيطان[3] إنما هو بِصورةِ الأذان، والله أعلم.



(١) صحيح مسلم (٣٨٩)، عن سهيلٍ قال: أرسلني أبي إلىٰ بني حارثة، قال: ومعي غلام لنا ـ أو صاحب لنا ـ فناداه منادٍ من حائطٍ باسمه، قال: وأشرف الذي معي علىٰ الحائط، فلم يرَ شيئًا، فذكرتُ ذلك لأبي، فقال: لو شعرتُ أنكَ تلقىٰ هذا لم أرسِلْكَ، ولكن إذا سمعتَ صوتًا فنادِ بالصلاةِ، فإني سمعتُ أبا هريرة يحدِّث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إنَّ الشيطانَ إذا نُودي بالصلاة ولَّىٰ وله حُصاص**».

(٢) أي: أذىٰ الغِيلان، وهي جنس من الجن والشياطين.

(٣) وهو الحديث المذكور سابقًا عند مسلم، والحُصاص: سرعة العَدْو في شدّة، وقيل: هو الضُّراط. انظر: الغريبين (٢/٤٥٥).

بَابُ
كم فرضَ اللهُ علىٰ عباده من الصلوات

ذكَرَ أهلُ التواريخ أنَّ الصلاة كانت ركعتين مدَّةً في صدر الإسلام[1]، حتىٰ أسرىٰ الله بنبيِّه إليه، وأوحىٰ إليه الصَّلوات كما تقرَّرت الآن، وقال له: «**فرضتُ عليك خمسين**»، ثم ردَّها إلىٰ خمسٍ فقال: «**هي خمسٌ، وهي خمسون، لا يُبدَّل القولُ لديَّ**»[2].

المراد أنها وإن كانت خمسًا في الفعل فهي خمسون في الأجر، وبها يتِمُّ الثوابُ، ويسقط الفرضُ الأوَّل، وينتظم أوَّلُ الأمر وآخرُه، فلا يكون فيه تبديلٌ.

فإن قيل: فلو فرَضَها خمسين ثم ردَّها إلىٰ خمسٍ؛ أكان يكونُ تبديلًا للقول؟

قلنا: لا يكون ذلك تبديلًا؛ لأنَّ النسخَ جائزٌ، ولكن التَّبديلَ في القول إنما يكون إذا خالف العلمَ، وقد كان عَلِمَ البارئُ سبحانه أنَّ الفرضَ يكون خمسًا فعلًا وخمسين أجرًا، وكتبَ ذلك، وقضىٰ به، ولو كان ذلك علىٰ وجه

(١) التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة ـ السفر الثالث (١/١٧٤). ويدلُّ عليه حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٣٥٠، ٣٩٣٥)، ومسلم (٦٨٥): «أنَّ الصلاةَ أول ما فُرضت ركعتين، فأُقِرَّت صلاة السفر، وأُتِمَّت صلاة الحضر».

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء كم فرض الله علىٰ عباده من الصلوات، رقم: ٢١٣)، من حديث أنس رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح»، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح غريب».

النسخِ لَفرَضها خمسين فعلًا ، ثم يحُطُّها بعد ذلك إلىٰ خمسٍ ، ويكون نسخًا وتبديلًا للفعل لا للقول في الحالين ؛ فإنَّ ذلك مُحالٌ فيه .

[١٧٨] وذكَرَ حديثَ أبي هريرةَ رضي الله عنه: «**الصَّلواتُ الخمسُ ، والجُمُعةُ إلىٰ الجُمُعة = كفَّاراتٌ لما بينهنَّ ، ما اجتُنِبت الكبائر**»(١) .

وقد تقدَّم بيانُه في الطَّهارة(٢) .



(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب في فضل الصلوات الخمس ، رقم: ٢١٤) ، بلفظ: «**ما لم تُغشَ الكبائر**» ، وقال: «حسن صحيح» .
(٢) انظر: (١/١٦١) .




بَابُ
فضل[1] الجماعة

[١٧٩] ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: «**صلاةُ الجماعة تفضُلُ صلاةَ الفذِّ بسبعٍ وعشرين درجةً**»[2].

[١٨٠] أبو هريرةَ رضي الله عنه: «**صلاةُ الرجل في الجماعة تزيدُ على صلاته وحدَه بخمسةٍ وعشرين جزءًا**»[3].

قال أبو عيسى: انفرد ابنُ عمرَ بسبعٍ، وعامَّةُ مَن روى عن النبيِّ ﷺ إنما ذكر خمسًا.

❁ إسنادُه:

زاد أبو صالحٍ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: «**وذلك أنه إذا توضَّأَ فأحسنَ الوضوءَ، ثم خرج إلى المسجد لا يُخرجه إلا الصلاةُ؛ لم يخْطُ خَطوةً إلا رُفِعت له بها درجةٌ، وحُطَّ عنه بها خطيئةٌ، فإذا صلَّى لم تَزَل الملائكةُ تصلِّي عليه ما دام في مُصلَّاه: اللهمَّ صلِّ عليه، اللهمَّ ارحمه، ولا يزال أحدُكم في صلاةٍ ما انتظر الصلاةَ**»[4].

---

(١) في ع: (باب ما جاء في فضل صلاة).

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في فضل الجماعة، رقم: ٢١٥)، بلفظ: «**تفضل صلاة الرجل وحده**»، وقال: «حسن صحيح».

(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في فضل الجماعة، رقم: ٢١٦)، وقال: «حسن صحيح».

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩).

❁ **فقهـه:**

في صلاة الجماعة ثلاثةُ أقوال:

* **أحدُها**: أنها مستحبَّةٌ، وهو الأكثر[1]؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ فاضَلَ بينها وبين صلاة الفذِّ، ولو لم تجُز صلاةُ الفذِّ لَمَا كان بينها وبين صلاةِ الجماعة مفاضلةٌ.

* **ثانيها**: أنها فرضٌ على كلِّ أحدٍ، قاله الأوزاعي وعطاءٌ وأبو ثورٍ[2].

ودليلُهم على ذلك الحديثُ الذي رواه أبو عيسى في الباب بعدَه: «**لقد هممتُ أن آمُرَ بحطبٍ فيُحطَبَ**» الحديث[3].

وحديثُ ابن أمِّ مكتومٍ رضي الله عنه، خرَّجه أبو داودَ[4] ومسلمٌ[5]: أنه سأل رسولَ الله ﷺ فقال: «إني رجلٌ ضريرُ البصر، شاسعُ الدار، ولي قائدٌ لا يلائمُني، فهل لي رخصةٌ أن أصلِّيَ في بيتي؟»، ومن طريقٍ آخَرَ: إنَّ المدينة كثيرةُ الهوامِّ والسِّباع، قال: «**فهل تسمع النداءَ؟**» قال: نعم، قال: «**لا أجد لك رخصةً**»[6].

وكذلك روى أبو داود[7] ومسلمٌ[8]، عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: «حافِظوا على هؤلاء الصَّلوات الخمس حيثُ ينادَى بهنَّ؛ فإنهنَّ من سُنن

---

(١) انظر: الاستذكار (٢/١٣٦).

(٢) انظر أقوالهم في: الأوسط (٤/١٥٢ ـ ١٥٣)، وشرح السنة للبغوي (٣/٣٤٩ ـ ٣٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) سنن أبي داود (٥٥٢)، واللفظ له.

(٥) صحيح مسلم (٦٥٣).

(٦) أخرجه أبو داود (٥٥٣)، والنسائي (٨٥١). وهو من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أم مكتوم رضي الله عنه، ولم يسمع منه. انظر: تحفة التحصيل (ص١٩٩، ٢٠٦).

(٧) سنن أبي داود (٥٥٠).

(٨) صحيح مسلم (٦٥٤).




الهُدىٰ، وإنَّ الله شرع لنبيِّه سُننَ الهُدىٰ، ولقد رأيتُنا وما يتخلَّف عنها إلا منافقٌ، ولقد رأيتُنا وإنَّ الرجل لَيتهادَىٰ بين الرَّجُلين حتىٰ يُقامَ في الصفِّ، وما منكم من أحدٍ إلا وله مسجدٌ في بيتِه، ولو صلَّيتم في بيوتكم، وتركتُم مساجدَكم؛ تركتُم سنَّةَ نبيِّكم، ولو تركتُم سنَّةَ نبيِّكم لكفرتم».

وليس بمثل هذا الدليل يثبُتُ فرضٌ في الإسلام؛ لأنَّ المنافقين كانوا في ذلك الزمان يتكاسلون، فلو رُخِّص لأحدٍ في ذلك لَبطلَت الجماعة، وامتزج المنافقُ مع الموحِّد المخلِص، فحُسِمَ البابُ.

وحديثُ ابن أمِّ مكتومٍ رضي الله عنه أسهلُ من حديث ابن مسعودٍ رضي الله عنه، ولكن يُعوَّلُ في الصَّحيح علىٰ حديث المفاضَلة.

فإن قيل: إنما يكون حديثُ المفاضلةِ لرجلٍ صلَّىٰ في بيته مِن عذرٍ أوجب له التخلُّفَ، وآخَرَ صلَّىٰ في الجماعة.

يقال له: إذا صلَّىٰ في بيته مِن عذرٍ فأجرُه كامل، كما لو كان في صلاة الجماعة.

* والصحيح ـ وهو **ثالثُها** ـ أنها مندوبٌ إليها محثوثٌ عليها(١).

وما ذُكِر في الحديث من همِّه بحرقِ البيوت فإنما ذلك لِعِلمِه بأنَّ المتخلِّف عنها منافقٌ.

أما إنَّ أهلَ بلدٍ لو تركوا صلاة الجماعة لَقوتِلوا؛ فقيل في ذلك: إنها فرضٌ علىٰ الكفاية، وتحقيقُه في «مسائل الخلاف».

(١) الظاهر أنه يريد أنها سنة مؤكدة، وهو الذي يفهم من كلامه علىٰ المسألة في المسالك (٣/١٦).

بَابُ
ما جاء في الرجل يصلِّي وحدَه ثم يدرك الجماعة

[١٨١] يزيدُ بن الأسود رضي الله عنه قال: شهدتُ مع النبيِّ ﷺ حَجَّتَه، فصلَّيتُ معه صلاةَ الصُّبح في مسجد الخَيف، فلمَّا قضى صلاتَه وانحرف إذا هو برجلين في أُخرى القوم لم يصلِّيا معه، فقال: «**علَيَّ بهما**»، فجِيءَ بهما تُرعَدُ فرائصُهما فقال: «**ما منعَكما أن تصلِّيا معنا؟**» فقالا: يا رسولَ الله، إنَّا كنَّا قد صلَّينا في رِحالنا، قال: «**فلا تفعَلَا، إذا صلَّيتما في رِحالكُما، ثم أتيتُمَا مسجدَ جماعةٍ فصلِّيا معهم؛ فإنها لكما نافلةٌ**»[١].

قال: «وفي الباب عن مِحجَنٍ، ويزيدَ بن عامرٍ»، وأدخل أبو داودَ[٢] حديثَ يزيدَ بن عامرٍ.

وهي السنَّة، والحكمةُ فيها: تُقَاةَ أن يتجافى[٣] المنافقون عن الصلاة، ويقولوا: قد صلَّينا، أو يتفرَّق[٤] حالُ النَّاس في الصلاة، فتتشتَّتَ الجماعة.

❁ **لغتُـه:**

«الفريصة»: لَحمةٌ في الجَنب تتَّصل[٥] بالقلب، تُرعَد عند الفزَع[٦].

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم: ٢١٩)، وقال: «حسن صحيح».
(٢) سنن أبي داود (٥٧٧).
(٣) كذا في ق، ف، وفي ن١، م: (يجافي)، وفي ع: (يتخلف).
(٤) في ن١، م: (ويتفرَّق).
(٥) في ن١، م: (تلتصق).
(٦) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٩٨)، والصحاح (٣/١٠٤٨).

❁ فقهُـه:

فيه مسألتان:

❋ **الأولىٰ:** قولُه: «جيء بهما تُرعَدُ فرائصُهما» دليلٌ علىٰ أنَّ الواليَ إذا دعا أحدًا ففزِع من دعائه، ثم بيَّن له ما أراده فيه مما لا حرج عليه = أنه لا يعتذِر إليه من رُعبِه الداخلِ عليه من دعائه له، ولا يدرِك الواليَ أيضًا حرجٌ منه إذا كان عدلًا.

❋ **الثانية:** إذا صلَّىٰ وحدَه ثم أدرك الجماعةَ؛ هل يصلِّي معهم أم لا؟ فيه أربعةُ أقوال:

الأوَّل: يصلِّي معهم كلَّ صلاةٍ، قاله الحسنُ[1] والزُّهري[2] وأحمدُ[3] وإسحاقُ[4] والشَّافعي[5].

الثاني: يصلِّي معهم إلا الصُّبحَ والمغربَ، قاله ابنُ عمرَ[6] والنَّخَعي[7] والأوزاعي[8].

---

(١) انظر: الأوسط (٣/١٠٢).

(٢) انظر: المصدر السابق (٣/١٠٢).

(٣) قال أبو الخطاب: «إذا صلىٰ في المسجد ثم حضر إمام الحي؛ استحب له إعادة الجماعة معه إلا المغرب، وعنه: أنه يعيدها أيضًا، ويشفعها برابعة». الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص٩٥). وانظر أيضًا: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢/٦١١)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/١٦٦).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢/٦٠٩)، والأوسط (٣/١٠٢).

(٥) انظر: مختصر المزني المطبوع مع الأم (٨/١٠٩).

(٦) انظر: الأوسط (٣/١٠٢).

(٧) وقال: «فإن أعدت المغرب فاشفع بركعة حتىٰ تكون أربعة». انظر: الأوسط (٣/١٠٢).

(٨) فيما نقله عنه الوليد بن مزيد، ونقل عنه الوليد بن مسلم أنه يعيد إلا المغرب. انظر: الأوسط (٣/١٠٤).

الثالث: لا يُعيد الصُّبحَ والعصرَ والمغربَ، قاله أبو حنيفة[١].

الرابع: لا يُعيد المغربَ وحدَها، قاله مالكٌ[٢] والثَّوري[٣].

وجهُ الأوَّل: عمومُ الحديث.

ووجهُ الثالث: أنه لا صلاةَ بعد صلاة الصُّبح والعصر، وللمغربِ وقتٌ واحدٌ مقدَّرٌ بفِعلِها، وهي وِتْرُ صلاة النَّهار، فلا تُشفَع.

ووجهُ الثاني[٤]: أنَّ مالكًا قال: «وجدتُ العملَ بالمدينة على المغرب وحدَها»[٥].

ووجهُ الرابع[٦] قد تقدَّم، وهو الصحيح.

أما عموم الحديث فيُخَصُّ بهذين الوجهين، وأما النَّهيُ عن الصلاة بعد الصَّلاتين ففيه فقهٌ عظيم؛ وذلك أنه إنما نهى عن صلاةٍ بعدهما هي غيرُهما، فأما هما فتُصلَّيان في وقت النَّهي، وتُكرَّران في الجماعة؛ لأنه لا يصحُّ من هذا اللفظ دخولُهما تحتَ الخطاب، إلا أن يريدَ بقوله: «**العصرِ**» و«**الصبحِ**»

---

(١) انظر: الأصل للشيباني (١/١٥١).

(٢) انظر: المدونة (١/١٧٩).

(٣) انظر: الأوسط (٣/١٠٤).

(٤) في ف: (الثالث)، والمثبت من سائر النسخ، وسياق الكلام يُفهَم منه أنه توجيه للقول الرابع، لا الثاني، كما يظهر من نِسبته لمالك وما جاء في قوله، لكن لم نصوِّبه في المتن لأن فيما يأتي من كلام ابن العربي ما يعارض هذا، سيأتي التنبيه عليه قريبًا.

(٥) لم نقف عليه.

(٦) كذا في جميع النسخ، والتعليل المذكور في الفقرة التالية يناسب ترجيح القول الرابع، فيؤيد أن يكون الكلام هنا على الصواب. والله أعلم.

الوقتَ، وقد أبطلنا ذلك في «شرح الصَّحيح».

❁ تركيب:

فإذا صلَّاهما فأيَّتُهما صلاتُه؟ فرُوي عن عبد الله بن عمرَ وسعيد بن المسيِّب أنهما قالا: «ذلك إلى الله»[1]؛ يعنِيان: القَبول.

فيتركَّبُ على هذا: إذا صلَّى الأُولى بغير وضوءٍ سهوًا، والثانيةَ بوضوءٍ؛ فقال ابن القاسم[2]: يُجزِئه، ووبَّخَه ابنُ الماجِشون[3] وقال: كيف تُجزِئُ سنَّةٌ عن فرض؟ وهو كلامٌ قويٌّ.

فإن صلَّاها ثانيةً، فذكرَ في أوَّل ركعةٍ قبل أن يعقِدَها؛ خَرَجَ، فإن عقَدَها أضاف معها أخرى وسلَّم، فإن أتمَّها[4] فليأتِ برابعةٍ لها بالقرب، فإن طال فلا شيءَ عليه، نصَّ عليه مالكٌ[5].

وقال غيرُه من علمائنا[6]: «يصلِّي المغربَ ثالثةً بعد أن يسلِّمَ مع الإمام،

---

(١) أخرجه مالك (٢/١٨٢، رقم: ٤٣٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعبد الرزاق (٢/٤٢٢، رقم: ٣٩٣٨) عن ابن المسيب.

(٢) انظر: النوادر والزيادات (١/٣٢٧)، والجامع لمسائل المدونة (٢/٥٦٣)، والتفريع في فقه الإمام مالك (١/١٢١).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) كذا في ن١، ف، وفي ق: (تمَّمها)، وفي م: (أتم)، والمعنى واحد.

(٥) قال ابن يونس الصقلي في الجامع لمسائل المدونة (٢/٥٦٣): «ولو كان قد صلاها في بيته، ثم دخل مع الإمام يريد فضل الجماعة، ثم أحدث بعد ركعة فلا يعيدها، وكذلك لو دخل في هذه على غير وضوء، ثم ذكر فلا يعيدها، وقاله مالك». وقال في النوادر والزيادات (١/٣٢٥): «قال ابن القاسم: ومن صلى وحده المغرب ثم دخل الإمام في آخر ركعة منها؛ فليضف إليها أخرى، ويسلم».

(٦) انظر: النوادر والزيادات (١/٣٢٥).

فتعودَ شفعًا»، والأوَّل أصحُّ.

وإذا صلَّىٰ في جماعةٍ فلا يصلِّي في جماعةٍ أخرىٰ، إلا في المساجد الثلاثة[1]، ومن علمائنا مَن قال: «وفي جوامع البلاد؛ لكثرة الجماعات[2]»[3]، وليس لجماعةٍ فضلٌ علىٰ جماعة، فلا يفعل ذلك؛ لأنَّه ليس فيه أثرٌ ولا دليل.



(١) انظر: المصدر السابق (١/٣٢٦).

(٢) في ن١: (الكثيرة الجماعات).

(٣) انظر: البيان والتحصيل (١/٢٢٧)، والتنبيه علىٰ مبادئ التوجيه ـ قسم العبادات (١/٤٥٤).

بَابٌ
هل يصلِّي في مسجدٍ واحدٍ جماعتان[1]؟

[١٨٢] روىٰ أبو المتوكِّل النَّاجي، عن أبي سعيدٍ الخُدري رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ وقد صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ، فقال: «**أيُّكم يتَّجِرُ علىٰ هذا؟**» فقام رجلٌ فصلَّىٰ معه[2].

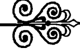
رواه أبو داود[3]، فقال: «**أيُّكم يتصدَّق؟**»، والمعنىٰ واحدٌ؛ لأنَّ التجارة مع الله صدقةٌ وربحٌ.

هذا معنًىٰ محفوظٌ في الشريعة عن زيغ المبتدِعة؛ لئلَّا يتخلَّف عن الجماعة، ثم يأتي فيصلِّي بإمامٍ آخَرَ، فتذهبَ حكمةُ الجماعة وسنَّتُها.

لكن ينبغي إذا أَذِنَ الإمامُ في ذلك أن يجوزَ، كما في حديث أبي سعيدٍ رضي الله عنه، وهو قولُ بعض علمائنا[4]، وهذا مبنيٌّ علىٰ أنَّ ذلك حقُّ الإسلام أو حقُّ الإمام؟

فلو كان مسجدٌ ليلِيٌّ؛ قال مالكٌ[5]: «يصلِّي فيه الآتون إليه جماعةً نهارًا؛ للأمنِ مِن العلَّتين».

(١) في ف: (جماعات).
(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة، رقم: ٢٢٠)، وقال: «حسن».
(٣) سنن أبي داود (٥٧٤)، بلفظ: «**ألا رجلٌ يتصدَّق علىٰ هذا**».
(٤) انظر: التبصرة للخمي (١/٣٤٢).
(٥) انظر: المصدر السابق (١/٣٤٣).

بَابُ
فضل العِشاء والفجر في الجماعة

[١٨٣] أدخلَ عن عثمانَ رضي الله عنه: **«مَن شهِدَ العِشاءَ في جماعةٍ كان له كقيام نصف ليلةٍ، ومَن شهِدَ الفجرَ في جماعةٍ كان له كقيام ليلة»**[١].

وهذا صحيحٌ، خرَّجه مسلمٌ[٢].

[١٨٤] وذكَرَ حديثَ جُندب بن سفيانَ رضي الله عنه: **«مَن صلَّى الصُّبحَ فهو في ذمَّة الله، فلا تُخفِروا[٣] اللهَ في ذمَّته»**[٤].

[١٨٥] وأدخلَ حديثَ بُريدةَ رضي الله عنه: **«بَشِّرِ المشَّائينَ في الظُّلَم إلى المساجد بالنُّورِ التَّامِّ يومَ القيامة»**[٥].

وقصَد أبو عيسى مقصدَ التَّرغيب في الصلاتين.

وليس في الباب أصحُّ من حديث مالكٍ[٦]: **«ولو يعلمون ما في العَتَمَةِ**

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة، رقم: ٢٢١)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) صحيح مسلم (٦٥٦).

(٣) أي: لا تنقضوا ذمَّة الله وعهده. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٥٧٠).

(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة، رقم: ٢٢٢).

(٥) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة، رقم: ٢٢٣)، وقال: «غريب».

(٦) أخرجه في الموطأ (٢/٩١، رقم: ٢٢٠)، ومن طريقه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.




والصُّبحِ لأتَوهما ولو حَبْوًا»، وحديثُ عثمانَ رضي الله عنه مفسِّرٌ لهذا الحديث، وتقريرٌ لِثواب ذلك؛ يعني: أنَّ جماعةَ العَتَمَةِ توازي في فضيلتها قيامَ نصف ليلةٍ، وجماعةَ الصُّبح توازي في فضيلتها قيامَ ليلةٍ.

ومَن صلَّىٰ الصُّبحَ فهو في ذمَّة الله فلا تُخفِروا ذمَّته؛ بإذايته في عِرضٍ أو نفسٍ أو مالٍ.

وسعيُه في الظُّلمةِ يوجبُ له نورًا من باب كسبِ الأضدادِ بالأضدادِ في طريق الثَّواب، كالرِّيِّ بِظمَأ الصَّائم، والشِّبَعِ بجوعِه.




بَابُ
ما جاء في الصفِّ الأوَّل

[١٨٦] ذكَرَ فيه حديثَ أبي هريرةَ رضي الله عنه: «**خيرُ صفوف الرجال أوَّلُها، وشرُّها آخِرُها، وخيرُ صفوف النساءِ آخِرُها، وشرُّها أوَّلُها**»(١).

[١٨٧] وحديثَ مالكٍ: «**لو أنَّ الناس يعلمون ما في النداء والصفِّ الأوَّل، ثم لم يجدوا إلا أن يستَهِمُوا(٢) عليه؛ لاستَهَمُوا عليه**»(٣).

❁ إسنادُه:

أحاديث الصفوف كثيرةٌ، ذكَرَ أبو عيسىٰ منها ثمانيةً(٤)، وذكر البخاري أربعةَ عشر حديثًا(٥)، وقد استوفيناها في موضعها.

❁ العَـارِضَـة:

منها: أنَّ خير صفوف الرجال إنما كان أوَّلَها لأربعة أوجُه:

أحدها: أنَّ التقدُّمَ أفضلُ في الخيرات.

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في فضل الصف الأول، رقم: ٢٢٤)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) أي: يقترعُوا. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٤٤)، ومشارق الأنوار (٢/٢٢٩).

(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في فضل الصف الأول، رقم: ٢٢٥)، من طريق مالك، عن سُميٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) جامع الترمذي (٢٢٤ ـ ٢٣١).

(٥) صحيح البخاري (٦١٥، ٧١٧ ـ ٧١٩، ٧٢١ ـ ٧٢٨).

ثانيها: أنَّ مُقدِّمة المسجدِ أفضلُ من جملة المقدِّمات.

ثالثها: أنَّ القربَ من الإمام أفضلُ، ولذلك لا يليه إلا أولو الأحلام والنُّهَىٰ.

رابعها: أنَّ البُكورَ إلىٰ الصلاة أفضلُ، فلو أنَّ رجلًا بكَّر ونزل في الصفِّ الأوَّل لحاز الفضلين، وإن بكَّرَ وترَكَه حاز أحدَهما، وفي ذلك فوائدُ يكثُرُ تَعدادُها.

وإنما كان شرُّها آخِرَها؛ لفوات هذه الفوائد، وقُربِه من النساء اللواتي يشغَلْنَ البالَ، وربما أفسدْنَ العبادةَ، أو شوَّشْنَ النيَّةَ والخشوعَ.

وأما قولُه: «**ثم لم يجدوا إلا أن يستَهِمُوا عليه لَاستَهموا**»؛ فالاستهام يُتصوَّر في الصفِّ الأوَّل إذا ضاق، وبقِي ما لا يسَعُ إلا قاصدًا أو قاصدَينِ، فجاءا مجيئًا واحدًا، وتنازَعَا في الموضع، فإن اختلفَا في الفضل قُدِّمَ الأفضل، وإن استويَا استهمَا.

ويُتصوَّر ذلك في النداء الأوَّل الذي عليه المعوَّل مع الملازمة، فأما مُطلَق الأذان فكلُّ أحدٍ يفعلُه، وقيل: ذلك في المغرب وحدَها[(١)].

وروىٰ أحمدُ[(٢)]، عن أبي سعيدٍ ﵁، عن النبيِّ ﷺ: «**لو علِم الناسُ ما**

(١) تكلَّم ابن العربي عن الاستهام في النداء الأول بأوسع من هذا في المسالك (٢/٣٢٠)، والقبس (١/٢٠١).

(٢) مسند أحمد (١٧/٣٤١، رقم: ١١٢٤١). وإسناده ضعيف؛ فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف. وهو من رواية درَّاج بن سمعان أبي السَّمح عن أبي الهيثم، وهي ضعيفة. انظر: تهذيب الكمال (٨/٤٧٧ ـ ٤٨٠).

في التَّأذين لتضارَبُوا عليه بالسُّيوف»، وقد نبَّه أبو عيسىٰ عليه في باب فضل التَّأذين[١].

[١٨٨] وذكَرَ حديثَ النُّعمان بن بَشيرٍ رضي الله عنهما: «**لَتُسَوُّنَّ صفوفكم، أو لَيُخالِفَنَّ اللهُ بين وجوهِكم**»[٢].

يعني: بين مقاصدِكم؛ فإنَّ استواءَ القلوب يستدعي استواءَ الجوارح، واعتدالُها يقتضي اعتدالَها، فإذا اختلفت الصفوفُ دلَّ علىٰ اختلاف القلوب، فلا تزالُ الصفوفُ تضطربُ وتُهمَلُ حتىٰ يبتليَ اللهُ باختلاف المقاصد، وقد فعل، ونسأل الله حُسنَ الخاتمة.

وكان النَّضْرُ بن شُميل يعتقد أنه يريد المسخَ[٣]، وذلك لا يكون من الوعيد إلا في تركِ الواجب، وتسويةُ الصفوفِ «**مِن حُسنِ الصلاةِ**»، كما قال النبيُّ ﷺ في «الصحيح»[٤]، وكذلك تكون صفوفُ المجاهدين، وكذلك هي صفوفُ الملائكة[٥]، وهذا كان يقتضي الوجوبَ، إلا أنَّ الشرع سمَحَ في ذلك.

[١٨٩] وذكَرَ حديثَ ابن مسعودٍ رضي الله عنه: «**لِيَلِني منكم أُولُوا الأحلام**

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في فضل الأذان، عقب الحديث: ٢٠٦).
(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في إقامة الصفوف، رقم: ٢٢٧)، وقال: «حسن صحيح».
(٣) لم نقف عليه.
(٤) صحيح البخاري (٧٢٢)، وصحيح مسلم (٤٣٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٥) كما جاء في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه عند مسلم (٤٣٠): أنَّ النبيَّ ﷺ خرج عليهم، فقال: «**ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟**»، فقلنا: يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «**يتمون الصفوف الأول، ويتراصون في الصف**».




والنُّهَىٰ ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ولا تختلفوا فتختلفَ قلوبُكم ، وإيَّاكم وهَيْشَاتِ الأسواق[1]»[2].

قولُه: «**لا تختلفوا**» وإن جاء بالقرينة خاصًّا في الصفوف ؛ فهو عامٌّ في شعائر الإسلام كلِّها ؛ فإنَّ الخلافَ شرٌّ.

ونهاهم عن حضورِ اضطراب الأسواق ، وهو اصطفافُهم فيها وتزاحمُهم عليها ، فأما دخولُها لِمَا لا بُدَّ منه فذلك جائزٌ مقرونًا بتهليلِ الله وتحميدِه ، ضِدَّ ما هم فيه.

[١٩٠] وذكَرَ حديثَ أنسٍ ﵁ في الصلاة بين السَّوارِي: «كنَّا نتَّقي هذا علىٰ عهد رسول الله ﷺ»[3].

إما لانقطاع الصفِّ ، وهو المراد من التبويب[4] ، وإما لأنه موضعُ جمعِ النِّعال ، والأوَّلُ أشبَه ؛ لأنَّ الثانيَ مُحدَثٌ.

ولا خلاف في جوازه عند الضِّيق ، فأما مع السَّعة فهو مكروهٌ للجماعة ، فأما الواحدُ فلا بأسَ به ، وقد صلَّىٰ النبيُّ ﷺ في الكعبة بين سوارِيها[5].

[١٩١] وذكَرَ حديثَ وابِصَةَ بن مَعبَد ﵁: «**أنَّ رجلًا صلَّىٰ خلفَ الصفِّ**

---

(١) هَيشات الأسواق: اختلاطها. انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٧٥).

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء ليليني منكم أولو الأحلام والنهىٰ ، رقم: ٢٢٨) ، وقال: «حسن غريب».

(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري ، رقم: ٢٢٩) ، وقال: «حسن».

(٤) كذا في ف ، وفي سائر النسخ: (الثبوت).

(٥) أخرجه البخاري (٤٦٨) ، ومسلم (١٣٢٩) ، من حديث ابن عمر ﵄.

وحدَه، فأمرَه رسولُ الله ﷺ أن يُعيدَ الصلاةَ»[1].

وعلَّلَ أبو عيسىٰ حديثَ وابِصَةَ وصحَّحَه[2]، وقال به وكيعٌ وغيرُه.

وحديثُ أبي بكرةَ رضي الله عنه: أنه انتهىٰ إلىٰ النبيِّ ﷺ وهو راكعٌ، فركع قبل أن يصِلَ إلىٰ الصفِّ، فذكَرَ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال له النبيُّ ﷺ: «**زادك الله حرصًا، ولا تَعُد**» = صحَّ، خرَّجه البخاري[3] وغيرُه[4]، فعليه يجب أن يعوَّلَ.

❁ متمَّـة:

وكما خيَّرَ الصُّفوفَ؛ فجعلَ الصفَّ الأولَ خيرَها[5] = فكذلك خيَّرَ الجهاتِ؛ فخيَّرَ اليمين منها، قال البخاري في باب[6]: القاسمُ بن عثمان، عن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه: «الصفُّ الأيمنُ خيرٌ من الصفِّ الأيسر»[7].

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، رقم: ٢٣٠، ٢٣١).

(٢) قوله: (وصححه) ليس في ن١، م، والمثبت من سائر النسخ، والذي في نسخة ابن العربي من الجامع (ق ١٩/أ) وغيرها: «حسن». وقد ذكر الترمذيُّ وجوه الاختلاف في إسناد الحديث، ورجَّح حديثَ حُصَين، عن هلال بن يِساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٧٨٣).

(٤) أخرجه أيضًا: أبو داود (٦٨٣)، والنسائي (٨٧١).

(٥) تقدم برقم (١٨٦).

(٦) في ع، ق بياض بعد قوله: (في باب)، وفي ن١، م: (حدثنا) بدل قوله: (في باب)، وليس بعدها بياض، وهذا غير مستقيم؛ لأن القاسم بن عثمان ليس شيخًا للبخاري، بل هو بعيد عنه طبقةً.

(٧) لم نقف علىٰ هذا الحديث في شيء من كتب البخاري المطبوعة، لكن أخرجه قوام السنة في الترغيب والترهيب (٢٨/٣، رقم: ٢٠٠٥)، والضياء في المختارة (١٤٥/٧، رقم: ٢٥٧٩)، من طريق القاسم بن عثمان أبي العلاء، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، مرفوعًا بنحوه.=

بَابُ
ما جاء في الرجل يصلِّي ومعه رجل

[١٩٢] كُرَيبٌ، عن ابن عبَّاسٍ ﵄ قال: «**صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ ذات ليلةٍ، فقمتُ عن يساره، فأخذ رسولُ الله ﷺ برأسي من ورائي، فجعلني عن يمينه**»(١).

[١٩٣] وذكَرَ حديثَ الحسن، عن سمُرَةَ ﵁ - في الرجل يصلِّي مع الرجلين - قال: «**أمرَنا رسولُ الله ﷺ إذا كنَّا ثلاثةً أن يتقدَّم منَّا أحدُنا**»(٢).



= والقاسم بن عثمان البصري، قال البخاري: له أحاديث لا يُتابع عليها، وقال العقيلي: لا يُتابع على حديثه، وقال الدارقطني: ليس بالقوي. انظر: لسان الميزان (٦/٣٧٧).

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل، رقم: ٢٣٢)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين، رقم: ٢٣٣)، وقال: «غريب»، وفي بعض النسخ: «حسن غريب».

وذكَرَ بعدَه في:

الرجل يصلِّي معه الرجالُ والنساءُ

[١٩٤] حديثَ أنسٍ رضي الله عنه: أنَّ جدَّته مُلَيكةَ دعت رسولَ الله ﷺ لطعامٍ صنعَته له، فأكلَ منه، ثم قال: «قوموا فلأُصلِّ لكم»، قال أنسٌ: فقمتُ إلى حصيرٍ لنا قد اسودَّ من طول ما لُبِسَ، فنضحتُه بماءٍ، فقام رسولُ الله ﷺ، وصففتُ أنا واليتيمُ وراءه، والعجوزُ من ورائنا، فصلَّى بنا ركعتين، ثم انصرف[١].

❁ إسنادُه:

حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما صحيحٌ مشهور[٢]، وحديثُ سمُرةَ رضي الله عنه ضعيفٌ[٣] كما قال أبو عيسى، وحديثُ أنسٍ رضي الله عنه ثقةٌ صحيحٌ[٤].

ومُلَيكةُ: هي جدَّة إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحةَ، راوي الحديث عن أنس بن مالكٍ، قيل: إنها أمُّ سُلَيمٍ؛ أمُّ عبد الله أبيه، وحدَثَ في ولادته قصَّةٌ هي في «الصحيح»[٥]، وقد قيل: إنها أمُّ حَرَامٍ، وهو باطل[٦].

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء، رقم: ٢٣٤)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٩، ٧٢٦)، ومسلم (٧٦٣).

(٣) في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي، وهو متروك، يروي المناكير عن الحسن عن سمرة. انظر: الجرح والتعديل (٢/١٩٨)، وتهذيب التهذيب (١/٢٨٩).

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

(٥) صحيح البخاري (١٥٠٢، ٥٤٧٠)، وصحيح مسلم (٢١١٩، ٢١٤٤).

(٦) انظر: الاستيعاب (٤/١٩١٤)، والإصابة (١٤/٢١٧).

وقد روىٰ هذا الحديثَ إبراهيمُ بن طَهمان[1] وعبدُ الله بن عونٍ[2] وموسىٰ بن أَعْيَن[3]: فأكل منه، وأكلتُ معه، ودعا بوَضوءٍ، فتوضَّأ، ثم قال لي: «**قم فتوضَّأ، ومُرِ العجوزَ فلْتتوضَّأ، ولأصلِّ بكم**».

ورواه عبد الرزَّاق[4]، عن مالكٍ، عن إسحاقَ، عن أنسٍ رضي الله عنه: أنَّ جدَّتي مُلَيكةَ ـ يعني جدَّةَ إسحاقٍ ـ، وساق الحديثَ، واسمُها: أمُّ سُليمٍ بنتُ مِلحان، زوجُ أبي طلحةَ، وأمُّ أنسٍ[5].

❁ الفقه:

مواقف المأموم مع الإمام سبعةٌ، وقد بينَّاه في «الصحيح» و«المسائل»:

فإذا كان واحدًا كان عن يمينِه.

وإذا كانا اثنين كانا وراءَه، وقال ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه: يقفُ أحدُهما عن يمينه، والآخَرُ عن يساره[6]، ورواه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم[7]، وهو ضعيف، والصحيح وقوفُهما وراءه، يدلُّ عليه حديثُ أنسٍ بعدَه؛ حيث وقفَ هو واليتيمُ وراءه، والعجوزُ وراءهم.

وفي حديث النبيِّ صلى الله عليه وسلم في الصلاة في ردِّه لابن عبَّاسٍ إلىٰ اليمين: دليلٌ

---

(١) ذكر روايته ابن عبد البر في التمهيد (١/٢٦٤).

(٢) وروايته عند أبي نعيم في معرفة الصحابة (٦/٣٤٤٩، رقم: ٧٨٤٩).

(٣) ذكر روايته ابن عبد البر في التمهيد (١/٢٦٤).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢/٤٠٧، رقم: ٣٨٧٧).

(٥) انظر: الاستيعاب (٤/١٩٤٠)، والإصابة (١٤/٣٩٤).

(٦) أخرجه مسلم (٥٣٤). وانظر: مصنف عبد الرزاق (٢/٤٠٩، رقم: ٣٨٨٣ ـ ٣٨٨٥).

(٧) أخرجه مسلم (٥٣٤).




علىٰ أنَّ العملَ اليسيرَ في الصلاة لإصلاح الصلاة جائزٌ ، وأنَّ النافلةَ بالجماعة جائزٌ ، وأنَّ الاثنين جماعةٌ ، وأنَّ موقِفَ الواحد علىٰ اليمين ، وأنَّ الائتمامَ بمَن لم ينوِ ائتمامكَ جائزٌ[1].

وفي حديث مُليكَةَ دليلٌ علىٰ جواز إجابة دعوة النساء ، وعلىٰ إجابة الدَّعوة في الطعام ، وقد كرِهَهُ مالكٌ لأهل الفضل ؛ لفسادِ الناس ، إلا في موضعٍ يَأمن فيه ما يُخاف من ضَعَةٍ[2] أو رِيبةٍ.

وقَصَد النبيُّ ﷺ بصلاته عندهم تشريفَهم ، والدُّعاءَ لهم.

وقولُه في الحصير: «قد اسودَّ من طول ما لُبِس» دليلٌ علىٰ أنَّ الافتراشَ لباسٌ ، وقد ثبت النَّهيُ عن لباس الحرير[3] ، فلا يجوز افتراشُه.

وفيه دليلٌ علىٰ أنَّ كثرةَ الاستعمال في الثياب لا تُغلِّبُ علىٰ النَّجاسة ، بل هي علىٰ أصل الطهارة حتىٰ تُتيَقَّنَ النجاسةُ ؛ لقوله: «فنضحتُه» ، ولم يقل: فغسلتُه ، وكان القوم لا يجهلون الفرقَ بين النَّضح والغَسل ، إنما نضَحه ومسَحه ليذهبَ غبارُه ووسخُه.

وقولُه: «فصلَّىٰ ركعتين» دليلٌ علىٰ أنها أقلُّ النافلة.

وفيه: جوازُ صلاة المنفرد خلف الصفِّ.

---

(١) من قوله: (وأنَّ النافلة بالجماعة جائز) إلىٰ هنا من ف ، وليس في سائر النسخ.

(٢) في ن١ ، م: (سمعة).

(٣) جاء ذلك من حديث جماعةٍ من الصحابة ، منهم: عمر بن الخطاب ﷺ: وحديثه عند البخاري (٥٨٢٩) ، ومسلم (٢٠٦٩). وأنس ﷺ: وحديثه عند البخاري (٥٨٣٢) ، ومسلم (٢٠٧٣).




وفيه: أنَّ المرأة لا تكون إمامًا؛ لأنها لا تساويهم في مرتبة الاصطفاف، فكيف تتقدَّمُهم[1] في الإمامة؟

وفيه: تفسيرُ قولِه: «**لِيَلِني منكم أولو الأحلام والنُّهىٰ**»[2]، وأنَّ الأفضلَ يقرُبُ من الإمام، وكذلك يُقرَّبُون إلىٰ الإمام في الصلاة علىٰ الموتَىٰ، وكذلك إذا جُمعوا في قبرٍ يقدَّم أفضلُهم إلىٰ القِبلة، ويُرتَّبون بعده.

فهذه عشرون مسألةً.




(١) في ن١، م: (تفوقهم).
(٢) أخرجه مسلم (٤٣٢)، من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.

بَابٌ
مَن أحقُّ بالإمامة

ذكَرَ أبو عيسىٰ في الإمامة حديثين:

[١٩٥] أحدُهما: حديثُ أبي مسعودٍ الأنصاري رضي الله عنه: **«يؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمُهم بالسنَّة، فإن كانوا في السنَّة سواءً فأقدمُهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأكبرُهم سِنًّا، ولا يُؤَمُّ الرجلُ في سلطانه، ولا يُجلَسُ علىٰ تَكرِمَتِه إلا بإذنه»**[١].

[١٩٦] وحديثُ أبي هريرةَ رضي الله عنه: **«إذا أمَّ أحدُكم الناسَ فلْيخفِّفْ؛ فإنَّ فيهم الصغيرَ، والكبيرَ، والضَّعيفَ، والمريضَ، فإذا صلَّىٰ وحدَه فليصلِّ كيف شاء»**[٢].

❁ إسنادُه:

وهما صحيحان، وكان شُعبةُ إذا ذكَر هذا الحديثَ قال: «هذا ثُلُث رأسِ مالي»[٣]؛ تعظيمًا له، وكان يرويه عن إسماعيلَ بن رجاء.

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب من أحق بالإمامة، رقم: ٢٣٥)، وقال: «حسن صحيح»، وفي بعض النسخ: «حسن».

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف، رقم: ٢٣٦)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) ذكره ابن عدي في الكامل (١٧٢/٣).

وقد خرَّجه مسلمٌ[1]، من طريق الأعمشِ وشعبةَ، كلاهما عن إسماعيل بن رجاء.

وأدخلَ البخاري في الإمامة أربعين حديثًا[2]، وقد بينَّاها في موضعها.

وقد رُوي أنَّ أبا الوليد الطيالسي ويحيىٰ القطَّان رَوَياه عن شُعبة: «**يؤمُّ القومَ أقدمُهم قراءةً**»، وقال شُعبة: قلت لإسماعيل ـ يعني: ابنَ رجاء الزُّبَيدي ـ: ما تَكرِمَتُه؟ قال: فِراشُه[3].

وخرَّجه مسلم، ولم يخرِّجه البخاري، ولكنه قال ما يأتي إن شاء الله[4].

❁ الفقه:

لا خلاف أنَّ الأفضلَ أفضلُ أن يقدَّم في الإمامة[5]؛ لأنها ولايةُ الدِّين، وشفاعةُ المسلمين، وضامنُ صلاة المصلين، فلا يكون إلا مليئًا من الشرع، غيرَ مُعدَم.

والأملأُ فالأملأُ فالإمام[6] بلا خلافٍ أَولىٰ؛ لأنَّ الصلاةَ إمارةٌ واحتكام، وهي مخصوصةٌ بالإمام، ونائبُ الإمام إمامٌ.

---

(١) صحيح مسلم (٦٧٣).

(٢) صحيح البخاري (٦٧٨ ـ ٧١٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٨٢، ٥٨٣).

(٤) انظر: (٢/٤٩).

(٥) انظر: المغني (٢/١٣٣).

(٦) كذا في ع، وفي ق، ف بلا لفظ: (فالإمام)، وفي ن١، م: (إلا موليًا من الشرع، غير مقدم ولا مولىٰ) بدل قوله: (إلا مليئا من الشرع غير معدم. والأملأ فالأملأ فالإمام).

ولا خلاف أنه يَؤمُّ القومَ أعلمُهم، وكان مَن تقدَّمَ لا يقرأ إلا ما يَعلم، فلذلك جاء في الحديث: «**أقرؤهم**»، وهذا إذا كان عدلًا.

وأما السِّنُّ فلا خلاف في اعتباره بين الأمَّة، وأنه يُقدَّم على مَن هو أصغر منه إذا استوت حالُهم في العلم والعدالة.

وكان سفيان[1] وإسحاق[2] وأحمد[3] يقدِّمون القارئَ أخذًا بظاهر الحديث، وليس كذلك؛ فإنَّ الصلاة تفتقر إلى الفقه أكثرَ من افتقارها إلى القراءة، وإلى هذا وقعت الإشارة بقوله ﷺ: «**فأعلمُهم بالسنَّة**»، فلو أنَّ رجلًا قارئًا وآخَر عالِمًا؛ قُدِّم العالِمُ، فإن كان قارئًا ومُسِنًّا؛ قُدِّم القارئ؛ لحديث عمرو بن سلِمة رضي الله عنه حين أمَّ قومَه بقوله لهم: «**يؤمُّكم أقرؤكم**»[4].

والدليل على مراعاة السِّنِّ: قولُ النبيِّ ﷺ لمالك بن الحويرث رضي الله عنه: «**ولْيؤمَّكُما أكبرُكما**»[5].

وصاحبُ المنزل أحقُّ إذا كان عندَه قرآنٌ وعلم، وإلا رجعَت الولايةُ إلى أصلِها.

والمهاجرُ الأصليُّ اليومَ أولى من غيرِه.

---

(١) انظر: الأوسط (٤/١٦٧).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/٤٦٩).

(٣) قال أحمد: «فينبغي للذي يقرأ القرآن أن يتعلم من السنة ما يقيم به صلاته، فهو حينئذ أولى بالصلاة». مسائل أحمد بن حنبل برواية ابنه صالح (ص١٦٣). وانظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/٤٦٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٨٥). وأخرجه البخاري (٤٣٠٢)، بلفظ: «**وليؤمُّكم أكثركم قرآنًا**».

(٥) تقدم برقم (١٦٩).

وفي قولِه: «**ولا يُجلَسُ على تَكرِمَتِه إلا بإذنه**» دليلٌ على أنه لا يُنزَل في البيت إلا حيث يَأذنُ صاحبُ البيت.

ويصلِّي الإمامُ بالناس على قدْرِ حالِهم؛ من مستعجِلٍ لحاجة أو شيخٍ أو مُسِنٍّ أو سقيمٍ، فإن جهِلَ فلْيتوسَّط، فإن علِمَ حالَهم فلينبسِط، وفي حديث أبي هريرةَ رضي الله عنه في «الصحيح»[1]: «**فإنَّ فيهم ذا الحاجة**».

(١) صحيح البخاري (٧٠٣)، وصحيح مسلم (٤٦٧)، واللفظ له.

بَابُ
ما جاء في الصلاة وتحريمِها وتحليلِها

[١٩٧] قال رسول الله ﷺ: «**مِفتاح الصلاة الطُّهورُ، وتحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التسليمُ**».

قد تقدَّم في كتاب الوضوء القولُ في الحديث[١]، والذي يختصُّ به هاهنا أنَّ الصلاةَ لا تنعقِدُ إلا بتحريمٍ؛ هو نيَّةٌ وقولٌ.

واتفق العلماء في اشتراط النيَّة[٢]، واختلفوا في محلِّها، واتفقوا على اشتراط القول[٣]، واختلفوا في كيفيَّتِه، وقد أجمعت الأمَّة على أنَّ نيَّة الصلاة مقترنةٌ بالتكبير.

وقد أراد بعض متأخِّري المغاربة أن يحملَها على قول علمائنا فيمن خرج إلى النهر أو الحمَّام بنيَّة الطهارة، فلمَّا بلَغهما عَزَبَت عليه النيَّة = أنها تُجزئه[٤]، فقالوا: يتخرَّج في الصلاة مِثلُه. وهذا من الجهل بالتَّخريج؛ فإنَّ

(١) انظر: (١/١٦٥).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٣٩).

(٣) قال ابن تيمية: «التلفظ بها: هل هو مستحب أم لا؟ هذا فيه قولان معروفان للفقهاء، منهم من استحب التلفظ بها، كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وقالوا: التلفظ بها أوكد، واستحبوا التلفظ بها في الصلاة والصيام والحج، وغير ذلك. ومنهم من لم يستحب التلفظ بها، كما قال ذلك من قاله من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما، وهذا هو المنصوص عن مالك، وأحمد سئل: تقول قبل التكبير شيئًا؟ قال: لا». الفتاوى (٢/٩٠).

(٤) انظر: التنبيه على مبادئ التوجيه ـ قسم العبادات (١/٣٠٧).




الصلاةَ أصلٌ في النيَّة للطهارة، فكيف يُرَدُّ الأصل إلى الفرع؟ ومن الصلاة أُخِذَ وجوب النيَّة في الطهارة.

وقال أهل العراق[1]: يُحرِمُ بالعَجَمية، وبأيِّ لفظٍ شاء من العربية؛ لقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥].

قلنا: قد فَسَّر هذا فعلُ النبيِّ ﷺ وقولُه؛ بقوله: «**الله أكبر**»[2]، ولم يأت قطُّ بلفظٍ سواه، ولا غيَّرَه بزيادةٍ ولا نقصٍ، وقد قال: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**»[3].

وثبت: «**أنَّ النبيَّ ﷺ رفعَ يديه حَذوَ مَنكِبيه**»، كما روى مالكٌ[4] وغيرُه من الصِّحاح[5]، ويكون رفعُهما مَدًّا، كما ذكر أبو عيسى[6] عن أبي هُريرة رضي الله عنه، ولا ينشُرُ أصابعَه؛ فإنَّ حديثَ يحيى بن اليمان في نشرِ الأصابع قد ضعَّفَه[7].



(١) انظر: التجريد للقدوري (١/٤٧١).
(٢) تقدم (١/١٦٩).
(٣) أخرجه البخاري (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.
(٤) الموطأ (٢/١٠٢، رقم: ٢٤٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٥) صحيح البخاري (٧٣٥)، وصحيح مسلم (٣٩٠).
(٦) جامع الترمذي (الصلاة/ باب في نشر الأصابع عند التكبير، رقم: ٢٤٠).
(٧) جامع الترمذي (الصلاة/ باب في نشر الأصابع عند التكبير، رقم: ٢٣٩)، وقال: «أخطأ ابن اليمان في هذا الحديث».




بَابُ
ما يقول عند افتتاح الصلاة

[١٩٨] أبو المتوكِّل، عن أبي سعيدٍ ﵁ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قام إلىٰ الصلاة بالليل كبَّرَ، ثم يقول: «**سبحانك اللهمَّ وبحمدكَ، تبارك اسمُك، وتعالىٰ جَدُّك، ولا إلهَ غيرُك**»، ثم يقول: «**الله أكبر كبيرًا**»، ثم يقول: «**أعوذ بالله من الشيطان الرَّجيم، من هَمزِه ونَفثِه ونفخِه**[١]»[٢].

[١٩٩] وروىٰ عن عائشةَ ﵂: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا افتَتح الصلاةَ قال: «**سبحانك اللهمَّ وبحمدك، وتبارك اسمُك، وتعالىٰ جدُّك، ولا إله غيرُك**»[٣].

وضعَّفَ الحديثين: الأوَّلَ بروايةِ عليِّ بن عليٍّ[٤]، والثاني برواية حارثةَ بن أبي الرِّجَال[٥].

[٢٠٠] وذكر أبو عيسىٰ حديثَ عُبيد الله بن أبي رافعٍ، عن عليِّ بن أبي طالبٍ ﵁: أنه ﷺ كان إذا قام إلىٰ الصلاة كبَّر، ثم قال: «**وجَّهتُ وجهِيَ**

---

(١) همز الشيطان: المُوتة، وهي الجنون، ونفثه: الشِّعر؛ لأنَّه كالشَّيء ينفثه الإنسان من فيه، ونفخُه: الكِبر؛ وسُمِّي نفخًا لما يوسوس إليه الشيطان في نفسه، فيعظِّمها عنده، ويحقِّر الناس في عينيه. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٤٤٢).

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم: ٢٤٢).

(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم: ٢٤٣).

(٤) قال عقبه: «وقد تُكُلِّمَ في إسنادِ حديث أبي سعيد، كان يحيىٰ بن سعيد يتكلَّم في علي بن علي الرفاعي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث».

(٥) قال: «هذا حديثٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحارثة قد تُكلِّم فيه من قِبَلِ حِفظِه».




للذي فطرَ السماوات والأرضَ» الحديث[1].

ثم صحَّحه وقوَّاه.

❁ إسنادُه:

الروايات ظاهرةٌ في الأذكار المرويَّة عند افتتاح الصلاة، ويُروىٰ في «الصحيح»[2] عن عمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه: أنه كان يقول: «سبحانك اللهمَّ وبحمدك، تعالىٰ جدُّك، ولا إله غيرُك».

وخرَّجا[3] جميعًا عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة إسكاتةً، فقلت: يا رسول الله، إسكاتُك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «**أقول: اللهمَّ باعِدْ بيني وبين خطايايَ كما باعدتَ بين المشرق والمغرب، اللهم نقِّني من الخطايا كما يُنقَّىٰ الثوبُ الأبيض من الدَّنَس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثَّلج والبَرَد**». وبيانُه في «الصحيحين».

ولم يَرَه مالكٌ[4] وغيرُه من العلماء[5]، وقالوا: إنَّ أفضلَ الذِّكرِ القراءةُ، بها يُبدَأ، وإليها يُبادَر[6]، والقيامُ محلُّ القراءة، والركوعُ محلُّ التَّسبيح،

(١) جامع الترمذي (الدعوات/ باب منه، رقم: ٣٤٢١). وقال: «حسن صحيح».

(٢) في ع، ق، ف: (الصحيحين)، وفي م: (الصحاح)، والمثبت من ن١؛ إذ الحديث عند مسلم (٣٩٩) دون البخاري.

(٣) صحيح البخاري (٧٤٤)، وصحيح مسلم (٥٩٨).

(٤) انظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (١/ ٢١٦).

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٠٠).

(٦) في ن١، م: (يُعاد).

والسجودُ محلُّ الدعاء، وهذا مستقِرٌّ في الشريعة، بَيد أنه رُوي عنه في «مختصرِ ما ليس في المختصر»[1]: أنه كان يقول كلمات عمرَ رضي الله عنه بعد التكبير.

(١) انظر: التبصرة للخمي (١/٢٥٢). و«مختصر ما ليس في المختصر» لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان، المتوفى سنة (٣٥٥ هـ). انظر: ترتيب المدارك (٥/٢٧٥)، والديباج المذهب (٢/١٩٥).

بَابُ
تركِ الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

[٢٠١] ذكَرَ حديثَ ابن مغفَّلٍ رضي الله عنهما، رواه الجُرَيري سعيدُ بن إياسٍ، عن قيس بن عَبَاية، عن ابنِ عبد الله بن مغفَّلٍ رضي الله عنهما أنه قال: سمعني أبي وأنا أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: أيْ بُنَيَّ، إيَّاك والحدَث، قال: ولم أرَ أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغضَ إليه الحدثُ في الإسلام ـ يعني ـ منه، قال: «**وقد صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ، ومع أبي بكرٍ، ومع عمرَ، ومع عثمانَ، فلم أسمع أحدًا منهم يقولُها**»، فلا تقُلْها، إذا أنتَ كبَّرتَ فقل: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

قال: حديث حسن(١).

[٢٠٢] روىٰ أبو خالدٍ الوالبي هُرمزُ الكوفي، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «**كان النبيُّ ﷺ يفتتح صلاتَه بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**».

ليس إسنادُه بذاك(٢).

[٢٠٣] قتادةُ، عن أنسٍ رضي الله عنه: «**كان رسول الله ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ يفتتحون القراءةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**».

حديث حسن صحيح(٣).

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في ترك الجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، رقم: ٢٤٤).
(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب من رأىٰ الجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، رقم: ٢٤٥).
(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب في افتتاح القراءة بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، رقم: ٢٤٦).

هذه مسألةٌ عظيمة، كان القاضي أبو بكر بن الطَّيب[١] لا يتكلَّم من الفقه إلا في هذه المسألة خاصَّةً؛ لأنها متعلِّقةٌ بالأصول.

والغريب عندي ما صنع فيها الدَّارَقُطني[٢] والخطيبُ[٣]؛ فإنهم كثَّروا طُرُقَها، وساقوا أحاديثَها، وصحَّحوا الجهرَ بها، وما يساوي ما جاؤوا به سماعَهُ، ولا خفاء بأنَّ طريق مالكٍ في هذا أهدىٰ؛ فإنَّ مسجد رسولِ الله ﷺ ثبت بالنقل المتواتر من أهل المدينة إلىٰ زمان مالكٍ: أنَّ مسجدَ رسول الله ﷺ عَرِيَ عن الجهر بـ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾[٤]، فلا يُلتفَت بعد هذا التَّواتر إلىٰ

(١) وهو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقِلَّاني، انتهت إليه رياسة المالكيين في وقته، كان حسن الفقه، عظيم الجدل، توفي سنة (٤٠٣ هـ). انظر: ترتيب المدارك (٧/٤٤)، والديباج المذهب (٢/٢٢٨).

(٢) أخرج الدارقطني في سننه (٢/٦٥ ـ ٩٤، رقم: ١١٥٥ ـ ١١٩٤، و١١٩٩ ـ ١٢٠٨): حديثَي الجهر بالبسملة، وتركَ الجهر بها. وأخرج حديثَ الجهر (١١٦٨)، من طريق الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم بن عبد الله المجمر، عن أبي هريرة ﵁، ثم قال: «هذا صحيح، ورواته كلهم ثقات». وذكر في السنن (٢/٨٤): أنه قد روىٰ الجهرَ بها جماعةٌ من الصحابة عن النبي ﷺ، وأنه خرَّج أحاديثَهم في بابٍ مُفردٍ في ذلك، سمَّاه جمعٌ من العلماء ـ كابن الجوزي في المنتظم (٨/٢٦٦) ـ «كتاب الجهر بالبسملة». وذُكِرت حكايةٌ عن الدارقطني أنه صرَّح بأنه لم يصحَّ عن النبي ﷺ في الجهر بالبسملة شيء، لكن طعن بعضهم في هذه الحكاية بناءً علىٰ تصحيحِه لأحاديثَ في الجهر بالبسملة في السنن، وتُعقِّب بأنَّ تصحيحَه لهذه الأحاديث ليس منه، بل من بعض الرواة. انظر: مرآة الزمان (١٨/٨٧)، والمجموع للنووي (٣/٣٥٦)، والفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية (٥/٣٣٣)، وفتح الباري لابن رجب (٤/٣٧٢).

(٣) ذكر المؤلف في المسالك (٢/٣٦٢)، أنَّ الخطيب أملىٰ في هذه المسألة جزءًا. وذكر الذهبي في السير (١٨/٢٩١) للخطيب: «كتاب البسملة وأنها من الفاتحة»، و«الجهر بالبسملة» جزآن.

(٤) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١/٢٠٤، رقم: ١٢١١، ١٢١٢)، عن عبد الرحمن=

أخبارِ آحادٍ شذَّت عن علماءِ «الصحيحِ»[1] المتقدِّمين، فجاء هؤلاء بها، وهم المستأخرون، وقد حقَّقنا القولَ فيها في «مسائل الخلاف» و«الأصول»[2] بما يُغني مَن أراده هنالك.



= الأعرج وعروة بن الزبير قالا: «أدركتُ الأئمة وما يَستفتحون القراءة إلا بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾». وروىٰ الطحاوي (١٢١٣، ١٢١٤) نحوه، عن القاسم ويحيىٰ بن سعيد.

(١) لعله يقصد إعراض صاحبي الصحيح عن إخراج حديث ابن عباس وما في معناه من التصريح بالجهر بالبسملة.

(٢) وقد تكلَّم عن هذه المسألة أيضًا في أحكام القرآن (١/٥ ـ ٦)، والمسالك (٢/٣٦٢).




بَابٌ
لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب

[٢٠٤] عُبادةُ بن الصَّامت رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: **«لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**.

حديث حسن صحيح(١).

❊ العَارِضَة:

إنَّ أبا عيسىٰ كان حقُّه أن يقول: بابُ وجوب القراءة في الصلاة، فإذا ذكَرَ أحاديثَها قال: بابُ وجوب الفاتحة، وقد بيَّنَّا ذلك كلَّه في موضعه.

وفي الباب حديثُ عُبادةَ رضي الله عنه، خرَّجه الإمامان(٢).

وحديثُ مالكٍ(٣) وغيرِه(٤)، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: **«مَن صلَّىٰ صلاةً لم يقرأ فيها بأمِّ القرآن؛ فهي خِداجٌ غيرُ تمام»** الحديث إلىٰ آخره.

ويعارِضُه حديثُ الأعرابي في «الصحيحين»(٥): **«اقرأ بما تيسَّر معك من القرآن»**.

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، رقم: ٢٤٧).
(٢) صحيح البخاري (٧٥٦)، وصحيح مسلم (٣٩٤).
(٣) الموطأ (٢/١١٤ ـ ١١٥، رقم: ٢٧٨).
(٤) صحيح مسلم (٣٩٥).
(٥) صحيح البخاري (٧٥٧)، وصحيح مسلم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.




ولا يُقطَع هذا المحتملُ لحديث[1] عبادةَ وأبي هريرةَ رضي الله عنهما؛ فإنَّ المفسَّر الصَّحيح المعمولَ به أَولىٰ؛ إذ يحتمل أن يكون الأعرابيُّ لم يحفظها، فأحاله النبيُّ ﷺ وأمثالَه علىٰ ما تيسَّر له، وقرَّر بيان الرُّكنِ في الشَّريعة ـ وهو قراءةُ فاتحةِ الكتاب في الصلاة ـ بقولِه عليه السلام وفِعلِه.

وقد قالوا: قولُه: «**لا صلاة**» نفْيُ الكمالِ.

قلنا: قد بينَّا في «أصول الفقه»[2] أنَّ معناه: لا صلاةَ شرعيَّة؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ بيَّن الشَّرعَ نفيًا وإثباتًا.

وقولُه: «**فهي خِداجٌ**»؛ يقال: خَدَجَت الناقةُ وأَخدَجت، قال الخطَّابي: «يقال: أَخدَجت الناقة؛ إذا ألقَتْ ولدَها دمًا، والاسم: الخِداج، مبنيٌّ منه»[3].

وقال ابن دُرَيد: «خَدَجَت الناقة أو الشَّاة؛ إذا ألقَتْ ولدَها قبل تمامِه، وبه سُمِّيَ الرجُلُ خَدِيجًا، والمرأةُ خَدِيجةً، والاسمُ: الخِداج، ومنه الحديث: «**كلُّ صلاةٍ لا يُقرأ فيها بأمِّ القرآن فهي خِداجٌ**»؛ أي: مقصِّرةٌ عن بلوغ تمامِها. وأَخدَجت الناقة وغيرُها؛ إذا ألقت ولدَها ناقِصَ الخَلْقِ وإن كانت أيَّامُه تامَّةً، فالأوَّل منه يقال: ناقةٌ خَادِجٌ، والولدُ: خَديجٌ، والثاني: ناقةٌ مُخدِجٌ، والولدُ: مُخدَجٌ، وفي الحديث في ذي الثُّدَيَّة أنه: «**مُخدَجُ اليد**»[4]؛ أي: ناقِصُ خِلقَتِها»[5].

---

(١) في ع، ق، ف: (بحديث)، والمثبت من ن١، م.
(٢) المحصول (ص٣٥)، ونكت المحصول (ص١٩٨).
(٣) معالم السنن (١/٢٠٣).
(٤) أخرجه مسلم (١٠٦٦)، من حديث عليٍّ رضي الله عنه.
(٥) انظر: جمهرة اللغة (١/٤٤٣).




وقد حقَّقنا هذا في كتاب «مُلجئة المتفقهين» ، والذي يُحتاج إليه في هذا الموضع أنها غيرُ تامَّةٍ ، وإذا كانت ناقصةً فنُقصانُ العبادة مبطلٌ لها .

فإن قيل: فإذا سقطت سنَّةٌ من سننِها ؛ أليست ناقصةً وتجزئ ؟

قلنا: لا نقول: إنها ناقصةٌ ، ولا إنها خِداجٌ ، ولا إنها غيرُ تامَّةٍ = إلا لنُقصان فرضٍ ، لا سيَّما وقد فسَّر النبيُّ ﷺ تمامَها ونُقصانَها فقال: «**إذا قرأ العبدُ كذا ؛ يقول الله كذا**»[1] ، فهذا يدلُّ على أنَّ الصلاةَ إنما تكون صلاةً بها ، ولا خفاءَ بهذا .

إذا ثبت هذا ؛ ففي كيفيَّة لزوم قراءتِها لعلمائنا أربعةُ أقوال[2]: أحدُها: أنها تُقرأ في كلِّ ركعة ، الثاني: في ركعة ، الثالث: في جُلِّ الصلاة ، الرابع: لا تجبُ قراءتُها في الصلاة .

ولزومُها في الصلاة للحديث[3] الذي ثبتَ من قول النبيِّ ﷺ .

ولزومُها في كلِّ ركعةٍ بفعلِه الثَّابتِ: أنه كان يقرؤها في كلِّ ركعةٍ[4] ، وبقولِه للأعرابيِّ: «**فاقرأ ، واركع ، واسجد ، وكذلك فافعلْ في صلاتِكَ**

---

(١) يُشير إلىٰ ما أخرجه مسلم (٣٩٥) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**قال الله تعالىٰ: قسمتُ الصلاةَ بيني وبين عبدي نصفَين ، ولعبدي ما سأل ، فإذا قال العبد:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ **قال الله تعالىٰ: حمدني عبدي**» الحديث .

(٢) انظر: التبصرة للخمي (١/٢٧٠) .

(٣) في ن١ ، م ، ع: (في الحديث) ، وفي ق: (فالحديث) ، والمثبت من ف ، وهو الأليق بالسياق .

(٤) مما جاء في ذلك: ما أخرجه أبو داود (١٣٦٤) ، والنسائي في الكبرىٰ (١/٢٣٦ ، رقم: ٣٩٨) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ـ في وصف صلاة النبي ﷺ من الليل ـ: «**فصلَّىٰ ركعتين خفيفتَين ، قرأ فيهما بأمِّ القرآن في كل ركعة ، ثم سلَّم**» .

كلِّها»[(١)] ؛ فكلُّ فرضٍ في ركعةٍ فهو فرضٌ في كلِّ ركعة.

فإن أسقطَها متعمِّدًا أبطلَها، وإن سها ألغاها، وغيرُ ذلك ضعيفٌ، وقد بينَّاه في موضعه.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بمعناه.

بَاب
ما جاء في التَّأمين

[٢٠٥] وائلُ بن حُجْرٍ رضي الله عنه: سمعتُ النبيَّ ﷺ قرأَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقال: «**آمين**»، ومدَّ بها صوتَه(١).

❀ إسنادُه:

قد علَّل أبو عيسى حديثَ وائلٍ رضي الله عنه(٢)، وليس في قول النبيِّ ﷺ لـ"آمين" حديثٌ صحيحٌ(٣)، وإنما ذكَرَه مالكٌ(٤)، عن ابن شهابٍ مرسَلًا: «**وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين**».

وعن مالكٍ في ذلك ثلاثةُ أحاديثَ: منها قولُه: «**إذا أَمَّن الإمامُ فأَمِّنوا**»(٥).

ومنها قولُه: «**إذا قال أحدُكم: آمين؛ قالت الملائكةُ في السماء: آمين**»(٦).

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في التأمين، رقم: ٢٤٨)، وقال: «حسن».

(٢) بل حسَّنه، ولم يعلِّله، إنما أعلَّ حديث شعبة، الذي رواه عن سلمة بن كهيل، عن حُجر أبي العنبس، عن علقمة بن وائل، عن أبيه رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ قرأ:** ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، **فقال: آمين، وخفض بها صوته**».

(٣) حديث الباب رجَّحه البخاري وأبو زرعة، وحسَّنه الترمذي، وصحَّحه الدارقطني في سننه (١٢٧/٢، رقم: ١٢٦٧). ووردت أحاديث أخرىٰ تُقوِّيه، عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما. انظر: سنن أبي داود (٩٣٢ ـ ٩٣٧)، وسنن الدارقطني (١٢٧/٢ ـ ١٣٤)، ونصب الراية (٣٧١/١).

(٤) الموطأ (١١٩/٢، رقم: ٢٨٩).

(٥) الموطأ (١١٩/٢، رقم: ٢٨٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) الموطأ (١٢٠/٢، رقم: ٢٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومنها قولُه: «**إذا قال الإمامُ:** ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ **فقولوا: آمين**»[1].

۞ لغتُـه:

«آمين» تُمدُّ أَلِفُها وتُقصَر[2]، ومذ خُلِقَتِ البحرُ ما سمعتُ أحدًا يمدُّها، ولا بلغني إلىٰ سدِّ ذي القرنين[3].

۞ أصولُه:

هذا دليلٌ علىٰ وجود الملائكة[4]، وأنهم يَدعون للمصلِّين، كما قال: ﴿وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الشورىٰ: ٥]، فإذا كانت الملائكةُ تدعوا لهم وتدعوا معهم؛ كان قَمِنًا بالإجابة، وإذا دعت هي له وأعرَضَ هو عن ذلك؛ لم يُؤمَن عليه الحرمانُ.

۞ الفقه:

السنَّة أن يقولَها الإمامُ؛ لقولِه: «**إذا أمَّن الإمامُ فأمِّنوا**»، ولروايةِ ابن شهابٍ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقولها**»، والمرسَلُ عندنا حُجَّةٌ كالمسنَد[5]، لا سيَّما مرسلِ ابنِ شهاب[6]، لا سيَّما ورواية مالكٍ، ولأنه أحدُ الدَّاعين وأوَّلُهم وأولاهُم.

---

(١) الموطأ (٢/١١٩ ـ ١٢٠، رقم: ٢٩٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: الغريبين (١/١١٠)، ومشارق الأنوار (١/٣٨).

(٣) وقال في أحكام القرآن (١/١٢) فقال: «وكلاهما لغة، والقصرُ أفصحُ وأخصر، وعليها من الخلقِ الأكثر».

(٤) انظر: المتوسط في الاعتقاد (ص٤٣٢).

(٥) تقدم كلام الشارح في مسألة الاحتجاج بالمرسل والتعليق عليه (١/١٥٩، ٤٩٥).

(٦) مراسيل الزهري من أوهىٰ المراسيل عند أهل الحديث. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم=

وقال علماؤنا: معنى قولِه: «**إذا أمَّن الإمامُ**»: إذا بلغَ موضِعَ التَّأمين[1]، وهذا بعيدٌ لغةً، بعيدٌ شرعًا بما ثبت من قول النبيِّ ﷺ وفِعلِه.

ولا يَجهرُ بها الإمامُ ولا المأمومُ، وقد حقَّقنا ذلك في موضعه.

= (ص٣)، والموقظة للذهبي (ص٤٠).

(١) انظر: تفسير الموطأ للقنازعي (١/١٥٦). وما رجّحه المصنف قد سبقه إليه الباجي في المنتقى (١/١٦١).

وذكَرَ في[1]:

بَاب
فضل التَّأمين

[٢٠٦] حديثَ أبي هريرةَ رضي الله عنه الصحيح: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا أمَّن الإمامُ فأمِّنوا، فإنه مَن وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة؛ غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه**»[2].

وتوجيهُ عارضتِه: أنَّ مالكًا قال: لا يؤمِّن الإمامُ في صلاة الجهر[3]، وقال ابن حبيب[4]: يؤمِّن، وقال ابن بُكَير[5]: هو بالخِيار.

والاختيار أن يؤمِّن جهرًا وسرًّا، إمامًا ومأمومًا، فذًّا أو جمعًا، فإذا أمَّنَ الإمامُ والمأمومُ والملائكةُ، والتقت الدَّعَواتُ؛ قُبِلَت بفضل الله.

وقد اختلف الرُّواة في لفظِه عن مالكٍ:

فرواه بعضهم عنه: «**فمَن وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة**»، منهم: عبد الله بن يوسف التِّنِّيسي[6] وزيدُ بن حُباب وغيرهما[7]، وعنه خرَّجه أبو عيسىٰ[8].

---

(١) كذا في ع، وفي ن١، م: (وذلك في الكلام متصل)، وفي ق: (وذكر في الكلام متصل)، وليست في ف.

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في فضل التأمين، رقم: ٢٥٠)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) انظر: المدونة (١/١٦٧).

(٤) انظر: التبصرة للخمي (١/٢٧٧).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) وروايته عند البخاري (٧٨٠).

(٧) منهم: يحيىٰ بن يحيىٰ، وروايته في الموطأ (٢/١١٩، رقم: ٢٨٨)، وصحيح مسلم (٤١٠).

(٨) أي: عن زيد بن الحباب.

ورواه بعضُهم: «**فمَن وافق قولُه قولَ الملائكة**»، منهم القَعنَبيُّ[1] وغيرُه[2].

ورواه عنه بعضُهم: «**إذا قال أحدُكم: آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين**»، رواه عنه أيضًا عبد الله بن يوسف[3].

فدلَّ على أنَّ أبا هُريرة سمِعَ الحديثَ بألفاظٍ، فنقلَ كلَّ لفظٍ، أو نقَلَه على المعنى، على اختلاف الوارد في ذلك بين العلماء.

ويحتمل أن تكونَ الموافقةُ في الزمان والوقت، ويحتمل الموافقة في الإخلاص، والأَظهر أنه الوقت، والله أعلم.

وقد روى أبو داود[4] قال: كنَّا نجلس إلى أبي زُهيرٍ النُّميري رضي الله عنه، وكان من الصَّحابة، فإذا دعا أحدٌ منَّا قال: «اختمه بـ"آمين"، فإنَّ "آمين" مثلُ الطَّابَع على الصَّحيفة»، قال أبو زُهير: ألا أخبركم عن ذلك؟ خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلةٍ، فأتينا على رجلٍ قد ألحَّ في المسألة، فوقف النبيُّ ﷺ يستمعُ منه، فقال النبيُّ ﷺ: «**أوجبَ إن ختمَه**»، فقال رجلٌ من القوم: بأيِّ شيءٍ يختِم؟ قال: «**بآمين، فإنه إن ختَمَ بآمين فقد أوجب**».

وأبو زُهيرٍ النُّميري اسمُه: معاذ، قاله البخاري[5]، وهو والدُ أبي بكر بن أبي زُهير، وله صحبةٌ أيضًا[6].

---

(١) وروايته عند البخاري (٧٨٢).
(٢) منهم: عبد الله بن يوسف التنيسي، وروايته عند البخاري (٧٩٦).
(٣) وروايته عند البخاري (٧٨١).
(٤) سنن أبي داود (٩٣٨)، من طريق أبي مصبح المقرائي، عنه به.
(٥) ذكره في التاريخ الكبير (٩/٣٢، رقم: ٢٨٤)، والكنى (ص٣٢، رقم: ٢٨٤)، ولم يذكر اسمه. وقال أبو زرعة: «لا يُسمَّى». الجرح والتعديل (٩/٣٧٤، رقم: ١٧٢٧).
(٦) انظر: الاستيعاب (٤/١٦٦٢)، والإصابة (١٢/٢٦٥ ـ ٢٦٦).

بَابُ
ما جاء في السَّكتتين

[٢٠٧] الحسنُ، عن سمُرةَ ﵁: «**سكتتان حفظتُهما عن رسول الله ﷺ**»، فأنكر ذلك عِمرانُ بن حُصينٍ، وقال: «**حفظنا سكتةً**»، فكتبنا إلىٰ أُبيٍّ بن كعبٍ ﵁ بالمدينة، فكتب أن: حَفِظَ سمُرةُ[١].

❁ إسنادُه:

رواه الدَّارَقُطني[٢]: «فكتب أن: صدَق سمُرةُ»، وهذا دليلٌ علىٰ التحدُّث بالمعنىٰ.

والذي أشار إليه عِمرانُ بن حُصينٍ ﵁ صحيحٌ، وهو قول البخاري ومسلم[٣]، عن أبي هريرة ﵁: كان رسولُ الله ﷺ يسكتُ بين التكبيرِ والقراءةِ إسكاتةً، فقلت: يا رسول الله، إسكاتُك بين التَّكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «**أقول: اللهمَّ باعِد بيني وبين خطاياي**» الحديث.

واختلف الناسُ في هذه السَّكتة علىٰ ثلاثة أقوال:

الأول: أنها ساقطةٌ، قاله علماؤنا[٤].

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في السكتتين، رقم: ٢٥١)، وقال: «حسن».

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٨٠، رقم: ١١٨٢).

(٣) صحيح البخاري (٧٤٤)، وصحيح مسلم (٥٩٨).

(٤) انظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (١/ ٢١٦).

الثاني: أنها مشروعةٌ لِتَردادِ النَّفَس، قاله قتادة[1].

الثالث: أنها مشروعةٌ ليقرأ فيها المأمومُ، قاله الشافعي[2].

وقولُ ذلك[3] أحسنُ، والافتتاح بالذِّكر أجملُ[4]، وقد رُوي عن مالكٍ في «مختصر ما ليس في المختصر»[5]: أنه كان يقول كلمات عمرَ رضي الله عنه، فكلماتُ النبيِّ ﷺ أحقُّ بالقول.



(١) لم نقف عليه.

(٢) انظر: بحر المذهب (٢/٧٠).

(٣) في ع: (مالك)، والمثبت من سائر النسخ، ولعل ما بعده يرجح المثبت؛ حيث ذكر أنَّ الافتتاح بالذكر أجمل، وأنَّه نُقل عن مالك، ولكن في المسالك (٢/٣٦٤) ذكر المسألة بلفظها، وقال: «والقول الأول أحسن».

(٤) في ن١، م: (أكمل)، والمثبت من سائر النسخ، وهو الموافق لما في المسالك (٢/٣٦٤).

(٥) انظر: التبصرة للخمي (١/٢٥٢).

بَابُ
وضع اليمين على الشِّمال في الصلاة

[٢٠٨] قَبِيصة بن هُلْبٍ، عن أبيه ﵁ قال: «**كان رسول الله ﷺ يؤمُّنا، فيأخذُ شِمالَه بيمينه**»(١).

❊ العَـارِضَـة:

أصل هذا الباب حديثُ مالك بن أنسٍ(٢)، عن أبي حازمٍ، عن سهل بن سعدٍ ﵄ قال: «**كان الناسُ يُؤمَرون أن يضعَ الرَّجلُ اليدَ اليمنىٰ علىٰ ذراعِهِ اليُسرىٰ في الصلاة**»، قال أبو حازم: لا أعلمه إلا يَنمِي ذلك إلىٰ النبيِّ ﷺ.

واختلف الناس في ذلك علىٰ قولين:

أحدهما: لا يفعلُ ذلك، قاله مالكٌ في رواية(٣).

الثاني: يفعل في النَّافلة، قاله مالكٌ في روايةٍ أخرىٰ(٤).

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في وضع اليمين علىٰ الشمال في الصلاة، رقم: ٢٥٢)، وقال: «حسن».

(٢) الموطأ (٢/٢٢١، رقم: ٥٤٦).

(٣) وهي رواية ابن القاسم. انظر: عيون المسائل (ص١١٦). قال القاضي عبد الوهاب: «في وضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ روايتان: إحداهما: الاستحباب، والأخرىٰ: الإباحة، وأما الكراهة ففي غير موضع الخلاف، وهي إذا قصد بها الاعتماد والاتكاء». الإشراف (١/٢٤١).

(٤) قال في المدونة (١/١٦٩): «وقال مالك في وضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في الصلاة، قال: لا أعرف ذلك في الفريضة، وكان يكرهه، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك، يعين به نفسه».

الثالث: أنه يفعل استحبابًا[1]، قاله أبو حنيفة[2] والشَّافعي[3].

واختُلف أيضًا في موضع وضعِهما[4]؛ فقيل: في الصَّدر؛ لقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] على أحد الأقوال، وقيل: تحت السُّرَّة، وقيل: فوقَها.

فمَن قال: تحت السُّرَّة؛ فأشار إلى مجرَّد الوضع من غير تكلُّفٍ، وذلك بأن يجمعَهما في منتهى مدِّهما[5]، ولا يتكلَّفَ أكثرَ من الجمع.

ومَن قال: فوق السُّرَّة؛ فأشار إلى أنَّ في الحديث تكلُّفَ الوضع، وذلك بأن يكون فوق السُّرَّة، فحينئذٍ يكون واضعًا حاملًا لهما.

والحكمةُ فيهما عند علماء المعاني: أنَّ الواقفَ بهيئة الذِّلَّة والاستكانة بين يدي ربِّ العزَّة ذي الجلال والإكرام = كأنه إذا جمع بين يديه يقول: لا دفْعَ لي ولا منْعَ، ولا حولَ أدَّعِي ولا قوَّةَ، ها أنا في موضع الذِّلَّة، فأسبِغْ عليَّ فائضَ الرحمة.



---

(١) وروى أشهب عن مالك في العتبية: «أنه لا بأس أن يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة، في الفريضة والنافلة». الجامع لمسائل المدونة (٢/٥١٦).

(٢) انظر: الأصل للشيباني (١/١٠).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/١٠٠).

(٤) انظر بيانها في: التبصرة للخمي (١/٢٩٦).

(٥) في ن١، م: (حدِّهما).

بَابُ
التكبير عند الركوع

[٢٠٩] عبدُ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان رسولُ الله ﷺ يكبِّر في كلِّ خفضٍ ورفعٍ، وقيامٍ وقعودٍ، وأبو بكرٍ، وعمرُ».

قال أبو عيسىٰ: حديث عبد الله بن مسعودٍ حديث حسن صحيح[١].

[٢١٠] أبو هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يكبِّرُ وهو يَهوي».

حديث صحيح[٢].

قال القاضي الإمام أبو بكر بن العربي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عجبتُ لأبي عيسىٰ قال: بابُ التكبير في الركوع، والبخاريُّ قال: بابُ التكبير إذا قام من السُّجود[٣]!

وقلتُ: بابُ التَّكبير في انفصال أفعال الصلاة بعضِها عن بعضٍ، وعليه يدلُّ حديثُ عبد الله هذا، وعليه يدلُّ حديثُ «الصحيح»[٤]: عكرمةُ قال: صلَّيتُ خلف شيخٍ بمكَّةَ، فكبَّر ثِنتين وعشرين تكبيرةً، فقلتُ لابن عبَّاسٍ: إنه أحمقُ، فقال: «ثكِلَتْكَ أمُّك، سنَّةُ أبي القاسم ﷺ».

وقال مطرِّفُ بن عبد الله: صلَّيتُ أنا وعِمران بن حُصينٍ خلفَ عليٍّ بن

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود، رقم: ٢٥٣).

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب منه آخر، رقم: ٢٥٤)، والذي في نسخة ابن العربي من الجامع (ق ٢١/أ): «حسن صحيح».

(٣) صحيح البخاري (الأذان/ باب التكبير إذا قام من السجود، ١/١٥٧).

(٤) صحيح البخاري (٧٨٨).

أبي طالبٍ، فكبَّر إذا سجدَ، وإذا رفع رأسَه، وإذا نهضَ من الرَّكعتين، فقال لي عِمرانُ بن حُصين: «ذكَّرَني هذا صلاةَ محمد ﷺ»[1]. وقد بينَّاه في «الصحيح».

والإشارةُ هاهنا إلى أنَّ كلَّ تكبيرٍ في الصلاة يكون مع الفعل، إلا أنَّ العلماء اختلفوا في تكبير القيام من اثنتين؛ فرأى مالكٌ أنه لا يكبِّر مع القيام حتى يستويَ، بناءً على أنَّ الركعتين مَزيدتان، وأنه في محلِّ افتتاح صلاةٍ أخرى وُصِلَت بالأولى، فكان عند القيام، وهذا أمرٌ قد نُسِخ وذهب إن كان، والذي جاء في الحديث الصحيح[2]: «**أنه كان يكبِّر إذا نهض**»، فعليه عوِّلوا.



(١) أخرجه البخاري (٧٨٦)، ومسلم (٣٩٣).

(٢) أخرجه البزار (١٥/١٦٥، رقم: ٨٥١٦)، من حديث سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بَابُ
رفع اليدين عند الركوع

[٢١١] حديثُ ابن عمرَ رضي الله عنهما: «**رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا افتتح الصَّلاةَ رفَع يديه حتىٰ يحاذيَ بهما مَنكِبيه، وإذا ركعَ، وإذا رفعَ رأسَه من الركوع، وكان لا يرفع بين السَّجدتين**».

حسن صحيح[١].

[٢١٢] عَلقمةُ قال: قال عبدُ الله رضي الله عنه: «ألا أصلِّي بكم صلاةَ رسول الله ﷺ؟»، فصلَّىٰ، ولم يرفع يديه إلا في أوَّلِ مرَّة[٢].

قال عبد الله بن المبارك: لم يثبت حديثُ ابن مسعودٍ هذا[٣].

❁ إسنادُه:

رَوىٰ عن النبي ﷺ الرفعَ في الركوع، وفي رفعِ الرأس منه = خمسةَ عشر صاحبًا[٤]، منهم ابنُ عمرَ رضي الله عنهما، وزاد عنه نافعٌ من رواية عُبيد الله عنه: «**وإذا قام من الركعتين رفَعَ يديه**»، خرَّجه البخاري[٥].

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب رفع اليدين عند الركوع، رقم: ٢٥٥).

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة، رقم: ٢٥٧)، وقال: «حسن صحيح»، وفي بعض النسخ: «حسن».

(٣) نقله الترمذي عقب الحديث.

(٤) سمَّاهم الترمذي في الجامع (عقب الحديث رقم: ٢٥٦).

(٥) صحيح البخاري (٧٣٩).




واختلف العلماء في رفعِ اليدين في الصلاة على خمسة أقوال:

الأول: أنها لا تُرفَع في شيءٍ من الصلاة، قاله في «مختصرِ ما ليس في المختصر»(١).

الثاني: أنها تُرفَع في تكبيرة الإحرام، قاله مالكٌ في مشهور رواية المصريين(٢)، وأبو حنيفة(٣).

الثالث: يَرفع في تكبيرة الإحرام، وإذا ركَعَ(٤).

الرابع: يَرفع فيهما، وإذا رفَعَ من الركوع، رُوي ذلك عن مالكٍ(٥).

الخامس: الرَّفعُ إذا قام من اثنتين، رواه ابن وهبٍ عنه(٦).

والصحيح أنها تُرفع في ثلاثة مواضعَ؛ لحديث ابن عمرَ ﭬ المشهور في «الموطَّأ»(٧)، ومتابعةِ كبار الصحابة له في ذلك(٨)، أو متابعتِه لهم.

---

(١) انظر: التبصرة للخمي (١/٢٨٠). وقال ابن عبد البر: «قال ابن القاسم: ورفع اليدين عند مالك في كل شيء ضعيف». اختلاف أقوال مالك وأصحابه (ص١٠٧).

(٢) انظر: المدونة (١/١٦٥).

(٣) انظر: الحجة على أهل المدينة (١/٣٦٢).

(٤) لم نقف عليه، والذي وقفنا عليه من رواية ابن عبد الحكم يرفع يديه عند الإحرام، وعند رفع الرأس من الركوع. انظر: التبصرة للخمي (١/٢٨٠).

(٥) انظر: النوادر والزيادات (١/١٧٠).

(٦) انظر: التبصرة للخمي (١/٢٨٠).

(٧) الموطأ برواية محمد بن الحسن (ص٥٧، رقم: ٩٩). وقد اختلف الرواة عن مالك في ذلك، وأكثرهم على ذكر الرفع عند الانحطاط إلى الركوع، وصوَّبه ابن عبد البر. انظر: التمهيد (٩/٢١٠ - ٢١١).

(٨) ذكر منهم الترمذي في الجامع (عقب الحديث رقم: ٢٥٦): ابن عمر، وجابر بن عبد الله،=

۞ تركيب:

وفي صفة الرَّفعِ ثلاثةُ أقوال[1]: قيل حَذْوَ الصَّدر، وقيل: حَذْوَ المَنكِب، وقيل: حَذْوَ الأُذُن.

فأما حِيالَ الصَّدر فليس بشيءٍ، وأما حِيالَ المَنكِب والأُذن فقد رُوي ذلك عن النبيِّ ﷺ في «الصحيح»[2]، والجمعُ بينهما أن تكونَ أطرافُ الأصابع بإزاء الأذنين، وآخِرُ الكَفِّ بإزاء المَنكِبَين، فذلك جمعٌ بين الروايتين، مبسوطةً غيرَ منشورة، وقد تقدَّم.



= وأبا هريرة، وأنس، وابن عباس، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم.

(١) انظر بيانها في: النوادر والزيادات (١/١٧١)، والتبصرة للخمي (١/٢٨١).

(٢) صحيح البخاري (٧٣٥)، وصحيح مسلم (٣٩٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: **«حذو منكبيه»**. وصحيح مسلم (٣٩١)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، بلفظ: **«حتى يحاذي بهما أذنيه»**.

بَابُ
وضع اليد على الركبة في الركوع

[٢١٣] رَوىٰ عن أبي حَصينٍ عثمانَ بن عاصمٍ الأسدي، عن أبي عبد الرحمن عبدِ الله بن حبيبٍ السُّلَمي قال: قال لنا عمرُ بن الخطّاب رضي الله عنه: «إنَّ الرُّكَبَ سُنَّتْ لكم؛ فخُذُوا بالرُّكَب»(١).

❁ عارضتُه:

هذا أبو عبد الرحمن السُّلَمي أخو خَرَشَةَ، قال البخاري: «لأبيه صُحبةٌ»(٢)؛ يعني: حبيبًا، خرَّج البخاريُّ عنه عن عثمانَ رضي الله عنه(٣)، وذَكَر أنه أقرأ في زمان عثمان رضي الله عنه(٤).

وقال ابن [مَعِين](٥): حدَّثنا حجَّاج ـ يعني: الأعورَ ـ قال: قال شُعبة: «لم يسمع أبو عبد الرحمن من عثمانَ، ولا من عبد الله»(٦).

وخفِيَ عليهم روايةُ أبي بكر بن عيَّاشٍ، عن أبي حَصِينٍ، عن أبي

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع، رقم: ٢٥٨)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) التاريخ الأوسط (٨٨٤/٢).

(٣) صحيح البخاري (٥٠٢٧).

(٤) صحيح البخاري (عقب الحديث رقم: ٥٠٢٧).

(٥) في ع، ق، ف: (مثنىٰ)، وفي ن١، م: (بشر)، والصواب المثبت. انظر: تاريخ الدوري عن ابن معين (٦٧/٤)، والتعديل والتجريح للباجي (٨١٦/٢).

(٦) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص١٠٦، رقم: ٣٨٢).

عبد الرحمن، عن عمرَ هذه.

عَلَىٰ أنه قد رُوي عن أبي نُعيمٍ أنه قال: «لم يكن في شيوخِنا أكثرُ غلطًا من أبي بكر بن عيَّاش»(١)، وخرَّج عنه البخاري ومسلمٌ(٢)، وذلك تعديلٌ بالغ، وليس له اسمٌ(٣).

وقد كان الناسُ في صدر الإسلام يُطبِّقُون أيدِيهم، ويُشبِّكون أصابعَهم ويضعونها بين أفخاذهم، ثم نُسِخ ذلك، وأُمِروا برفعِها إلىٰ الرُّكَب:

روىٰ مسلمٌ في «صحيحه»(٤)، عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه: أنه صلَّىٰ بأصحابه بالكوفة، فأمَرَهم بالتَّطبيق(٥) ووضعِ اليدين بين الفخذين، وقال: «**هكذا فَعَلَ رسولُ الله ﷺ**».

وروىٰ مُصعبُ بن سعدِ بن أبي وقَّاص، عن أبيه رضي الله عنه: أنه طبَّق، فنهاه، وقال: «**كنَّا نفعلُ ذلك، ثم أُمِرنا برفعِها إلىٰ الرُّكَب**»(٦)، فثبتَ النَّسخُ، واتفقت عليه الأمَّة.

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب (١٢/٣٣).
(٢) انظر: صحيح البخاري (١٣٩٠، ٢٨٨٦)، ومقدمة صحيح مسلم (١/١٣).
(٣) انظر الخلاف في اسمه في: الجرح والتعديل (٩/٣٤٨ ـ ٣٤٩)، والأسامي والكنىٰ لأبي أحمد الحاكم (٢/١٤٢)، وتهذيب الكمال (٣٣/١٣٠). وصحَّح ابن حجر أنَّ اسمَه كنيتُه. انظر: التقريب (٧٩٨٥).
(٤) صحيح مسلم (٥٣٤).
(٥) التطبيق: هو أن يجمع بين أصابع يديه، ويجعلهما بين ركبتيه. انظر: الغريبين (٤/١١٦١)، والنهاية (٣/١١٤).
(٦) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في وضع اليدين علىٰ الركبتين في الركوع، رقم: ٢٥٩).




وكان نسخُ التَّطبيق ورفعُ الأيدي علىٰ الرُّكَب نوعًا من الاعتماد أُذِن فيه؛ رفقًا بالخليقة؛ لأنَّ التَّطبيقَ وضمَّ الرُّكَبِ عليه مشقَّةٌ كبيرةٌ بل شديدةٌ، والحمد لله علىٰ ما رَفَقَ به، ووفَّق إليه.




بَابُ
تجافي يديه عن جنبيه في الركوع

[٢١٤] قال أبو حُميدٍ ﵁: أنا أعلَمُكم بصلاة رسول الله ﷺ، «**إنه ركعَ، فوضعَ يديه علىٰ ركبتيه كأنه قابضٌ عليهما، ووتَّر**[١] **يديه فنحَّاهما عن جنبيه**»[٢].

حديثُ أبي حُميدٍ عبدِ الرحمن بن سعد بن المنذر: حديثٌ صحيحٌ مشهور[٣]، وهو مُستوفىً.

وقد رَوىٰ التَّجافيَ جماعةٌ[٤]، وزاد عبدُ الله بن مالك ابنُ بُحَينَةَ في رواية «الصحيحين»[٥]، فقال: «**كان إذا صلَّىٰ فرَّج بين يديه حتىٰ يبدُوَ بياضُ إبْطَيه**»، ولم يخُصَّ ركوعًا من سجود، وسيأتي تجافي السُّجودِ إن شاء الله[٦].

وهو أكملُ في الهيئة، وأشدُّ في التَّكليف، وكثيرٌ من الناس يَغفُلون عنه، فيُلصقون أعضادَهم بأجنابهم.

---

(١) أي: قَوَّسَهُمَا. انظر: المجموع المغيث (٣/٣٨٠).

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع، رقم: ٢٦٠)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) في إسناده: فُليح بن سليمان، وفيه ضعفٌ. انظر: تهذيب التهذيب (٨/٢٧٢ ـ ٢٧٣). لكنَّه قد تُوبع، فقد أخرجه أبو داود (٧٣٥) من طريق آخر.

(٤) ذكر الترمذي منهم جماعةً عقب الحديث (٢٧٤).

(٥) صحيح البخاري (٣٩٠)، وصحيح مسلم (٤٩٥).

(٦) انظر: (٢/٩٦).




وقد روىٰ أبو داود[1] حديثَ أبي حُميدٍ هذا، فذكر نُتَفًا منه، ولم يَستوفِه، ولم يذكر لفظَ أبي عيسىٰ هذا.




(١) سنن أبي داود (٧٣٤).

بَاب
ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود

[٢١٥] وذكَرَ حديثَ ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إذا ركع أحدُكم فقال في ركوعِه: "سبحان ربيَ العظيم" ثلاثَ مرَّاتٍ؛ فقد تَمَّ ركوعُه، وذلك أدناه، وإذا قال في سجودِه: "سبحان ربيَ الأعلىٰ" ثلاثَ مرَّاتٍ؛ فقد تَمَّ سجودُه، وذلك أدناه»**[1].

حديث مقطوع.

[٢١٦] ورَوىٰ حذيفةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أنَّه صلَّىٰ مع النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان يقول في ركوعِه: سبحان ربيَ العظيم، وفي سجودِه: سبحان ربيَ الأعلىٰ، وما أتىٰ علىٰ آيةِ رحمةٍ إلا وقفَ وسأل، وما أتىٰ علىٰ آيةِ عذابٍ إلا وقف وتعوَّذ»**.

حديث حسن صحيح[2].

❁ أصولُه:

قد بينَّا في «كتاب أسماء الله تعالىٰ»[3] حقيقةَ العظيم والأعلىٰ، وحقَّقنا معانيَهما ومحتملاتِهما، وما يختصُّ به البارئُ سبحانه منهما دون خَلْقِه.

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، رقم: ٢٦١)، وقال: «ليس إسناده بمتصل».

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، رقم: ٢٦٢).

(٣) الأمد الأقصىٰ (١/ ٤٠٠).

وخُصَّ السُّجودُ بالأعلىٰ ؛ لأنه غايةُ الاستفال للعبد ، ولربِّنا تعالىٰ العلوُّ ، ولنا الاستفال ، والعظيمُ مشترَكٌ ، فجعله للأول .

❁ **الفقه:**

روىٰ مسلمٌ[1] ، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم رفعَ سِجْفَ[2] الحُجرة في مرضه والنَّاسُ صفوفٌ خلف أبي بكرٍ ، فقال: «**أيها الناس**» ، وذَكَر: «**فأما الركوعُ فعظِّموا فيه الربَّ ، وأما السجودُ فاجتهِدوا فيه بالدُّعاء ، فإنه قَمِنٌ[3] أن يُستجاب لكم**» .

وقال البخاري: «بابُ الدعاء في الركوع»[4] ، وذكَرَ حديثَ عائشةَ رضي الله عنها: «**كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُكثِرُ أن يقولَ في ركوعِه وسجودِه: سبحانك اللهمَّ وبحمدك ، اللهمَّ اغفر لي**» ، يتأوَّلُ القرآنَ .

والثابتُ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في الركوع حديث عائشةَ رضي الله عنها ، وحديث أبي سعيدٍ وابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهم: أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول: «**ربَّنا ولك الحمدُ ، مِلْءَ السماوات والأرض وما بينهما وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ ، أهلَ الثَّناء والمجد ، لا مانعَ لما أَعطيتَ ، ولا مُعطِيَ لما مَنعتَ ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ**[5]»[6] .

---

(١) صحيح مسلم (٤٧٩).
(٢) السجْفُ: السِّتْرُ. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٤٩٢/٢)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٠٨).
(٣) أي: جدير. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤٢٢/١).
(٤) صحيح البخاري (٧٩٤).
(٥) أي: لا ينفع ذا الغنىٰ منك غناه، إنما ينفعه العمل بطاعتك. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣٢٤/١).
(٦) صحيح مسلم (٤٧٧ ، ٤٧٨).




وقد خرَّجه أبو عيسىٰ عن عليٍّ ﵁ بمثله في الباب بعدَ هذا[1]، إلىٰ قولِه: **«وملْءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ»**.

ورَوىٰ مالكٌ[2]، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: **«إذا قال الإمامُ: سمِعَ الله لمن حمده؛ فقولوا: ربَّنا ولك الحمدُ، فإنه مَن وافق قولُه قولَ الملائكة غُفِر له ما تقدَّمَ من ذنبِه»**، صحَّ، وذكره أبو عيسىٰ[3] بمثلِه.

[٢١٧] وذكَرَ أبو عيسىٰ[4] بعد هذا: **ما يقول إذا رفع من السَّجدتين**، من طريق ابن عبَّاسٍ ﵄، عن النبيِّ ﷺ: **«اللهمَّ اغفِر لي، وارحمني، واجبُرني، واهدِني، وارزقني»**.

ولم يرَه مالكٌ[5] حين لم يرْوِهِ، ورآه الشَّافعي[6] وأحمدُ[7] وإسحاقُ[8] حين رَوَوهُ.

كما لم يَرَ مالكٌ أيضًا الوقوفَ عند آية الرَّحمة لِسؤالِها، ولا عند آيةِ العذاب للاستعاذةِ منه[9]، وقد صحَّ كما تقدَّم من رواية أبي عيسىٰ، فيحتمل

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع، رقم: ٢٦٦)، وقال: «حسن صحيح». ولم يذكره في الباب المشار إليه.

(٢) الموطأ (٢/١٢٠، رقم: ٢٩٢)، من حديث أبي هريرة ﵁.

(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب منه آخر، رقم: ٢٦٧)، وقال: «حسن صحيح».

(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما يقول بين السجدتين، رقم: ٢٨٤).

(٥) انظر: شرح التلقين (١/٥٩٢).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢/١٣٠).

(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/٥٧٦).

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) قال في النوادر والزيادات (١/٢٣١): «وإن سمع آية رحمة فسأل الجنة، أو آية عذاب فاستعاذ=

ثلاثةَ أوجُهٍ: أحدها: أنه كان في النَّافلة، أو: في صلاة السِّرِّ، أو: كان ثم تُرِكَ.

ولو فَعَلَه أحدٌ لَحَمِدتُه له، ورجوتُ فضلَه، والله أعلم.



= من النار؛ فلا يكثر، وما خفَّ من ذلك ففي نفسه، لا يرفع به صوته. قال عنه ابن نافع في المجموعة: ولا بأس أن يفعله في النافلة».

بَابُ
النَّهي عن القراءة في الركوع

[٢١٨] عليُّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه: «**أنَّ النبيَّ ﷺ نهَى عن لُبسِ القَسِّيِّ والمعصفَرِ، وعن تخَتُّمِ الذَّهب، وعن القرآن في الركوع**»[١].

❁ إسنادُه:

هذا حديث صحيح من حديث عليٍّ رضي الله عنه، رواه مالكٌ[٢] وجماعةٌ[٣]، عن عبد الله بن حُنَينٍ عن عليٍّ رضي الله عنه، وخرَّجه مسلمٌ[٤] كذلك.

وخرَّجه[٥] أيضًا عن عبد الله بن حُنَينٍ، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، عن عليٍّ رضي الله عنه.

وكذلك رواه القَعْنَبي: حدَّثنا داود بن قيسٍ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنَين مولى العبَّاس، عن أبيه، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «**نهاني النبي ﷺ**»، ولا أقول: نهى الناسَ، فذكَرَ الحديثَ[٦].

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود، رقم: ٢٦٤)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) الموطأ (٢/١٠٨ ـ ١٠٩، رقم: ٢٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٤٤)، والنسائي (١٠٤٢)، وغيرهما.

(٤) صحيح مسلم (٢٠٧٨)، من طريق مالك.

(٥) صحيح مسلم (٤٨٠).

(٦) أخرجه بهذا اللفظ: مسلم (٤٨٠)، من حديث ابن حُنين، عن عليٍّ رضي الله عنه. =

ورواه مسلمٌ(١) عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما من طريق عبد الله بن حُنَينٍ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «نُهِيتُ أن أقرأ القرآنَ وأنا راكع».

❁ أصولُه:

في قولِه: «نهاني، ولا أقول: نهاكم، ولا: نَهى الناسَ» دليلٌ على نفيِ نقلِ الحديث على المعنى، واتِّباع اللفظ، وقد تقدَّم(٢)، ولا شكَّ في أنَّ نهيَه لِعَلِيٍّ نهيٌ لسواه؛ لأنه ﷺ كان يخاطب الواحدَ ويريد الجماعةَ في بيان الشَّرع(٣).

❁ لغتُـه:

«القَسِّي»: ثيابُ حريرٍ تُنسب إلى القَسِّ، تُصنع فيه(٤).

«والمعصفَر» ما صُبِغ بالعُصفُر، وهو ينتفض(٥)، مخصوصٌ بلُبسِ النساء.

❁ الفقه:

والنَّهيُ عن القَسِّي نهيُ تحريم، والنَّهيُ عن المعصفَر نهيُ كراهة، وكذلك

= وأخرجه (٤٨٠)، من طريق أبي عامر العقَدي، عن داود بن قيس، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عن عليٍّ قال: «نهاني حبِّي ﷺ أن أقرأ راكعًا أو ساجدًا».

(١) صحيح مسلم (٤٨١).

(٢) انظر: (١/٤٣٠).

(٣) انظر: الإشارة في أصول الفقه (ص٣٦)، والمستصفى (ص٢٣٥).

(٤) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٨٣)، والغريبين (٥/١٥٣٩).

(٥) كذا في ق، وفي ع، ف: بلا نقط، وليست في ن١، م، ولم يتضح معناها في السياق، ولعل هناك سقطًا أو تصحيفًا. والله أعلم.

النَّهيُ عن قراءة القرآن في الركوع؛ لأنه[1] مَن قرأ لم تبطُل صلاتُه، والنَّهي عن تخَتُّم الذَّهب نهيُ تحريم، ويأتي بيانُ ذلك في كتاب اللباس إن شاء الله[2].



(١) في ن١: (إلا أنه)
(٢) انظر: (٥/٣٤٩).

بَابُ
من لا يقيم صُلبَه في الركوع والسجود

[٢١٩] أبو مسعودٍ رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: **«لا تجزئُ صلاةٌ لا يُقِيم فيها الرجلُ ـ يعني ـ صُلبَه في الركوع والسُّجود»**(١).

[٢٢٠] البراءُ بن عازب رضي الله عنهما قال: **«كانت صلاةُ رسول الله ﷺ إذا ركعَ، وإذا رفعَ رأسَه من الركوع، وإذا سجدَ، وإذا رفعَ رأسَه من السُّجود = قريبًا من السَّواء»**.

حسن صحيح(٢).

❁ الإسناد:

في هذا الباب أحاديثُ كثيرةٌ(٣)، أقعدُها حديثُ أبي هريرةَ رضي الله عنه في تعليمِ الأعرابي، قال فيه: **«ثم اركع حتىٰ تطمئنَّ راكعًا، ثم ارفع حتىٰ تطمئنَّ رافعًا، ثم اسجد حتىٰ تطمئنَّ ساجدًا، ثم ارفع حتىٰ تطمئنَّ جالسًا، ثم اسجد حتىٰ تطمئنَّ ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتكَ كلِّها»**(٤).

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم: ٢٦٥)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من السجود والركوع، رقم: ٢٧٩، ٢٨٠).

(٣) أشار الترمذي عقب حديث الباب إلىٰ أحاديث علي بن شيبان، وأنس، وأبي هريرة، ورفاعة الزرقي رضي الله عنهم. وانظر: البدر المنير (٣/٥٩٤ ـ ٦٠٥).

(٤) تقدم (٢/٦٠، ٦١).

ويعضُدُ هذا أفعالُه كلُّها ﷺ، فكذلك كانت صلاتُه[1].

۞ الفقه:

اختلف العلماء في الطُّمأنينة المذكورة:

فقال مالكٌ[2] والشَّافعي[3]: ذلك فرضٌ.

وقال أبو حنيفة[4]: ليست الطُّمأنينةُ فرضًا، وتعلَّقتْ بابن القاسم من أسدِ بن الفرات[5]، وهو باطل.

والصحيح ما بيَّن رسولُ الله ﷺ بفِعلِه، وأَحالَه عليه بقولِه، وأمَرَ في طريق التعليم به، فلا يحِلُّ الالتفاتُ إلىٰ غيرِه.

ألا ترىٰ ما روىٰ البخاري[6]، عن حذيفةَ رضي الله عنه: أنه رأىٰ رجلًا لا يُتمُّ الركوعَ والسجودَ، فقال له: «ما صلَّيتَ، ولو مِتَّ مِتَّ علىٰ غير الفطرة التي فطر اللهُ عليها محمَّدًا ﷺ».

---

(١) مما يدلُّ علىٰ ذلك: حديث أبي حُميدٍ رضي الله عنه، وسيأتي برقم (٢٤٠). وانظر: أصل صفة صلاة النبي ﷺ للألباني (٢/٦٣٧ ـ ٦٤٨، ٦٧٦، ٦٩٨، ٧٣١ ـ ٧٦٠).

(٢) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١/٧٢)، والإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/٢٤٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٣٣).

(٤) انظر: التجريد للقدوري (٢/٥٢٥).

(٥) في ن١، م بياض بعد: (وتعلقت)، ولعل المراد: أن القول بعدم فرضية الطمأنينة نُسب ابن القاسم من جهة أسد بن الفرات الذي أخذ عنه أشياء، ثم رجع عنها ابن القاسم، وأبىٰ أسدٌ أن يمحوها مما يعرف بالمدونة الأسدية، والمصنف يستنكر ذلك في بقية كتبه؛ فقد قال في أحكام القرآن (١/٦٤٣): «وذهب ابن القاسم وأبو حنيفة إلىٰ أن الطمأنينة ليست بفرض، وهي روايةٌ عراقيةٌ لا ينبغي لأحدٍ من المالكيين أن يشتغل بها»، وقال في القبس (١/٢٢١): «وقد تكاثرت الرواية عن ابن القاسم وغيره بوجوب الفصل بينهما، وسقوط الطمأنينة، وهو وهم عظيم».

(٦) صحيح البخاري (٧٩١).

بَابُ
ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود

[٢٢١] وائل بن حُجْرٍ ﵁ قال: «**رأيتُ رسول الله ﷺ إذا سجدَ يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفَع يديه قبل ركبتيه**».

حديث غريب[١].

[٢٢٢] أبو هريرةَ ﵁: قال رسولُ الله ﷺ: «**يَعمِدُ أحدكم فَيَبرُكُ في صلاته بَرْكَ الجمل**»[٢].

ضعيف[٣].

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، رقم: ٢٦٨).
والذي في نسخة الجامع من رواية ابن العربي (ق ٢٢/أ): «حسن غريب».

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب آخر منه، رقم: ٢٦٩).

(٣) أخرجه الترمذي من طريق عبد الله بن نافع، عن محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﵁. وعبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ القرشي: مختلف فيه. انظر: تهذيب التهذيب (٦/٤٦ ـ ٤٨).
لكن عبد الله بن نافع قد تُوبع؛ فقد أخرجه أبو داود (٨٤٠)، والنسائي (١٠٩١)، من طريق عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه**». ورجال إسناده ثقات، غير عبد العزيز بن محمد الدَّراوَردي؛ فهو مختلفٌ فيه. انظر: تهذيب التهذيب (٦/٣١٥ ـ ٣١٦). وأُعِلَّ بالانقطاع؛ فإنَّ البخاري أخرج الحديث في التاريخ الكبير (١/١٣٩، رقم: ٤١٨)، في ترجمة محمد بن عبد الله بن حسن، ثم قال: «ولا يتابع عليه، لا أدري سمع من أبي الزناد أم لا».




هذان حديثان لم يصحَّا[1]، واختلف العلماء فيهما:

فذهب مالكٌ[2] والأوزاعي[3] إلىٰ أن يبدأ بيديه.

ورأىٰ الشَّافعي[4] أن يبدأَ برُكبتيه، وقال أصحابُه[5]: هو أرفقُ بالمصلِّي، وأعدلُ في الهيئة.

وقال علماؤنا[6]: ما قلناه أقعدُ بالتَّواضع، وأرشَدُ إلىٰ الخشية.

والترجيحُ بين الحديثين من طريق الأصول لو صحَّا وجُهل تاريخُهما، ولم يقُم دليلٌ من السنَّة بقوة[7] أحدهما = أن يكون المكلَّف مخيَّرًا بينهما[8].

وإذا كانا ضعيفين فالهيئةُ التي رأىٰ مالكٌ منقولةٌ في صلاة أهل المدينة[9]، فترجَّحت بذلك علىٰ غيرها.




(١) الحديث الأول أعلَّه الدارقطنيُّ بتفرُّد شريك به. سنن الدارقطني (٢/١٥٠). وانظر: أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٢/٧١٤ - ٧٢٤).

(٢) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/٢٤٦)، والتبصرة للخمي (١/٢٩٩).

(٣) انظر: الأوسط (٣/٣٢٧).

(٤) انظر: الأم (١/١٣٦).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢/١٢٥).

(٦) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/٢٤٧).

(٧) كذا في ف، وفي سائر النسخ: (بقراءة).

(٨) انظر: الفصول في الأصول (٤/٣٤٤)، والتقريب والإرشاد (٣/٢٨١)، والمستصفىٰ (ص٣٦٤).

(٩) لم نظفر بما يدلُّ علىٰ ذلك، لكن قال الأوزاعي: «أدركتُ الناسَ يضعون أيديهم قبل ركبهم». انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/٣٢٧).




بَابُ
السجود على الجبهة والأنف

[٢٢٣] أبو حُميدٍ السَّاعِدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا سجد أمكنَ أنفه وجبهتَه الأرضَ، ونحَّىٰ يديه عن جنبيه، ووضع كفَّيه حَذوَ مَنكِبيه**».

حسن صحيح(١).

[٢٢٤] قيل للبراء بن عازبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أين كان النبيُّ ﷺ يضع جبهته إذا سجد؟ فقال: «**بين كفَّيه**».

حديث حسن غريب(٢).

[٢٢٥] العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: «**إذا سجد العبدُ سجدَ معه سبعةُ آرابٍ: وجهُه، وركبتاه، وكفَّاه، وقدماه**».

حسن صحيح(٣).

[٢٢٦] ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**أُمِر النبيُّ ﷺ أن يَسجد علىٰ سبعة أعظُمٍ، ولا يكفَّ شعرَه ولا ثيابَه**».

حسن صحيح(٤).

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في السجود علىٰ الجبهة والأنف، رقم: ٢٧٠).
(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد، رقم: ٢٧١).
(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في السجود علىٰ سبعة أعضاء، رقم: ٢٧٢).
(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في السجود علىٰ سبعة أعضاء، رقم: ٢٧٣).

❁ **إسنادُه:**

رُوي في «الصحيح»[1] حديثُ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، وفيه: «**على سبعة أعظُمٍ: الجبهةِ**»، وفي بعض ألفاظِه: «**الجبهةِ**»، وأشار بيدِه على أنفِه، خرَّجهما «الصحيحان»[2]، وفي بعض طرُقُه: «**الجبهةِ والأنف**»[3].

❁ **لغتُـه:**

«الآراب»: الأعضاء، واحدُها: إرْبٌ[4].

❁ **أصولُه:**

قولُه: «**أُمِرتُ بالسُّجود**» مخصوصٌ به في الظاهر.

واختلف الناسُ فيما فُرض على النبيِّ ﷺ: هل تدخل معه الأمَّة فيه؟

فقيل: تدخل معه.

وقيل: لا تدخلُ إلا بدليل، وهو الأصحُّ.

وقيل: إذا خوطب بأمرٍ أو نهيٍ؛ فالمراد به الأمَّةُ معه. وهذا لا يثبت إلا بدليلٍ[5].

والدَّليلُ على توجُّه ذلك علينا: إجماعُ الأمَّة على وجوب السُّجود على

(١) صحيح البخاري (٨٠٩)، وصحيح مسلم (٤٩٠).

(٢) صحيح البخاري (٨١٢)، وصحيح مسلم (٤٩٠).

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٠).

(٤) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٢٤٥)، والغريبين (١/٦٢).

(٥) انظر: التقريب والإرشاد (٢/١٨١)، واللمع للشيرازي (ص٢٢)، والمستصفى (ص٢٣٨).

هذه الأعضاء، ولعل ذلك مأخوذٌ من قولِه: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**»[١]، أو من دليلٍ آخَرَ سواه.

ولا خلافَ أعلمُه في الأعضاء السَّبعة إلا في الوجه[٢]؛ فإنَّ فيه عضوين يلتصقان بالأرض: الجبهةِ والأنفِ، واختلف علماؤنا في وجوب السجودِ عليهما علىٰ ثلاثة أقوال:

الأوَّل: أنه يسجد عليهما جميعًا[٣]، يعضدُه قولُه: «**الوجه**» في حديث أبي عيسىٰ، وقولُه في «الصحيح»: «**الجبهةِ**»، وأشار بيدِه علىٰ أنفِه، فدخلت الجبهةُ في الوجوب باللفظ، والأنفُ بالإشارة، وقولُ أبي سعيدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**فوكَف المسجدُ**[٤]، **فصلَّىٰ النبيُّ** ﷺ **الصُّبح، ثم انصرف وعلىٰ جبهتِه وأرنَبتِه**[٥] **أثرُ الماء والطين**»[٦]، فتناصَرَ قولُه وفعلُه، واتَّسق الحديثُ العامُّ والخاصُّ، فلم تبقَ حجَّةٌ، وهو الصَّحيح، وبه قال ابن حبيب[٧].

الثاني: سقوطُ وجوبِ السُّجود علىٰ الأنف؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يذكره، إنما قال: «**الوجه**» و«**الجبهة**»، والإشارةُ بظنٍّ من الرَّاوي، ولا تقوم به حجَّةٌ، قاله ابن القاسم[٨].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/١٣٣).

(٣) قال مالك: «السجود علىٰ الأنف والجبهة جميعًا». المدونة (١/١٦٧).

(٤) أي: قطر سقفه بِالْمَاءِ. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٣٧١)، ومشارق الأنوار (٢/٢٨٦).

(٥) في ف: (وأنفه). وأرنبة الأنف: طرفه. انظر: جمهرة اللغة (١/٣٢٩)، ومشارق الأنوار (١/٢٧).

(٦) أخرجه البخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧)، واللفظ له.

(٧) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/٢٤٧).

(٨) انظر: التبصرة للخمي (١/٢٨٧). والذي في المدونة (١/١٦٧): أنه سئل: «أتحفظ عن=

الثالث: ذكر أبو الفرج في «الحاوي»[١]: «أنه مَن صلَّىٰ، فسجدَ علىٰ أنفِه دون جبهته؛ يُعيد ما لم يخرج الوقتُ؛ لأنَّ بعض الوجه وجهٌ، كما أنَّ بعض الرأس رأسٌ»، وقد بينَّا أنَّ الصحيح في مسألة مسحِ الرأس وجوبُ مسحِ الجميع[٢]، وكذلك نقول في مسألتنا، وتُنظَر[٣].

وقد بينَّا كلَّ ذلك في موضعه من غير هذه العارضة.

وقولُه في حديث البراء رضي الله عنه: «**كان يضع جبهته - يعني: وجهَه - بين كفَّيه إذا سجد**»[٤] هو صريحُ السُّجود وصحيحُه؛ لأنه إذا جعلَهما عند مَنكِبيه كان معتمدًا عليهما دون الوجه، وإذا وضعهما حِيالَ وجهه كان معتمدًا عليهما وعلىٰ وجهه، والسُّجودُ هو الاعتمادُ، وهو من فروض الصلاة.

= مالك إن هو سجد علىٰ الأنف دون الجبهة شيئًا؟ قال: لا أحفظ عنه في هذا شيئًا، قلت: فإن فعل أترىٰ أنت عليه الإعادة؟ قال: نعم في الوقت وغيره».

(١) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٢/٥٠٩).

(٢) تقدم (١/٢١٧).

(٣) كذا في ع، وفي ق: (أو تبصر) بلا نقط، وفي ف: (وتبصر) بلا نقط، وفي ن١، م: (ومضىٰ).

(٤) أخرجه أبو يعلىٰ (٣/٢٣٢، رقم: ١٦٦٩)، من حديث البراء رضي الله عنه، بهذا اللفظ. وإسناده ضعيف؛ فيه حجاج بن أرطاة، وفيه لينٌ. انظر: تهذيب التهذيب (٢/١٧٢ - ١٧٤).

بَاب
التَّجافي في السجود

[٢٢٧] عبدُ الله بن أَقْرَم الخُزاعي رضي الله عنهما: «**كنتُ مع أبي بالقاع**[١] **من نَمِرةَ، فمرَّت رَكَبَةٌ**[٢]**، فإذا رسولُ الله ﷺ قامَ فصلَّىٰ، فكنتُ أنظرُ إلىٰ عُفْرَتَي**[٣] **إبطَيه إذا سجدَ، [أرىٰ بياضَه]**[٤]».

حديث حسن[٥].

❁ **إسنادُه:**

هذا حديثُ واحدٍ من الصحابة، يرويه واحدٌ، وهو داود بن قيس.

وقد ذكر أبو عيسىٰ في باب التجافي في الركوع قبل هذا: أنه «**كان ﷺ يوتِّر يديه في الركوع، ويُنحِّيهما عن جنبيه**»، وقد تقدَّم حديثُ ابن بُحَينَةَ في ذلك في الباب المذكور[٦].

وفي «الصحيح»[٧]، عن ابن بُحَينَةَ: «**كان إذا سجد جنَّحَ** ـ ويُروىٰ:

(١) القاع: المكان المستوي. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٥٧).

(٢) الرَّكَبَة: جمع (راكب)، وهم أقل من الرَّكْب. انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (٢/١٧٦)، والغريبين (٣/٧٧١).

(٣) أي: بياض إبطيه الذي هو خلافُ لون جسده. انظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي (١/١٩٥).

(٤) في النسخ: (أي لبياضه)، والمثبت هو الموافق لما في نسخة ابن العربي من الجامع (ق ٢٢/ب) وغيرها، وقد أشار إلىٰ أنه الصواب في حاشية ن١.

(٥) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في التجافي في السجود، رقم: ٢٧٤).

(٦) انظر: (٢/٧٩).

(٧) صحيح البخاري (٣٩٠)، وصحيح مسلم (٤٩٥). أما لفظة «خوَّىٰ» فهي عند مسلم (٢٣٨=

خَوَّىٰ[1] ـ حتىٰ يُرىٰ وضَحُ إبطيه[2]».

وقالت ميمونةُ رضي الله عنها في «الصَّحيح»[3]: «**كان النبيُّ ﷺ إذا سجد جَافَىٰ حتىٰ يُرىٰ من خلفِه وضَحُ إبطَيه**».

❁ لغتُـه:

«**جَافَىٰ**»؛ أي: باعَدَ، ومنه: الجَفوة، والجفاء[4].

وقولُه: «**جنَّح**»؛ أي: جعل يديه كالجناحين ممتدَّين، مائلتين عن الجَنبين، مأخوذٌ من الجَناح[5]، وهذا من هيئات الصلاة المستحسَنة، وليس من فروضِها.

= ـ رقم: ٤٩٧)، من حديث ميمونة رضي الله عنها.

(١) أي: جافىٰ بطنه عن الأرض ورفعها، وجافىٰ عضديه عن جنبيه حتىٰ يخوىٰ ما بين ذلك. النهاية (٢/٩٠).

(٢) أي: بياضهما. انظر: جمهرة اللغة (٣/١٣٠٥).

(٣) صحيح مسلم (٢٣٩ ـ رقم: ٤٩٧).

(٤) انظر: الغريبين (١/٣٥٠)، والنهاية (١/٢٨٠).

(٥) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٤٠٣)، ومشارق الأنوار (١/١٥٦).




بَابُ
الاعتدال في السجود

[٢٢٨] جابرٌ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: **«إذا سجد أحدُكم فلْيعتدل، ولا يفترِشْ ذراعيه افتراشَ الكلب»**.

حسن صحيح[١].

[٢٢٩] عن أنسٍ رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«اعتدِلوا في السجود، ولا يبسُطنَّ أحدُكم ذراعيه بسْطَ الكلب»**[٢].

ومعنى قوله: **«اعتدلوا»**: أراد به كونَ السجود عَدلًا؛ باستواء الاعتماد على الرِّجلين والركبتين واليدين والوجه، ولا يأخذ عضوٌ من الاعتدال أكثرَ من الآخر، وبهذا يكون ممتثِلًا لقولِه: **«أُمِرتُ بالسجود على سبعة أعظُم»**[٣]، وإذا فرشَ ذراعيه فرْشَ الكلب كان الاعتمادُ عليهما دون الوجه، فسقط فرضُ الوجه.

ولهذا روى أبو عيسى بعدَه في بابٍ حديثَ أبي هريرةَ رضي الله عنه: اشتكى أصحابُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم مشقَّةَ السجود عليهم إذا انفرَجُوا، فقال:

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الاعتدال في السجود، رقم: ٢٧٥).

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الاعتدال في السجود، رقم: ٢٧٦)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) تقدم برقم (٢٢٦).




«**استعينوا بالرُّكَب**»(١)؛ معناه: يكفيكم الاعتمادُ عليها راحةً.

وفي «سنن أبي داود»(٢): «**نَهىٰ عن نَقرة الغراب، وافتراش السَّبُع**».




(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الاعتماد في السجود، رقم: ٢٨٦)، وقال: «لا نعرفه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، من حديث الليث عن ابن عجلان، وقد روىٰ هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد، عن سُمَيٍّ، عن النعمان بن أبي عياش، عن النبي ﷺ، نحو هذا، وكأنَّ رواية هؤلاء أصح من رواية الليث».

(٢) سنن أبي داود (٨٦٢)، من حديث عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه.

بَابُ
نصبِ القدمين في السجود

[٢٣٠] سعدُ بن أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه: «**أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بوضع اليدين، ونصبِ القدمين**»(١).

❁ **إسنادُه:**

هذا حديثٌ مطلَقٌ، لم يُبيِّن في أيِّ حالةٍ يكون هذا الفعل، وقد روى مسلمٌ(٢) عن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سجدتَ فضعْ كفَّيكَ، وارفع مِرفقيك**»، وهذا هو المعنى في الباب الأول؛ يعني: أن لا يبسُطَ ذراعيه ولا يفترِشَهما.

بَابُ
إقامةِ الصُّلبِ إذا رفع رأسَه من السجود

[٢٣١] البراءُ بن عازب رضي الله عنهما: «**كانت صلاةُ رسول الله ﷺ إذا ركعَ، وإذا رفعَ رأسَه، وإذا سجدَ، وإذا رفعَ رأسَه من السجود = قريبًا من السَّواء**»(٣).

وقد تقدَّم(٤).

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود، رقم: ٢٧٧)، ثم أخرجه برقم (٢٧٨)، من حديث عامر بن سعد مرسلًا، ورجحه.
(٢) صحيح مسلم (٤٩٤).
(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من السجود والركوع، رقم: ٢٧٩، ٢٨٠)، وقال: «حسن صحيح».
(٤) برقم (٢٢٠).

بَـابُ
كراهيةِ أن يبادَر الإمامُ بالركوع والسجود

[٢٣٢] البراء رضي الله عنه ـ وهو غيرُ كَذوب ـ: «**كنا إذا صلَّينا خلفَ رسول الله ﷺ، فرفَعَ رأسَه من الركوع؛ لم يَحْنِ رجلٌ منَّا ظهرَه حتى يسجُدَ رسولُ الله ﷺ، فنسجُد**»(١).

هكذا ينبغي في حكم الائتمام والقدوة، ولقد فات هذا جميعَ الخليقة، فلا ترى أحدًا يركع ولا يرفع ولا يسجُد إلا قبل إمامه؛ لأنهم يستعجلون، وإذا نظر العاقلُ علِمَ أنَّ عجلتَه لا تنفعُه في ذلك؛ فإنه لا يقدِرُ أن يسلِّمَ قبل إمامِه، فلْيصبرْ عليه في سائر الأفعال، كما يصبرُ في السَّلام.

وفي «الصحيح»(٢)، عن البراء رضي الله عنه أنه قال: «**كان النبيُّ ﷺ إذا رفعَ رأسَه من الركوع؛ لم نَزَلْ قيامًا حتى نراه وضعَ جبهته في الأرض**».

فإن فعَلَ أحدٌ كذلك في صلاته، واقتحم النَّهيَ وخالَفَ السنَّةَ، أو فعَلَه معه ولم يسبِقْه؛ فاعلموا أنَّ المستحبَّ أن يَفعل ما في الحديث؛ مِن أن يكون فاعلًا لأفعال الصلاة بعد إمامِه.

قال مالكٌ: «وله أن يفعل ذلك معه إلا في الإحرامِ، والقيامِ من اثنتين،

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام في الركوع والسجود، رقم: ٢٨١)، وقال: «حسن»، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح».

(٢) صحيح البخاري (٧٤٧)، وصحيح مسلم (٤٧٤)، واللفظ له.




والسَّلامِ، فلا يكون إلا بعد»[1]، فإن فعَلَ معه تكبيرةَ الإحرام ففيها قولان[2].

والأصل في ذلك قولُه: «**إذا كبَّرَ فكبِّروا، وإذا ركَعَ فاركعوا**»[3]، فإن كان معناه: ابتدأَ؛ فلْيفعله معه، وإن كان معناه: فَرَغَ؛ فلْيفعله بعده، فإن فعَلَ ذلك قبلَه بطلت صلاتُه.

وقد قال ابن وهبٍ عن مالكٍ[4] ـ في الأعمى يخالِفُ إمامَه؛ فيركع قبلَه، ويسجُدُ قبلَه ـ: إنه يستأنف الصلاةَ، وهذا صحيحٌ؛ لأنَّ القدوةَ فرضٌ.




(١) انظر: النوادر والزيادات (١/٢٩٨).

(٢) انظر: المصدر السابق، والتبصرة للخمي (١/٢٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) انظر: النوادر والزيادات (١/٢٥٩).

بَاب الإقعاء

[٢٣٣] الحارثُ، عن عليٍّ ﵁ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا عليُّ، أُحِبُّ لك ما أُحِبُّ لنفسي، وأكرَهُ لك ما أكرَهُ لنفسي، لا تُقْعِ بين السَّجدتين**».

ضعيف(١).

[٢٣٤] طاوسٌ: قلنا لابن عبَّاسٍ ﵄ في الإقعاء على القدمين، قال: «هي السنَّة»، قلنا: إنَّا لنراه جفاءً بالرِّجل، قال: «**بل هي سنَّةُ نبيِّكم ﷺ**»(٢).

❊ العَارِضَة:

«الإقعاء»: هو أن ينصِبَ رِجليه، ويقعدَ عليهما بأَلْيَتيه(٣).

وهو «جفاءً بالرِّجْل»؛ يعني: القَدَمَ، ورُوي: «جفاءً بالرَّجُل»(٤)؛ يعني: الإنسانَ.

وقد جاء الحديث مفسَّرًا بالوجهين؛ ففي «مسند ابن حنبل»(٥): «إنَّا لنراه

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدتين، رقم: ٢٨٢)، وقال: «وقد ضعَّف بعضُ أهل العلم الحارث الأعور».

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب في الرخصة في الإقعاء، رقم: ٢٨٣)، وقال: «حسن صحيح»، وفي بعض النسخ: «حسن».

(٣) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٦٦)، والغريبين (٤/١٣٠٥).

(٤) وهي رواية مسلم (٥٣٦)، كما ذكر القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/٤٦٠). ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٦٠٠)، بلفظ: «فإنا نرى ذلك من الجفاء إذا فعله الرَّجلُ».

(٥) كذا عزاه لأحمد ابن الملقن في البدر المنير (٣/٦٧٢)، ولم نقف عليه بهذا اللفظ، وهو في=

جفاءً بالقَدَم» ، وهو يشهد لمَن رواه بكسر الراء وجزمِ الجيم ، وفي «كتاب ابن أبي خيثمة»[1]: «إنَّا لنراه جفاءً بالمرء» ، وهذا يشهدُ لمَن رواه بفتح الراء وضمِّ الجيم ، والذي عندي أنهم لم يُقِيموا[2] الحرفَ ، فصحَّفوه ، ثم فسَّره كلُّ واحدٍ على مقدار ما صحَّف .

واختاره أبو حنيفة[3] ، وفي الحديث كراهتُه ، وأنه عقِبُ الشَّيطان[4] .

وروى ابنُ عمرَ[5] وأبو حُميدٍ[6] وغيرُهما[7] صفةَ جلوس النبيِّ ﷺ ، وقد كان ابنُ عمرَ يفعلُه ، ويقول: «إنَّ رِجلَيَّ لا تحمِلَاني»[8] .

وقد ذكر أبو عيسى بعدَ هذا حديثَ وائل بن حُجْرٍ[9] وأبي حُميدٍ[10] في جلوس النبيِّ ﷺ في التَّشهُّد كما علَّمهم[11] ، وهما صحيحان .



= مسند أحمد (٤٩/٥ ، رقم: ٢٨٥٣) ، بلفظ: «جفاءً بالرّجل» .

(١) لم نقف عليه ، وعزاه له أيضًا ابن الملقن في البدر المنير (٦٧٢/٣) .

(٢) كذا في ع ، ق ، وفي سائر النسخ: (يفهموا) ، والمثبت أظهر ؛ إذ الخلاف ناشئ عن عدم ضبط حرف الراء وإقامته على الصواب .

(٣) انظر: الأصل للشيباني (١١/١) .

(٤) أخرجه مسلم (٤٩٨) ، من حديث عائشة رضي الله عنها ، وفيه: **«وكان ينهى عن عَقِبِ الشيطان»** .

(٥) أخرجه البخاري (٨٢٧) .

(٦) أخرجه البخاري (٨٢٨) .

(٧) ومنهم وائل بن حجر رضي الله عنه ، كما سيأتي بعد قليل .

(٨) أخرجه البخاري (٨٢٧) .

(٩) جامع الترمذي (الصلاة/ باب كيف الجلوس في التشهد ، رقم: ٢٩٢) ، وقال: «حسن صحيح» .

(١٠) جامع الترمذي (الصلاة/ باب منه أيضا ، رقم: ٢٩٣) ، وقال: «حسن صحيح» .

(١١) في ع: (علمتم) .




بَابٌ
كيف النُّهوض من السجود

[٢٣٥] مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «**أنه رأى النبيَّ ﷺ يصلِّي، فكان إذا كان في وِترٍ من صلاتِه؛ لم ينهض حتى يستويَ جالسًا**».

صحيح[١].

[٢٣٦] أبو هريرةَ رضي الله عنه: «**كان النبيُّ ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه**»[٢].

ثبت في «الصحيح»[٣]: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا ينهض من وِترٍ حتى يستويَ جالسًا**»، وهو أحسنُ في صفة القيام، ولم يرَه مالكٌ[٤]، فإذا قام قام على قدميه، ولا يضعُ يديه في الأرض، ويقوم عليهما، ويرفعُ عجُزَه، كما في حديث أبي هريرةَ رضي الله عنه.

وقد رُوي عن علمائنا[٥]: أنه مَن أتى بهذه الجلسةِ سهوًا فعليه السُّجود، وهذا وهمٌ عظيم.

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب كيف النهوض من السجود، رقم: ٢٨٧)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب منه أيضا، رقم: ٢٨٨)، وقال: «خالد بن إياس ضعيف عند أهل الحديث».

(٣) صحيح البخاري (٨٢٣)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٤) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٢٤٩).

(٥) انظر: التبصرة للخمي (١/٢٨٨)، والبيان والتحصيل (١/٤١٦).




وفي «سنن أبي داود»[1]، عن وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه: **«أنه ﷺ إذا نهضَ نهضَ علىٰ ركبتيه، واعتمد علىٰ فخذيه»**.



(١) سنن أبي داود (٧٣٦، ٨٣٩). وإسناده منقطع؛ عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه. انظر: جامع التحصيل (ص٢١٩).

بَابُ
ما جاء في التَّشهُّد

التَّشهُّد ذِكرٌ من أذكار الصلاة، وليس بواجبٍ، ولا محلُّه واجبٌ.

ورواه عن النبيِّ ﷺ جماعةٌ[1]، أصولُهم ثلاثةٌ: ابنُ مسعودٍ[2] وابن عباسٍ[3] وابن عمرَ[4] رضي الله عنهم، فأخَذ أبو حنيفة[5] تشهُّدَ الكوفي، وأخَذ الشَّافعي[6] تشهُّدَ المكِّي، وأخَذ مالكٌ[7] تشهُّدَ المدني، وهو أَولىٰ؛ لأنَّ عمرَ رضي الله عنه كان يعلِّمه الناسَ علىٰ المنبر[8]، فصار كهيئة الإجماع.

وسنَّتُه الإخفاءُ، كما قال العالم ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «ما جهرَ النبيُّ ﷺ فيه جهرْنا، وما أسرَّ أسرَرْنا، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]»[9].

---

(١) أشار الترمذي عقب الحديث (٢٨٩) إلىٰ أحاديث ابن عمر، وجابر، وأبي موسىٰ، وعائشة رضي الله عنهم. وانظر: أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٣/٨٦٧ ـ ٩٠٣).

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في التشهد، رقم: ٢٨٩)، وقال: «أصح حديث عن النبي ﷺ في التشهد». وأخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب منه أيضا، رقم: ٢٩٠)، وقال: «حسن صحيح غريب». وأخرجه مسلم (٤٠٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٩٧١). وإسناده صحيح.

(٥) انظر: الأصل للشيباني (١/١٢).

(٦) انظر: الأم (١/١٤٠).

(٧) انظر: المدونة (١/٢٢٦)، والتهذيب في اختصار المدونة (١/٣٠٧).

(٨) أخرجه مالك في الموطأ (٢/١٢٤، رقم: ٣٠٠).

(٩) الظاهر أن ابن العربي ذكر من حفظه، فوهم، وهو عند البخاري (٧٧٤)، بلفظ: «قرأ النبي ﷺ فيما أُمر وسكت فيما أُمر، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]».

وقد روىٰ النَّسائي[1] عن جابرٍ رضي الله عنه حديثَ التَّشهُّد: قال جابرٌ رضي الله عنه: «**كان النبيُّ ﷺ يعلِّمُنا التَّشهُّدَ كما يعلِّمُنا السُّورةَ من القرآن: بسم الله وبالله، والتَّحيَّات لله**»، من طريق أيمنَ بن نابِل، كما ذكره أبو عيسىٰ[2]، وقد قال النَّسائي[3]: «إنَّ الليثَ أثبتُ في أبي الزُّبير من أيمن بن نابل»، فلا يُلتفَت إلىٰ هذه الزيادة.

ولابن مسعودٍ رضي الله عنه في تشهُّدِه زيادةٌ حسنة، رواها النَّسَفي عن البخاري[4] قال: «كنَّا نقول ـ إذ كان النبيُّ ﷺ بين أظهُرِنا ـ في التَّشهُّد: السلام عليكَ، فلمَّا تُوفِّي قلنا: السلام علىٰ النبيِّ».

وهذا لا يلزم؛ لأنَّ العباداتِ إنما تقال بألفاظها، غابَ الشَّارعُ أو حضر، فإذا كان بخطابِ[5] الحاضر قلناه كذلك، وأحضرناه بقلوبِنا، وعلِمناه في ضمائرنا.

وإيَّاكم وتحريكَ أصابعكم في التَّشهُّد، ولا تلتفتوا إلىٰ رواية «العُتبِيَّة»[6]؛

---

(١) سنن النسائي (١١٧٥).

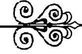
(٢) عقب الحديث (٢٩٠)، وقال: «غير محفوظ». ونقل في العلل الكبير (ص٧٢، رقم: ١٠٥)، عن البخاري أنه قال: «غير محفوظ»، وقال: «خطأ».

(٣) لم نقف علىٰ هذا الكلام، والذي وجدته أنه قال عقب الحديث (١٢٨١): «لا نعلم أحداً تابع أيمن بن نابل علىٰ هذه الرواية، وأيمن عندنا لا بأس به، والحديث خطأ».

(٤) صحيح البخاري (٦٢٦٥). وانظر: فتح الباري (٣١٤/٢)، وأصل صفة صلاة النبي ﷺ (٨٨٣/٣ ـ ٨٩١).

(٥) كذا في ع، ق: (كان بخطاب)، وفي ف: (كانت بخطاب)، وفي ن١، م: (كان يخاطب)، والمثبت أظهر؛ لأن المراد: (فإذا كان اللفظ بخطاب الحاضر).

(٦) انظر: التبصرة للخمي (٢٨٩/١).

فإنها بلِيَّة، وعجبًا ممن يقول: إنها مقمَعةٌ للشيطان إذا حُرِّكَت[١]! اعلموا أنكم إذا حرَّكتم للشَّيطان أصبعًا؛ حرَّك لكم عشرًا، إنما يُقمَعُ الشيطانُ بالإخلاص والخشوع والذِّكر والاستعاذة[٢]، فأما بتحريكه فلا، وإنما عليه أن يشيرَ بالسَّبابة كما جاء في الحديث[٣]، ويبسُطَ كفَّه اليسرىٰ علىٰ فخذِه اليسرىٰ.

فإن قيل: فقد روىٰ أبو داود[٤]، عن وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه ذَكَرَ الحديثَ، قال: «ثم جئتُ بعد ذلك في زمانٍ فيه بردٌ شديد، فرأيتُ الناسَ عليهم جُلُّ الثياب، تَحَرَّكُ أيديهم تحت الثياب».

قلنا: لم يصحَّ، وإن صحَّ فمعناه: تَحَرَّكُ عند البسطِ والقبضِ وتصويرِ الهيئة المذكورة.



(١) قاله مجاهد، رواه عنه ابن أبي شيبة (٤٦٨/٥، رقم: ٨٥١٧).

(٢) في ف: (والاستغفار).

(٣) أخرجه مسلم (٥٧٩) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، و(٥٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) سنن أبي داود (٧٢٧)، من طريق زائدة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر رضي الله عنه. وقوله: «ثم جئت بعد ذلك...» مُدرجٌ من رواية عاصم، عن عبد الجبار بن وائل، عن بعض أهله، عن وائل. وقد ميز هذه الزيادة عن سائر الحديث زهيرُ بن معاوية وشجاعُ بن الوليد. انظر: الفصل للوصل (٤٣٨/١ ـ ٤٢٩)، وتدريب الراوي (٣٢٠/١ ـ ٣٢١). وبعض أهلِ عبد الجبار بن وائل: لم أجد من سمَّاهم، لكن جاء في رواية أبي داود (٧٢٣)، من طريق عبد الجبار بن وائل بن حجر، قال: كنتُ غلامًا لا أعقلُ صلاة أبي، فحدثني وائل بن علقمة ـ والصواب: علقمة بن وائل، كما في تهذيب التهذيب (٩٧/١١) ـ، عن أبي وائل بن حجر. فقد يكون علقمة بن وائل من بعض أهله المذكورين في هذه الرواية، وهو ثقة، لكنه لم يسمع من أبيه.




بَابُ
التسليم في الصلاة

[٢٣٧] عبد الله رضي الله عنه: **«كان النبيُّ ﷺ يسلِّم عن يمينِه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»**.

حسن صحيح[١].

[٢٣٨] عائشةُ رضي الله عنها: **«أنَّ رسول الله ﷺ كان يسلِّم في الصلاة تسليمةً واحدةً تِلقاء وجهه، يميل إلىٰ الشِّقِّ الأيمن شيئًا»**.

حديث معلول[٢].

قرأنا في الدرس: دخل رجلٌ من أهل العراق المدينةَ، فجاء مسجدَ رسول الله ﷺ، فركعَ عند ابن شهابٍ، فسلَّم تسليمتين كما تقدَّم، فقال له ابنُ شهابٍ: من أين أنت؟ قال: من الكوفة، قال: من أين لك هذا التَّسليم؟ قال: أخبرَني إبراهيم عن عَلقمة عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه، قال: ما سمعتُ بهذا، قال له الرجل: مَن أنت؟ قال: ابنُ شهابٍ، قال له: يا ابن شهابٍ، وعيتَ حديثَ النبي ﷺ كلَّه؟ قال: لا، قال له: فثُلُثيه؟ قال: لا، قال: فنصفَه؟ قال: نعم ـ أو الثُّلث، أنا الشَّاك ـ، قال له الرجل: فاجعل هذا في الثُّلُثين اللذَين لم تروِ،

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في التسليم في الصلاة، رقم: ٢٩٥).
(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب منه أيضا، رقم: ٢٩٦)، وأعلَّه بتفرُّد زهير بن محمد، وبيَّن أنَّ أهلَ الشام يروون عنه مناكير.

فضحِك ابن شهابٍ[1].

وأخبرَنا ابن الطُّيوري قراءةً عليه: أخبرَنا الجوهري: أخبرَنا ابن لؤلؤ أبو الحسن عليُّ بن محمد بن أحمد: أخبرَنا حمزةُ بن محمد بن عيسىٰ الكاتب: أخبرنا نُعَيم بن حمَّادٍ الخُزاعي: أخبرَنا ابن المبارَك: عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزُّبير، عن إسماعيلَ بن محمد، عن عامر بن سعدٍ، عن أبيه سعدٍ رضي الله عنه قال: «**رأيتُ لرسولِ الله ﷺ تسليمتين: تسليمةً عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وتسليمةً عن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، حتىٰ يُرىٰ بياضُ خدِّه من هاهنا وهاهنا**».

قال: فذُكِر هذا عند الزُّهري، فقال: هذا حديثٌ ما سمعتُه من حديث رسول الله ﷺ، فقال له إسماعيل بن محمد: كلُّ حديثِ رسول الله ﷺ سمعتَه؟ قال الزُّهري: لا، قال: فثُلُثيه؟ قال: لا، قال: فنصفَه؟ فوقف الزُّهري عند النصف أو عند الثُّلُث، فقال له إسماعيل: اجعل هذا فيما لم تسمع[2].

قال: وحدَّثنا نُعَيم: حدَّثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثَّقَفي: عن [عبيد الله][3] العُمَري، عن القاسم بن محمد، عن عائشةَ رضي الله عنها: «أنها كانت تسلِّم في الصلاة تسليمةً واحدة»[4].

---

(١) تقدمت هذه القصة (١/١٧٢).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٤/٦٦، رقم: ٣٠٢٢)، من طريق نُعيم بن حماد به. وأخرجه ابن ماجه (٩١٥)، مختصرًا، من دون قصة الزهري. وأصل الحديث عند مسلم (٥٨٢).

(٣) في النسخ: (عبد الله)، والتصويب من السنن الكبرىٰ للبيهقي.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٤/٧٠، رقم: ٣٠٢٨)، من طريق نُعيم به.

قال نُعيم: وأهلُ العراق يسلِّمون تسليمتين، وأهلُ الحجاز يسلِّمون واحدةً، وكلٌّ واسع[1].

سمعنا على الصَّيرفي هذا في حديث نُعَيم، وقال لنا: إنه أملاه في السجن على أن يقول بخلق القرآن، وكان من أهل السنَّة.

والتَّسليمةُ الواحدة وإن كان حديثُها عن عائشةَ معلولًا = ولكنَّ نقْلَها في صفة الصلاة بمسجد رسول الله ﷺ متواترٌ[2]؛ فهي مقدَّمةٌ على رواية الآحاد، فسلِّموا واحدةً للتَّحلُّل من الصلاة، كما أحرمتُم بتكبيرةٍ واحدة، وسلِّموا أخرى تردُّونها على الإمام والذين عن يساركم، وحذارِ من تسليمةٍ ثالثة؛ فإنها بدعة.

ويُسرعُ الإمام بالسَّلام لئلَّا يسبقَه المأموم، وقد روى أبو عيسى[3] وأبو داود[4]، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: «حَذْفُ السَّلام سنَّةٌ».

فقيل: الإسراع به، وقيل: أن لا يكون فيه: «ورحمة الله»؛ يعني: في الصَّلاة.

ورُوي عن إبراهيم النَّخَعي أنه كان يقول: «التكبيرُ جزْمٌ، والسَّلامُ جزْمٌ»[5]

---

(١) لم نقف على كلام نعيم هذا، ونُعَيم بن حماد له المسند. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٢٩٢)، والرسالة المستطرفة (ص٦٢).

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/٢٢٢ ـ ٢٢٣، رقم: ٣١٤٢ ـ ٣١٤٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/٥٩ ـ ٦٣، رقم: ٣٠٨١ ـ ٣٠٩٦).

(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء أن حذف السلام سنة، رقم: ٢٩٧)، وقال: «حسن صحيح».

(٤) سنن أبي داود (١٠٠٤).

(٥) علَّقه الترمذي عقب الحديث (٢٩٧)، وأخرج عبد الرزاق (٢/٧٤، رقم: ٢٥٥٣) الشطر الأول منه.




بالجيم والزاي فيهما، ورأيته مقيَّدًا في بعض النُّسخ: «السَّلام حَذْمٌ» بالحاء والذال المعجمة، فإن كان بالجيم والزاي فهو ردٌّ علىٰ مَن يقولهما بحركة الراء والميم علىٰ قراءة ابنِ كثيرٍ في الوقف[1].

وإن كان: «السَّلام حذْمٌ» ـ كما قيَّده غيري ـ بالذَّال المعجَمة؛ فمعناه: سريعٌ، الحذْمُ في اللسان: السرعة، ومنها قيل للأرنب: حُذَمَة[2]، وفي حديث عمر رضي الله عنه: «إذا أذَّنتَ فترسَّل، وإذا أقمتَ فاحذِم»[3]؛ أي: أسرِع.

وفي الأثر: «**لا غِرارَ**[4] **في صلاةٍ ولا تسليم**»[5]، وليس من هذا:

فإن رُوي: «**لا تسليمَ**» بنصب الميم؛ فمعناه: لا يكون في الصلاة تسليمٌ؛ يريد: لا يسلِّم المصلِّي علىٰ أحدٍ، ولا يسلِّم عليه أحدٌ.

وإن كان بخفض الميم فمعناه: لا نقصانَ في الصلاة ولا في التسليم؛

---

(١) يعني ـ والله أعلم ـ: أن فيه ردًّا علىٰ مَن يقول: يوقَف بجزء من الحركة علىٰ الراء من: «الله أكبر»، والميمِ من: «السلام عليكم»، وهو المعروف عند القرَّاء بالرَّوم، ولكنَّه ليس مذهبًا خاصًّا بابن كثير، بل هو عامٌّ له ولغيره من القراء، فلفظ: (جزم) ينفي هذا الاحتمال، ويؤكِّد أن الوقف يكون بالسكون المحض. انظر: النشر في القراءات العشر (٢/١٢١). ويبقىٰ في هذا الكلام مناقشة؛ لأنَّ اصطلاحَ الجزم المعروف عند النحاة لم يكن معروفًا في عهد النَّخَعي حتىٰ يُحمَل كلامه عليه، بل الأولىٰ حملُ كلامه علىٰ المعنىٰ اللغوي، وهو القطع وعدم التطويل. والله أعلم.

(٢) تقدم (٢/٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٤٤، رقم: ٢٢٤٨)، والدارقطني في سننه (١/٤٤٥، رقم: ٩١٦).

(٤) الغرار: النقصان. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٩٠)، والغريبين (٤/١٣٦٧).

(٥) أخرجه أحمد (١٦/٢٧، رقم: ٩٩٣٦)، وعنه أبو داود (٩٢٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا. وسنده صحيح.

معناه: لا يقتصر على قوله: "وعليك" في الردِّ، أو يقول: "عليك" في الابتداء، حتى يضيفَ إليه قولَه: "سلام"[1].

فإذا سلَّم وَثَبَ ساعةَ يسلِّمُ، ولا يستقرُّ في مكانه، اتفق عليه العلماء، وإن اختلفوا في تعليله.

وليقل إذا سلَّم جميعَ ما رَوىٰ أبو عيسىٰ: «**أستغفرُ الله**» ثلاثَ مرَّات، «**اللهمَّ أنت السَّلامُ، ومنك السَّلام، تباركتَ ذا الجلال والإكرام**»[2]، «**اللهمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا معطيَ لما منعتَ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ، سبحان ربك ربِّ العزة**» إلىٰ آخرها[3].

---

(١) انظر: الغريبين (٤/١٣٦٧).

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما يقول إذا سلم، رقم: ٣٠٠)، من حديث ثوبان رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح».

(٣) هما حديثان علقهما في الجامع (الصلاة/ باب ما يقول إذا سلم، عقب الحديث رقم: ٢٩٩).
الأول: «**أنه ﷺ أنه كان يقول بعد التسليم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**». وقد أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣)، من حديث المغيرة رضي الله عنه.
والثاني: أنه كان يقول: «**سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين**».
وقد روي بأسانيد واهية، منها: ما أخرجه الطيالسي (٣/٦٥١، رقم: ٢٣١٢)، وابن أبي شيبة (٣/٦٩، رقم: ٣١١٤)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وفي إسناده أبو هارون العبدي؛ متروك، ومنهم من كذّبه. انظر: تهذيب التهذيب (٧/٣٦١).
ومنها: ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/١١٥، رقم: ١١٢٢١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وفي إسناده محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي المكي؛ ضعيف جداً. انظر: لسان الميزان (٧/٢٢٧).




وقد ذكر أبو عيسىٰ[1] عن عائشةَ رضي الله عنها ـ وصحَّحه ـ: «**أنه كان يقعُدُ مِقدار ما يقول: اللهمَّ أنت السلام، ومنكَ السَّلام، تباركتَ ذا الجلال والإكرام**»، وهذا يسيرٌ.

وينصرِفُ عن يمينه إن شاء أو عن يسارِه، كيفما احتاج إليه أو تيسَّر له، وفي الأثر[2]: «لا تجعل للشَّيطان حظًّا من صلاتك»[3]؛ يقول: لا تنصرف عن يسارِك، وانصرِف عن يمينك.

فإن قيل: فقد رُوي عن النبيِّ ﷺ: «**أنه كان يحبُّ التيمُّنَ في أمرِه كلِّه**»[4]؛ قلنا: أما في تصرُّفاته في حوائجه فلا، وإنما ذلك في الأفعال المرتبطة، وقد بينَّاه في موضعه[5].



(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما يقول إذا سلم، رقم: ٢٩٨، ٣٠٠)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) في ن١، م: (الحديث).

(٣) لم نقف عليه. ولعله يشير إلىٰ أثر ابن مسعود رضي الله عنه في صحيح البخاري (٨٥٢)، ومسلم (٧٠٧): «لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءًا؛ لا يرىٰ إلا أنَّ حقًّا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله».

(٤) أخرجه البخاري (١٦٨، ٥٨٥٤)، ومسلم (٢٦٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها، بنحوه.

(٥) انظر: (٥/٤٢٦).

بَابُ
وصفِ الصلاة

ذكَرَ في الباب حديثَ أبي هريرةَ[1]، ورِفاعةَ بن رافع، وحديثَ أبي حُميد رضي الله عنهم.

فأما حديثُ أبي هريرةَ رضي الله عنه فسيدخل في حديث رِفاعة رضي الله عنه، وأما حديث أبي حُميدٍ رضي الله عنه فقد جمعتُه من هذا الكتاب وأبي داود[2] و«الصحيحِ»[3].

[٢٣٩] نصُّ حديثِ رِفاعة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ بينما هو جالسٌ في المسجد يومًا ـ قال رِفاعة ـ ونحن معه إذ جاءه رجلٌ كالبَدَوي، فصلَّىٰ فأخفَّ صلاته، ثم انصرف فسلَّم علىٰ النبيِّ ﷺ، فقال: **«وعليك، ارجع فصلِّ؛ فإنَّك لم تصلِّ»**، فرجع فصلَّىٰ، ثم جاء فسلَّم عليه، فقال: **«وعليك، ارجع فصلِّ؛ فإنَّك لم تصلِّ»**، ففعل ذلك مرتين أو ثلاثًا، كلُّ ذلك يأتي النبيَّ ﷺ، فيسلِّم، فيقول: **«وعليك، فارجِعْ فصلِّ؛ فإنَّك لم تصلِّ»**، فَعَافَ الناسُ[4]، وكبُرَ عليهم أن يكون مَن أخَفَّ صلاتَه لم يصلِّ، فقال الرجل في آخِرِ ذلك: فأَدِنِي[5] وعلِّمني؛ فإنما أنا بشرٌ أخطِئ وأصيب، فقال: **«أجلْ، إذا قمتَ إلىٰ الصلاة**

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في وصف الصلاة، رقم: ٣٠٣)، وقال: «حسن صحيح».
(٢) سنن أبي داود (٧٣٠).
(٣) صحيح البخاري (٨٢٨).
(٤) أي: كرهوا ذلك. انظر: مجمع بحار الأنوار (٥/٥٥٤).
(٥) كذا في ن١، م، وفي ق: (فأذنني)، وفي ع بلا نقط، والذي في جامع الترمذي وكتب السنة: (فأرِني).

فتوضَّأ كما أمرك الله ، ثم تشهَّد وأقِمْ ، فإن كان معك قرآنٌ فاقرأ ، وإلا فاحمَدِ الله وكبِّره وهلِّله ، ثم اركع فاطمئنَّ راكعًا ، ثم اعتدلْ قائمًا ، ثم اسجد واعتدل ساجدًا ، ثم اجلس واطمئنَّ جالسًا ، ثم قم ، فإذا فعلتَ ذلك فقد تمَّت صلاتُك ، فإن انتقصتَ منه شيئًا انتقصتَ من صلاتِك» ، وقال: كان هذا أهونَ عليهم من الأول ؛ أنه مَن انتقص من ذلك شيئًا انتقص من صلاتِه ، ولم تذهب كلُّها .

حديث حسن[1] .

[٢٤٠] نصُّ حديث أبي حُميدٍ ﷺ: محمَّدُ بن عمرو بن عطاء وغيرُه: جلسَ أبو حُميدٍ السَّاعدي في عشرةٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ ؛ سهلٌ وأبو هريرةَ وأبو أُسَيدٍ ومحمد بن مَسلَمة وأبو قتادةَ ، وتذاكروا صلاةَ النبيِّ ﷺ ، فسمعتُ أبا حُميدٍ وهو يقول: أنا أعلَمُكم بصلاة رسول الله ﷺ ، قالوا: ما كنتَ أقدمَنا له صحبةً ، ولا أكثرَنا له إتيانًا ، قال: بلىٰ ، قالوا: فاعرِضْ ، فقال: **«كان رسول الله ﷺ إذا قام إلىٰ الصلاة اعتدلَ قائمًا ، ورفَعَ يديه حتىٰ يحاذِيَ بهما مَنكِبيه ، فإذا أراد أن يركع رفَعَ يديه حتىٰ يحاذيَ بهما مَنكِبيه ، وأمكَنَ يديه من ركبتيه ، وفرَّج أصابعَه ، ثم هصَرَ ظهره غير مُقنِعٍ رأسَه ولا صافِحٍ[2] بخدِّه ، فإذا أراد أن يرفع رفَعَ يديه حتىٰ يحاذِيَ بهما مَنكِبيه[3] ، ثم قال: الله أكبر ، ورفَعَ ، ثم اعتدل ، فلم يصُبَّ[4] رأسَه ولم يُقنِع ، ووضعَ يديه علىٰ ركبتيه ، ثم قال: سمع**

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في وصف الصلاة ، رقم: ٣٠٢) ، وقال: «حسن صحيح».
(٢) أي: مبرزٍ صفحةَ خدِّه ، ولا مائلٍ في أحد الشِّقَّين . انظر: النهاية (٣/٣٤).
(٣) قوله: (فإذا أراد أن يرفع رفَعَ يديه حتىٰ يحاذِيَ بهما مَنكِبيه) من نسخة ابن العربي للجامع (ق ٢٤/ب) ، وهو في النفح الشذي كذلك (٤/٥٦٩) ، وليس في بقية نسخ الجامع .
(٤) أي: لم يُمِله إلىٰ أسفل . انظر: النهاية (٣/٣).

الله لمن حمِدَه، ورفَع يديه، واعتدل حتىٰ يرجِعَ كلُّ عظمٍ إلىٰ موضعِه معتدلًا، ثم أهوىٰ إلىٰ الأرض، ثم قال: الله أكبر، فلمَّا سجد وقعت ركبتاه إلىٰ الأرض قبل أن تقع كفَّاه، ووضع يديه غير مفترشٍ ولا قابضهما، ثم جافىٰ عضُديه عن إبطَيه، وفتخَ[1] أصابعَ رجليه، واستقبل بأطراف رجليه القبلةَ، وفرَّج بين فخذيه غير جاعلٍ بطنَه علىٰ شيءٍ من فخذيه، وأمكَنَ جبهتَه وأنفَه، ووضع يديه حَذوَ مَنكِبيه، وفتخَ أصابعَ رجليه، ثم ثنَىٰ رِجله اليسرىٰ وقعد عليها، ونصَبَ اليمنىٰ، ثم اعتدل حتىٰ يرجع كلُّ عظمٍ في موضعه معتدلًا، ثم هوىٰ ساجدًا، ثم قال: الله أكبر، ثم ثَنَىٰ رِجله وقعد، واعتدل حتىٰ يرجِعَ كلُّ عظمٍ في موضعه معتدلًا، ثم نهض علىٰ ركبتيه، واعتمد علىٰ فخِذِه، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك، حتىٰ إذا قام من السَّجدتين كبَّر ورفَعَ يديه حتىٰ يحاذيَ بهما مَنكِبيه، كما صنع حين افتتح الصلاة، ثم صنَعَ كذلك، حتىٰ كانت الرابعة التي تنقضي فيها صلاتُه أخَّر رِجله اليُسرىٰ، فقعد علىٰ شِقِّه متورِّكًا، ووضع كفَّه اليمنىٰ علىٰ ركبتِه اليمنىٰ، وكفَّه اليسرىٰ علىٰ ركبته اليسرىٰ، وأشار بإصبعه، ثم سلَّم»[2].



(١) أي: نصبها وغمز موضع المفاصل منها، وثناها إلىٰ باطن الرِّجل. انظر: المصدر السابق (٣/٤٠٨).

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب منه، رقم: ٣٠٤)، وقال: «حسن صحيح». وفيه زيادات علىٰ ما في الجامع، زادها المصنف من روايات البخاري (٨٢٨)، وسنن أبي داود (٧٣٠ ـ ٧٣٥)، وسنن ابن ماجه (١٠٦١)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٤/٣٥٤)، وصحيح ابن حبان (٥/١٧٨ ـ ١٨٤)، والسنن الكبرىٰ للبيهقي (٣/٤٨٤)، لحديث أبي حميد ﵁. ومن رواية أبي داود (٧٣٦)، لحديث وائل بن حجر ﵁.

۞ لغتُـه:

«**أجل**»: نعم.

«**هَصَرَ**»: عطفَ وأمال[١]، ومنه: هَصَرتُ بِغصنٍ ذي شَمَاريخَ ميَّالِ[٢].

«**مُقنِع**»؛ يعني: مُميل[٣]، إلا معتدلًا مع ظهره[٤].

۞ الفقه:

فيه من العوارض أربعون مسألةً:

* **الأولى**: جلوسُ القاضي في المسجد، وجلوسُ أصحابه معه، وإن لم تكن لهم حاجة.

نقصانُ السَّلام لم يَنقُص الدِّين حين قال: «**عليك**»، ولم يقل: عليك السَّلام.

دُنوُّه[٥] ومَدُّه له ليكون أثبت إذا بيَّنَ، ولَعَلَّهُ أن يَفطُنَ من قِبَلِ نفسه لِمَا انتقَص مما رأى من فِعلِ غيره.

---

(١) انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٧٢).

(٢) عَجُز بيت لامرئ القيس. انظر: المنتخب من كلام العرب (ص٧٠٧)، وديوان امرئ القيس (ص١٣٧).

(٣) انظر: الدلائل في غريب الحديث (١/٣٥٥). وفي غيره: أن الإقناع رفع الرأس وإشخاصه. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/١٣٢).

(٤) كذا في النسخ، وفي م: (لا معتدلًا)، والمقصود أن «غير مقنع» معناه: غير مميل رأسه، بل معتدلٌ مع ظهره.

(٥) في ن١: (دونه)، وفي م: (دون)، والمثبت من سائر النسخ، ويوافق ما نقله عنه في النفح الشذي (٤/٥٧٤).

نفيُ الصلاة عمَّن لم يُكمِلها، والإذنُ في الدُّنوِّ من العالِم، وسؤالُ التعليم.

العمل بالتَّسليم للعالِم، والانقيادُ له.

التصريحُ بحكم البشريَّة في جواز الخطأ والصواب.

الاعترافُ بالتَّقصير.

الإحالةُ بالوضوء على القرآن دون ما زادته السنَّة، وفي هذا دليلٌ على أنه أراد أن يبيِّن له المفروضَ من الوضوء والصلاةِ خاصَّةً، وقيل: «**كما أمرك الله**» في دينِه من كتابٍ وسنَّة.

وجوبُ الإقامة، وبه أقول، وقد روى المدنيُّونَ ذلك عن مالكٍ[1]، وجهِلَ علماؤنا الوجوبَ فيها، فقالوا: إنَّ من السُّنن ما تُعاد منه الصلاة[2]، وذلك جهلٌ.

وجوب الذِّكر لمن لا يحفظ القرآن، وبه قال بعض علماؤنا[3].

وجوب الطُّمأنينة في الأركانِ، والرفعَ عند انفصالِ الركوعِ من السجود، والسجودِ من السجود.

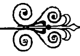
فيه فهمُ الصحابة أنَّ النُّقصان من العبادة لا يُوهِنُها، وقد بينَّا أنه إن كان

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (١/١٦٠)، والجامع لمسائل المدونة (٢/٤٥٨).

(٢) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٢/٤٥٨ ـ ٤٥٩). وقال في التهذيب في اختصار المدونة (١/٢٢٩): «ومن صلى بغير إقامة عامدًا أو ساهيًا أجزأه، وليستغفر اللهَ العامد». وانظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١/٦٠).

(٣) كمحمد بن سحنون. انظر: التبصرة للخمي (١/٢٥٦).




نقصانَ فرضٍ أذهبَها[١]، وإن كان نُقصانَ فضلٍ بقيت دونَه، والحديث لم يصحَّ[٢].

في قولِه: «والذي بعثك بالحقِّ» دليلٌ على أنَّ القسَم بالله وصفاتِه وأفعالِه إذا أُخبِر بها عنه، دونَ مجرَّد الأفعال، ومن الحقِّ أن يكون فعلًا ممدَّحًا.

جوازُ دعوى الاختصاص بالعلم في مسألةٍ واحدةٍ دونَ النَّاس؛ لقول أبي حُميدٍ رضي الله عنه: «أنا أعلَمُكم».

اختيارُه[٣] في قوله.

رفعُ اليدين.

محاذاة اليدين.

التكبيرُ في الرَّفع.

تمكينُ اليدين من الركبتين.

تفريجُ الأصابع؛ فإنه أمكَنُ للتمسُّك.

عطفُ الظهر عند الركوع معتدِلًا، حتى لو وُضِع كُوزُ ماءٍ على ظَهر المصلِّي لم يَمِلْ.

تعديلُ الرأس معه، ولا يُدبِّح تدْبيحَ الحمار[٤].

---

(١) في ع، ف: (أوهنها)، والمثبت من سائر النسخ، وهو أليق بقوله بعده: (بقيت دونه)، فدلَّ على أنَّ نقصان الفرض لا يبقيها.

(٢) لعله يُشير إلى حديث رفاعة الذي تقدم برقم (٢٣٩)، وقد صحَّحه الترمذي.

(٣) كذا في ف بلا نقط، ويوافق ما نقله عنه في النفح الشذي (٤/٥٧٥)، وفي سائر النسخ: (إخباره).

(٤) أي: يطأطئ رأسه في الركوع حتى يكون أخفض من ظهره. انظر: النهاية (٢/٩٧).




التكبير عند كل انتقال.

الاعتدالُ في كلِّ فعل.

وضعُ الركبتين قبل اليدين في السُّجود، وقد تقدَّم القول فيه[1]، وهذا صحيحٌ من الحديث[2].

رفعُ السَّاعدين والمقعدتين من الأرض في السجود.

تَجافي العضُدين من الجنبين في الركوع والسجود.

فَتْخُ أصابع الرِّجلين، وكذلك تكون إذا مُكِّنَت من غير تكلُّفٍ لذلك.

استقبالُ القبلة بها؛ بِطَيِّها ولَيِّها لمَن قَدَر، ومَن لم تكن منه لِينةٌ ردَّها مَديدةً.

تفريج الفخِذين حتىٰ لا يستقرَّ عليهما البطن؛ فإنه في الركوع ربما سَقَطَ، وفي السجود يكون معتمِدًا علىٰ الفخِذين خاصَّةً، ويسقط الاعتمادُ علىٰ سائر الآراب، فتبطل الصلاة في السجود، وتصِحُّ في الركوع.

السجودُ علىٰ الجبهة والأنف.

وضعُ الوجه بين الكفَّين.

الجلوسُ علىٰ الرِّجل اليسرىٰ في السجودِ[3] والجَلسةِ الوسطىٰ، ولا

(١) انظر: (٢/ ٩٠، ٩١).

(٢) يعني أنَّ ما جاء في حديث أبي حُميد ﷺ هنا صحيح، بخلاف ما جاء في حديث وائل بن حجر ﷺ المتقدم برقم (٢٢١)، فإنه ضعيف كما سبق.

(٣) أي: في الجلسة بين السجدتين.




يكون جفاءً بالرِّجل، ولكنَّه جلوسُ استيفازٍ[1]، فلم يتمكن فيه، ولم يرَ ذلك مالكٌ[2]، وإني لأراه مندوبًا مستحبًّا[3]، وأنا أفعلُه في كلِّ صلاةٍ اقتداءً بسيِّد البشر؛ لصحَّة الخبر.

نهوضُه على الركبتين.

تكبيرُه عند القيام من الجَلسة الوسطى بعد الاستواء.

رفعُ اليدين حينئذٍ.

قولُه: «**حتى إذا كانت الرابعةُ**»: رواه الترمذي[4] والبخاري[5]: «**أخَّرَ رِجلَه اليسرى**»، ورواه أبو داود[6]: «**قدَّم رِجَله اليسرى**»، وكلاهما معنًى صحيح؛ أخَّرَ رِجلَه اليسرى عن هيئتها، وقدَّمها إلى اليمنى فجمعَهما، وجلس على وَرِكِه، فصحَّ اللفظان فيها.

قولُه: «**ثم سلَّم**»: لم يَذكر التَّحريم؛ لأنه لم يَذكر الأقوالَ، وإنما اعتمد على الأفعال.

فهذه أربعون مسألةً نفعكم الله بها، ويسَّر لكم عمَلَها[7] بمنِّهِ ورحمته.

---

(١) أي: غير متمكن من الأرض. انظر: تاج العروس (١١٣/١٥).

(٢) انظر: المدونة (١٦٨/١)، والتفريع في فقه الإمام مالك (٧١/١).

(٣) في ع: (مستحسنًا).

(٤) في حديث الباب.

(٥) هذا لفظ أبي داود (٧٣٠، ٩٦٣)، والنسائي (١٢٦٢)، وأما لفظ البخاري (٨٢٨) فهو: «**قدَّم رجله اليسرى**».

(٦) سنن أبي داود (٩٦٤)، وهو لفظ البخاري كما سبق.

(٧) في ن١: (علمها).

بَابُ
قدْرِ القراءة في الصلوات

[٢٤١] قُطبةُ بن مالك رضي الله عنه: «**سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر**: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ﴾ [ق: ١٠]».

حديث حسن صحيح(١).

[٢٤٢] جابر بن سمُرة رضي الله عنهما: «**كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظُّهر**: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾، **وشبههما**».

حسن صحيح(٢).

[٢٤٣] أمُّ الفضل رضي الله عنها: «**خرج إلينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عاصبَ رأسِه في مرضِه، فصلَّى المغربَ، فقرأ بِـ**﴿ٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١]، **فما صلَّاها بعدُ حتى لقِيَ الله**»(٣).

[٢٤٤] عبد الله بن بُريدة، عن أبيه رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء الآخرةِ بِـ**﴿ٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: ١]، **ونحوِها مِن السُّوَر**»(٤).

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في القراءة في الصبح، رقم: ٣٠٦).

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر، رقم: ٣٠٧)، وفي بعض نسخ الجامع: «حسن».

(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب في القراءة في المغرب، رقم: ٣٠٨)، وقال: «حسن صحيح».

(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء، رقم: ٣٠٩)، وقال: «حسن».

قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: اختلفت الرواية عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم في قدْرِ القراءةِ في الصلوات:

فرُوي: «**أنه كان يقرأ في الظُّهر بنحو: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة**»[1]، «**وقدْر ثلاثين آيةً**»[1]، و«**في العصر قدْر خمسَ عشرة آيةً**»[1].

ورُوي: «**أنه قرأ في الصبح: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾**»[2].

وقد رُوي عنه: «**أنه قرأ في الصبح ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾**»[3].

وروى أبو برزةَ رضي الله عنه: «**أنه قرأ في صلاة الغَداة من الستِّين إلى المئة**»[4]، «**وقرأ في المغرب بالطُّور**»[5]، «**وقرأ في سفَرٍ في العشاء الآخرة بـ﴿التِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ﴾** [التين: ١]»[6].

ورُوي: «**أنه قرأ في المغرب بطُولَى الطُّولَيين**»[7].

ورُوي: «**أنه كان أخفَّ الناسِ صلاةً في تمام**»[8].

وروي: «**أنَّ الركعةَ الأولى من الظُّهر كانت مثلَي**[9] **الثَّانية منها، وأنَّ**

(١) أخرجه مسلم (٤٥٢)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٥)، من حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٦)، من حديث عمرو بن حريث رضي الله عنه، بنحوه.

(٤) أخرجه البخاري (٥٤١، ٥٤٧)، ومسلم (٤٦١)، من حديث أبي برزة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري (٧٦٥، ٣٠٥٠)، ومسلم (٤٦٣)، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري (٧٦٧، ٤٩٥٢)، ومسلم (٤٦٤)، من حديث البراء رضي الله عنه.

(٧) أخرجه البخاري (٧٦٤)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٨) أخرجه مسلم (٤٦٩)، من حديث أنس رضي الله عنه. وهو عند البخاري (٧٠٦، ٧٠٨)، بمعناه.

(٩) كذا في ن١، وليست في ف، وفي سائر النسخ: (مثل)، والمثبت هو الصواب كما يتبين من=




الركعة الأولىٰ من العصر كانت علىٰ النصف من الأولىٰ من الظُّهر»[1].

ورُوي: «أنه كان يطوِّل في الركعة الأولىٰ من صلاة الظُّهر والصُّبح، ويقصِّر في الثانية»[2].

هذا كلُّه ثابتٌ، وفيه ثلاثُ مسائل:

* **الأولىٰ**: أنَّ صلاتَه ﷺ إنما كانت تختلف بحسب اختلاف الأحوال والمأمومين، فليست قراءتُه في صلاته في السَّفَر كقراءتِه في صلاةِ الحضَر، ولا قراءتُه مع مأمومٍ محسومِ العِلل قليلِ الشُّغل كقراءتِه مع ضدِّ ذلك، قال ﷺ: «**إني لأسمع بكاءَ الصبِّي في الصلاة فأخففُ؛ مخافةَ أن تُفتَنَ أمُّه**»[3].

* **الثانية**: أنَّ ركعاتِه لم تكن سواءً في مقدار القراءة؛ كانت الأولىٰ أطولَ من الثانية.

وقد جهِلَ الخَلْقُ اليوم حتىٰ صار العالِمُ منهم ـ بزعمِه ـ يسوِّيها، والجاهلُ ربما طوَّل الثانيةَ وقصَّر الأُولىٰ، وتراهم يلتزمون في صلاة الصُّبح من الحُجُرات، ومنهم مَن يلتزم من الحواريِّين[4]، ويقرأ سورةً تِلْوَ سورةٍ، فتكون الثانيةُ أطولَ من الأُولىٰ، وكذلك في المغرب يقرأ من سورةِ ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾، ويأتي بسورةٍ تِلْوَ سورةٍ، فتكونُ الثانيةُ أطولَ من الأولىٰ،

= رواية مسلم، وفيها: «وحزرنا قيامَه في الأُخريين قدْرَ النصف من ذلك».

(١) أخرجه مسلم (٤٥٢)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، بمعناه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٧٩)، ومسلم (٤٥١)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٩، ٧١٠)، ومسلم (٤٧٠)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) وهي سورة الصفِّ. انظر: جمال القراء (ص٩٢).




وهكذا يفعلُ بِجهلِه في جميع الصلوات.

ومعنى قراءة القرآن على التَّوالي: أن يقرأَ سورةً، ثم يقرأَ ما بعدَها في الركعة الثانية، ولا تكونَ تِلْوَها.

* **الثالثة:** التزامُ سورةٍ معلومةٍ في القرآن ـ كما قد بينَّا ـ من ترتيب الجهَّال، وهذا لا يلزمُ، إنما يقرأ ما اتَّفَقَ، وبحسب ما تقتضيه الحالُ.




بَابُ
القراءة خلفَ الإمام في السِّرِّ أو الجهر

[٢٤٥] عُبادة بن الصَّامت رضي الله عنه قال: صلَّى النبيُّ ﷺ الصبحَ، فثقُلت عليه القراءةُ، فلمَّا انصرف قال: **«إني لأراكم تقرؤون وراء إمامكم»**، قالوا: قلنا: يا رسول الله، إي واللهِ، قال: **«فلا تفعلوا إلا بأمِّ القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»**.

حديث حسن(١).

[٢٤٦] أبو هريرةَ رضي الله عنه: انصرفَ رسولُ الله ﷺ من صلاةٍ جهرَ فيها بالقراءة، فقال: **«هل قرأ أحدٌ منكم آنفًا؟»**، فقال: رجلٌ: نعم يا رسول الله، قال: **«إني أقول: ما لي أُنازَع القرآنَ؟»**، قال: فانتهى الناسُ عن القراءة فيما جهرَ فيه رسولُ الله ﷺ.

حسن صحيح(٢).

وقولُه: «فانتهى الناسُ عن القراءة» من كلام الزُّهري(٣).

اختلف الناس في قراءة المأموم على ثلاثة أقوال:

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم: ٣١١). والذي في نسخة الجامع من رواية ابن العربي (ق ٢٥/أ): «حسن صحيح»، وفي نسخ أخرى: «حسن».

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، رقم: ٣١٢)، وفي بعض نسخ الجامع: «حسن».

(٣) كما بيَّن الترمذيُّ عقب الحديث.

الأوَّل: أنه يقرأ إذا أسرَّ، ولا يقرأ إذا جهَرَ.

الثاني: يقرأ في الحالين.

الثالث: لا يقرأ في الحالين.

قال بالأوَّل: مالكٌ(١) وابن القاسم(٢)، وقال بالثاني: الشَّافعي(٣) وغيرُه(٤)، لكنه قال: إذا جهر الإمامُ قرأ هو في سكَتاتِه، وقال بالثالث: ابن حبيبٍ(٥) وأشهبُ(٦) وابنُ عبد الحكم(٧).

والصحيح وجوبُ القراءة عند السِّرِّ؛ لقولِه: «**لا صلاةَ لمَن لم يقرأْ بفاتحة الكتاب**»(٨)، ولقولِه للأعرابي: «**اقرأ ما تيسَّرَ معك من القرآن**»(٩).

وتركُه في الجهر؛ لقولِ الله ﷻ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وفي «صحيح مسلم»(١٠): «**إذا كبَّرَ فكبِّروا، وإذا ركع**

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (١/١٧٩).

(٢) انظر: التبصرة للخمي (١/٢٦٧).

(٣) وهو قوله في الجديد. انظر: الحاوي الكبير (٢/١٤١).

(٤) كابن عون، والأوزاعي، وأبي ثور. انظر: الأوسط (٣/٢٦٣).

(٥) انظر: النوادر والزيادات (١/١٧٩).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: التبصرة للخمي (١/٢٦٧).

(٨) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت ﷺ. وتقدم برقم (٢٠٤).

(٩) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(١٠) صحيح مسلم (٤٠٤)، من حديث أبي موسى ﷺ. وقد بيَّن عقب الحديث أنَّ زيادة: «**وإذا قرأ فأنصتوا**» تفرَّد بها جرير عن سليمان التيمي عن قتادة، وذكر أنَّها صحيحة، ولكنه لم يضعها في صحيحه.

فاركعوا، وإذا قرأ فأنصِتوا»، رواه سليمان التَّيمي.

ونازع أبو بكر بن [أخت][1] أبي النَّضْر فيه مُسلِمًا، فقال له مسلم: «تريدُ أحفَظَ من سُليمان؟»[2]، ولو لم يكن هذا الحديثُ لكان نصُّ القرآن به أَولىٰ.

ويقال للشَّافعي: عجبًا لك، كيف يقْدِرُ المأمومُ في الجهر علىٰ القراءة؟! أينازِع القرآنَ الإمامَ، أم يُعرِضُ عن استماعه، أم يقرأ إذا سكت؟

فإن قال: يقرأ إذا سكت؛ قيل له: فإن لم يسكت الإمام؟ وقد أجمعت الأَمَّةُ علىٰ أنَّ سكوتَ الإمام غيرُ واجبٍ حتىٰ يقرأ.

ثم يقال له: أليس في استماعه لقراءة الإمام قراءةٌ منه؟

وهذا كافٍ لمن أنصفه وفهِمَه، وقد كان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما لا يقرأ خلف الإمام[3]، وكان أعظمَ الناسِ اقتداءً برسول الله ﷺ.



(١) ساقطة من النسخ، تم استدراكها من صحيح مسلم.
(٢) صحيح مسلم (عقب الحديث رقم: ٤٠٤).
(٣) أخرجه مالك (٢/١١٧، رقم: ٢٨٤).

بَابُ
ما يقول عند دخول المسجد والخروجِ منه وما يفعل

[٢٤٧] فاطمةُ بنت الحُسين، عن جدَّتِها فاطمةَ الكبرىٰ ﵂ قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا دخلَ المسجدَ صلَّىٰ علىٰ محمَّدٍ وسلَّمَ، وقال: «**ربِّ اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبوابَ رحمتك**»، وإذا خرج قال: «**ربِّ اغفر لي، وافتح لي أبوابَ فضلك**».

حديث مقطوع[(١)].

[٢٤٨] أبو قتادةَ ﵁: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدُكم المسجدَ فلْيركع ركعتين قبل أن يجلسَ**».

حسن صحيح[(٢)].

حديثُ فاطمةَ ﵂ وإن كان منقطعَ السَّنَد = فإنه متَّصلُ المعنىٰ؛ لأنَّ الرجلَ إذا توضَّأ، وقصدَ المسجدَ، ودخله وصلَّىٰ؛ كان سببًا عظيمًا لِحَطِّ السَّيئات وغُفران الذُّنوب، حسبما نَفَذَ به[(٣)] الوعدُ الصادق، فهو قَمِنٌ بأن يَسألَ ويَطلُبَ، والملائكةُ تصلِّي علىٰ العبد فيه، تقول: «اللهمَّ اغفر له، اللهمَّ

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما يقول عند دخوله المسجد، رقم: ٣١٤)، وقال: «حديث حسن، وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تُدرك فاطمةَ الكبرىٰ، إنما عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهرًا».

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، رقم: ٣١٦).

(٣) في ع، ف: (تقدَّمه).

ارحمه»[1]، ودعاءُ الملائكة من أعظم أبواب الرَّحمة المفتوحة.

وإذا خرج سأل الفضلَ؛ لقولِه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

وإذا دخل المسجدَ حيَّاه ورفَعَ قدْرَه؛ بتحقيق الفعل الذي بُنِي له، وامتثالِ قولِه: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [النور: ٣٦]، وقال: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة: ١٨]، وعِمارتُها بالصَّلاة فيها وذِكرِ الله.



(١) كما جاء عند البخاري (٤٤٥)، ومسلم (٦٤٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بَابُ
ما جاء أنَّ الأرض كلَّها مسجدٌ إلا المقبَرةَ والحمَّام

[٢٤٩] أبو سعيد رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«الأرضُ كلُّها مسجدٌ، إلا المقبَرةَ والحمَّامَ»**.

حديث مضطرب[١].

قال الإمام الأوحد أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: الحديث الصحيح: **«جُعِلَت ليَ الأرضُ كلُّها مسجدًا وطَهورًا»**[٢]، وهي خصيصةٌ فضِّلت بها هذه الأمَّةُ على سائر الأمم في حُرمة سيِّد البشر، لا يُستثنَى منها إلا البقاعُ النَّجِسةُ، والمغصوبةُ التي يتعلَّق بها حقُّ الغير.

وكلُّ حديثٍ سوى هذا ضعيفٌ، حتى حديث السَّبعة المواطن التي ورد النَّهيُ عنها لا يصحُّ عن النبيِّ ﷺ، وقد ذكره التِّرمذي[٣].

والمواضع التي لا يُصلَّى فيها ثلاثةَ عشر موضعًا: الأوَّل: المزبَلة، والمجزرة، والمقبرة، وإليها، والحمَّام، والطَّريق، وأعطانُ الإبل، وظَهرُ الكعبة، وأمامَك جدارُ مِرحاضٍ عليه نجاسةٌ، والكنيسةُ، والبِيعة، وفي قِبلتِك

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم: ٣١٧)، وقال: «فيه اضطراب»، ثم ذكر وجوهَ الاختلاف، ورجَّح الطريق المرسل.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه، رقم: ٣٤٦)، وقال: «إسناده ليس بذاك القوي، وقد تُكلِّم في زيدِ بن جبيرة من قِبَلِ حِفظه».

تماثيلُ، وفي دار العذاب.

فمنها ما هو لأجل النَّجاسة، ومنها ما هو لأجل غَلَبة النَّجاسة، ومنها ما هو عبادةٌ.

فإن أُمِنت النَّجاسةُ بفرش طاهرٍ؛ فقد قال مالكٌ في «المدوَّنة»[(١)]: «الصَّلاةُ في الحمَّام والمقبَرة وإليها: جائزٌ»، وذكر أبو مُصعبٍ عن مالكٍ[(٢)]: أنه كرِهَ الصَّلاةَ في المقبَرة.

وفرَّق علماؤنا[(٣)] بين المقبَرة الجديدةِ والقديمة، فمَن راعىٰ النَّجاسةَ جوَّزها في الجديدة؛ لأنه لا نَتْنَ فيها، وجوَّزها في القديمة بفرشٍ، ومنَعها آخرون منهم[(٤)]، وخصوصًا إذا كانت للمشركين؛ لقول النبيِّ ﷺ في «صحيح مسلم»[(٥)]: «**لا تجلسوا علىٰ القبور، ولا تُصلُّوا إليها**».

وكذلك يرىٰ الليثُ[(٦)]: أن لا يُجلَس علىٰ القبر، ولا يُصلَّىٰ إليه.

وفي «المجموعة»[(٧)] قال: «لا يُصلَّىٰ في أعطان الإبل، وإن لم تجد غيرَها، وإن فَرَشَ ثوبًا»؛ لأنه رأىٰ أنها تضطربُ فتُفسِد الصَّلاةَ، ومَن راعىٰ استتارَ النَّاس بها جوَّز ذلك بالفَرش إن لم يجد غيرَها، أو إن احتاجَ إلىٰ ملازمتِها.

(١) انظر: المدونة (١/١٨٢)، والتفريع في فقه الإمام مالك (١/١٢٦).
(٢) انظر: التبصرة للخمي (١/٣٤٥).
(٣) كالقاضي عبد الوهاب. انظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (١/٢٨٧).
(٤) انظر: التبصرة للخمي (١/٣٤٦).
(٥) صحيح مسلم (٩٧٢)، من حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه.
(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٤٠٨).
(٧) انظر: المدونة (١/١٨٢)، والجامع لمسائل المدونة (٢/٥٧٩).




وإن كان الرجلُ وحدَه بمقبَرةٍ جاز أن يصلِّيَ إليه وبجنبِه، كما فعل ابنُ عمرَ ﷺ، خرَّجه البخاري، وكذلك خرَّج عن النبيِّ ﷺ أنه كان يفعلُه[1].

وقال ابنُ حبيبٍ[2]: مَن تعمَّد الصلاةَ إلى نجاسةٍ بطلتْ صلاتُه، إلا أن يكون يَبعُدُ جدًّا.

ومساجدُ المشركين أُسِّست على غير التَّقوى؛ فرأى علماؤنا[3] أن لا يُنزلَ فيها، ولا يُصلَّى.

وقال مالكٌ[4]: لا يُصلَّى على بساطٍ فيه تماثيلُ إلا من ضرورةٍ.

وكرِهَ ابنُ القاسم[5] الصلاةَ إلى قِبلةٍ فيها تماثيلُ، وفي الدَّار المغصوبة، فإن فعَلَ أجزأه، وقد بينَّاه في موضعه.

[٢٥٠] وقد روى أبو عيسى عن ابن عبَّاسٍ ﷺ حديثًا حسنًا: قال رسولُ الله ﷺ: **«لعَنَ الله زوَّاراتِ القُبور، والمتَّخذين عليها المساجدَ والسُّرُجَ»**[6].

---

(١) ظاهر عبارة المصنف أنه يقصد الصلاة إلى القبر أو بجانبه؛ لأنه ذكر المقبرة، ولم نقف على حديث عند البخاري يدل على هذا. إنما جاء فيه (٥٠٧)، من حديث نافع عن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ أنه: «**كان يعرض راحلته، فيصلي إليها**»، قلت: أفرأيت إذا هبَّت الرِّكابُ؟ قال: «**كان يأخذ هذا الرَّحلَ فيعدِّله، فيصلي إلى آخرته ـ** أو قال: **مؤخره ـ**»، وكان ابن عمر يفعله.

(٢) انظر: التبصرة للخمي (١/٣٤٧).

(٣) انظر: المدونة (١/١٨٢).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (١/٢٢٤).

(٥) انظر: المدونة (١/١٨٢)، والتبصرة للخمي (١/٣٤٨).

(٦) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً، رقم: ٣٢٠). ولفظه في نسخة الجامع من رواية ابن العربي (ق ٢٦/أ) وغيرها، وجامع الأصول=

ونُسِخ من ذلك الزِّيارةُ وحدَها[1].

ومعنى قولِه في حديث عثمانَ ﵁: «**بنَى الله له مِثلَه**»[2]؛ يعني: في القَدْر والمساحة[3]، وقيل: مِثله في الجَودة والحَصانة وطُول البقاء.

وأما دارُ العذاب؛ فلِقوله: «**لا تدخلوا على هؤلاء المعذَّبين، إلا أن تكونوا باكين**»[4].



= (١١/١٥٠)، وتحفة الأشراف (٤/٣٦٨)، وقوت المغتذي (١/١٤٣): «**زائرات**». وإنما رواه الترمذي (١٠٥٦)، بلفظ: «**زوَّارات**»، من حديث أبي هريرة ﵁.

(١) والناسخ حديث بريدة ﵁ في صحيح مسلم (٩٧٧): «**نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها**». واختلف الأصوليون في دخول النساء في مثل هذه الصيغة؟ فذهب الجمهور إلى أنه لا تدخل النساء فيها إلا بدليل، وذهب الحنفية وابن السمعاني إلى أنها تتناول الذكور والإناث، وهو اختيار ابن العربي. انظر: المنخول (ص٢١٤)، والمحصول (ص٧٥)، والنكت على المحصول (ص٣٠٠)، والبحر المحيط (٤/٢٤٤).

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في فضل بنيان المسجد، رقم: ٣١٨)، وقال: «حسن»، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح».

(٣) كذا في ع، ف، وفي سائر النسخ: (والسَّاحة).

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٣)، ومسلم (٢٩٨٠)، من حديث ابن عمر ﵄.

بَابُ
النومِ في المسجد

[٢٥١] ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**كنَّا ننام على عهد رسولِ الله ﷺ في المسجد ونحن شبابٌ**»[١].

وكرِهَ ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أن يُتَّخَذ مَقِيلًا أو مَبِيتًا[٢]، وذلك لمن كان له مأوىٰ، فأما الغريبُ فهي دارُه، أو المعتكِفُ فهو بيتُه.

ويجوز للمريض أن يجعلَه الإمامُ في المسجد إذا أراد افتقادَه، كما كانت المرأةُ صاحبةُ الوِشاح ساكنةً في المسجد[٣]، وكما «**ضرب النبيُّ ﷺ قُبَّةً لسعدٍ رضي الله عنه في المسجد، حتىٰ سال الدَّمُ من جرحِه**»[٤].



(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في النوم في المسجد، رقم: ٣٢١)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) ذكره الترمذي عقب حديث الباب.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٩، ٣٨٣٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري (٤٦٣)، ومسلم (١٧٦٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

بَابُ
كراهية البيع والشراء وإنشادِ الشِّعر في المسجد

[٢٥٢] عمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه ﵁، عن رسول الله ﷺ: **«أنه نَهىٰ عن تناشُدِ الأشعار في المسجد، وعن البيع والاشتراء فيه، وأن يتحلَّق الناسُ يومَ الجمعة قبل الصلاة»**(١).

❁ الإسناد:

هذا حديث صحيح، قال الدَّارَقُطني(٢): «صحَّ سماعُ عمرِو بن شُعيبٍ، وصحَّ سماعُ شُعيبٍ من أبيه محمد، وصحَّ سماعُ محمَّدٍ من عبد الله بن عمرو»، فهي صحيفةٌ صحيحةٌ(٣)، فاقبلوا منها كلَّ ما صحَّ سندُه إليها، فقد تدخُل الدَّاخلةُ في الرجال قبلَها.

وقد روىٰ أبو داود(٤)، عن أبي هريرةَ ﵁ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد، رقم: ٣٢٢)، وقال: «حسن».

(٢) النص المنقول هنا عن الدارقطني غير مستقيم؛ فهو في سننه (٣/٤٧٤، عقب الحديث رقم: ٢٩٩٩)، قال: «صحَّ سماع عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب، وصحَّ سماع شعيب من جدِّه عبد الله بن عمرو». ففي هذه الصحيفة يروي شعيب بن محمد عن جدِّه عبد الله بن عمرو ﵄ على المشهور.

(٣) نقل الترمذي عقب حديث الباب عن البخاري قال: «رأيت أحمد وإسحاق ـ وذكر غيرهما ـ يحتجُّون بحديث عمرو بن شعيب»، وقال: «وقد سمع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو».

(٤) سنن أبي داود (٤٧٣).

يقول: «**مَن سمع رجلًا يَنشُدُ ضالَّةً في المسجد؛ فليقل له: لا أدَّاها الله إليك**».

❁ الفقه:

إنما بُنِيت المساجدُ لذكر الله وما يتعلَّق به من أمور الآخرة، وليست من أسواق الدنيا، فلا يتَّخِذْها أحدٌ لذلك، ولا بأس بالشَّيء الخفيف من ذلك فيها.

ولا بأس بالصَّدقة فيها على المعترِض، ولا بأس بوضع الصَّدقة فيها ليأكلَ منها كلُّ فقيرٍ، كما فعل النبيُّ ﷺ حين علَّق القِنْوَ[(١)] فيه[(٢)].

ولا بأس بقَسْمِ مال المشركين فيه، كما وضع النبيُّ ﷺ فيه المالَ الذي قُدِم به من البحرين، وقَسَمه بين الناس فيه[(٣)].

ولا بأس بكونِ الناس فيه حِلَقًا في غير يوم الجمعة؛ فقد روى أبو واقدٍ الليثي رضي الله عنه: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان في المسجد، فأقبلَ ثلاثةُ نفَرٍ، فرأى أحدُهم فُرجةً في الحَلْقة**» الحديث[(٤)]، وإنما نُهي عنه يوم الجمعة؛ لأنهم ينبغي لهم أن يكونوا صفوفًا، يستقبلونَ الإمام في الخطبة، ويعتدلون خلفَه في الصلاة.

---

(١) القِنْوُ: العرجون. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٤٧١)، ومشارق الأنوار (١٨٧/٢).

(٢) أخرج الترمذي (٢٩٨٧)، وابن ماجه (١٨٢٢)، من حديث البراء رضي الله عنه ـ في حديثٍ مُطوَّلٍ ـ: «فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته، وكان الرجل يأتي بالقنو والقنوين فيُعلِّقه في المسجد، وكان أهلُ الصُّفَّة ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع أتى القِنوَ فضربه بعصاه فيسقط من البسر والتمر فيأكل» الحديث. وقال الترمذي: «حسن غريب صحيح».

(٣) أخرجه البخاري (٤٢١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٦٦، ٤٧٤)، ومسلم (٢١٧٦)، بنحوه.

ولا بأس بإنشاد الشِّعر في المسجد إذا كان في مدحِ الدِّين وإقامةِ الشَّرع، وإن كانت فيه الخَمرُ ممدوحةً بصفاتها الخبيثةِ؛ من طِيب رائحةٍ، وحُسنِ لونٍ، إلىٰ غير ذلك مما يَذكُره مَن يعرفُها = فقد مدح فيه كعبُ بن زُهيرٍ ﵁ رسولَ الله ﷺ فقال[1]: بانت سعادُ فقلبي اليومَ مَتبُولُ[2]، إلىٰ قولِه في صفة رِيقِها: كأنه مُنهَلٌ بالرَّاح مَعلولُ[3].

ولا تُنشَدُ فيه الضَّالةُ إجماعًا، فإن فعَل أحدٌ ذلك فليقل له: أيها النَّاشدُ، غيرُك الواجدُ، أو: لا أدَّاها الله عليكَ ـ أو: إليك ـ.



---

(١) رُويت هذه القصيدة بأسانيد ضعيفة، منها: ما أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/٥٣٤، رقم: ٢٧٠٦)، والفاكهي في أخبار مكة (١/٣٠٧، رقم: ٦٣٤)، والحاكم في المستدرك (٦/٤٩٨)، وغيرهم. ولعلها تتقوَّىٰ بمجموع الطرق، وقد تلقَّاها جمعٌ من العلماء بالقبول وأوردوها في مصنفاتهم، كشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٢/٣٢٧). وأُلِّفت فيها مصنفات مفردة؛ ككتاب «القول المستجاد في صحة قصيدة بانت سعاد» للشيخ إسماعيل الأنصاري، وكتاب «توثيق قصيدة بانت سعاد في المتن والإسناد» لسعود الفنيسان.

(٢) يقال: قلبٌ مَتْبُول؛ إذا غلبه الحبُّ وهيَّمه. انظر: شرح قصيدة كعب بن زهير بانت سعاد للتبريزي (ص٥)، والنهاية (١/١٨٠).

(٣) منهلٌ: من قولهم: أنهلهُ يُنهِله إنهالًا؛ إذا أورده النَّهَل، وهو الشرب الأول. ومعلولٌ: من: عَلَّهُ ويَعُلُّهُ ويَعِلُّهُ؛ إذا أسقاه العَلَل، وهو الشربُ الثاني بعد الأوَّل. والراحُ: الخمرُ. انظر: شرح قصيدة كعب بن زهير بانت سعاد للتبريزي (ص٦).

بَابُ
المسجد الذي أُسِّس على التقوى

[٢٥٣] أبو سعيدٍ الخُدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: امْتَرَىٰ رجلٌ من بني خُدرةَ ورجلٌ من بني عمرو بن عوفٍ في المسجد الذي أُسِّس علىٰ التقوىٰ، فقال الخُدري: هو مسجدُ رسول الله ﷺ، وقال الآخَر: هو مسجد قُباء، فأتَيا رسولَ الله ﷺ في ذلك، فقال: «**هو هذا ـ يعني: مسجدَه ـ، وفي ذلك خيرٌ كثير**».

حسن صحيح(١).

ثبتَ ثبوتًا لا إشكال فيه ولا مِريةَ معه أنَّ ناسًا من المنافقين بنَوا مسجدًا، وكانوا ينتمون إلىٰ بني عوفٍ، فقيل: حمَلهم عليه أبو عامرٍ الفاسق، وكان أصلُه راهبًا(٢)، وقالوا لرسول الله ﷺ: «بنيناه لذي العلَّةِ والحاجةِ والليلة المطيرة، فَائْتِهِ فصلِّ لنا فيه»(٣)، وإنما قصدُوا به الفرارَ من مسجد قُباء، فاعتذر رسولُ الله ﷺ بسفَرِه، وأخَّرهم إلىٰ قدومِه، وقدِمَ رسولُ الله ﷺ، ونزلت: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًاۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [التوبة: ١٠٨]، ولا خلافَ أنهم أهلُ قُباء.

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في المسجد الذي أسس علىٰ التقوىٰ، رقم: ٣٢٣).

(٢) كذا في ع، وفي سائر النسخ: (روميًّا)، والمثبت أظهر؛ فأبو عامر ـ والد حنظلة الغسيل ـ من الأوس، وقد عُرف بـ«الراهب» في الجاهلية؛ لذكره البعثَ ودين الحنيفية، وقد خرج إلىٰ الروم فمات عندهم. انظر: الإصابة (٢/٦٤٥).

(٣) أخرجه الطبري في التفسير (١١/٦٧٣ ـ ٦٧٥)، وابن إسحاق، كما في السيرة لابن هشام (٢/٥٢٩).

والأمرُ مشهورٌ جدًّا صحيحٌ، منقولٌ عن جماعةٍ لا يُحصَون عَدًّا[1]، فهو أَولىٰ من العمل بحديثٍ يرويه أُنيسُ بن أبي يحيىٰ عن أبيه عن أبي سعيدٍ الخُدري ﷺ، ورُواةُ ما قلناه أَولىٰ منه.

وقد روىٰ البخاري في «باب هجرة النبيِّ ﷺ»[2]: «أَسَّس النبيُّ ﷺ في بني عمرو بن عوفٍ المسجدَ الذي أُسِّس علىٰ التقوىٰ».

وفضلُ مسجدِ رسولِ الله ﷺ أعظمُ من هذا.

وقد ورد في فضل مسجد قُباء أحاديثُ صحاحٌ وضعيفةٌ:

من الصَّحيح: «**إتيانُ رسول الله ﷺ إياه**»[3].

ومن الضَّعيف: ما ذكَرَه أبو عيسىٰ[4]: «**أنَّ الصلاة فيه كعُمرةٍ**»، خرَّجه

---

(١) كما سيأتي عند البخاري. وانظر: تفسير الطبري (١١/٦٨٤ ـ ٦٨٥)، وفتح الباري (٧/٢٤٥). وجاء أيضًا عن جماعةٍ من الصحابة أنه مسجد النبي ﷺ، فقيل: كلا المسجدين أُسِّس علىٰ التقوىٰ، قال ابن كثير: «وقد ورد في الحديث الصحيح: أنَّ مسجدَ رسول الله ﷺ الذي هو في جوف المدينة، هو المسجد الذي أسس علىٰ التقوىٰ. وهذا صحيح. ولا منافاة بين الآية وبين هذا؛ لأنه إذا كان مسجد قباء قد أُسِّس علىٰ التقوىٰ من أول يوم، فمسجد رسول الله ﷺ بطريق الأولىٰ والأحرىٰ». وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٦٧ ـ ١٧١)، وتفسير الطبري (١١/٦٨٢ ـ ٦٨٨)، ومنهاج السنة النبوية (٤/٢٤)، وتفسير ابن كثير (٤/٢١٤).

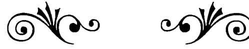
(٢) صحيح البخاري (٣٩٠٦)، عن عروة مرسلًا.

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٢٦)، ومسلم (١٣٩٩)، عن ابن عمر ﷺ: «**أن النبي ﷺ كان يأتي قباء ماشيًا وراكبًا**».

(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، رقم: ٣٢٤)، وقال: «حسن غريب»، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح». ولعل سبب تضعيف ابن العربي للحديث: تفرُّد أبي الأبرد به عن أُسيد، وأبو الأبرد زياد المدني لم يروِ عنه إلا واحد، ولم يُوثَّق. انظر: تهذيب التهذيب (٣/٣٣٧). لكن للحديث شواهد، منها: حديث سهل بن حنيف ﷺ،=

عن أُسَيد بن ظُهَيرٍ ﵁، وليس له غيرُه عن النبيِّ ﷺ[1].

وأصحُّ حديثٍ في مسجد النبيِّ ﷺ قولُه: «**صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه، إلا المسجدَ الحرام**»[2]، فقال العلماء: يحتمل أن يريد به: إلا المسجد الحرام فإنه أكثرُ أو أقل، وقد بيَّنَه حديثٌ رواه[3].



= أخرجه ابن ماجه (١٤١٢)، والنسائي في الكبرىٰ (١/٣٨٧، رقم: ٧٨٠)، بنحوه. وفي إسناده محمد بن سليمان المدني الكرماني، لم يوثِّقه غير ابن حبان. انظر: تهذيب التهذيب (٩/١٧٧ ـ ١٧٨).

(١) قاله الترمذي عقب الحديث.

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في أي المساجد أفضل، رقم: ٣٢٥)، من حديث أبي هريرة ﵁، وقال: «حسن صحيح». وأخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

(٣) كذا في النسخ، ولعله يشير إلىٰ ما ذكره في بعض كتبه الأخرىٰ؛ حيث رواه بزيادة: «**فإنَّ صلاةً فيه خيرٌ من مئة صلاةٍ في مسجدي هذا**»؛ فإنها تُبيِّن أن المسجد الحرام أكثر، وقال في القبس (٣/١٠٨٦): «لا ننفي نحن مثل هذا الحديث، ولا نقبله لعدم صحتِه»، وقال في أحكام القرآن (٤/٣٢١): «ولو صحَّ هذا لكان نصًّا»، لكنه صححه في المسالك (٣/٣٥٥).

بَابُ
المشي إلى المسجد وانتظارِ الصلاة فيه

[٢٥٤] حديثُ أبي هريرةَ رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاةُ فلا تأتُوها وأنتم تَسعَونَ، ولكن ائتوها وأنتم تمشُونَ وعليكم السَّكينة، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتِمُّوا**»(١).

❁ الإسناد:

رواه في «البخاري»(٢) سعيدُ بن المسيِّب، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، فزاد فيه: «**وعليكم السَّكينة والوقارُ، ولا تسرعوا**»، وروىٰ ابن عُيَينةَ(٣) وحدَه: «**وما فاتكم فاقضُوا**»، بدلَ: «**أتِمُّوا**».

❁ الفقه:

من العلماء مَن قال: إنَّ ما أدرك مع الإمام أوَّلُ صلاتِه(٤)، ومنهم مَن قال: آخِرُها(٥)، واختلف فيه قولُ مالكٍ(٦)، وتارةً جعلَها مالكٌ في القراءة

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في المشي إلىٰ المسجد، رقم: ٣٢٧).
(٢) صحيح البخاري (٦٣٦). وأخرجه مسلم (٦٠٢) أيضًا.
(٣) روايته عند مسلم (٦٠٢)، والنسائي (٨٦١). وأخرجه الترمذي (٣٢٩)، ولم يسق لفظه.
(٤) وهو قول ابن المسيب، والحسن، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وغيرهم. انظر: الأم (١/٢٠٦)، والأوسط (٤/٢٧٣)، ومختصر اختلاف العلماء (١/٢٩٣).
(٥) وهو قول مجاهد، وابن سيرين، والثوري، وأبي حنيفة، وأحمد. انظر: مسائل حرب الكرماني ـ كتاب الطهارة والصلاة (ص٤١٥)، والأوسط (٤/٢٧٤)، ورؤوس المسائل للزمخشري (ص١٦٦).
(٦) انظر: المدونة (١/١٨٧)، والنوادر والزيادات (١/٣٢٠).

آخِرًا، وفي الجلوس أوَّلًا، وقد استقصينا ذلك في كتاب «المسائل».

ولا متعلَّقَ لقول مَن يقول: إنَّ قولَه: «**اقضُوا**» دليلٌ على أنه يأتي بالفائت؛ لأنَّ القضاءَ يكون بالتَّمام[1]، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقال ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وقد بينَّا ذلك في «نُزُولِ الوافد ونَهَلِ[2] الوارد».

وفي قولِه: «**وما فاتكم فأتِمُّوا**» دليلٌ على فساد قول ابن سيرين: «لا تقل: فاتتني الصلاةُ، ولكن قل: لم ندرِك»[3].

وهذه الوصيَّة بالسَّكينة إنما هي لمن غفَل عن المشي إلى المسجد حتى سمع الإقامةَ، أو لمن كان له عذرٌ، وكلاهما سواءٌ في النَّهي عن الإسراع.

[٢٥٥] أبو هريرةَ ﷺ: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يزال أحدُكم في صلاةٍ ما دام ينتظرُها، ولا تزال الملائكةُ تصلِّي على أحدِكم ما دام في المسجد: "اللهمَّ اغفر له، اللهم ارحمه"، ما لم يُحدِث**»، فقال رجلٌ من حضْرَمَوتَ: وما الحَدَثُ يا أبا هُريرة؟ قال: فُساءٌ أو ضُراطٌ[4].

---

(١) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٢٨)، ومشارق الأنوار (٢/١٩٠).

(٢) كذا في ع، ق، وفي ن١، م: (نُزل الوافد ونهل)، وفي ف: (نُزل الوافد ومنهل)، وقد سماها المصنف في أحكام القرآن (١/١٩٧): «نزول الوافد»، وهي رسالة تناول فيها حقيقة القضاء والأداء.

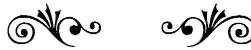
(٣) علَّقه البخاري (الأذان/ باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، ١/١٢٩)، ووصله ابن أبي شيبة (٦/٨٠، رقم: ٨٩١٨).

(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل، رقم: ٣٣٠)، وقال: «حسن صحيح».




من فضل الله سبحانه أنْ جعلَ لمنتظِرِ الصلاةِ في المسجد ثوابَ مَن يصلِّيها ، وسخَّر الملائكةَ للدُّعاء له ، وفسَّر لنا صلاةَ الملائكة ؛ وهي الدُّعاء.

وفسَّر الحدَثَ(١) مما ينقُضُ الوضوءَ من سائر معاصي الله تعالىٰ ، وخصَّه مما ينقضُ الوضوءَ مما يُمكِنُ فِعلُه في المسجد ، وهو الصَّوتُ والرِّيح ، وفيه دليلٌ علىٰ جواز إرسالِهما في المسجد كما يرسلُهما في بيتِه إذا احتاج إلىٰ ذلك ، وأنَّ المسجدَ إنما يُنزَّه عن نجاسةٍ عينيَّةٍ.



(١) في ع ، ق : (الحديث).

بَابُ
الصلاة على الخُمْرة

[٢٥٦] ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «**كان رسول الله ﷺ يصلِّي على الخُمْرة**».

حسن صحيح[١].

ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي على الخُمْرة، وهي فُعْلَةٌ ـ بضمِّ الفاء ـ من الخَمْرِ، وهو: السَّتر، وهي حصيرُ الصلاة[٢].

❁ الفقه:

فيه: اتخاذُ المكلَّف سجَّادةً لصلاته سوى ثيابِ بيته.

وفيه: جوازُ الصلاة على حائلٍ دون الأرض إذا كان منها، فإن لم يكن منها كالصُّوفِ، أو كان منها فدخلَتْه صناعةٌ أخرجَتْه عن بابه كالكَتَّان؛ فأما ثياب الصُّوفِ والشَّعرِ فكَرِهه بعضُهم[٣]، وأجازه بعضُهم[٤]، وقد كرِهَ مالكٌ الصلاةَ على ثياب الكَتَّان والقُطن[٥]، وأجازه ابنُ مَسلَمة[٦]، وإنما كرِهَه مِن جهة الرِّفْهِ[٧].

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الصلاة على الخمرة، رقم: ٣٣١).
(٢) انظر: الغريبين (٥٩٦/٢).
(٣) كمالك. انظر: التهذيب في اختصار المدونة (٢٤٣/١).
(٤) كالثوري وأبي حنيفة. انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢٣٣/١).
(٥) انظر: المدونة (١٧٠/١)، والتهذيب في اختصار المدونة (٢٤٣/١).
(٦) انظر: التبصرة للخمي (٣٠٢/١).
(٧) أي: كثرة التنعم. انظر: لسان العرب (٤٩٢/١٣).

وقد «**صلَّى النبيُّ ﷺ على الخُمرة**»، و«**صلَّى في بيت مُلَيكَةَ على حصيرٍ**»[1].

[٢٥٧] ورواه أبو عيسى عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه من طريقٍ حسنٍ مطلقًا[2]، ولم يُفْضِ إلى الأرض.

«**وصلَّى على فراشِ عائشةَ**»[3]، و«**كانت تقبِضُ رِجليها له إذا سجدَ على طرَفِه، فإذا توسَّط انسلَّت من قِبَل رِجلَي السرير**»[4].

وفي «الصحيح»[5]: قال البخاري: قال أنسٌ رضي الله عنه: «**كنَّا نصلِّي مع النبيِّ ﷺ، فيضع أحدُنا ثوبَه على الأرض من شدَّة الحَرِّ**».

وقال محمد بن مَسلَمة[6]: «لا يسجدُ على ثوبه، ولا على يديه وهما في كُمَّيه»، وذلك صحيحٌ إلا لعذرٍ، وبه قال جماعةُ العلماء، وقال الشَّافعي[7]: لا يجزئه. والصحيح الجوازُ؛ لحديث أنسٍ المتقدِّم.

[٢٥٨] وروى أبو عيسى عن أنسٍ رضي الله عنه: أنه كان النبيُّ ﷺ يخالطُنا، حتى كان يقول لأخٍ لي صغيرٍ: «**يا أبا عُمير، ما فعل النُّغَير؟**»، قال: ونُضِح بساطٌ لنا، فصلَّى عليه[8].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٦٠)، ومسلم (٦٥٨) من حديث أنس، وهو عند الترمذي (٢٣٤) مطولاً.

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الصلاة على الحصير، رقم: ٣٣٢)، وقال: «حسن».

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٣، ٥١٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٨)، ومسلم (٥١٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) صحيح البخاري (٣٨٥، ١٢٠٨). وأخرجه مسلم (٦٢٠) أيضًا.

(٦) انظر: التبصرة للخمي (١/٣٠٢).

(٧) انظر: الأم (١/١٣٦).

(٨) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الصلاة على البسط، رقم: ٣٣٣)، وقال: «حسن صحيح».

وفيه: مخالطةُ الرجل لخَدَمِه وصاحبِه ودخولُه لدارِه، وإن كان عالمًا أو إمامًا.

وفيه: كُنيَةُ مَن لم يولد له، أو التَّسمِّي باسمٍ بصورةِ الكُنية؛ كأبي بكرٍ؛ فإنه اسمٌ لا كُنية له، ألا ترىٰ أنَّ أبا بكرٍ الصدِّيق لا يُعرف اسمُه؟[1] وأبو بكر بن عبد الرحمن كذلك[2].

وفيه: التَّصغير للمرء أو الشيء إذا لم يكن علىٰ طريق التَّحقير.

وفيه: أنَّ صيدَ المدينة غيرُ محرَّمٍ.

وقد كانت توضع لعَقيل رضي الله عنه طِنْفِسَةٌ[3] في مسجد النبيِّ ﷺ في أيام عمرَ رضي الله عنه[4].

[٢٥٩] وذكر حديثَ معاذٍ رضي الله عنه: **«أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَستحبُّ الصلاةَ في الحيطان»**؛ يعني: البساتينَ[5].

وهو حديث ضعيف، إلا خلوتَه عن الناس فيها[6].

---

(١) بل اسمه معروف: عبد الله. انظر: الاستيعاب (٣/٩٦٣)، والإصابة (٦/٢٧١).

(٢) الظاهر أنه يقصد أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وقد اختُلِف في اسمه. انظر: تهذيب الكمال (٣٣/١١٢).

(٣) وهي بساط صغير. انظر: مشارق الأنوار (١/٣٢٠).

(٤) أخرجه مالك (٢/١٣، رقم: ١٧)، من طريق مالك بن أبي عامر.

(٥) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الصلاة في الحيطان، رقم: ٣٣٤)، وقال: «غريب، لا نعرفه إلا من حديث الحسن بن أبي جعفر، والحسن بن أبي جعفر قد ضعفه يحيىٰ بن سعيد وغيره».

(٦) ثبت أن النبي ﷺ كان يدخل بعض البساتين ويخلو بها، كما جاء عند البخاري (٣٦٩٣،=

بَابُ
سُترة المصلِّ

[٢٦٠] طلحةُ رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وضع أحدُكم بين يديه مثلَ مُؤخِرَة الرَّحْل؛ فلْيصَلِّ، ولا يبالي مَن مرَّ وراءَ ذلك**».

حسن صحيح[1].

❁ إسنادُه:

من غرائب الحديث عن طلحةَ رضي الله عنه، خرَّجه مسلمٌ[2] عنه قال: كنَّا نصلِّي والدَّوابُّ تمرُّ بين أيدينا، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «**مثلُ مُؤخِرَة الرَّحْل تكون بين يدَي أحدِكم، ثم لا يضرُّه مَن مرَّ بين يديه**».

❁ لغتُـه:

«**مُؤخِرَة الرَّحْل**» بضمِّ الميم: هو المعروف[3]، وصوابُه: «**آخِرَة الرَّحْل**»[4]،

= ٣٦٩٥)، ومسلم (٢٤٠٣)، عن أبي موسىٰ رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ دخل حائطًا، وأمرني بحفظِ باب الحائطِ، فجاء رجل يستأذن، فقال: «**ائذن له وبشِّره بالجنة**» الحديث.

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في سترة المصلي، رقم: ٣٣٥).

(٢) صحيح مسلم (٤٩٩).

(٣) وهي التي يستند إليها الراكب، ونص الجوهري علىٰ أن «مُؤخِرَة» بهذا الضبط لغة قليلة. انظر: الصحاح (٢/٥٧٧).

(٤) أخرجه أحمد (٣/١٥، رقم: ١٣٩٣)، وابن خزيمة (٢/١١، رقم: ٨٠٥)، بهذا اللفظ. وأخرج مسلم (٥١٠)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه: «**إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثلُ آخرة الرحل**».

والمحدِّثون يروونه: «**مُؤخَّرة الرَّحْل**» مُشدَّدًا[1]، ومُؤخِرات الضُّلوع ـ بضمِّ الميم، وخفضِ الخاء، والهمزة ـ كالأوَّل، وقد قيل: إنَّ المؤخِرَ إنما هو في العين[2].

❁ الفقه:

اختلف العلماء في وجوب وضع سُترةٍ بين يدي المصلِّي على ثلاثة أقوال:

الأوَّل: أنه واجبٌ، فإن لم يجد وضَع خطًّا، قاله أحمد[3] وغيرُه[4].

الثاني: أنه مستحبٌّ، قاله الشَّافعي[5] وأبو حنيفةَ[6] ومالكٌ في «العُتبِيَّة»[7].

وفي «المدوَّنة»[8]: جوازُ تركِها، وهذا إذا كان في موضعٍ يُؤمَن المرورُ فيه، فإن كان في موضعٍ لا يُؤمَن فيه ذلك؛ تأكَّد عند علمائنا وضعُ السُّترة.

---

(١) انظر: مشارق الأنوار (١/٢١). وقال ابن الصلاح: «مُؤْخِرة الرحل: بميم مضمومة، ثم همزة ساكنة، ثم خاء مكسورة خفيفة، وقالها بعض الرواة بفتح الهمزة وفتح الخاء المشددة، وهو غالب على ألسنة الطلبة، وليس ذلك بثابت». صيانة صحيح مسلم (ص١٨٣).

(٢) انظر: مشارق الأنوار (١/٢١).

(٣) لم نقف على قول للإمام أحمد فيه التصريح بالوجوب، ومذهب الحنابلة الاستحباب. انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص٦٧)، والمغني (٢/١٨٠)، والإنصاف (٣/٦٣٦).

(٤) قال ابن رجب: «تستحب الصلاة إلى السترة، فليس ذلك على الوجوب عند الأكثرين، وهو المشهور عند أصحاب الإمام أحمد، ومنهم من قال: هي واجبة، لكن لا تبطل الصلاة بتركها حتى يوجد المرور المبطل للصلاة الذي لأجله شرعت السترة». فتح الباري (٤/٢٢).

(٥) انظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/١٠٥٠).

(٦) انظر: الأصل للشيباني (مقدمة/٢٥٠).

(٧) انظر: النوادر والزيادات (١/١٩٥).

(٨) المدونة (١/٢٠٢).

قال مالكٌ: «مثلُ عَظْمِ الذِّراع ـ كما جاء في الحديث[١] ـ في جُلَّة[٢] الرُّمح»[٣] ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي إلىٰ العَنَزة[٤] والحربة، ثبت ذلك في «الصحيح»[٥].

والحكمة فيها: ما قال النبيُّ ﷺ من منعِ المرور ؛ فإنَّ المصلِّيَ لا يستحقُّ بصلاتِه أكثرَ مما يشتغِل بها من الأرض في قيامٍ وركوعٍ وسجودٍ وجلوس، فذلك حقٌّ له، وما وراء ذلك ليس فيه حقٌّ.

فإن لم يجعل سترةً أو جعلَها ؛ فلا يَترُكْ أحدًا يمرُّ بين يديه، ولْيَدْرَأْهُ ما استطاع، فإن أبىٰ فلْيُدافعْه ـ وهي المقاتَلة ـ وإن أدَّىٰ ذلك إلىٰ إبطالِ الصَّلاة ؛ لقولِه: «**فليقاتِله**»[٦]، فأمَر بذلك في الصَّلاة، والمقاتلةُ هاهنا: المنازعةُ بالأيدي[٧].

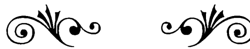
وقد جَهِلَ قومٌ فقالوا: حَرَمُ المصلِّي مثلُ طول الرُّمح، وقال آخرون: حَريمُه[٨] رميةُ السَّهم، أخَذه من لفظ المقاتَلة، ولم يَفهم المرادَ بها[٩].

---

(١) أخرج أبو داود (٦٨٦)، عن عطاء قال: «آخرة الرحل: ذراع فما فوقه».
(٢) أي: في غِلَظ الرمح. انظر: شرح غريب ألفاظ المدوَّنة (ص٢٨).
(٣) انظر: المدونة (١/٢٠٢)، والنوادر والزيادات (١/١٩٤).
(٤) العنَزة: رمحٌ قصير، قدْر نصف الرُّمح أو أطولُ قليلًا. انظر: تهذيب اللغة (٢/٨٣).
(٥) أخرجه البخاري (٣٧٦)، ومسلم (٥٠٣)، من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.
(٦) أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.
(٧) انظر: تفسير الموطأ للقنازعي (١/٢٠٠)، ومشارق الأنوار (٢/١٧١).
(٨) في ع: (حريمته)، وفي ن١، م: (ذرْعُه)، والمثبت من ق، ف.
(٩) قال في القبس (١/٣٤٤): «وقد غلط بعض الناس ههنا فقالوا: إذا صلىٰ إلىٰ غير سترة فلا يمر أحد بين يديه بمقدار رمية السهم، وقيل: بمقدار رمية حجر، وقيل بمقدار رمية رمح، =

❁ تكملة:

فإن كان بموضعٍ لا يَحتاج فيه إلىٰ سُترةٍ للأمن من مرور الناس ؛ ترَكَها ، وإن وجد جدارًا صلَّىٰ إليه ، فإن كان عمودًا أو ساريةً فليجعلْه عن يمينِه أو يسارِه ، «**ولا يصمُد**[١] **إليه صَمْدًا**» ، كذلك رواه أبو داود[٢] عنه ﷺ .



= وقيل : بمقدار المطاعنة ، وقيل : بمقدار المضاربة بالسيف ، وهذا كله خطأ أوقعهم فيه قوله : "فإنْ أبىٰ فليقاتله" ؛ فحملوه علىٰ أنواع القتال» .

(١) أي : لا يُقابله مستويًا مستقيمًا ، بل كان يميل عنه . انظر : مجمع بحار الأنوار (٣/٣٥٥) .

(٢) سنن أبي داود (٦٩٣) ، من طريق الوليدِ بن كامل ، عن المُهلَّب بن حُجر البَهراني ، عن ضُباعةَ بنت المقداد بن الأسود ، عن أبيها المقداد بن الأسود ﷺ . والوليد بن كامل ضعيف . انظر : تهذيب التهذيب (١١/١٣٠) . والمهلَّب بن حُجر البهراني وضباعة بنت المقداد : مجهولان . انظر : تهذيب التهذيب (١٠/٢٩٢ ، ١٢/٣٨٣) .

بَابُ
كراهية المرور بين يدَي المصلِّي

[٢٦١] زيد بن خالدٍ الجُهَني رضي الله عنه: أنه أَرسل إلىٰ أبي جُهيمٍ رضي الله عنه يسأله: ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المارِّ بين يدَي المصلِّي؟ فقال أبو جُهيمٍ: قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلمُ المارُّ بين يدَي المصلِّي ماذا عليه؛ لكان أن يقفَ أربعينَ خيرٌ له من أن يمرَّ بين يديه**»، قال أبو النَّضْر: لا أدري قال: أربعين يومًا أو شهرًا أو سنةً[1].

❁ الإسناد:

أبو جُهَيمٍ هذا هو: عبدُ الله بن جُهَيمٍ[2]، روىٰ عنه بُسْرٌ مولىٰ الحضرميِّينَ.

وقد روىٰ هذا الحديثَ ابن عُيَينةَ، عن أبي النَّضر، عن بُسْر بن سعيدٍ، عن عبد الله بن جُهَيمٍ رضي الله عنه[3].

ورواه وَكيعٌ، عن سفيان الثَّوري، عن سالمٍ أبي النَّضْر، عن بُسْر بن سعيد، عن عبد الله بن جُهَيمٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلمُ أحدُكم ما عليه في المرور بين يدي أخيه وهو يصلِّي ـ** يعني: من الإثم ـ **لَوَقَفَ أربعين**»[4].

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي، رقم: ٣٣٦)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) انظر: الإصابة (١١٩/١٢ ـ ١٢١، رقم: ٩٧٢٨).

(٣) وروايته عند ابن ماجه (٩٤٤)، والدارمي (٨٨٨/٢، رقم: ١٤٥٦).

(٤) وروايته عند مسلم (٥٠٧)، وابن ماجه (٩٤٤)، ولم يسق مسلم لفظه.

يقال: إنه ابنُ أخت أُبيٍّ بن كعبٍ رضي الله عنه[1].

۞ اللغَـة:

رُوي برفع «**خير**»[2] ونصبِه[3]؛ فإذا رفعتَ (خيرًا) فخَبَرُ «كان» في جملةِ «**أن يقفَ**»، وإن نصبتَه فهو الخبر.

وهاتان الجملتان نكِرتان تعرَّفتَا بالإضافة، والثانية ـ التي هي: «**خيرٌ له**» ـ أعرَفُ من الأُولىٰ.

۞ الفقه:

قولُه: «أرسل إلىٰ أبي جُهَيمٍ» فيه: طلَبُ العلم، وفيه: جوازُ الاستنابة فيه، وفيه: انحطاطُ العُلُوِّ في السَّنَد، وقد طلبَ غيرُه العُلُوَّ، وفيه: قَبوله لخبرِ الواحد.

وفيه: جوازُ التكلُّم بِـ«**لو**» في باب الوعيد والتَّهديدِ في الشريعة.

وفيه: إخفاءُ مقدار الإثم كما يخفىٰ مقدارُ الأجر، وعِلمُه عند ربِّنا عز وجل[4].

ومعنىٰ قولِه: «**أن يقف أربعين**»: ردٌّ علىٰ طلبه في الاستعجالَ في المشي[5]،

---

(١) وقع التصريح بذلك في رواية أحمد (٢٨/٢٨٦، رقم: ١٧٠٥١)، وعبد بن حميد في المنتخب (ص١١٨، رقم: ٢٨٢).

(٢) وهي رواية الترمذي، وأبي داود (٧٠١).

(٣) وهي رواية مالك (٢/٢١٥، رقم: ٥٢٦)، والبخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧). وانظر: فتح الباري (١/٥٨٥ ـ ٥٨٦).

(٤) انظر: المسالك (٣/١٠٢).

(٥) كذا في ف، وفي سائر النسخ: (الشَّيء)، والمثبت أظهر. وانظر: المسالك (٣/١٠٢).

فلو علِمَ مقدارَ الإثم في المرور لاختار أن يقف أربعين من الدَّهر؛ لِمَا فيه من وعيد الوِزر.

وفيه: وجوب التَّوقُّف في الحديث عمَّا لم يحفظ، وقد قال مالكٌ[1] عن كعبٍ: «لكان أن يُخسَف به خيرٌ له»؛ يعني: أنَّ عقوبةَ الدنيا وإن عظُمَت = أهوَنُ من عقوبة الآخرة وإن صغُرَت.



(١) الموطأ (٢/٢١٦، رقم: ٥٢٧)، من طريق عطاء بن يسار، عن كعب الأحبار من قوله.

بَابٌ
لا يقطع الصلاةَ شيءٌ

[٢٦٢] ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «**كنتُ رَدِيفَ الفضل على أَتَانٍ، فجئنا والنبيُّ ﷺ يصلِّي بأصحابِه بِمِنًى، قال: فنزلنا عنها، فوصلنا الصفَّ، فمرَّت بين أيديهم، فلم تقطع صلاتَهم**».

حسن صحيح(١).

فيه: ركوب الاثنين على الدَّابة، وقد جاء ركوب الثلاثة في «الصحيح»(٢).

وفيه: تقدُّمُ صاحب الدَّابة، وهو الفضلُ رضي الله عنه، أو بِرُّ عبدِ الله رضي الله عنه به؛ لِسِنِّه، وهو الظَّاهر من الحديث.

وقولُه: «**فمرَّت بين أيدِيهم، ولم تقطع عليهم**»: يحتمل أنه لم تَقطع عليهم لأنَّ الصلاةَ لا يقطعُها شيءٌ، ويحتمل أن تكون لم تَقطع لأنَّ الإمامَ وسُترتَه سُترةٌ لهم.

وإذا مرَّ ما يقطع الصلاةَ من وراء السُّترة؛ لم يُبالَ به بلا خلافٍ(٣)، فلا حُجَّة في هذا الحديث بحالٍ.



(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء، رقم: ٣٣٧).
(٢) صحيح البخاري (١٧٩٨، ٥٩٦٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٣) انظر: مراتب الإجماع (ص٣٠).




بَابٌ
يقطع الصلاةَ كذا

[٢٦٣] عبد الله بن الصَّامت، عن أبي ذرٍّ ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا صلَّىٰ أحدُكم وليس بين يديه كآخِرَة الرَّحل ـ أو: كواسِطة الرَّحْل ـ قَطَعَ صلاتَه الكلبُ الأسودُ، والحمارُ، والمرأةُ»**، فقلتُ لأبي ذرٍّ: ما بالُ الأسودِ من الأحمرِ والأبيضِ؟ فقال: يا ابن أخي، سألتَني كما سألتُ رسولَ الله ﷺ، قال: **«الكلبُ الأسودُ شيطانٌ»**.

حسن صحيح(١).

❁ الإسناد:

لا خلاف في صحَّته(٢)، وقد رُوي من طريق ابن عبَّاسٍ ﵄: **«والمرأةُ الحائض»**(٣)، ولم يصحَّ.

❁ لغتُـه:

«الأحمر» هو: الأبيضُ لغةً(٤)، ولكنه نَوَّعَه هاهنا حتىٰ يكون أرفعَ للإشكال.

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء: أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة، رقم: ٣٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (٥١٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٠٣)، وابن ماجه (٩٤٩)، مرفوعًا. وأخرجه النسائي في الكبرىٰ (٤٠٨/١، رقم: ٨٢٩)، موقوفًا. وقال أبو داود بعد روايته المرفوعَ من طريق شعبة: «وقفه سعيد وهشام وهمام، عن قتادة، علىٰ ابن عباس». ورواة الموقوف أكثر وأوثق في قتادة، فهو أصحُّ، والله أعلم.

(٤) انظر: تهذيب اللغة (١٢٧/٨)، والغريبين (٤٩٢/٢).

۞ الفقه:

اختلف الناس في معنىٰ هذا الحديث:

فقالت طائفةٌ بظاهرِه: أبو ذرٍّ[1] وابنُ عمرَ[2] وأنسٌ[3] رضي الله عنهم والحسن[4].

وقالت طائفةٌ: الكلبُ الأسود وحدَه، منهم أحمدُ بن حنبل[5] وإسحاقُ[6]، ويُنمَىٰ ذلك إلىٰ عائشةَ رضي الله عنها[7].

وقالت طائفةٌ: الكلبُ والمرأةُ الحائض، يُنمَىٰ ذلك إلىٰ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما[8].

وقالت طائفةٌ: لا يقطع الصلاةَ شيءٌ[9]، وهم علماء الإسلام ومحقِّقوه.

فأما مَن قال: الكلبُ الأسود وحدَه؛ فرَدَّ المرأةَ؛ لحديث عائشةَ رضي الله عنها: **«كنتُ أنام ورِجلاي في قِبلة النبيِّ ﷺ»**[10]، وفي روايةٍ: **«وأنا في وسط**

(١) لم نقف عليه، إلا أن يراد روايته للحديث.

(٢) انظر: الأوسط (٥/٩٠).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/٢٧، برقم: ٢٣٥١).

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص٦٧)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢/٦٤١).

(٦) انظر: المصدر السابق (٢/٦٤١).

(٧) انظر: الأوسط (٥/٩١).

(٨) انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/٢٨، برقم ٢٣٥٤).

(٩) ومنهم: عروة بن الزبير، والثوري، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبو ثور. انظر: الأوسط (٥/٩٤)، والأصل للشيباني (١/١٦٨)، والأم (١/١٩٨)، والمعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (١/٢٩٥).

(١٠) أخرجه البخاري (٣٨٢، ٥١٣)، ومسلم (٥١٢).




السَّرير»[١].

وأما مَن أدرك[٢] الحائضَ فلا حُجَّةَ له ؛ لأنَّ الحديثَ ضعيفٌ ، وليست حيضةُ المرأة في يدَيها ولا بطنِها ولا رجلَيها.

وأما مَن قال بظاهرِه ؛ فجُمُودٌ لا معنىٰ له.

وأما علماء الإسلام فقالوا: إنَّ معنىٰ قطعِهم الصلاةَ شُغلُ البال بهم ، وقد حقَّقناه في موضعه[٣].



(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ ، لكن أخرجه البخاري (٦٢٧٦) بلفظ: «**كان رسول الله ﷺ يصلي وسط السرير**»، وفي لفظٍ لابن خزيمة (٢/١٩ ، رقم: ٨٢٦): «**وسط السرير وأنا علىٰ السرير**».

(٢) كذا في النسخ ، ولعل الصواب: (أدرج).

(٣) انظر: المسالك (٣/١٠٦).



بَابُ
الصلاة في الثوب الواحد

[٢٦٤] عمر بن أبي سلَمة رضي الله عنهما قال: «**إنه رأىٰ رسولَ الله ﷺ يصلِّي في بيت أمِّ سلَمة مشتمِلًا**[1] **في ثوبٍ واحد**».

صحيح حسن[2].

۞ **إسنادُه:**

رُوي عن عمرَ بن أبي سلَمة رضي الله عنهما: «**أنه ﷺ صلَّىٰ في ثوبٍ واحدٍ وقد خالف بين طرفيه، وقد ألقىٰ طرفيه علىٰ عاتقِه**[3]»[4].

وفي «الصحيح»[5]: أنَّ جابرَ بن عبد الله رضي الله عنهما صلَّىٰ في إزارٍ عقَدَه علىٰ قفاه، فقال له عُبادةُ بن الوليد بن عُبادةَ: تصلِّي في إزارٍ واحدٍ؟ فقال: «إنما فعلتُ ذلك ليراني أحمقُ مثلُك، وأيُّنا كان له في عهد رسولِ الله ﷺ ثوبان؟».

۞ **الفقه:**

سَترُ العورة فرضٌ إسلاميٌّ لا خلاف فيه بين الأمَّة[6]، وهو التَّكليفُ

(١) الاشتمال: الالتفاف بالثوب حتىٰ يشمله. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢١٣).

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد، رقم: ٣٣٩).

(٣) العاتق: ما بين المنكب إلىٰ أصل العنق. انظر: مشارق الأنوار (٢/٤٩).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٤ ـ ٣٥٦)، ومسلم (٥١٧)، بنحوه.

(٥) صحيح البخاري (٣٥٢).

(٦) انظر: مراتب الإجماع (ص٢٨)، والاستذكار (٢/١٩٦).




الثاني الذي كلَّفه اللهُ هذا الخلقَ ؛ فإنَّ آدمَ نُهِي عن الشَّجرة ، وأُمِر بستر العورة ، فأكل الشَّجرةَ نسيانًا للعهد ، فلمَّا سُلِبت عنه الكِسوةُ بادرَ إلىٰ سترِ العورة ، وتحقيقُ ذلك في موضعه[١] .

واختلف العلماء: هل هي فرضٌ من فروض الصلاة؟ علىٰ أربعة أقوال:

الأول: أنه يجب سترُ جميع الجسد ، حكاه أبو الفرج[٢] .

الثاني: يكون بمِئزَرٍ في وسطِه ، كما فعل جابرٌ رضي الله عنه ، قاله ابن القاسم[٣] ، كأنه غطَّىٰ العورةَ وحماها ، وستَر ما اتَّصل بها .

الثالث: يصلِّي مستورَ العورة خاصَّةً ، وبه قال الشَّافعي[٤] وأبو حنيفة[٥] وأكثرُ العلماءِ بالأمصار[٦] .

الرابع: أنه لا يجب سَترُ عورةٍ ولا غيرِها ـ قاله بعض شيوخنا ـ إذا كان في بيتِه ولا يراه أحدٌ[٧] ، وحكاه القاضي أبو محمدٍ وغيرُه عن القاضي إسماعيلَ والأبهري وابن بُكَير[٨] ، وجاء نحوُه عن أشهب ؛ لأنه قال: «مَن صلىٰ عُريانا أعاد في الوقت»[٩] .

---

(١) انظر: أحكام القرآن (١/٣٢) .
(٢) انظر: التبصرة للخمي (١/٣٦٦) .
(٣) انظر: النوادر والزيادات (١/٢٠١) ، والتبصرة للخمي (١/٣٦٦) .
(٤) انظر: اللباب في الفقه الشافعي (ص٩٥) ، والحاوي الكبير (٢/١٦٥) .
(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/٦٩٥) .
(٦) انظر: الاستذكار (٢/١٩٦) .
(٧) انظر: المنتقىٰ للباجي (١/٢٤٧) ، والتبصرة للخمي (١/٣٦٧) ، وشرح التلقين (١/٤٧٣) .
(٨) انظر: المنتقىٰ (١/٢٤٧) .
(٩) انظر: التبصرة للخمي (١/٣٦٦) . وفي النوادر والزيادات (١/٢٠١) ، عن أشهب:=




والصحيح وجوب سترِ العورة في الصلاة؛ فإنها إذا وجبت خارجَ الصلاة تأكدَّت بالصلاة، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وأقلُّ ما قيل فيه: سترُ العورة، والمرأةُ في ذلك أشدُّ من الرَّجل.

والأفضل أن يكون الرَّجل كاملَ الهيئة في الصلاة، متوفِّرَ الملبس، كان بعضُ علماء الفقراء له ثيابٌ معدَّةٌ في لِفافةٍ، فإذا جاء وقتُ الصلاةِ لبِسَها وصلَّىٰ فيها، فإذا فرَغَ خلَعَها وردَّها إلىٰ مكانها، وقال: الصلاةُ أحقُّ ما تُزُيِّن لها، ولقاءُ الله ومناجاتُه أفضلُ ما استُعِدَّ له.

وقد قرَّرت الشريعةُ بمناداة رسولِ الله ﷺ في الخليقةِ بمكَّة: «**أن لا يطوفَ بالبيت عُريانٌ**»[(١)]، والصلاةُ أوكَد من الطواف، وقد سُئل رسولُ الله ﷺ عن الصلاة في الثَّوب الواحد، فقال: «**أوَلِكُلِّكم ثوبان؟**»، ثبتَ ذلك في «الصحيحين»[(٢)].

وثبتَ «**نهيُ النبيِّ ﷺ عن اشتمالِ الصَّمَّاء**[(٣)]**، وأن يحتَبِيَ الرَّجلُ في الثوب الواحد ليس علىٰ فرجِهِ منه شيءٌ**»[(٤)]، وذلك عامٌّ في الصلاة وغيرِها، وذلك كلُّه احتياطٌ علىٰ سترِ العورة، وإلزامٌ له.

= «ومن صلىٰ في تُبَّان أو سراويل أعاد في الوقت».

(١) أخرجه البخاري (٣٦٩)، ومسلم (١٣٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٣٥٨)، وصحيح مسلم (٥١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) اشتمال الصماء: هو أن يلتحف بردائه، ثم يرد طرف الثوب الأيمن علىٰ منكبه الأيسر. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/١٨٢)، وتفسير الموطأ للقنازعي (١/١٨٩)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣١٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٧، ٣٦٨) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم (٢٠٩٩) من حديث جابر رضي الله عنه.




واعلموا أنَّ هذا بابٌ لم يتقنه أبو عيسىٰ، وثقَّفَه أبو داود[1]، وقرَّره بأحاديثِه، وأكمله البخاري[2]، وفي «شرحِه» بسْطُه[3].

وقد أشار أبو عيسىٰ إلىٰ شيءٍ من حال المرأة، فأدخلَ بعد هذا في غيرِ موضعِه:

[٢٦٥] حديثَ عائشةَ رضي الله عنها: **«لا تُقبَل صلاةُ حائضٍ إلا بخمار»**.

وهو حديثٌ حسن[4].

ومعنىٰ قولِه **«حائض»**: مَن بلغَت الحيضَ[5]، كما يقال: "مُحرِمٌ، ومُتْهِمٌ، ومُنْجِدٌ" لمَن دخلَ الحرمَ وتِهامةَ ونَجدًا[6].

❁ **فقهُـه:** وجوب سترِ جميع جسدِ المرأة؛ فإنها عورةٌ.



---

(١) سنن أبي داود (٦٢٥ ـ ٦٤٥).

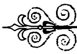
(٢) صحيح البخاري (٣٥٢ ـ ٣٧٦).

(٣) أي: أنَّ المصنف توسَّع في شرحِ هذا الحديث في شرحه لصحيح البخاري، ويحتمل أن تكون الكلمة: (بَسْطَةٌ)، ويكون المراد: أنَّ شرحَ هذا الحديث يحتاج بسْطًا وتطويلًا.

(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ باب: ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار، رقم: ٣٧٧).

(٥) انظر: المجموع المغيث (٥٣٦/١)، والنهاية (٤٦٩/١).

(٦) انظر: كتاب الألفاظ لابن السكيت (ص٣٥٢).




بَابٌ
في ابتداء القبلة

[٢٦٦] البراء رضي الله عنه قال: «**لمَّا قدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ صلَّىٰ نحوَ بيتِ المقدس ستَّةَ عشرَ ـ أو: سبعةَ عشرَ ـ شهرًا، وكان رسولُ الله ﷺ يحبُّ أن يُوجَّه إلىٰ الكعبة، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾** [البقرة: ١٤٤]، **فوُجِّهَ نحوَ الكعبة، وكان يحبُّ ذلك، فصلَّىٰ رجلٌ معه العصرَ، ثم مرَّ علىٰ قومٍ من الأنصار وهم ركوعٌ في صلاة العصر نحوَ بيت المقدس، فقال: هو يشهدُ أنه صلَّىٰ مع رسول الله ﷺ، وأنه قد وُجِّه إلىٰ الكعبة، فانحرفُوا وهم ركوعٌ**».

حسن صحيح(١).

[٢٦٧] ابن عمر رضي الله عنهما: «**وكانوا ركوعًا في صلاة الصُّبح**».

حديثُ ابن عمرَ صحيح(٢).

❁ **الإسناد:**

اختُلِف في أمر القِبلة اختلافًا كثيرا:

فقيل: أذِن الله لنبيِّه ﷺ أن يصلِّيَ إلىٰ أي قِبلةٍ شاء بقوله: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، فاستقبل النبيُّ ﷺ بيتَ المقدس

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في ابتداء القبلة، رقم: ٣٤٠).
(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في ابتداء القبلة، رقم: ٣٤١).

حرصًا على اتِّباع اليهود له، ثم تمادى اليهودُ في غَيِّهم، فأحبَّ النبيُّ ﷺ أن يُصرَفَ إلى الكعبة، فصُرِفَ بقول الله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤][1].

وقيل: صلَّى جبريلُ بالنبيِّ ﷺ أوَّلَ صلاةٍ صلَّاها الظُّهرَ إلى الكعبة مع بيت المقدس[2]، فلمَّا هاجر صلَّى إلى بيت المقدس كما تقدَّم، ثم حُوِّل إلى الكعبة كما أَحبَّ.

وكان دخولُه المدينةَ في العشر الوسط من ربيع الأوَّل[3]، وصُرِف إلى الكعبة في رجبٍ، في قول ابن شعبان[4]، وقيل: في شعبانَ يومَ الثُّلاثاء منتَصفَه، في قول الواقدي[5].

فإذا أسقطتَ ربيعَ الأوَّل من العددِ؛ لأنه دخل فيه، وأسقطتَ رجبَ لا شعبانَ؛ لأنها صُرفت فيه = بقيَتْ أربعةَ عشر شهرًا، وإذا أسقطتَ أحدَهما

---

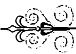
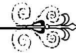
(١) أخرجه الطبري في التفسير (٢/٤٥٠)، عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه. وفيه أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، وهو ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب (٥/٢٢٥ ـ ٢٢٩). وعلَّقه الحاكم في المستدرك (٤/٨٧، رقم: ٣١٠١)، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه، وصحَّحه.

(٢) لم نظفر بما يدل عليه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥/٣٦١، رقم: ٩٧٣٤)، عن عكرمة مرسلًا. وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/٢٣٢ ـ ٢٣٣)، عن عمير بن إسحاق مرسلًا. وأخرجه البخاري (٣٩٠٦)، عن عروة بن الزبير: «وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الأول». وانظر: فتح الباري (٧/٢٤٤).

(٤) انظر: الهداية لمكي بن أبي طالب (١/٤٩٤). وروي عن الزهري كذلك. انظر: دلائل النبوة للبيهقي (٢/٥٧٤).

(٥) انظر: الطبقات الكبرى (١/٢٤١).

بقيَتْ خمسةَ عشرَ شهرًا، وإذا عدَدْتَهما جميعًا كانت ستَّةَ عشرَ شهرًا، وليس لقولِه: «**سبعةَ عشر**» وجهٌ، إلا أن يُصرَفَ في رمضانَ وبعدَه.

وقد روىٰ مالكٌ في «الموطَّأ»[(١)]: «أنَّ القِبلة حُوِّلت قبل بدرٍ بشهرين»، فهذا يعضُدُ قولَ ابن شعبان، وركَّبتُ عليه العددَ.

وقال في حديث البراء رضي الله عنه: إنه كان إعلامُ الرَّجُلِ في العصر، وقال في حديث ابن عمرَ رضي الله عنهما: في الصُّبح، وكلاهما صحيح.

وحديثُ ابن عمر رضي الله عنهما: رواه مالكٌ[(٢)]، عن عبد الله بن دينار.

وحديثُ البراء رضي الله عنه رواه إسرائيل[(٣)]، وكان حافظًا، عن أبي إسحاق، وكان عظيمًا، عن البراء، وهو هو، فكلاهما صحيح.

وقد رواه سفيان[(٤)] وأبو الأحوص[(٥)]، عن أبي إسحاق: «وهم يصلُّون» مطلَقًا.

والرَّجل الذي صلَّىٰ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم ومرَّ بهم = قيل: إنه عَبَّاد بن بِشرٍ[(٦)]، وقيل: إنه عَبَّاد بن نَهِيك الخَطْمي[(٧)].

---

(١) الموطأ (٢/٢٧٤، رقم: ٦٦٧)، عن سعيد بن المسيب.

(٢) الموطأ (٢/٢٧٣، رقم: ٦٦٦). ومن طريقه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦).

(٣) وروايته عند الترمذي، والبخاري (٣٩٩).

(٤) وروايته عند البخاري (٤٤٩٢)، ومسلم (٥٢٥).

(٥) وروايته عند مسلم (٥٢٥).

(٦) انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/١٩٣٠، رقم: ٤٨٥٧)، والإصابة (٥/٥٤٦، رقم: ٤٤٧٥).

(٧) انظر: الاستيعاب (٢/٨٠٦، رقم: ١٣٦٨)، والإصابة (٥/٥٦٠، رقم: ٤٥٠٢).

وقد روىٰ أبو بِشرٍ الدَّولابي: «**أنَّ النبيَّ ﷺ زار أمَّ بِشرٍ في بني سلِمة، وصلَّىٰ الظهرَ في مسجد القِبلتَين ركعتَين إلىٰ الشام، ثم إنه أُمِر أن يستقبلَ القِبلة، فاستدار، ودارت الصُّفوف، فصلَّىٰ البقيَّةَ إلىٰ مكَّة**»[1]، ولم يصِحَّ.

❁ **أصولُه:**

نسَخ اللهُ القِبلةَ مرتين، ونكاحَ المتعة مرتين، ولحمَ الحُمُر الأهليَّة مرتين[2]، ولا أحفظ رابعًا، وهو سبحانه يمحو ما يشاء ويُثبِت، ويَنسخ ما أراد ويُبدِّل، ولا يبدَّلُ القولُ لديه.

وفيه: كرامةُ النبيِّ ﷺ؛ فإنه أُعطي من غير سؤالٍ حين علِمَ الله اختيارَه، فيسَّرَ له مرادَه في الوجهين جميعًا، وأغناه بالتَّعريض عن التصريح بالطَّلب؛ لِما كان فيه من الحِشمة، حيث كان أَمرُ الصلاة إلىٰ بيت المقدس باختياره.

وفيه: أنَّ نسْخَ العبادة لا يلزم إلا عند البلوغ[3]، ألا تراهم كيف اعتدُّوا بما مضىٰ من صلاتهم إلىٰ بيت المقدس وقد كان استقبالُهم إليه بعد نسْخِ ذلك؟

وفيه: قَبول خبر الواحد في مسائل الدين، وذلك إجماعٌ من المسلمين[4].

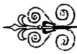
---

(١) لم نقف عليه في «الكنىٰ» ولا في «الذرية الطاهرة»، وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرىٰ (١/٢٤١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه، وأورده البلاذري في أنساب الأشراف (١/٢٤٦).

(٢) انظر: المسالك (٣/٣٤٨)، وإكمال المعلم (٤/٥٣٧).

(٣) انظر: المحصول (ص١٤٨)، ونكت المحصول (ص٥١٢).

(٤) نسب المصنف هذا القول في كتبه الأصولية إلىٰ الأكثر. انظر: المحصول (ص١١٦)،=




ووجهُ الجمع بين اختلاف الرواية في الصُّبح والعصر: أنَّ الأمر بلَغ إلىٰ قومٍ في العصر، وبلَغ إلىٰ أهل قُباء في الصُّبح.

وفيه: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يتقدَّم بالإرسال إلىٰ قُباء وغيرِها يُعلِمُهم بذلك حتىٰ يصلَ الخبر من قومٍ إلىٰ قوم؛ لأنهم كانوا أوَّلًا علىٰ شريعةٍ بأمرٍ مبلَّغٍ، فإذا بقُوا عليها حتىٰ يصلَ الأمرُ الثاني كان ذلك من حُكمِ الشريعة، ولا يَلزمُ التَّهَمُّمُ بالإرسال ولا التَّقدُّمُ بالبعث ـ لأنَّ الكلَّ دِينٌ ـ حتىٰ يترتَّبَ علىٰ وجهِه، ويَبلُغَ إلىٰ الكلِّ علىٰ طريقةِ التبليغِ وصفتِه.

وفيه: وجوبُ إبلاغِ الدين وإعلامِ الشَّرع ونقلِ الأخبار = علىٰ مَن علِمَها إلىٰ مَن تحقَّق عندَه أنه لا يعلمُها، إذا كان ذلك مما يُخاف فوتُه، أو يقعُ فيه تبديلُ الدين.

وفيه: دليلٌ علىٰ أنَّ مَن علِمَ بفساد صلاتِه؛ صحَّ ما مضىٰ منها، كمَن يصلِّي في ثوبٍ نجِسٍ.

وفيه: ثبوتُ الوكالة حتىٰ يَعلَم الوكيلُ بالعزل.




= ونكت المحصول (ص٤١٧). وقال في أحكام القرآن (٢/٧٣): «قلنا: خبرُ الواحد أصلٌ عظيمٌ لا ينكره إلا زائغٌ، وقد أجمعت الصحابة علىٰ الرجوع إليه، وقد جمعناه في جزء».




بَابُ
ما جاء أنَّ بين المشرق والمغرب قِبلةٌ

[٢٦٨] أبو سلمة، عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ما بين المشرِقِ والمغرِب قِبلةٌ**».

ضعيف[١].

[٢٦٩] سعيد المقبُري، عن أبي هُريرةَ ﵁، مثله.

صحيح[٢].

❁ **الإسناد:**

روىٰ مالكٌ، عن نافعٍ، عن عمر بن الخطَّاب ﵁ في «الموطَّأ»[٣] مثلَه، بزيادةِ: «إذا توجَّه قِبَلَ البيت».

وقد ذكَر أبو عيسىٰ[٤]، عن ابن عمرَ ﵄ أنه قال: «إذا جعلتَ المغرِبَ عن يمينِك، والمشرِقَ عن يسارِك؛ فما بينهما قِبلةٌ إذا استقبلتَ القِبلةَ»، وهذه

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، رقم: ٣٤٢)، وأشار إلىٰ ضعف راويه أبي مَعشَر، ونقل عن البخاري أنه لا يروي عنه شيئًا.

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، رقم: ٣٤٤)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) الموطأ (٢/٢٧٤، رقم: ٦٦٨).

(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، عقب الحديث رقم: ٣٤٤).

الزِّيادةُ التي فسَّرها عمرُ وابنُ عمرَ رضي الله عنهما مُضَمَّنةٌ في حديث النبيِّ ﷺ، ثابتةٌ فيه، فلِأجله أسقطَها الرَّاوي أو النبيُّ ﷺ؛ للعلم بأنها مرادةٌ قطعًا.

وقد عضد حديثَ أبي هريرةَ رضي الله عنه هذا حديثُ أبي أيوب رضي الله عنه في البخاري[1]: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا تستقبِلوا القبلةَ لغائطٍ ولا بول، ولا تستدبِروها، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا**»؛ فبيَّن أنَّ ما بين المشرِق والمغرب قبلةٌ.

❁ **الفقه:**

هذه ـ وفَّقكم الله ـ صورةُ مسجدِ النبيِّ ﷺ وقِبلتِه حسْبَما استقرَّ فيها في شهر دُجَنْبَرَ[2] من شهور العجَم، على ترتيب مسير الشمس التي يختلف مطلعُها ومغرِبُها باختلافها، وقد صوَّرنا مكَّةَ في «صريح الصحيح»[3]، وبينَّا حالَها.

فإذا كان الرَّجلُ جنوبيًّا أو شماليًّا صحَّ أن يقال له: ما بين المشرقِ والمغرِبِ قبلةٌ، وإذا كان مغربيًّا أو مشرقيًّا لم يصِحَّ له ذلك بحالٍ، وحيثُما كان فلْيَعتمد الجهةَ، ولْيحفظ الميلَ، ولْيَتياسَرْ إلى المشرِقِ إن مالت دارُه في الشمال إلى المغرب، ولْيَتيامَنْ إلى المغرب إن مالت دارُه في الشمال إلى المشرِق، وهكذا مثلُه في جميع الجهات يتحرَّى القصدَ، والقصدُ النَّحوُ، والله أعلم.

---

(١) صحيح البخاري (٣٩٤). وهو أيضًا عند مسلم (٢٦٤).

(٢) وهو شهر (ديسمبر)، الشهر الثاني عشر من شهور السنة الميلادية.
ويُفهم من كلام المصنف أنه رسم صورةً للمسجد النبوي تبيِّن قِبلتَه، لكن ليس في النسخ رسمٌ ولا بياضٌ.

(٣) ذكر فيه الحديث الصحيح وإن لم يُذكر في كتب الصحاح. انظر: مع القاضي أبي بكر بن العربي (ص١٤١).




إذا ثبت هذا ؛ فإنَّ الفرضَ في الاستقبال لمن عاينَ البيتَ: عينُه ، ولمن غابَ عنه: نحوُه ، قال الله تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] ؛ يعني: نحوَه ، وقال بعض علمائنا[(١)]: يلزمُه طلَبُ العين. وهذا باطلٌ قطعًا ؛ فإنه لا سبيلَ إليه لأحدٍ ، وما لا يمكِنُ لا يقع به تكليفٌ[(٢)] ، وإنما الممكن طلبُ الجهة ، فكلُّ أحدٍ يقصِدُ قصْدَها وينحُو نحوَها بحسب ما يغلِبُ علىٰ ظنِّه إن كان من أهل الاجتهاد ، وإن لم يكن من أهلِ الاجتهاد قلَّدَ أهلَ الاجتهاد.

❁ **تبيين:**

إذا ثبت هذا ؛ فالحواضرُ التي بُنِيت فيها المساجدُ كيف العملُ فيها ، وهي مختلفةُ المباني متباينةُ الجهات في القِبلة ؟

قلنا: إنَّ الذي تولَّىٰ بُنيانها عامَّتُهم جُهَّالٌ ، فالذي وقع منها علىٰ وجه الخطأ فذلك موجَبُ الجهلِ ، والذي وقع منها علىٰ الإصابة ؛ فإما أن يكون وقَع بالاتفاق ، وإما أن يكون بُنِيَ علىٰ علمٍ بالصَّواب.

فالعامِّيُّ يصلِّي في كلِّ مسجدٍ ، واللهُ حَسِيبُ كلِّ أحد ، والمجتهدُ يجتنب المساجدَ المخالفةَ للحقِّ ، فإن دعَتْهُ إلىٰ ذلك ضرورةٌ ؛ صلَّىٰ وانحرف إن أمِنَ القالةَ السَّيئةَ والعقوبةَ ، وإن لم يأمَن صلَّىٰ هنالك ، وأعاد علىٰ الحقِّ في بيتٍ أو مسجدٍ علىٰ الصواب مبنيٍّ ، والله أعلم.



---

(١) انظر: الإشراف (١/٢٢٢) ، وبداية المجتهد (١/١١٨).
(٢) انظر: المحصول (ص٢٥) ، ونكت المحصول (ص١٧٤).

بَابُ
الرَّجل يصلِّي لغير القِبلة في الغيم

[٢٧٠] عامر بن ربيعة رضي الله عنه: «**كنَّا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ في ليلةٍ مظلمة، فلمْ ندْرِ أين القِبلة، فصلَّى كلُّ رجلٍ منَّا على حِيالِه**[١]**، فلمَّا أصبحنا ذكرنا ذلك للنبيِّ ﷺ، فنزلت:** ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]».

حديثٌ ليس بذاك[٢].

❁ **الإسناد:**

اختُلِف في هذه الآية على ثلاثة أقوال:

قيل: نزلت في استقبال بيت المقدِس، حين عابت اليهودُ ذلك على النبيِّ ﷺ[٣].

وقيل: نزلت في شأن النَّجاشي[٤].

وقيل: نزلت في نافلةِ السَّفَر[٥].

---

(١) أي: تلقاء وجهه. انظر: النهاية (١/٤٧٠).

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، رقم: ٣٤٥)، وقال في راويه أشعث بن سعيد: «يُضعَّف في الحديث».

(٣) أخرجه الطبري في التفسير (٢/٤٥٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/٥٣)، عن ابن عباس .

(٤) أخرجه الطبري (٢/٤٥٤ ـ ٤٥٥)، عن قتادة مرسلًا.

(٥) جاء في حاشية ع: (في صحيح مسلم: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ الآية نزلت في صلاة=

وهي كلُّها أقوالٌ ضعيفة، وأصحُّها: أنها نزلت[1] في شأن قِبلة المسجد الأقصىٰ.

❁ الفقه:

وعمومُ الآية ينفع فيمن اجتهد فأخطأ، فصلَّىٰ إلىٰ غير القبلة، وقد بينَّا ذلك في كتاب «الأحكام»[2]، والمسألةُ عظيمةُ الموقع، قال مالكٌ[3] والحنفي[4]: يُجزئه، وقال الشَّافعي: لا يُجزئه[5].

ولمَّا ورد أبو المعالي بغدادَ حاجًّا؛ تكلَّم فيها أبو المعالي مع أبي إسحاقَ الشِّيرازي بالمدينة، بمحضَرِ جميع الخَلْق، وقد سردنا ذلك في «نزهة المناظر»[6]، وعُنِيتُ بها قديمًا حتىٰ قيَّدتُ فيها بدائعَ، وهي مسألةٌ تَنبني علىٰ أنَّ كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ أم لا، وعندي أنَّ كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ، علىٰ الوجه الذي بينَّاه في كتاب «المحصول»[7].

ونخصُّ بهذه المسألةِ نكتةً تليق بهذا الكتاب، وهو أن نُخرِجَ المسألةَ

= النافلة علىٰ الراحلة). وهو في صحيح مسلم (٧٠٠)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) قوله: (نزلت) من ف، وليس في سائر النسخ.

(٢) لم نقف علىٰ المسألة في «أحكام القرآن»، لكن ذكرها المصنف في المسالك (٣/٣٥٢).

(٣) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/٢٢١).

(٤) انظر: مختصر القدوري (ص٢٦).

(٥) انظر: الأم (١/١١٤).

(٦) وهو من الكتب التي لم يوقَف عليها، ذكر فيه ابن العربي جملةً من المناظرات العقدية. انظر: العواصم من القواصم (ص١٣)، ومقدمة تحقيق قانون التأويل (١٥١).

(٧) المحصول (ص١٥٣)، ونكت المحصول (ص٥٢٣).

عن هذا القَبيل، ونَبنِيَها على أصلٍ آخَرَ، وهو: أنَّ القِبلةَ شرطٌ من شرائط الصلاة، يُبيح [العذرُ][1] ترْكَها للمريض والمُسايِفِ والنَّافلةِ، فالخطأُ عذرٌ حالَ بين المكلَّف وبينَها، فأجرىٰ معه الإجزاء، كالمرضِ والمسايفةِ والنَّافلةِ في السفر.

ومعتمَدُ الشَّافعي: أنَّ الخطأ من المجتهد إذا عَدَل عن النصِّ فيه؛ بطَلَ، كالحاكم إذا حكَم بالاجتهاد مع وجود النصِّ.

قلنا: إذا اجتهد في مكَّةَ فأخطأ؛ لزمته الإعادةُ لوجود النصِّ، وإذا اجتهد في غير مكَّةَ لم يُعِد؛ لأنَّ الاجتهاد لا يُنقَض بالاجتهاد[2].

ولا معوَّلَ لهم على ما لو أخطأ في الوقت؛ فإنَّ الصلاةَ لا تباح قبل الوقت بحالٍ، لعذرٍ[3] ولا سواه.

(١) في ف: (العدد)، وفي سائر النسخ: (العدم)، والمثبت هو الموافق للسياق.
(٢) انظر: المستصفىٰ (ص٣٦٧).
(٣) كذا في ع، وفي سائر النسخ: (بحالِ العذر).




بَابُ
الصلاة على الدَّابَّة أينما توجَّهتْ به

[٢٧١] جابر رضي الله عنه: **«بعثني النبيُّ ﷺ في حاجةٍ، فجئتُ وهو يصلِّي على راحلته نحوَ المشرق، السجودُ أخفضُ من الركوع»**.

صحيح حسن(١).

[٢٧٢] وعن ابن عمر رضي الله عنهما: **«أنه ﷺ كان يصلِّي على راحلتِه أين توجَّهت به»**(٢).

❁ الإسناد:

روى موسى بنُ عُقبةَ(٣) عن ابن عمرَ رضي الله عنهما كروايةِ نافعٍ(٤)، وروى عبدُ الله بن دينارٍ فقال: **«في السَّفَر»**(٥)، وكذلك جاءت روايةُ جابرٍ وعامرِ بن ربيعة(٦) رضي الله عنهما مطلَقًا؛ كرواية نافعٍ.

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به، رقم: ٣٥١).

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الصلاة إلى الراحلة، رقم: ٣٥٢)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) وروايته عند البخاري (١٠٩٥).

(٤) وروايته عند الترمذي، ومسلم (٥٠٢).

(٥) وروايته عند البخاري (١٠٩٦).

(٦) وحديثه عند البخاري (١٠٩٣، ١٠٩٧). وأخرجه البخاري (١١٠٤)، ومسلم (٧٠١)، مقيدًا بالسفر.




وقال به مالكٌ[1]، وقال: «مَن يصلِّي في السَّفَرِ والحضَرِ النَّافلةَ علىٰ ظَهر الدَّابة إلىٰ غير القِبلة».

والمقيَّد يقضي علىٰ المطلَق[2]، وهو قولُه: «**في السَّفَر**».

ويعضُده: أنَّ القِبلة شرطٌ من شروط الصلاة، أو معنًىٰ يتعلَّق بها، فلا يسقطُ إلا في السَّفَر؛ لأنه المحلُّ المخصوصُ بالرُّخَص، ولا رخصةَ في الحضَر، وتحريرُه علىٰ طريقة العراقيين: رخصةٌ، فاختصَّت بالسَّفَر كالقصر، وتحقيقُه في «مسائل الفقه».




---

(١) انظر: المدونة (١/١٧٣، ١٧٤)، واشترط أن يكون في سفر تقصر في مثله الصلاة.

(٢) تناول المصنف مسألة المطلق والمقيد في المحصول (ص١٠٨)، والنكت علىٰ المحصول (ص٣٨٩)، وقسم صورها ثلاثة أقسام: الأول: أن يختلفا ذاتًا وسببًا، والثَّانِي: أن يتَّفقَا ذاتًا ويختلفا سببًا، والثَّالث: أن يتَّفقَا سببًا ويختلفا ذاتًا. وهذه الأقسام كلُّها لا يُحَمل المطلقُ فيها علىٰ المقيَّد عنده، ولم يذكر القسم الرابع، وهو: أن يتفقا ذاتًا وسببًا، وهذا هو القسم الذي يجب فيه حملُ المطلق علىٰ المقيَّد عنده، ومنه ما ذكره في هذه المسألة.




بَابٌ
إذا حضر العَشاء وأقيمت الصلاة

[٢٧٣] أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا حضر العَشاء وأقيمت الصلاة؛ فابدؤوا بالعَشاء»**.

حسن صحيح(١).

❁ الإسناد:

عائشة رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ، مثله(٢).

أنسٌ رضي الله عنه: قال النبيُّ ﷺ: **«إذا قُدِّم العَشاءُ فابدؤوا به قبل أن تصلُّوا المغربَ، ولا تَعجَلوا عن عَشائكم»**(٣).

عن ابن عمر رضي الله عنهما، مثله(٤).

وعنه أيضًا، عن النبيِّ ﷺ: **«إذا كان أحدُكم على الطَّعام فلا يَعجَلْ حتى يقضيَ حاجتَه، وإن أقيمت الصلاة»**(٥). كلُّه في «البخاري».

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء، رقم: ٣٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧١)، ومسلم (٥٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧).

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩).

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٤).

وروىٰ الدَّارَقُطني في «الإلزامات»[1]: «**إذا حضر العَشاء وأقيمت الصلاةُ، وأحدُكم صائم**».

❁ **الفقه:**

قال البخاري[2]: «قال أبو الدَّرداء: من فقه الرجل إقبالُه علىٰ حاجتِه؛ حتىٰ يُقبِلَ علىٰ صلاته وقلبُه فارغ».

وهذا لا يخلو من أحد وجهين: إمَّا أن يكون الرجلُ محتاجًا إلىٰ الطعام، حتىٰ يشتغلَ بالُه إن ترَكَه، أو يخافَ علىٰ الطعامِ الفسادَ أو نقصانَ لذَّةٍ، فإنه يقدِّمُه علىٰ الصلوات، فإن أمِنَ هذا كلَّه قدَّم الصلاةَ.

وهذا إذا كان في الوقت سَعةٌ، فأما إذا ضاق الوقتُ قُدِّمت الصلاةُ.

وقد قال الدَّارَقُطني: «**وأحدُكم صائم**»، فبيَّنَ إحدىٰ العلَّتين، وقال في الحديث الثاني ابنُ عمر ﵄: «**قبل صلاة المغرب**»، وهو وقتُ فِطر الصائم، ووقتُها متَّسعٌ إلىٰ الشَّفَق، فبيَّن بهذا كلَّه المقصدَ.

ونحوٌ منه حديثُ النَّهي عن الصلاة وهو ناعسٌ، ذكرَه أبو عيسىٰ[3] عن عائشةَ ﵂، صحيحٌ.

---

(١) الإلزامات والتتبع (ص٣٥٥). وهذه الزيادة زادها موسىٰ بن أعين الجزري، وهو ثقة، وقال الدارقطنيُّ: «زيادة حسنة غير منكرة».

(٢) علَّقه في صحيحه (الأذان/ باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ١/١٣٥).

(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الصلاة عند النعاس، رقم: ٣٥٥)، وقال: «حسن صحيح».

ومنه الحديث الصحيح ـ ذكرَه أبو عيسىٰ[1] بعد هذا ـ: «**إني لأَسمعُ بكاء الصَّبيِّ فأتجوَّزُ؛ مخافةَ أن تُفتَتَنَ أمُّه**».

وكذلك يحافظ علىٰ الصلاة قبل الدخول فيها، وبعد الدخول؛ حتىٰ يكونَ علىٰ أكمل هيئات الخشوع.

وفي «الصحيح»[2]: أنَّ النبيَّ ﷺ سلَّمَ من صلاته، ثم أسرعَ في دخول البيت، ثم خرج، وقال: «**إني ذكرتُ وأنا في الصلاة تِبْرًا**[3]**، فأردتُ أن أقسِمَه عليكم حتىٰ لا يبقىٰ عندي منه شيءٌ**».



(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء أن النبي ﷺ قال: «إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة، فأخفف»، رقم: ٣٧٦)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) صحيح البخاري (٨٥١، ١٢٢١).

(٣) التِّبْر: هو الذهب قبل أن يُضربَ. انظر: المجموع المغيث (١/٢١٤).




بَابُ
ما جاء فيمن زارَ قومًا لا يصلِّي بهم

[٢٧٤] أبو عطيَّةَ بن عَقيلٍ قال: كان مالك بن الحُويرث رضي الله عنه يأتينا في مصلَّانا نتحدَّث، فحضرَتِ الصلاةُ يومًا، فقلنا: تقدَّمْ، فقال: لِيتقدَّمْ بعضُكم حتىٰ أحدِّثَكم لِمَ لا أتقدَّم، سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**مَن زار قومًا فلا يؤمَّهم، ولْيؤمَّهم رجلٌ منهم**».

حديث حسن(١).

❁ **الإسناد:**

رواه أبو داود(٢)، عن مسلم بن إبراهيم، عن أَبَان بن يزيد العطَّار، عن بُديلٍ ـ يعني: ابنَ مَيسَرةَ ـ، عن أبي عطِيَّةَ مولًىٰ منَّا.

وقال الترمذي: عن وكيعٍ، عن أَبان، عن بُدَيل بن مَيسَرةَ العُقَيلي، عن أبي عطيَّة رجلٍ منهم. وذكَرَ زيارةَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم لِعِتْبانَ رضي الله عنه، وصلاتَه لهم في منزله.

وليس الإمامُ كغيره، لكن إذا كان الرجل من أهل العلم والفضل فالأفضل لصاحب المنزل أن يقدِّمَه، وإن استويا فمِن حُسنِ الأدب أن يَعرِضَ عليه.

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء فيمن زار قوما فلا يصل بهم، رقم: ٣٥٦)، وفي بعض نسخ الجامع: «حسن صحيح».

(٢) سنن أبي داود (٥٩٦).




بَابٌ
لا يخُصُّ الإمامُ نفسه بالدُّعاء، ولا يؤمُّ قومًا وهم له كارهون

[٢٧٥] أبو حَيٍّ المؤذِّن، عن ثوبان رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يحِلُّ لامرئٍ أن ينظرَ في جوف بيتِ امرئٍ حتى يستأذنَ، فإن نظَر فقد دخل، ولا يؤمَّ قومًا فيخُصَّ نفسَه بالدعاء دونَهم، فإن فعَل فقد خانهم، ولا يقومُ إلى الصلاة وهو حَقِنٌ**[١]».

هذا أجود إسنادٍ فيه[٢].

[٢٧٦] أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: «**لعَن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ثلاثةً: رجلٌ أمَّ قومًا وهم له كارهون، وامرأةٌ باتت وزوجُها عليها ساخطٌ، ورجلٌ سمِعَ "حيَّ على الفلاح" فلم يُجِب**».

حديثُ أنسٍ رضي الله عنه لا يصحُّ[٣].

[٢٧٧] عمرو بن الحارث بن المُصطَلِق رضي الله عنه: «أشدُّ الناس عذابًا اثنان: امرأةٌ عصتْ زوجَها، وإمامُ قومٍ وهم له كارهون»[٤].

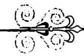
---

(١) هو الذي حقن بوله؛ أي: حَبَسَه. انظر: الغريبين (٢/٤٧٥).

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء، رقم: ٣٥٧)، وقال: «حسن».

(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون، رقم: ٣٥٨)، وقال: «لا يصح؛ لأنه قد روي هذا الحديث عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ مرسل»، وذكر أنَّ أحمد بن حنبل تكلَّم في راويه محمد بن القاسم وضعَّفه.

(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون، رقم: ٣٥٩)، بلفظ:=



[٢٧٨] أبو أمامة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثةٌ لا تُجاوِز صلاتُهم آذانَهم: العبدُ الآبِقُ**[١] **حتى يرجع، وامرأةٌ باتت وزوجُها عليها ساخطٌ، وإمامُ قومٍ وهم له كارهون»**.

حسن غريب[٢].

❁ الإسناد:

رواه أبو داود[٣]، عن ابن عمرٍو رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«ثلاثةٌ لا تُقبَل منهم صلاتُهم: مَن تقدَّمَ قومًا وهم له كارهون، ورجلٌ أتى الصلاةَ دِبارًا** ـ والدِّبارُ: أن يأتيَها بعد أن تفوت ـ، **ورجلٌ اعتبَدَ مُحرَّرَهُ»**.

❁ الأصول:

اللعنةُ لا تنطلِقُ على مَن أخلَّ بما لم يجب، وعدمُ القَبول لا يكون إلا بكبيرةٍ يرتكبها المتعبِّدُ، فذلك يمنع عن قَبول عبادتِه، على معنى أنه ربما كان إثمُ المعصية الكبيرةِ أعظمَ من ثوابِ الطاعة، فلذلك لم يصحَّ الحديثُ فيه[٤].

❁ الفقه:

الاطِّلاع على الناس حرامٌ بإجماعٍ، فمَن نظَرَ دارَه فهو بمنزلة مَن دخَل

= «كان يقال: أشد الناس عذابًا...».

(١) الإباق: هروب العَبد من سيده. انظر: النهاية (١/١٥).

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون، رقم: ٣٦٠).

(٣) سنن أبي داود (٥٩٣). وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وهو ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب (٦/١٥٧ ـ ١٦٠). وعمران بن عبد المعافري، ضعَّفه يحيى بن معين. انظر: المصدر السابق (٨/١١٩).

(٤) يعني: حديث أنس رضي الله عنه.

دارَه، والحديث صحيح حسن[1] فيه.

والإمامُ لا يَخصُّ نفسَه بالدُّعاء؛ فإنه قد اشترك معهم بالعبادة، وانفرد بالإمامة، ولكنه لو فعل لم يَستحقَّ ما ذُكِر.

وأما الإمام للقوم وهم يكرهونه؛ فقال قومٌ: هو الإمام الجائر، وهو ملعونٌ، ولا يمتنع أن يكون إمامُ الصلاة مثلَه إذا كان فاجرًا، فإن كان ذلك من ظلم الجماعة له وهو على طريقةٍ حسنةٍ؛ لم يدخل في الذَّمِّ

وأما المرأةُ إذا عصتْ زوجَها فلا شكَّ في أنها ملعونةٌ، في الحديث: «**إذا دعا الرجلُ المرأةَ إلى فراشه، فلم تُجِبه؛ لعنتْها الملائكةُ حتى تُصبِحَ**»[2].

وأما الذي دُعي إلى الصلاة فلم يُجِب فليس فيه حديثٌ صحيح[3]، إلا الذي روى مسلمٌ[4]: فقال النبيُّ ﷺ: «**لا أجدُ لك رخصةً**»، وقد تكلَّمنا عليه.

وأما الذي يصلِّي وهو حَقِنٌ ففيه نهيٌّ، وأجمعت الأمَّةُ على منعِه[5]، واختُلف في تعليلِه[6]؛ فقيل: لأنه يشتغل ولا يوفِّي الصلاةَ حقَّها من الخشوع، وقيل: لأنه حاملُ نجاسةٍ؛ لأنها متدافعةٌ للخروج، فإذا أمسكها قسرًا فهو

---

(١) يعني: حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٩٣)، ومسلم (١٤٣٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رُويت في ذلك أحاديث ضعيفة. انظر: سنن الدارقطني (٢/٢٩٢ ـ ٢٩٤)، وسنن البيهقي الكبرى (٥/٥٠٤ ـ ٥١٠).

(٤) صحيح مسلم (٦٥٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أنه لا ينبغي لأحد أن يصلي وهو حاقنٌ، إذا كان حقنه ذلك يشغَلُه عن إقامة شيء من فروض صلاته». الاستذكار (٢/٢٩٦).

(٦) انظر: معالم السنن (١/٤٥)، وتفسير الموطأ للقنازعي (١/٢٠٤).



كالحامل لها.

وعلىٰ الجُملة فقد روىٰ أبو داودَ(١)، عن عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما: **«ثلاثةٌ لا تُقبل صلاتُهم: مَن تقدَّمَ قومًا وهم له كارهون، ورجلٌ أتىٰ الصلاةَ دِبارًا** ـ والدِّبار أن يأتيَها بعد أن تفوتَه ـ، **ورجلٌ اعتبَدَ مُحرَّرَهُ»**.

وهذا أشبهُ؛ لأن عدمَ قَبول الصلاة أخفُّ من اللعنة، وقد جاء في اعتبادِ المحرَّر حديثٌ صحيح: **«أنَّ الله لا يكلِّمه، ولا ينظر إليه، وله عذابٌ أليم»**(٢).



---

(١) تقدم قريبًا، وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/٦١٢، رقم: ٢٤٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: حرٌّ باع حرًّا»** الحديث. وفيه محمد بن عبد الله بن عبد الملك البصري، كذبه أبو ذر الهروي. انظر: الميزان (٣/٦٠٣). وأخرج البخاري (٢٢٢٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجلٌ أعطىٰ بي ثم غدر، ورجلٌ باع حرًّا فأكل ثمنه»** الحديث.




بَابٌ
إذا صلَّى الإمامُ قاعدًا فصلُّوا قعودًا

[٢٧٩] أنسٌ رضي الله عنه: خَرَّ النبيُّ ﷺ عن فرسٍ، فجُحِشَ، فصلَّى بنا قاعدًا، فصلَّينا وراءه قعودًا، ثم انصرف فقال: **«إنما جُعِل الإمامُ لِيؤتمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمِدَه؛ فقولوا: ربَّنا ولك الحمدُ، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلَّى قاعدًا فصلُّوا قعودًا أجمعون»**.

صحيح(١).

[٢٨٠] عائشةُ رضي الله عنها: **«صلَّى النبيُّ ﷺ خلْفَ أبي بكرٍ في مرضِه الذي مات فيه قاعدًا»**.

حسن غريب(٢).

[٢٨١] أنسٌ رضي الله عنه: **«صلَّى رسولُ الله ﷺ في مرضِه خلْفَ أبي بكرٍ قاعدًا في ثوبِه، متوشِّحًا به»**.

صحيح(٣).

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا، رقم: ٣٦١). والذي في نسخة الجامع من رواية ابن العربي (ق ٢٨/ب): «حسن صحيح».

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب منه، رقم: ٣٦٢)، وفي بعض نسخ الجامع: «حسن صحيح غريب».

(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب منه، رقم: ٣٦٣). والذي في نسخة الجامع من رواية=



۞ الإسناد:

حديثُ أنسٍ رضي الله عنه وإن كان صحيحًا، وحديثُ جابرٍ رضي الله عنه في «مسلمٍ»[(١)] مثلُه في أنَّ النبيَّ ﷺ ائتَمَّ بأبي بكرٍ رضي الله عنه = فهو مردودٌ من وجهين[(٢)]:

أحدهما: ذكَره أبو عيسى[(٣)]، وهو: إدخالُ ثابتٍ بين حُميدٍ وأنسٍ في وجهٍ، وإخراجُه من آخَرَ، وإذا زاد الراوي في السَّندِ رجلًا تارةً وأسقطَه أخرىٰ؛ كانت علَّةً عند المحدِّثين[(٤)].

الثاني: أنَّ ابنَ عبَّاسٍ[(٥)] وعائشةَ[(٦)] روَيَا حديثَ النبيِّ ﷺ في صلاتِه في

= ابن العربي (ق ٢٨/ب): «حسن صحيح».

(١) الذي في صحيح مسلم (٤١٣)، من حديث جابر رضي الله عنه قال: «**صلىٰ بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفه، فإذا كبَّر رسول الله ﷺ كبَّر أبو بكر ليُسمعَنا**»، وهو خلاف ما ذكره المصنف.
لكن في صحيح مسلم (٢٧٤)، من حديث المغيرة رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ صلَّىٰ خلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٢) المذكور ثلاثة أوجه.

(٣) عقب الحديث (٣٦٣)، فقال: «وهكذا رواه يحيىٰ بن أيوب، عن حميد، عن ثابت، عن أنس. وقد رواه غير واحد، عن حميد، عن أنس، ولم يذكروا فيه عن ثابت. ومن ذكر فيه: عن ثابت؛ فهو أصح».

(٤) بل مذهب المحدثين أنَّ الأمر يدور مع القرائن؛ فبعد جمع الطرق والمقارنة بينها والنظر في مراتب الرواة = قد يكون الصواب إسقاط الراوي الزائد، وقد يكون الصواب إثباتَه، كما في هذا المثال، فقد رجَّح الترمذيُّ رواية من أثبتَ ثابتًا في الإسناد. وإنما يكون ذلك علةً إذا تقاربت الطرق المختلفة في القوة، ولم يمكن الجمع بينها أو الترجيح، فيكون هذا اضطرابًا، وهو علةٌ من العلل القادحة. انظر: النكت علىٰ ابن الصلاح (٦٨٧/٢ ـ ٦٨٨).

(٥) أخرجه أحمد (٤٨٧/٣، رقم: ٢٠٥٥). وإسناده صحيح.

(٦) أخرجه البخاري (٦٦٤، ٦٨٣)، ومسلم (٤١٨).

مرضِه، واتفقَا علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ كان الإمامَ، وهما[1] أثبَتُ وأحفظُ[2].

الثالث: أنَّ حديثَ جابرٍ وأنسٍ يحتمل أن تكون شَكاةً غيرَ شَكاةِ المغرب.

لكن جاء منها للعلماء عُضْلَةٌ[3]، وهو أن يصلِّيَ القائمُ خلفَ الإمام القاعد، وقد اختلف العلماء فيها وفي التي قبلَها علىٰ ثلاثة أقوال:

الأوَّل: أن يصلِّيَ القائمُ خلف الإمام القاعد، قال به مالكٌ في رواية الوليدِ بن مُسلمٍ عنه[4]، والشَّافعي[5] وأبو حنيفةَ[6] وأبو ثور[7].

الثاني: أن يصلِّيَ قاعدًا قادرًا خلف إمامِه قاعدًا عاجزًا، قاله أحمدُ[8] وإسحاقُ[9] وغيرُهما[10].

---

(١) كذا في ف، وفي ع: (وهذا)، وفي سائر النسخ: (وهو).

(٢) لا يُسلَّم؛ فأنس رضي الله عنه كان خادم النبي ﷺ، وملازمًا له في أكثر أوقاته، وهو أكبر من ابن عباس رضي الله عنهما، والمعروف من عمل المحدثين أنهم لا يسارعون إلىٰ تحميل الصحابي الوهمَ، فقد يكون الوهم ممن دون الصحابي، وعائشة رضي الله عنها جاء عنها خلاف ذلك أيضًا كما في حديث الباب، فالمسلك الصواب: الجمع بين الأحاديث، أو تحميل الوهم مَن دون الصحابة من الرواة. انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٤/١٤٣ ـ ١٤٦)، وفتح الباري لابن رجب (٤/٨٦ ـ ٨٩)، وفتح الباري لابن حجر (٢/١٧٧).

(٣) أي: مسألة شديدةٌ مُشكِلة. انظر: الصحاح (٥/١٧٦٦)، ولسان العرب (١١/٤٥٢).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (١/٢٦١)، والإشراف (١/٢٩٢).

(٥) انظر: الأم (١/١٠٠).

(٦) انظر: مختصر القدوري (ص٣٠).

(٧) انظر: الأوسط (٤/٢٣٧).

(٨) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/٧٢٢).

(٩) انظر: المصدر السابق.

(١٠) قال ابن قدامة: «وبه قال الأوزاعي، وحماد بن زيد، وإسحاق، وابن المنذر». المغني (٢/١٦٢).




الثالث: أن لا يؤمَّ قاعدٌ قيامًا بحالٍ، قاله مالكٌ[1].

ولا جوابَ له عن حديث مرَضِ النبيِّ ﷺ، ولا لأحدٍ من أصحابه تخلُّصٌ عند السَّبك، فالعملُ بآخِرِ الأمرَين من رسول الله ﷺ أَولىٰ، واتِّباعُ الأمر أصحُّ وأحرىٰ.

❁ **لغتُـه:**

قولُه: «**جُحِشَ**»؛ يعني: خُدِشَ[2].

و«التَّوشُّح»: هو أن يتقلَّدَه، ثم يُخرِجَ طرفَه الذي ألقاه علىٰ يمينه من تحت يدِه اليسرىٰ، وطرَفَه الذي ألقاه علىٰ عاتقِه الأيسرِ من تحت يده اليمنىٰ، ثم يعقِدَ طرَفيهما[3] علىٰ صدره[4].

❁ **الفقه:**

دخل في الإسناد والتَّفريع في موضعه.

فإن قيل: فقد رُوي: «**لا يَؤُمَّنَّ أحدٌ بعدي جالسًا**»[5].

قلنا: لم يصحَّ، بَيدَ أني سمعت بعض الأشياخ يقول: إنَّ الحالَ أحدُ

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (١/٢٦٠)، والإشراف (١/٢٩٢).

(٢) انظر: الغريبين (١/٣١٥)، ومشارق الأنوار (١/١٤٠).

(٣) كذا في ف، وفي سائر النسخ: (طرفها).

(٤) انظر: كتاب الألفاظ لابن السكيت (ص٤٩٦)، والمحكم (٣/٤٦٩)، ومشارق الأنوار (٢/٢٩٦).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٢٥٢، رقم: ١٤٨٥)، عن الشعبي مرسلًا. وقال: «لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبيِّ، وهو متروك».




وجوه التَّخصيص، وحالُ النبيِّ ﷺ، والتبرُّكُ به، وعدمُ العِوَضِ منه = يقتضي الصلاةَ خلفَه قاعدًا، وليس ذلك كلُّه لغيره.




بَابُ
مِقدار الجلسة الوسطى

[٢٨٢] أبو عُبيدةَ، عن عبد الله رضي الله عنه قال: «**كان رسولُ الله ﷺ في الركعتين الأُوليين كأنه علىٰ الرَّضْف**»، قال شُعبة: ثم حرَّكَ سعدُ بن إبراهيم ـ راوِيهِ عن أبي عُبيدةَ ـ شفتيه بشيءٍ، فأقول: حتىٰ يقوم؟ فيقول: «**حتىٰ يقوم**».

حسن[1].

❁ **الإسناد:**

إنما حسَّنه ولم يصحِّحه؛ لأنَّ أبا عُبيدةَ لم يسمع من أبيه[2]، ولكنَّ حديثَه عندي صحيحٌ، وقد خرَّجه أبو داود[3] عن أبي عُبيدةَ بمثله، وعليه يدلُّ الحديثُ الصَّحيحُ في «**أنه ﷺ في الجلسة الوسطىٰ كان يَنصِبُ رِجلَه اليسرىٰ، ويجلس عليها**»[4]، والمعنىٰ فيه: أنه قيامُ استيفازٍ، لا قيامُ تمكُّنٍ.

و«**الرَّضْف**»: الحجارة المحمَّاة[5].

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين، رقم: ٣٦٦)، وقال: «حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه».

(٢) ذكره الترمذي عقب الحديث، وكذا أبو حاتم. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص٢٥٦ ـ ٢٥٧).

(٣) سنن أبي داود (٩٩٥).

(٤) أخرجه البخاري (٨٢٨)، من حديث أبي حميد رضي الله عنه.

(٥) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٥/١٤٤)، وغريب الحديث لابن قتيبة (١/٥٢٠).

بَابُ
ما جاء في الإشارة في الصلاة

[٢٨٣] صهيب رضي الله عنه قال: **«مررتُ برسول الله ﷺ وهو يصلِّي، فسلَّمتُ عليه، فردَّ إليَّ إشارةً بإصبعه»**(١).

[٢٨٤] ابن عمر رضي الله عنهما: قلتُ لبلالٍ: كيف كان النبيُّ ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يسلِّمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: **«كان يشير بيده»**(٢).

صحيحان.

❁ الفقه:

قد تكون الإشارة في الصلاة لردِّ السَّلام، وقد تكون لأمرٍ يَنزِل بالصلاة، وقد تكون في الحاجة تعرِضُ للمصلِّي، فإن كانت لردِّ السَّلام ففيها الآثارُ الصَّحيحة؛ كفعلِ النبيِّ ﷺ في قُباء(٣) وغيرِه(٤).

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، رقم: ٣٦٧)، وقال: «حسن».

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، رقم: ٣٦٨)، وقال: «حسن»، وقال أيضًا: «كلا الحديثين عندي صحيح».

(٣) وهو حديث الباب، كما جاء مبيَّنًا عند أبي داود (٩٢٧)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه، قال: فجاءته الأنصار، فسلَّموا عليه وهو يصلي، قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يُسلِّمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا». وصحَّحه والنووي في الخلاصة (٥٠٨/١)، والألباني في الصحيحة (٣٥٩/١ ـ ٣٦٠). وجاء حديث صهيب رضي الله عنه أيضًا مُبيَّنًا أنَّ ذلك كان في قباء، كما عند ابن ماجه (١٠١٧)، والنسائي في الكبرى (٣٥/٢، رقم: ١١١١)، وإسناده صحيح.

(٤) كما جاء عند مسلم (٥٤٠)، من حديث جابر رضي الله عنه قال: **«إنَّ رسول الله ﷺ بعثني لحاجةٍ**،=




وقد كنتُ في مجلس الطُّرطوشي، وتذاكرنا المسألةَ، وقلنا الحديثَ واحتججنا به، وعامِّيٌّ في آخِرِ الحلْقَة، فقام فقال: ولعلَّه كان يرُدُّ عليهم نهيًا لئلَّا يشغَلُوه، فعجِبنا من فقهِه! ثم رأيتُ بعد ذلك أنَّ فهْمَ الراوي لأنه كان ردًّا للسلام قطعيٌّ في الباب، على حسب ما بينَّاه في «أصول الفقه»[1].

وأما الإشارةُ لأمرٍ ينزل؛ فقد فعلَها الصحابةُ في مَرَضِ النبيِّ ﷺ حين رأوه[2]، وحين رجع من صُلح أهل قُباء وأبو بكرٍ يصلِّي، حين[3] صفَّقوا، فقال: «**التَّصفيح**[4] **للنساء**»[5].

وقد أجاز ابنُ القاسم في «المدوَّنة»[6] السَّلامَ على المصلِّي، وكرِهَه في «المبسوط»[7]، وقال في «المدوَّنة»[8]: يردُّ عليه بالإشارة.

= **ثم أدركتُه وهو يسير - وفي روايةٍ: يصلي - فسلمتُ عليه، فأشار إليَّ**» الحديث.

(١) انظر: المحصول (ص٨٩)، ونكت المحصول (ص٣٤٠).

(٢) لم نقف على ما يدل عليه، وقد أخرج البخاري (٤٤٤٨)، ومسلم (٤١٩)، من حديث أنس رضي الله عنه في قصة مرض النبي ﷺ، وفيه: «**وهمَّ المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم فرحًا برسول الله ﷺ، فأشار إليهم بيده رسول الله ﷺ: أن أتمُّوا صلاتكم**» الحديث، فالإشارة فيه من النبي ﷺ، لا من الصحابة.

(٣) كذا في ف، وفي سائر النسخ: (وحين)، والمثبت أظهر؛ إذ القصة واحدة.

(٤) التصفيح: ضربُ اليد على اليد مثل التصفيق، وقيل: بالأصبعين من إحداهما على صفحة الأخرى للتنبيه. انظر: مشارق الأنوار (٢/٥٠)، ومطالع الأنوار (٤/٣٠١)، والنهاية (٣/٣٤).

(٥) سيأتي في الباب التالي برقم (٢٨٥).

(٦) المدونة (١/١٨٩).

(٧) انظر: التبصرة للخمي (١/٣٩٧).

(٨) المدونة (١/١٨٩).




وأما الإشارةُ للحاجة؛ فقد أشار النبيُّ ﷺ [إلىٰ][1] جاريةِ أمِّ سلَمةَ رضي الله عنها حين أرسلت إليه وهو يصلِّي في بيتِها الركعتين بعد العصر تستفهِمُه عن ذكره[2]، وتذكِّرُه بنهيِه، فأشار إليها: «أن استأخِري»[3]، فثبت أنَّ الإشارة ليست بمنزلة الكلام.

وفي «الصحيح»[4]: أنَّ أسماءَ قالت لأختها عائشةَ رضي الله عنهما في صلاة الكسوف: «ما شأنُ الناس؟»، فأشارت برأسِها إلى السماء، فقلتُ: «آيةٌ؟»، فأشارت برأسِها؛ أي: نعم. ولا خلاف فيه.

وقد سمعتُ بنازلةٍ سنةَ تسعٍ وثمانين بدمشق وأنا فيها، وهي: أنَّ رجلًا جاء أبكمَ وهو يصلِّي، فكلَّمَه بالإشارة، فرَدَّ عليه الأبكمُ الجوابَ إشارةً، فقال نصرُ بن إبراهيم[5]: صلاتُه باطلة؛ لأنَّ كلامَه إشارةٌ، بمنزلةِ مَن تكلَّم، وقال الطُّوسي[6] ـ وكان بها معتكفًا في الجامع ـ: هي إشارةٌ، فلا تبطُل صلاتُه. وهو الصَّحيح.

---

(١) في النسخ: (على)، والإشارة إن تعدت بـ"على" فمعناها إبداء الرأي والنصيحة. انظر: تاج العروس (٤/٢٨١).

(٢) كذا في النسخ، ولعل الصواب: (ذلك).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

(٤) أخرجه البخاري (٨٦، ٩٢٢)، ومسلم (٩٠٥).

(٥) هو نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي، أبو الفتح، شيخ الشافعية في عصره بالشام، كان يعرف بابن أبي حافظ. توفي بدمشق سنة (٤٩٠ هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/٣٥١)، وشذرات الذهب (٥/٣٩٦).

(٦) في ن١، م: (الطرطوشي)، وصاحب هذا القول هو الغزالي، كما في القبس (٢/٦٠٠)، وهو طُوسي، وكذا نقل الونشَريسي عن العارضة. انظر: عدة البروق (ص١١١).

وقد ذكَرَ أبو عيسىٰ في الباب بعدَه عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «**كنتُ إذا استأذنتُ علىٰ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وهو يصلِّي سبَّحَ**»[(١)].

والذي أفعلُه أني أُعلِنُ بالقراءة أو أرفعُ صوتي بالتَّكبير، أيُّ حالةٍ كنتُ فيها أظهرتُها؛ لِيُعلَم أني مشتغلٌ بها.

وقال ابن حبيب: «يجوز للرجل أن يراجِع مَن استأذن عليه بدعاءٍ، أو قرآنٍ يجوز له في الصلاة، كما فعل ابن مسعودٍ رضي الله عنه»[(٢)].

وفي «البخاري»[(٣)]: أنَّ ابن مسعودٍ رضي الله عنه سلَّم علىٰ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فلم يرُدَّ عليه، وقال له: «**إنَّ في الصلاة لَشُغلًا**»، وكذلك فعل بجابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما، وقال له نحوَه[(٤)].



(١) علَّقه في (الصلاة/ باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، عقب الحديث رقم: ٣٦٩)، ووصله أحمد (١٥٨/٢، رقم: ٧٦٧). وإسناده ضعيفٌ جدًّا؛ فيه عبيد الله بن زَحر، وعلي بن يزيد الألهاني، قال ابن حبان: «وإذا اجتمع في إسنادِ خبرٍ عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمن = لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم، فلا يحلُّ الاحتجاج بهذه الصحيفة». المجروحين (٢٩/١١).

(٢) قال في الجامع لمسائل المدونة (٦٣٤/٢): «قال ابن حبيب: وما جاز للرجل أن يتكلم به في صلاته من معنىٰ الذكر والقراءة، فرفع بذلك صوته لينبه به رجلًا أو ليستوقفه؛ فذلك جائز، وقد استأذن رجل علىٰ ابن مسعود وهو يصلي، فقال: ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين».

(٣) صحيح البخاري (١٢١٦، ٣٨٧٥). وأخرجه مسلم (٥٣٨) أيضًا.

(٤) أخرجه البخاري (١٢١٧)، ومسلم (٥٤٠).




بَابٌ
التسبيحُ للرجال والتصفيقُ للنساء

[٢٨٥] أبو هريرة ﵁: قال رسول الله ﷺ: **«التسبيحُ للرجال، والتَّصفيقُ للنساء»**[١].

مختصرٌ من حديثٍ مطوَّلٍ يقول فيه ﷺ: **«ما بالُكم أكثرتُم من التَّصفيح؟ إنما التَّصفيح للنساء ـ يعني: أنَّ كلامَهنَّ عورةٌ، فلا يُظهرنه ـ، مَن نابَه شيءٌ في صلاتِه فليسبِّح»**[٢].

كذلك قال الشَّافعي[٣] وغيرُه[٤]، وقال مالكٌ: كلٌّ منهم يسبِّحُ[٥]. وليس بصحيحٍ؛ لِما بينَّاه.



(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء أن التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، رقم: ٣٦٩)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه البخاري (١٢١٨، ٢٦٩٠)، ومسلم (٤٢١)، من حديث سهل بن سعد ﵄.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/١٦٣).

(٤) كالأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. انظر: الأوسط (٣/٤٢١)، والتعليق الكبير في المسائل الخلافية (١/١٢٤).

(٥) انظر: المدونة (١/١٩٠)، والإشراف (١/٢٥٨).




بَـابُ
كراهِيَة التثاؤب في الصلاة

[٢٨٦] أبو هريرة رضي الله عنه: قال النبيُّ ﷺ: «**التَّثاؤبُ في الصلاة من الشيطان، فإذا تثاءبَ أحدُكم فلْيكظِمْ**[١] **ما استطاع**».

حسن[٢].

قد بينَّا أنَّ كلَّ فعلٍ مكروهٍ نسبَه الشَّرعُ إلىٰ الشيطان؛ لأنه واسطتُه، وأنَّ كلَّ فعلٍ حسنٍ نسبَه الشَّرعُ إلىٰ الملَكِ؛ لأنه واسطتُه، والتَّثاؤبُ من الامتلاءِ والتَّكاسلِ، وذلك بواسطةِ الشيطان، والتَّقليلُ من الغذاء والنَّشاطُ بواسطة الملَك[٣].

وكذلك فلْيكظِمْهُ في كلِّ حالٍ، وخَصَّ الصلاةَ لأنها أَولىٰ الأحوال به، وأحراها بكمال الهيئة، وفي التَّثاؤب خروجٌ عن اعتدال الهيئة، واعوجاجٌ في الخِلقة، ولذلك[٤] استُحِبَّ للعاطس أن يُميلَ رأسَه، ويُخمِّرَ وجهَه؛ ليستُرَ تلك الحالةَ الخارجةَ عن هيئة الخِلقة، وحالِ العادة.



(١) أي: ليمسك فمه ولا يفتحه. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٣٧)، ومشارق الأنوار (١/٣٤٠).
(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، رقم: ٣٦٧).
(٣) انظر: (١/٤٧٦، ٤٧٧).
(٤) كذا في ع، وفي سائر النسخ: (وكذلك)، والمثبت أليق بالتعليل.

صلاةُ القاعد على النصف من صلاة القائم

[٢٨٧] عمران بن حُصَينٍ ﷺ: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن صلاة الرجلِ وهو قاعدٌ، فقال: «**مَن صلَّى قائمًا فهو أفضل، ومَن صلَّى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومَن صلَّى نائمًا فله نصفُ أجر القاعد**»(١).

❁ الإسناد:

قد رُوي أنَّ النبيَّ ﷺ قال هذا في المريض، حسب ما ذكَرَه أبو عيسى عن عِمران ﷺ، وهو الصحيح؛ لأنَّ الرجلَ لا يصلِّي نافلةً وهو مضطجعٌ إلا من عُذرٍ.

وقد منَع في «النوادر»(٢) أن يتنفَّلَ على جنبه مريضٌ، والصحيح جوازُه؛ لحديث عِمران ﷺ، فأما قاعدًا فتجوز النافلةُ فيها مع الاختيار والقُدرة.

فإن كان مريضًا وصلَّى على جنبٍ؛ فقال محمَّدٌ(٣): على جانبه الأيمن كما يُدفَن، وقال ابن القاسم(٤): على ظهرِه، ورواية محمَّدٍ أصحُّ؛ لأنها موافقةٌ للحديث.

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، رقم: ٣٧١)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) النوادر والزيادات (١/٢٥١). ولأصحاب مالك فيها ثلاثة أقوال. انظر: التبصرة للخمي (١/٣١١).

(٣) وهو: ابن الموَّاز. انظر: النوادر والزيادات (١/٢٥٦)، وشرح الرسالة (١/٧٩).

(٤) فيما نقله عنه ابن حبيب، وقد نقل عنه أصبغ كقول ابن المواز، قال ابن أبي زيد القيرواني: «والمعروف عن ابن القاسم ما ذكر غير ابن حبيب». النوادر والزيادات (١/٢٥٧).

الرجلُ يتطوَّعُ جالسًا

[٢٨٨، ٢٨٩] فيه حديثُ حفصةَ[١] وعائشةَ[٢] رضي الله عنهما.

ولا خلافَ أعلمُه في أنَّ التطوُّعَ يجوز جالسًا مختارًا، وقد فعلَه النبيُّ ﷺ كذلك، وفعلَه حين أسنَّ[٣]، فإذا صلَّىٰ جالسًا أومأ للركوع، ويتمكَّنُ بالسُّجود.

واختلف علماؤنا: هل يومئ للسُّجود؟ فقال ابنُ القاسم في «العُتبِيَّة»[٤]: لا يومئ، وهو الصحيح، وقال ابن حبيب[٥]: يومئ.

وإنما أومَأ للركوع لأنه لا يُمكِن، وأما السجود فهو منه متمكِّنٌ.

فلو ابتدأ الصلاةَ قائمًا، ثم أراد أن يجلسَ؛ جوَّزه ابن القاسم[٦]، ومنعَه أشهبُ[٧]، وفيه تفصيلٌ في النيَّة، والصحيحُ جوازُه.



(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب فيمن يتطوع جالسا، رقم: ٣٧٣)، عن حفصة رضي الله عنها أنها قالت: **«ما رأيت رسول الله ﷺ صلىٰ في سبحته قاعداً، حتىٰ كان قبل وفاته ﷺ بعام، فإنه كان يصلي في سبحته قاعداً»**، وقال: «حسن صحيح».

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب فيمن يتطوع جالسا، رقم: ٣٧٤)، عن عائشة رضي الله عنها: **«أنَّ النبي ﷺ كان يصلي جالسًا»**، وقال: «حسن صحيح».

(٣) كما في حديثي الباب.

(٤) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٢/٥٣٣).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: النوادر والزيادات (١/٢٦٠)، والجامع لمسائل المدونة (٢/٥٣٢).

(٧) انظر: النوادر والزيادات (١/٢٥٩).

بَابُ
كراهِيَة السَّدل في الصلاة

[٢٩٠] أبو هريرة رضي الله عنه: «**نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن السَّدْلِ في الصلاة**»(١).

فيه نظر(٢).

❁ الإسناد:

رُوي عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: بينما رجلٌ يصلِّي مُسبِلٌ إزارَه إذ قال له رسولُ الله ﷺ: «**اذهب توضَّأ**»، فذهب ثم جاء، فقال له مثلَه، فقال له رجلٌ: يا رسول الله، ما لكَ أمرتَه أن يتوضَّأ؟ قال: «**إنه كان يصلِّي وهو مُسبِلٌ إزارَه، وإنَّ الله لا يقبل صلاةَ رجلٍ مُسبِلٍ إزارَه**»(٣).

وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه مرفوعًا وموقوفًا: «**مَن أسبلَ إزارَه في صلاته خُيَلاءَ؛ فليس من الله في حِلٍّ ولا حرامٍ**»، خرَّجه أبو داود(٤).

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة، رقم: ٣٧٨).

(٢) لتفرُّد عِسْل بن سفيان به، وهو ضعيف يروي المناكير. انظر: تهذيب التهذيب (١٧٤/٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٣٨). وذكر البيهقي في السنن الكبرىٰ (٢٤٤/٤) اختلافًا في إسناده. وفي إسناده أبو جعفر الأنصاري، وهو مجهول. انظر: تهذيب التهذيب (٤٨/١٢ ـ ٤٩).

(٤) سنن أبي داود (٦٣٧)، من طريق أبي عوانة، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه مرفوعًا. وقال أبو داود: «روىٰ هذا جماعةٌ عن عاصمٍ موقوفًا علىٰ ابن مسعود، منهم حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وأبو الأحوص، وأبو معاوية». والراجح الوقف؛ لأنَّ رواتَه أكثر.



۞ الأحكام:

كرِهه الشَّافعي[١] وغيرُه[٢]، وقال مالكٌ[٣]: هو جائز.

واختُلف في تأويلِه:

فقيل: هو جرُّ الثَّوب على الأرض[٤]، ومَن جوَّزه في الصلاة قال: لأنه لا يمشي به ولا يجُرُّه، وإنما هو ثابتٌ، والمنهيُّ عنه هو التَّبختُر به في المشي والخيلاءُ.

ومنهم من قال: معنى النَّهي عنه أنه إذا كان دونَ قميصٍ؛ فإنه إذا سدَلَه على صدرِه انكشف، فإذا كان بقميصٍ جاز له أن يَسدُلَ الرداء، ولم يَحتجْ إلى ضمِّه[٥].

وقد رواه أبو داود[٦]، فزاد فيه: «**وأن يغطِّيَ فاهُ**»، وذكَر عن عطاءٍ رَاويهِ:

---

(١) انظر: بحر المذهب (٢/٨٩).

(٢) كعطاء، والثوري، وأحمد. انظر: مسائل أحمد بن حنبل برواية ابن هانئ (ص٩٢)، والأوسط (٥/٣٨).

(٣) الذي وقفنا عليه أنه لا بأس أن يسدل رداءه على صدره، إذا كان عليه ما يستر عورته. انظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص١٦٠).

(٤) انظر: مشارق الأنوار (٢/٢١١).

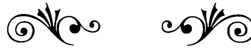
(٥) انظر: البيان والتحصيل (١/٤٤٧).

(٦) سنن أبي داود (٦٤٣)، من حديث أبي هريرة ﵁. ووقع في إسناده: الحسن بن ذكوان، وهو ضعيف. لكن في تحفة الأشراف (١٠/٢٦١): الحسين بن ذكوان، وكذا أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/١٣٣)، من طريق الحسين بن ذكوان، وصحَّحه على شرط الشيخين. وعلى هذا فالصواب: الحسين بن ذكوان، وهو المعلِّم، وهو ثقة، فالإسناد صحيح، والله أعلم.




«أنه كان يصلِّي سادلًا»(١)، ففعَلَ خلافَ ما روىٰ، وهي مسألةٌ من أصول الفقه(٢).

وكذلك يلزمه كشفُ وجهِهِ؛ لأنه يواجه به ربَّه، ويحتمل أن يكون ما رُوي عن عطاءٍ كان سَدلًا بغير قصدٍ ولا علمٍ، أو كان سَدلًا لم يَبلُغ الكعبين.



---

(١) سنن أبي داود (٦٤٤)، وقال: «وهذا يضعف ذلك الحديث».

(٢) انظر: المحصول (ص٨٩)، ونكت المحصول (ص٣٤٠). ومخالفة الراوي لروايته من قرائن التعليل التي سلكها النقاد وضعفوا بها بعض الأحاديث، وقد ضعف الإمام أحمد وأكثر الحفاظ أحاديث بمثل هذا. انظر: شرح علل الترمذي (٢/٣٣٣).

مسح الحصباء[1] في الصلاة

[٢٩١] أبو ذرٍّ رضي الله عنه: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا قام أحدُكم إلى الصلاة فإنَّ الرحمةَ تواجِهُه؛ فلا يمسحِ الحصباءَ**»[2].

[٢٩٢] مُعَيقيب رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ: «**إن كنتَ لا بُدَّ فاعلًا فمرَّةً**»[3].

معناه: الإقبالُ على الرحمة، وتركُ الاشتغال عنها بالحصى وسواه، إلا أن يكون لحاجةٍ؛ كتعديل موضع السجود، أو إزالةِ شيءٍ مضِرٍّ، وقد كان مالكٌ يفعلُه[4]، وغيرُه يكرهه[5].



(١) في ع: (الحصى)، والمثبت يوافق ما في نسخة ابن العربي من الجامع (ق ٣٠/أ).

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة، رقم: ٣٧٩)، وقال: «حسن».

(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة، رقم: ٣٨٠)، وقال: «حسن صحيح».

(٤) انظر: النوادر والزيادات (١/٢٣٧).

(٥) انظر: الأوسط (٣/٤٤٤).

بَابُ
كراهِيَة النفخِ في الصلاة

[٢٩٣] أمُّ سلَمةَ رضي الله عنها قالت: رأى النبيُّ ﷺ غلامًا لنا ـ يقال له: أفلَح ـ إذا سجدَ نفَخَ، فقال: «يا أفلَحُ، تَرِّبْ وجهَكَ».

ليس بذاك هذا الحديث(١).

قال مالكٌ(٢): النَّفخ بمنزلة الكلام، وقال في «المجموعة»(٣): لا يقطع الصلاةَ، وقال في «المختصر»(٤): ذلك كلامٌ؛ لقولِه: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال الأبهري(٥): ليس له حروفُ هجاءٍ؛ فلا يقطعُ الصلاةَ.

والتَّنحنُحُ مثلُ النَّفخ عندهم(٦)، وهو عندي يقطع الصلاةَ عامدًا، إلا أن يكون التَّنحنحُ من حاجةٍ من البدن، ومَن تنحنح لمَن استأذن عليه بطلتْ صلاتُه، وقد ترجم البخاري(٧) بأنَّ النبيَّ ﷺ نفخ في صلاةِ الكسوف.

والبُصاق نفخٌ، ولكنه لحاجة.

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة، رقم: ٣٨١، ٣٨٢)، وقال: «إسناده ليس بذاك، وميمون أبو حمزة قد ضعَّفه بعض أهل العلم».

(٢) انظر: المدونة (١/١٩٤).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (١/٢٣٤).

(٤) انظر: التبصرة للخمي (١/٣٩٥).

(٥) انظر: النوادر والزيادات (١/٢٣٣).

(٦) انظر: النوادر والزيادات (١/٢٣٣)، والتبصرة للخمي (١/٣٩٥).

(٧) صحيح البخاري (العمل في الصلاة/ باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة، ٢/٦٤)، ويُذكر عن عبد الله بن عمرو: «**نفخ النبي ﷺ في سجوده في كسوف**».




بَابُ
الاختصار في الصلاة

[٢٩٤] أبو هريرةَ رضي الله عنه: «**نهى النبيُّ ﷺ أن يصلِّيَ الرجلُ مختصِرًا**».

حسن صحيح[1].

وقال في «البخاري»[2]: «**متخصِّرًا**»، وكلاهما سواءٌ.

قيل: هو أن يضع يدَه على خصرِه[3]، وقيل: هو أن يصلِّيَ معتمدًا على مِخصَرةٍ[4]، وفي الآثار: «الاختصار راحةُ أهل النار»[5].

وروَى في ذِكر بني إسرائيل، عن عائشةَ رضي الله عنها: كانت تكره أن يَجعل يدَه في خاصرته، وتقول: «إنَّ اليهودَ تفعلُه»[6]، وكانت عائشةُ رضي الله عنها تكره أن يصلِّيَ الرجلُ مختصرًا، وتقول: «لا تشبَّهوا باليهود»[7].

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة، رقم: ٣٨٣)، وفي بعض نسخ الجامع: «حسن».

(٢) وكذا عزا صاحب مرعاة المفاتيح (٣/٣٤٦) هذا اللفظ للبخاري. والذي في صحيح البخاري (١٢٢٠) بنفس لفظ الترمذي، وفي رواية الكشميهني: «**مخصّرًا**». انظر: فتح الباري (٣/٨٨).

(٣) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٣٧٨)، والغريبين (٢/٥٦٠).

(٤) انظر: الغريبين (٢/٥٥٩)، والنهاية (٢/٣٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٤٧٧، رقم: ٤٦٢٩)، عن مجاهد قال: «وضع اليدين على الحَقْو استراحة أهل النار».

(٦) أخرجه البخاري (٣٤٥٨).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٤٧٩، رقم: ٤٦٣٤).




ومَن قال: إنه الصلاةُ علىٰ المِخصرة[1] = لا معنىٰ له، وإن كان علماؤنا[2] قد اختلفوا فيمن عجَز عن القيام: هل يقعدُ أم يصلِّي علىٰ العصا معتمدًا؟

وقد روىٰ أبو داود[3]، عن زياد بن صُبَيحٍ الحنفي قال: صلَّيتُ إلىٰ جنب ابن عمر، فوضعتُ يدي علىٰ خاصِرتي، فقال: «**هذا الصَّلبُ في الصلاة، وكان النبيُّ ﷺ ينهىٰ عنه**». وهذا يدلُّ علىٰ أحد التَّأويلين الأوَّلين.

وقد روىٰ أبو داود[4]، عن وابِصةَ بن معبدٍ رضي الله عنه: «**أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا أسنَّ وحمَلَ اللحمَ؛ اتَّخذ عَمُودًا[5] في صلاته يعتمد عليه مختصِرًا**».



(١) قاله الهروي في الغريبين (٢/٥٥٩)، وردَّه أبو عبيد في غريب الحديث (٣/٣٠٠ ـ ٣٠٣).
(٢) انظر: التنبيه علىٰ مبادئ التوجيه ـ قسم العبادات (١/٤٢٢)، والبيان والتحصيل (١/٤٨٨).
(٣) سنن أبي داود (٩٠٣). وفي إسناده سعيد بن زياد الشيباني المكي، وثَّقه ابن معين والعجلي، وقال الدارقطني: «يُعتبر به ولا يُحتجُّ به، لا أعرف له إلا حديث التصليب». انظر: تهذيب التهذيب (٤/٢٨).
(٤) سنن أبي داود (٩٤٨)، دون قوله: «**مختصرًا**».
(٥) في ع: (عودًا).

كراهِيَة كفِّ الشَّعر في الصلاة

[٢٩٥] أبو سعيدٍ المقبُري قال: مرَّ أبو رافعٍ بالحسن بن عليٍّ وهو يصلِّي وقد عقَصَ[١] ضَفِرَتَه[٢] في قفاه، فحلَّها، فالتفت إليه الحسنُ مُغضَبًا، فقال له: أقبِلْ علىٰ صلاتك، ولا تغضب؛ فإني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «**ذلك كِفْلُ[٣] الشيطان**».

حديث حسن[٤].

ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أُمِرتُ أن أسجدَ علىٰ سبعة أعظُمٍ، ولا أكفَّ شعرًا ولا ثوبًا**»[٥].

والقصد منه امتهانُ الثياب في العبادة؛ إذ لا بُدَّ لها من الامتهان في العادة، وسجودُ الشَّعر واستذلالُه لله كاستِذلالِ سائر الأعضاء، ولذلك قال مالكٌ[٦]: «إن كَفَتَ ثوبَه لِشُغلٍ، أو ضَفَرَ رأسَه لعادةٍ؛ جاز، ما لم يكن لأجل الصلاة».



---

(١) العقص: أن يُلوىٰ الشعر علىٰ الرأس. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٢٧٧).

(٢) ضفرُ الشعر: إدخال بعضه في بعض. انظر: النهاية (٣/٩٢).

(٣) أي: مركب الشيطان. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٥/٤٧٥).

(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة، رقم: ٣٨٤).

(٥) تقدم برقم (٢٢٦).

(٦) انظر: المدونة (١/١٨٦)، والتبصرة للخمي (١/٢٩٨).

بَابُ
التَّخشُّعِ في الصلاة

[٢٩٦] الفضل بن عبَّاسٍ ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلاةُ مَثْنىٰ مَثْنىٰ، تَشَهَّدُ في كلِّ ركعتين، وتَخَشَّعُ، وتضَرَّعُ، وتَمَسْكَنُ، وتُقْنِعُ يديكَ** ـ يقول: ترفعُهما ـ **إلىٰ ربِّكَ، مستقبِلًا ببطونِهما وجهَك، تقولُ: يا ربِّ يا ربِّ، ومَن لم يفعل ذلك فهو خِداجٌ**»[١].

قوله: «**الصلاةُ مثنىٰ مثنىٰ**» يأتي إن شاء الله[٢].

وقوله: «**تَخَشَّعُ**»: من حُكم الصلاةِ الوقارُ، وهو: الخشوع، والتَّضرُّعُ وهو: التَّذلُّل زيادةً في الخشوع[٣]، والتَّمسكُنُ هو: سكونُ الذِّلَّة[٤].

و«**يرفع يديه إلىٰ ربه**»؛ يعني: بعد الصلاة، فأما الرفع في الصلاةِ فقد تقدَّمَ ذِكرُه[٥]، ولا يكون ببطونِهما إلىٰ السماء، وإنما ذلك في الدُّعاء، وقد أنكره مالكٌ[٦]، وقال: الرفع كلُّه علىٰ صفةٍ واحدةٍ: بطونُهما إلىٰ الأرض.

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في التخشع في الصلاة، رقم: ٣٨٥).

(٢) انظر: (٢/٢٥٨).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٣/٣٩٥)، والغريبين (٤/١١٢٥).

(٤) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٤٠٥)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣١٨).

(٥) انظر: (٢/٧٣).

(٦) قال ابن يونس: «قد رئي مالك رافعًا يديه في الاستسقاء حين عزم عليه الإمام، وجعل بطونهما مما يلي الأرض، وقال: إن كان الرفع فهكذا. قال ابن القاسم: يريد في الاستسقاء، وفي مواضع الدعاء، وعرفة، والجمرتين، والمشعر». الجامع لمسائل المدونة (٢/٤٩٦).=




فمَن فعل هكذا فقد تمَّ فرضُ صلاتِه بأركانِها، وفضلُها بهيئتِها[1]، وغيرُ ذلك نُقصان.




= وانظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/٢٣٧)، ومناهج التحصيل (١/٢٤٤).

(١) في ف: (وحصَّلها بهيئاتها).

بَابُ
كراهِيَة التَّشبيك بين الأصابع

[٢٩٧] كعب بن عُجْرَةَ رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: **«إذا توضَّأ أحدُكم فأحسنَ وُضوءَه، ثم خرج عامدًا إلى المسجد؛ فلا يشبِّكَنَّ بين أصابعه؛ فإنه في صلاةٍ»**[١].

۞ الإسناد:

روى الدَّارَقُطني في «العلل»[٢]، عن عَجلانَ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«إذا توضَّأ أحدُكم للصلاة فلا يُشبِّكْ بين أصابعِه»**.

التَّشبيك بين الأصابع من هيئات التَّصرُّفات في الاختيارات المطلَقة، وحالُ الصلاةِ محفوظةٌ في ذِكرِها وصورتِها وهيئاتِ الجوارحِ فيها.

هذا حديثٌ ضعيف[٣]، وإن كان التِّرمذي قد أشار عن البخاري

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة، رقم: ٣٨٦).

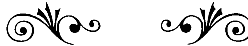
(٢) العلل (١١/١٣٥ ـ ١٣٦). وقد ذكر الدارقطنيُّ وجوهَ الاختلافَ فيه، ورجَّح رواية يحيى القطان، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأشار إليه الترمذي عقب الحديث (٣٨٦)، من رواية شريك، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «غير محفوظ».

(٣) في إسناده مبهم؛ فقد رواه الترمذي من طريق ابن عجلان، سعيد المقبري، عن رجل، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه.
وقال ابن خزيمة: «وأما ابن عجلان فقد وهم في الإسناد وخلط فيه؛ فمرةً يقول: عن=



بصحَّتِه[1] ، ولكنه قد بوَّب عليه في «صحيحه» ، وأدخل حديثَ: «**المؤمنُ للمؤمن كالبنيان**» ، وشبَّك بين أصابعه[2] ، وروَىٰ[3]: «**أنه سلَّمَ** ـ في حديث ذي اليدين ـ ، **ثم قام إلىٰ خشبةٍ مَعروضةٍ في المسجد ، فاتَّكأ عليها كأنه غضبانُ ، وشبَّكَ بين أصابعِه**» ، فذلك أصحُّ ، والله أعلم .

وقد شاهدتُ رجلًا كان يكره رؤيةَ ذلك ، ويقول: فيه تطيُّرٌ في تشبُّك الأحوالِ والأمورِ علىٰ المرء ، قلتُ: وفيه التَّفاؤل بِشَدِّ الإيمان في القلب ، ونُصرةِ المؤمن لك علىٰ ما تحاوله ، والفألُ يَغلب الطِّيَرةَ .



= أبي هريرة ، ومرةً يُرسله ، ومرةً يقول: عن سعيد عن كعب». صحيح ابن خزيمة (١/٢٢٨).

(١) لم نقف عليه.

(٢) صحيح البخاري (الصلاة/ باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ، رقم: ٤٨١) ، من حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٤٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.




بَابُ
طول القيام في الصلاة

[٢٩٨] جابر رضي الله عنه: قيل للنبيِّ ﷺ: أيُّ الصَّلاة[١] أفضلُ؟ قال: «طولُ القنوت».

صحيح[٢].

قال الإمام القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: تتبَّعتُ مواردَ القنوتِ، فوجدتُها عشَرةً[٣]: الطَّاعةُ، العِبادةُ، دوامُ الطَّاعة، الصلاةُ، القيامُ، طُولُ القيامِ، الدُّعاءُ، الخشوعُ، السُّكوتُ[٤]، وكلُّها محتمِلةٌ، وأَولاها: السُّكوتُ، والخشوعُ، والقيام.

وأحقُّها في هذا الحديث القيامُ[٥]، وهو في النافلة بالليل أفضلُ، والسجودُ والركوعُ بالنهار أفضلُ، وقد بينَّا ذلك في موضعه[٦]، وأوردنا الزِّيادةَ، وأشار أبو عيسى إليه.

---

(١) كذا في ف، وهو الموافق لما في نسخة ابن العربي وغيرها من نسخ الجامع، وفي باقي النسخ: (الصلوات).

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في طول القيام في الصلاة، رقم: ٣٨٧). والذي في نسخة الجامع من رواية ابن العربي (ق ٣٠/ب): «حسن صحيح».

(٣) المذكور تسعة، لا عشرة.

(٤) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٥٧٠)، والغريبين (٥/١٥٨٥)، والمحكم لابن سيده (٦/٣٣٨).

(٥) ويؤيده مجيء الحديث بلفظ: «**طول القيام**» بدل «**طولُ القنوت**»، أخرجه أبو داود (١٣٢٥، ١٤٤٩)، والدارمي (١٤٦٤)، من حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي رضي الله عنه.

(٦) انظر: أحكام القرآن (١/٣٠١).

بَابُ
كثرةِ الركوع والسجود

[٢٩٩] ذكَرَ حديثَ ثَوبانَ ﵁ في فضيلة ذلك(١).

وأحاديثُه الصحيحةُ كثيرةٌ، منها حديثُ الشَّفاعة: «**وحرَّم اللهُ علىٰ النَّار أن تأكلَ من ابن آدمَ أثرَ السجود**»(٢).

ولا شكَّ عندي في أنَّ كثرةَ الركوع والسجود أفضلُ من كلِّ عمل؛ فإنها حالةٌ يَقرُبُ فيها العبدُ من ربه، وقد قال: «**اجتهِدوا في السُّجود بالدُّعاء؛ فإنه قَمِنٌ أن يُستجاب لكم**»(٣).



(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود، رقم: ٣٨٨)، عن معدان بن طلحة اليعمري قال: لقيتُ ثوبانَ مولىٰ رسول الله ﷺ، فقلت له: دُلَّني علىٰ عملٍ ينفعني الله به ويدخلني الله الجنة؟ فسكتَ عني مليًّا، ثم التفتَ إليَّ فقال: عليكَ بالسجود، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبدٍ يسجد لله سجدةً إلا رفعه الله بها درجةً، وحطَّ عنه بها خطيئة**»، وقال: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٧٣)، ومسلم (١٨٢، ٢٩٦٨)، من حديث أبي هريرة ﵁.

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٩)، من حديث ابن عباس ﵄.




بَابُ
قتلِ الحيَّة والعقرب في الصلاة

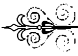
[٣٠٠] أبو هريرةَ ﵁: «**أمَرَ النبيُّ ﷺ بقتلِ الأسودين في الصلاة: الحيَّةِ والعَقرب**».

حديث حسن[١].

يقتُلها إذا خاف منها على نفسِه أو على غيرِه، أو كانت دانيةً منه ويُمكِنُ منه بعملٍ يسير، فإن خاف منها وكانت بعيدةً، وكان عملًا كثيرًا؛ قتلَها، واستأنفَ الصلاةَ.




(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة، رقم: ٣٩٠)، وفي بعض نسخ الجامع: «حسن صحيح».




بَابُ
سجدتي السَّهو قبل السلام

[٣٠١] عبد الله بنُ بُحَينَة رضي الله عنه: «**أنَّ النبيَّ ﷺ قام في صلاة الظُّهر وعليه جلوسٌ، فلمَّا أتمَّ صلاتَه سجدَ سجدتين، يكبِّر في كلِّ سجدةٍ وهو جالسٌ قبل أن يسلِّم، وسجدَهما الناسُ معه مكانَ ما نسِيَ من الجلوس**».

حسن صحيح[(١)].

ذكر أبو عيسىٰ خمسةَ أبوابٍ في السَّهو[(٢)]، وهي أصولٌ، وترَك بعضَها.

وحديثُ ابنِ بُحَينَةَ هذا رُوي أنه كان في المغرب[(٣)]، وهو النُّقصان قبل السَّلام، وحديثُ ذي اليدين[(٤)] للزِّيادة بعد السَّلام، كذلك قال مالكٌ[(٥)]؛ لأنهما قضيَّتان متغايرتان.

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام، رقم: ٣٩١)، وفي بعض نسخ الجامع: «حسن».

(٢) وهي: باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام، وباب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام، وباب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو، وباب فيمن يشك في الزيادة والنقصان، وباب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر.

(٣) لم نقف عليه، والمحفوظ أنه في صلاة الظهر، كما عند البخاري (١٢٣٠)، ومسلم (٥٧٠).

(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر، رقم: ٣٩٩)، وقال: «حسن صحيح». وأخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) انظر: المدونة (١/٢٢١)، والنوادر والزيادات (١/٣٥٨).

وقال الشَّافعي[1]: «قال ابن شهاب: آخِرُ الأمرين من رسول الله ﷺ سجودُ السَّهو قبل السَّلام»، وإنما كان يكون هذا التعلُّق صحيحًا لو كانت النازلةُ واحدةً، ويختلف فيها الفعل، فأما إذا كانتا نازلتين مختلفتين فكلُّ واحدةٍ منهما تدلُّ على منزلتها.

وتعلَّق أبو حنيفة[2] بأنَّ السجودَ استدراكٌ، وذلك يكون بعد تمام الصلاة؛ لئلا يطرأ بعدَه مثلُه، وما أدقَّ هذا النَّظر لولا السنَّةُ التي وردت بخلافه! فمالكٌ أسعدُ قِيلًا، وأهدى سبيلًا.

ويتشهَّد لها، ويسلِّم منها إذا كانت بعد السَّلام، كما في حديث عمران رضي الله عنه[3]، وقد ذكَرَ البخاري[4] ترْكَ التَّشهُّد.

[٣٠٢] وحديثُ أبي سعيدٍ رضي الله عنه: «**إذا شكَّ أحدُكم في الصلاة فلم يدْرِ كم**[5] **صلَّى؛ فليسجد سجدتين وهو جالسٌ**»[6] = فقيل: هذا الحديثُ مطلَقٌ يُبنَى على المقيَّد: «**إذا شكَّ فلم يدْرِ ثلاثًا صلَّى**» إلى آخره، وقيل: هذا في

---

(١) انظر: مختصر المزني (٨/١١٠)، واللباب في الفقه الشافعي (ص١٥٢).

(٢) انظر: الحجة على أهل المدينة (١/٢٢٣).

(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو، رقم: ٣٩٥)، وقال: «حسن غريب». وأخرجه مسلم (٥٧٤)، دون ذكر التشهُّد. وذكر التشهُّد في هذا الحديث غير محفوظ. انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/٥٧٠ ـ ٥٧١)، وفتح الباري (٣/٩٨ ـ ٩٩).

(٤) صحيح البخاري (٤٠١، ٤٠٤، ٧١٥، ١٢٢٧).

(٥) في نسخة الجامع من رواية ابن العربي (ق ٣١/ب): «**كيف**».

(٦) جامع الترمذي (الصلاة/ باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان، رقم: ٣٩٦)، وقال: «حسن».

المستنكَح[1]، يتمادَىٰ علىٰ ظنِّه في الحال ويسجد.

[٣٠٣] وعقَّبه بحديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، عن عبد الرحمن بن عوفٍ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ: «**إذا شكَّ[2] أحدُكم في صلاته فلم يدرِ واحدةً صلَّىٰ أو اثنتين؛ فَلْيبنِ علىٰ واحدةٍ**»، إلىٰ قوله: «**ولْيسجُدْ سجدتين قبل أن يسلِّم**».

حديث حسن[3].

هو محمولٌ علىٰ النُّقصان، وحديثُ عمران قد ذكَرَه أبو داود[4] محمولًا علىٰ حديث ذي اليدين[5].

وأحاديثُ السَّهو ثلاثةٌ[6]، وأحاديثُ الشَّكِّ ثلاثةٌ[7]، أصولًا[8] سوىٰ

---

(١) المستنكحُ: هو الذي يشك كثيرًا، بحيث يعتريه ذلك في اليوم مرات أو يتكرر عليه كل يوم. انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/١٦٣)، وشرح زروق علىٰ متن الرسالة (١/٣٠٩).

(٢) جاء في حاشية ن١: (نسخة صحيحة: سها)، وهو الموافق لما في نسخة ابن العربي من الجامع: (ق ٣١/ب).

(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان، رقم: ٣٩٨). والذي في نسخة الجامع من رواية ابن العربي (ق ٣١/ب): «حسن غريب»، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح».

(٤) سنن أبي داود (١٠١٨).

(٥) أي: علىٰ الزيادة.

(٦) بل هي أربعة: حديث ابن بُحينة، وحديث ذي اليدين، وحديث عمران، وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، وكلها عند الترمذي.

(٧) حديث أبي سعيد، وحديث أبي هريرة، وحديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم، وكلها عند الترمذي.

(٨) في ف: (وأحاديثُ السَّهو ثلاثة أحاديث، وأحاديثُ الشَّكِّ ثلاثةُ أصول).

سائر التَّوابع.

وقد رأيتُ بعضَ العلماء بلَّغ حديثَ ذي اليدين مئةً وخمسين مسألةً بالإسكندرية، وقرأتُها، ووقفنا عليها، وقد استوفيتُ الأصولَ عليها في «شرح الصحيح» و«مسائل الخلاف» و«الفقه».



بَابُ
الصلاة في النِّعال

ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ في نعليه[1]، كما ثبت أنه كان يتوضَّأ في نعليه[2]، وذلك محمولٌ علىٰ أنَّ الثيابَ الممتهَنةَ في مظانِّ النَّجاسات إذا لم يُرَ فيها أثرُ نجاسةٍ = حُمِلت علىٰ الطَّهارة.



(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الصلاة في النعال، رقم: ٤٠٠)، من حديث أنس رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح».

(٢) أخرج البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مطوَّلًا، وفيه: **«وأما النعال السِّبْتيَّة فإني رأيتُ رسول الله ﷺ يلبس النعلَ التي ليس فيها شعرٌ ويتوضَّأ فيها»**. وانظر: فتح الباري (١/٢٦٨).

بَابُ
القنوت في صلاة الصُّبح وتركِها

[٣٠٤] البراءُ بن عازبٍ رضي الله عنهما: «**كان النبيُّ ﷺ يقنُتُ في صلاة الصُّبح**».

حسن صحيح[١].

[٣٠٥] أبو مالكٍ سعدُ بن طارق بن أَشْيَمَ قال: قلتُ لأبي: يا أَبَتِ، قد صلَّيتَ خلفَ رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ، وعليٍّ هاهنا بالكوفة نحوًا من خمسِ سنين، أكانوا يقنُتون؟ قال: «أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ».

حسن صحيح[٢].

قال الإمام أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: ثبتَ أنَّ النبيَّ ﷺ قنتَ في صلاة الجهر[٣]، وثبتَ أنه قنتَ قبل الركوع[٤]، ....

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، رقم: ٤٠١).

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب في ترك القنوت، رقم: ٤٠٢).

(٣) جاء ذكر القنوت في صلاة الصبح في حديث أنس رضي الله عنه، عند البخاري (٤٠٩٠)، ومسلم (٢٩٩). وجاء في الظهر والعشاء والصبح في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٧٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٠٢)، ومسلم (٦٧٧)، من حديث أنس رضي الله عنه. وهذه الرواية قد أعلَّها أحمد بتفرُّد عاصمٍ بها دون سائر الرواة، نقله ابن القيِّم، ثم قال: «أحاديث أنس كلها صحاح، يُصدِّق بعضها بعضًا، ولا تتناقض، والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير القنوت الذي ذكره بعده، والذي وقَّته غير الذي أطلقه، فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة، وهو الذي قال فيه النبي ﷺ: «**أفضل الصلاة طول القنوت**»، والذي ذكره بعده هو إطالة القيام=




وبعد الركوع(١)، وثبت أنه قنتَ لأمرٍ نزَل بالمسلمين من خوفِ عدوٍّ أو حدوثِ حادثٍ(٢)، ولكنْ قنتَ الخلفاء بالمدينة(٣)، وسنَّهُ عمرُ رضي الله عنه(٤)، واستقرَّ بمسجد رسول الله ﷺ(٥)، فلا تلتفتوا إلىٰ غير ذلك.

ولكن ليس فيه دعاءٌ صحيح، فخذوا من دعاء النبيِّ ﷺ ما ثبت، ولا

= للدعاء». زاد المعاد (١/٢٧٢ ـ ٢٧٦). وذكر ابن حجر في فتح الباري (٢/٤٩١) اختلاف روايات القنوت الواردة عن أنس، ثم قال: «ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك: أنَّ القنوتَ للحاجةِ بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع، وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك، والظاهر أنه من الاختلاف المباح». وورد القنوت قبل الركوع في الوتر من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، عند النسائي (١٦٩٩)، وإسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري (١٠٠١، ٤٠٨٩)، ومسلم (٦٧٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) كما في حديثي أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما السابقين.

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/١٠٩، رقم: ٤٩٥٩ ـ ٤٩٦٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/٥١٩ ـ ٥٢٠)، (٥/٣٠، ٣٢).

(٤) أخرج ابن أبي شيبة (٤/٥٢٧، رقم: ٧٠٠٩)، عن عطاء: «أنَّ عمر أول من قنت»، وذلك في النصف الآخر من رمضان. وجاء عن عمر رضي الله عنه أنه قنت في الفجر، أخرجه عبد الرزاق (٣/١٠٩، رقم: ٤٩٥٩)، من طريق طارق بن شهاب الأحمسي عنه، وإسناده صحيح. وجاء عنه من طرقٍ أخرىٰ. انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/١٠٨ ـ ١١٥)، فهو ثابتٌ لا إشكال فيه. وجاء عنه أنه لم يكن يقنت. انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/١٠٥ ـ ١٠٨). ووجه الجمع بينهما: أن يكون قنوته للنازلة مرَّات معدودة، ويُحمل النفي علىٰ المداومة، قال ابن القيم: «وأما المروي عن الصحابة فنوعان: أحدهما: قنوت عند النوازل، كقنوت الصديق رضي الله عنه في محاربة الصحابة لمسيلمة، وعند محاربة أهل الكتاب، وكذلك قنوت عمر رضي الله عنه،... الثاني: مطلق، مرادُ من حكاه عنهم به: تطويل هذا الركن للدعاء والثناء، والله أعلم». زاد المعاد (١/٢٧٦).

(٥) استقرَّ القنوت في الجملة، سواء كان لنازلةٍ أو للوتر في رمضان، أما القنوت في صلاة الفجر خاصةً فقد أنكره جماعةٌ من الصحابة والتابعين، ورآه آخرون. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/٢١ ـ ٥٤٠).

تلتزموا هذا الذي يرويه الناس، فإنما رُوي في قنوت الوِتر[1]، ولم يصحَّ.

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥ ـ ١٧٤٦)، وابن ماجه (١١٧٨)، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما، وقال الترمذي: «حسن»، وصحَّحه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والنووي. انظر: صحيح ابن خزيمة (٢/١٥١، رقم: ١٠٩٥)، وصحيح ابن حبان (٣/٢٢٥، رقم: ٩٤٥)، والمستدرك (٥/٤٠٨)، وخلاصة الأحكام (١/٤٥٥).




بَابُ
ما جاء في الرَّجل يعطِس في الصلاة

[٣٠٦] معاذ بن رِفاعةَ، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صلَّيتُ خلفَ رسول الله ﷺ، فعطستُ، فقلت: الحمدُ لله حمدًا كثيرًا طيِّبًا، مبارَكًا فيه، مبارَكًا عليه، كما يحبُّ ربُّنا ويرضى، فلمَّا انصرف قال: «**مَن المتكلِّمُ في الصلاة؟**»، فلم يتكلَّم أحدٌ، ثم قالها الثانيةَ، فقال رِفاعةُ بن رافع ابنُ عفراء: أنا يا رسول الله، الحديث إلى قولِه: «**بضعةً وثلاثين مَلَكًا يبتدرونها، أيُّهم يصعَد بها**»(١).

❁ **الإسناد:**

خرَّج هذا الحديثَ جماعةٌ(٢)، ولفظ أبي داود(٣) فيه: عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: عطَسَ شابٌّ من الأنصار خلفَ رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فقال: الحمدُ لله كثيرًا طيِّبًا مبارَكًا حتى يرضى ربُّنا وبعدما يرضى من أمر الدنيا والآخرة، وذكَرَ معناه، ثم قال: «**ما تناهت دونَ عرش الرحمن**».

وسمَّى التِّرمذي الذي عطس، وقال: «رِفاعةُ بن رافع ابنُ عفراء»، وروى الحديثَ عن رِفاعةَ بنِ رافِعٍ، وهو لا شكَّ غيرُه(٤)، ولم يذكره أصحابُنا المغاربة.

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة، رقم: ٤٠٤)، وقال: «حسن».

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٩)، ومسلم (٦٠٠)، والنسائي (١٠٦٢).

(٣) سنن أبي داود (٧٧٤).

(٤) وفرَّق ابن حجر بين رفاعة بن رافع الأنصارِي ابن أخي معاذ بن عفراء، وبين رفاعة بن رافع=

وذكر ابنُ أبي شيبةَ(١): حدَّثنا سليمان بن حيَّان أبو خالدٍ الأحمر، عن محمد بن عَجْلان، عن عليِّ بن يحيىٰ بن خلَّاد، عن أبيه، عن عمِّه ﵁ ـ وكان بدريًّا ـ قال: «**كنَّا جلوسًا مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجلٌ**».

وروىٰ غيرُه(٢): عبَّادُ بن العوام، عن محمد بن عمرو، عن عليِّ بن يَحيىٰ بن خلَّاد، عن رِفاعة بن رافعٍ ﵁: «**أنَّ خلَّادًا دخل المسجدَ ورسولُ الله ﷺ ـ أظنُّه ـ جالسًا، فصلَّىٰ منه قريبًا**».

وقال البخاري(٣): حدَّثنا حجَّاجٌ: حدَّثنا همَّام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن عليِّ بن يحيىٰ بن خلَّادٍ، عن أبيه، عن عمِّه رِفاعةَ بن رافعٍ ﵁: سمع النبيَّ ﷺ يقول: «**لا تتِمُّ صلاةُ أحدكم حتىٰ يُسبِغَ الوضوءَ**».

وذكر التَّاريخيُّون(٤) رِفاعةَ بنَ رافعِ بن مالك بن العجلان، ونسبُوه، يكنَّىٰ أبا معاذ.

وخرَّجه التِّرمذي(٥)، عن قُتيبة: حدَّثنا رِفاعة بن يَحيىٰ بن عبد الله بن رِفاعة بن رافعٍ الزُّرَقي، عن عمِّ أبيه معاذِ بن رِفاعة، عن أبيه.

= بن مالك الأنصاري الخزرجي، وأمه أم مالك. انظر: الإصابة (٣/٥٣٦ ـ ٥٣٧).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٥٥٢، رقم: ٢٩٧٥).

(٢) رواه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (٢/٥٨٣)، من طريق ابن أبي شيبة، عن عباد بن العوام به.

(٣) التاريخ الكبير (٣/٣١٩ ـ ٣٢٠).

(٤) انظر: المغازي للواقدي (ص١٧١)، والطبقات الكبرىٰ (٣/٥٩٦)، والاستيعاب (٢/٤٩٧).

(٥) وهو حديث الباب.

وخرَّجه أبو داود[1]: حدَّثنا قُتيبة بعينِه، وسعيدُ بن عبد الجبار نحوَه، قال قُتيبة: حدَّثنا رِفاعةُ بن يَحيىٰ بن عبد الله بن رِفاعة بن رافع، عن معاذِ بن رِفاعة بن رافعٍ، عن عمِّ أبيه قال: «صلَّيت خلفَ رسول الله ﷺ، فعطس رِفاعةُ ـ لم يقل قُتيبة: رِفاعة ـ، فقلتُ: الحمد لله»، فذكرَ نحوَ حديث مالكٍ.

وخرَّجه مالكٌ[2]، عن نُعيم بن عبد الله المُجْمِر، عن عليِّ بن يَحيىٰ الزُّرَقي، عن أبيه، عن رِفاعة بن رافعٍ: «قال رجلٌ»، وذكَرَه.

۞ الأحكام:

إذا حمِدَ اللهَ في العُطاس، أو لأمرٍ يُحبُّه بلغَهُ؛ لم تبطُلْ صلاتُه، قاله مالكٌ[3] وغيره[4]؛ لأنه مِن ذِكرِ الله المشروعِ في الصلاة، وهل هو إلا دعاءُ ربِّنا لأمرٍ عرَضَ، ولحاجةٍ نزلت؟

وابتدارُ الملائكة لها لاستحسانِهم إيَّاها، ولمَّا كتبتها الملائكةُ وصعِدَت بها بلَغَت عرْشَ الرحمن، كما قال تعالىٰ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠]، وكلُّ ما كان بهذه الصفة لا يُكرَه أن يؤتىٰ به في الصلاة، والله أعلم.

---

(١) سنن أبي داود (٧٧٣).

(٢) الموطأ (٢/٢٩٥، رقم: ٧١٨).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (١/٢٣١). وفي المدونة (١/١٩٠): «وقال مالك فيمن عطس وهو في الصلاة، قال: لا يحمد الله، قال: فإن فعل ذلك ففي نفسه، قال: ورأيته يرىٰ أن ترك ذلك خير له».

(٤) كالنخعي، ومكحول، وأحمد. انظر: الأوسط (٣/٤٥٩)، ومسائل حرب الكرماني ـ كتاب الطهارة والصلاة (ص٤٩٠).




وقد روىٰ مسلمٌ[1] وأبو داود[2] حديثَ معاويةَ بن الحكَم رضي الله عنه في تشميتِه للعاطس بقولِه: يرحمُك الله، إلىٰ آخره، وفيه فوائد، منها: أنَّ النبيَّ ﷺ منعَه من التَّشميت، وجعلَه كلامًا بقوله: «**إنَّ هذه الصلاةَ لا يصلُحُ فيها شيءٌ من كلام الآدميين**»، وإنما جوَّز ذلك له النبيُّ ﷺ فلم يأمره بالإعادة؛ لأنه تأوَّل قبل بيان الشرع، ومَن فعَلَه الآن بطَلَت صلاتُه، وظنَّ بعض الغَفَلَةِ أنَّ هذا كلامٌ لنسيانٍ، ففسَّره وفرَّعه، وليس به.




(١) صحيح مسلم (٥٣٧).
(٢) سنن أبي داود (٩٣٠).

بَابُ
نسخ الكلام في الصلاة

[٣٠٧] قال زيدُ بن أرقم رضي الله عنه: كنَّا نتكلَّم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة، يكلِّمُ الرجلُ منَّا صاحبَه إلى جنبه، حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، «**فأُمِرنا بالسُّكوت، ونُهينا عن الكلام**»(١).

قال الإمام القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: قولُه: «**أُمِرنا**» «**ونُهينا**» يُعطِي بظاهرِه أنَّ الأمرَ بالشَّيءِ نهيٌ عن ضدِّه، وقد اختلف الأصوليون فيه، وليس كذلك؛ فإنَّ الأمر إذا اقتضى فعلًا فالنَّهيُ عن تركِه لا يعطيه الأمرُ بذاته، وإنما يقتضيه أنَّ الامتثال لا يتأتَّى إلا بتركِ الضدِّ، وقد بينَّا ذلك في «الأصول»(٢).



(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب في نسخ الكلام في الصلاة، رقم: ٤٠٥)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) انظر: المحصول (ص٦٣)، ونكت المحصول (ص٢٦٧).

بَابُ
الصلاة عند التَّوبة والاستغفار

[٣٠٨] عليٌّ رضي الله عنه قال: كنتُ إذا سمعتُ من رسول الله ﷺ حديثًا نفَعني الله بما شاء أن ينفعَني، وإذا حدَّثني رجلٌ من أصحابه استحلفتُه، فإذا حلف لي صدَّقتُه، وإنه حدَّثني أبو بكرٍ ـ وصدَق أبو بكرٍ ـ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**ما من رجلٍ يُذنب ذنبًا، ثم يقومُ يتطهَّر، ثم يصلِّي، ثم يستغفرُ اللهَ، إلا غفَرَ الله له**»، ثم قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَـٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ﴾ الآية [آل عمران: ١٣٥].

حديث حسن(١).

فيه: استحلافُ المخبِر، وقد شرع الله اليمينَ في كتابِه، فقال سبحانَه: ﴿قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣]، وقال ضِمامُ بن ثَعلبة رضي الله عنه للنبيِّ ﷺ: فبالذي خلق السَّماوات والأرضَ والجبالَ، آللهُ أرسلك؟ قال: «**نعم**»(٢).

وفيه: تقديمُ أبي بكرٍ رضي الله عنه على سائر الصحابة، وفيه: تقديمُ عليٍّ رضي الله عنه له.

وقولُه: «**ثم يقوم فيتطهَّر**» هذه طهارةُ الظَّاهرِ العلامةُ على طهارة الباطن.

وفيه: فضلُ الوضوء والصلاةِ والاستغفارِ.

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الصلاة عند التوبة، رقم: ٤٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٠)، والنسائي (٢٠٩١). ووردت تسميته عند البخاري (٦٣)، والنسائي (٢٠٩٢).

وفيه: تفسيرُ الآية.

وفيه: استيفاءُ وجوه الطاعة في التوبة؛ لأنه نَدِمَ فطهُرَ باطِنُه، ثم توضَّأ، ثم صلَّى، ثم استغفَر.






بَاب
متى يُؤمَر الصبي بالصلاة

[٣٠٩] سَبْرة بن مَعْبَدٍ رضي الله عنه: قال رسولُ الله ﷺ: **«علِّموا الصبيَّ الصلاةَ ابنَ سبعٍ، واضربوه عليها ابنَ عشرٍ»**[١].

ليس في سنِّ الصبيِّ التي يُؤمر معها بالوضوءِ والصلاةِ حدٌّ، وقد صلَّىٰ أنسٌ رضي الله عنه مع النبيِّ ﷺ صبيًّا[٢]، وصلَّىٰ معه ابنُ عبَّاسَ رضي الله عنهما ليلًا[٣]، وعلىٰ قبرٍ منبوذٍ[٤]، وفي العيد[٥]، مع مكانِه من الصِّغَر.

وجملةُ الأمر: أنه إذا عقَلَ صلَّىٰ، وحَدُّه سبعةُ أعوام، وقال مالكٌ[٦]: «يؤمَر الصِّبيان بالصلاة إذا اتَّغَرُوا»، بالتاء المعجمة باثنتين من فوقها؛ يعني: بدَّلوا أسنانَهم[٧]، وذلك سبعةُ أعوام، ويؤدَّبون عند ذلك إذا تركوها، قاله في «العُتبِيَّة»[٨]، وقال ابن حبيب[٩]: «إنما يؤدَّب لعشرٍ».

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء متىٰ يؤمر الصبي بالصلاة، رقم: ٤٠٧)، وقال: «حسن».

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (١١٧، ١٣٨)، ومسلم (٧٦٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٣١٩)، ومسلم (٩٥٤).

(٥) أخرجه البخاري (٩٦٢، ٥٢٤٩)، ومسلم (٨٨٤).

(٦) انظر: المدونة (١/١٩١).

(٧) انظر: الصحاح (٢/٦٠٥)، وشرح غريب ألفاظ المدونة (ص٢٦).

(٨) انظر: التبصرة للخمي (١/٣٩٠).

(٩) انظر: المصدر السابق.

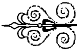



وهذا علىٰ طريق التَّمرين علىٰ الطَّاعة، واعتيادِ العِبادة؛ لِيبلُغَ حدَّ الوجوب، فيسهُلَ عليه.

وقال الجُوَيني[1]: «هي واجبةٌ عليه وجوبَ مثلِه»، وقد أبطلنا ذلك في «مسائل الخلاف» وغيرِها.




(١) لم نقف علىٰ قوله هذا. وانظر: نهاية المطلب (٢/٣٧٢).




بَابُ
الرجلِ يُحدِث في التشهُّد

[٣١٠] قال عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أحدث - يعني - الرجلُ وقد جلس في آخر صلاتِه قبل أن يسلِّم؛ فقد جازت صلاتُه**».

حديث ضعيف[1].

قال به أبو حنيفة[2]، وقال ابن القاسم في «العُتبِيَّة»[3]: «إذا أحدث الإمامُ متعمِّدًا بالقوم قبل السلام؛ صحَّت صلاتُهم، وسلَّموا، وخرجوا»، وهذه روايةٌ باطلةٌ لا أصلَ لها في الدين.

وقد احتجُّوا بحديث النبيِّ ﷺ أنه وصَف الصلاةَ، ثم قال: «**فإذا فعلتَ هذا فقد قضيتَ صلاتَك**»[4]؛ يعني: التشهُّدَ، ولم يذكر التسليم.

وإنما يعني به: فقد قضيتَ صلاتكَ، فاخرُجْ عنها بتحليلٍ كما دخلتَها بإحرامٍ، وقد بينَّا ذلك في «مسائل الخلاف» بالأدلة الواقعة[5] البيِّنة الظَّاهرة.

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد، رقم: ٤٠٨)، وقال: «ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده»، وذكر أنَّ راويه عبد الرحمن الأفريقي ضعَّفه بعض أهل الحديث.

(٢) انظر: الأصل للشيباني (١/١٤٦)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١/٦١).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (١/٣١٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٩٧٠)، وأحمد (٧/١٠٨، رقم: ٤٠٠٦)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وأخرجه الدارقطني في سننه (٢/١٦٥، رقم: ١٣٣٥)، وابن حبان (٥/٢٩٣، رقم: ١٩٦٢)، وغيرهما، وجعلوا هذه الزيادة من كلام ابن مسعود رضي الله عنه، وهو الصواب. وانظر: الفصل للوصل المدرج في النقل (١/١٠٩ - ١١٣).

(٥) كذا في النسخ، ولعل الصواب: (الواضحة).

بَابُ
التَّسبيح دُبُرَ الصلاة

في الباب أحاديثُ كثيرةٌ لا تُحصَىٰ، باختلاف ألفاظٍ وزيادةٍ ونقصانٍ، منها:

[٣١١] حديثُ: جاء الفقراء إلىٰ رسول الله ﷺ(١).

وقد أدخله أبو عيسىٰ مختصَرًا.

وفيه تفضيلُ الغِنىٰ علىٰ الفقر، ولا شكَّ في ذلك، إلا مع الصبرِ وحُسنِ النيَّة، فيَغلِبُ الفقيرُ، ولكنْ فقيرٌ ينوي النيَّةَ الحسنةَ، ويصبر علىٰ البأساء = عزيزُ الوجود، فلذلك خرَج كلامُ النبيِّ ﷺ في الحكم بسبقِ الأغنياء علىٰ الغالب من حالِهم، وقد بينَّا ذلك في «شرح الصحيح(٢)» وغيرِه(٣).



---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في التسبيح في أدبار الصلاة، رقم: ٤١٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء الفقراء إلىٰ رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إنَّ الأغنياءَ يُصلُّون كما نصلِّي، ويصومون كما نصوم، ولهم أموالٌ يُعتِقون ويَتصدقون، قال: «**فإذا صليتم، فقولوا: سبحان الله ثلاثًا وثلاثين مرة، والحمد لله ثلاثًا وثلاثين مرة، والله أكبر أربعًا وثلاثين مرة، ولا إله إلا الله عشر مرات، فإنكم تُدركون به من سبقكم، ولا يسبقكم من بعدكم**»، وقال: «حسن غريب».

(٢) في ن١، م: (الصحيحين).

(٣) انظر: سراج المريدين (٤/٩٩٧).




بَابٌ
إذا كان المطرُ فالصلاةُ في الرِّحال

[٣١٢] جابر رضي الله عنه قال: كنَّا مع النبيِّ ﷺ في سفَرٍ، فأصابنا مطرٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «**مَن شاء فلْيصلِّ في رَحْلِه**».

صحيح(١).

[٣١٣] يَعلىٰ بن مُرَّة رضي الله عنه قال: «**كانوا مع رسول الله ﷺ في مسيرٍ، فانتهَوا إلىٰ مَضِيقٍ، وحضرَت الصلاةُ، فمُطِروا، السَّماءُ من فوقِهم، والبِلَّةُ من أسفلَ منهم، فأذَّن رسولُ الله ﷺ وهو علىٰ راحلتِه، وأقام ـ أو: أقيم ـ، فتقدَّم علىٰ راحلتِه، فصلَّىٰ بهم يومئ إيماءً؛ يجعل السُّجودَ أخفضَ من الرُّكوع**».

غريب فَرْد(٢).

قال الإمامُ الأوحدُ أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: أما حديثُ جابرٍ رضي الله عنه ففي البخاري مثلُه عن ابنِ عمر رضي الله عنهما(٣)، وعن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما(٤) في الجمعة، فالجمعةُ والجماعة يجوز التخلُّف عنها لأجل المطر، والجمعةُ فرض، والجماعةُ سنَّة، وقد اشتركَا في هذا القدر.

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال، رقم: ٤٠٩). والذي في نسخة ابن العربي من الجامع (ق ٣٢/ب): «حسن صحيح».

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الصلاة علىٰ الدابة في الطين والمطر، رقم: ٤١١)، وقال: «غريب، تفرَّد به عمر بن الرماح البلخي».

(٣) صحيح البخاري (٦٣٢). وهو في صحيح مسلم (٦٩٧) أيضًا.

(٤) صحيح البخاري (٦١٦، ٦٦٨). وهو في صحيح مسلم (٦٩٩) أيضًا.

وأما حديثُ يَعلَىٰ رضي الله عنه فضعيفُ السَّنَد[1] صحيحُ المعنىٰ، وفيه أذانُ النبيِّ ﷺ، ولم يصِحَّ عنه، ولكنَّ الصلاةَ علىٰ الدَّابَّة في الطِّين بالإيماء ـ الفريضةَ ـ صحيحةٌ إذا خاف من خروج الوقت، ولم يقدِر علىٰ النزول؛ لضيق الموضع، أو لأنه غَلَبَهُ[2] الطِّينُ والماء.

وقد بحثتُ عن حديثِ يَعلَىٰ بن مُرَّةَ هذا؛ فإنه وقَع في كتابي[3]: «عن عمرو بن عثمان، عن أبيه، عن جدِّه» غيرَ منسوب، ووقَع في كتابِ غيري: «يَعلىٰ بن مُرَّة»، فنظرتُ فيه، حتىٰ وجدتُ عندي ما قرأتُه علىٰ المبارك بن عبد الجبَّار: حدَّثنا القاضي أبو الطَّيب الطَّبري: حدَّثنا الدَّارَقُطني[4]: حدَّثنا محمد بن إبراهيم بن فيروز: حدَّثنا محمد بن عبد الرحمن بن غزوان أبو عبد الله: حدَّثنا ابنُ الرَّمَّاح قاضي بَلْخ، عن كَثِير بن زيادٍ أبي سهل البصري العَتَكي، عن عمرو بن عثمانَ بن يَعلىٰ بن أميَّة، عن أبيه، عن جدِّه يعلىٰ بن أميَّةَ رضي الله عنه صاحبِ رسول الله ﷺ قال: «**انتهينا مع رسولِ الله ﷺ إلىٰ مَضِيقٍ، السَّماءُ من فوقِنا، والبِلَّةُ من أسفلنا، وحضرَت الصَّلاةُ، فأمَر المؤذنَ فأذَّنَ** ـ أو: **أقام بغير أذانٍ** ـ **شريعةً من النبيِّ ﷺ، فصلَّىٰ بنا علىٰ راحلتِه، وصلَّينا علىٰ رواحلِنا، وجعل سجودَه أخفضَ من ركوعِه**».

وفي أصلي عن التِّرمذي وقَعَ غيرَ منسوبٍ.

(١) في إسناده عمرو بن عثمان بن يعلىٰ بن مرة الثقفي، وهو وأبوه مجهولان. انظر: تهذيب التهذيب (١٤٥/٧، ٦٩/٨).
(٢) في ع: (عليه).
(٣) في النسخة التي وقفنا عليها من رواية ابن العربي للجامع (ق ٣٣/أ): «عن عمرو بن عثمان بن يعلىٰ بن مرة، عن أبيه، عن جده».
(٤) سنن الدارقطني (٢١٩/٢، رقم: ١٤٢٩).

۞ الأحكام:

إذا كان الطِّينُ والمطرُ، أو الطِّينُ وحدَه، وحضر الوقتُ، وعلِموا أنهم لا يَصِلون إلىٰ موضعٍ يُمكنهم فيه النزول من غير تلويثٍ؛ فإنهم يُصلُّون علىٰ رواحلهم في الوقت.

ولو كان المطرُ والطِّين في الجمعة؛ لَتخلّف عنها وصلَّىٰ في منزله، ويأتي بيانُ ذلك بدليلِه إن شاء الله[1].



(١) انظر: (٢/٣٣٢).




بَابُ
الاجتهاد في الصلاة

[٣١٤] المغيرة بن شُعبة رضي الله عنه قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ حتى انتفخَت قدماه، فقيل له: أتتكلَّفُ هذا وقد غفر الله لك ما تقدَّمَ من ذنبك وما تأخَّر؟ قال: «**أفلا أكون عبدًا شَكورًا؟**».

صحيح[١].

لم يكن أحدٌ أعظمَ من النبيِّ ﷺ طاعةً، ولا أجدَّ منه في عبادة، مع قيامه بأمور المسلمين، ونظرِه في مصالح الدين، وتبليغِه للشريعة، وحمايةِ الحَوزة، وتكلُّفِه الجهادَ وبعثَ السرايا وحفظَ الثُّغور، وكان يرى ذلك شكرًا لِما أنعم الله عليه؛ فإنَّ عبادةَ الله إما لتحصيل رضاه، وإما شكرًا على ما أعطاه، فلا يخلو العبدُ المذنبُ ولا الطائع عن العبادة؛ لأنَّ هذا شرطُ المملوكيَّة.



(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة، رقم: ٤١٢). والذي في نسخة ابن العربي من الجامع (ق ٣٣/أ): «حسن صحيح».




بَابُ
أوَّلُ ما يحاسَب به العبدُ الصلاةُ

[٣١٥] قال حُرَيث بن قَبِيصةَ: قدِمتُ المدينةَ، فقلت: اللهمَّ يسِّر لي جليسًا صالحًا، قال: فجلستُ إلىٰ أبي هريرةَ ﵁، فقلت: إني سألتُ الله أن يرزقَني جليسًا صالحًا، فحدِّثني بحديثٍ سمعتَه من رسول الله ﷺ، لعلَّ اللهَ أن ينفعني به، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إنَّ أوَّلَ ما يحاسَب به العبدُ يومَ القيامة من عملِه صلاتُه، فإن صلَحَت فقد أفلَحَ وأنجَحَ، وإن فسَدَت فقد خاب وخسِر، وإن انتَقَص من فريضتِه شيءٌ قال الربُّ: انظروا هل لعبدي من تطوُّع، فيُكمَّلَ به ما انتَقَص من الفريضة، ثم يكون سائرُ عملِه كذلك**».

حديث حسن غريب، قال أبو عيسىٰ: «وقد روَىٰ أنسُ بن حكيمٍ - يعني: الضَّبِّي - عن أبي هريرةَ [نحوَه][(١)]»[(٢)].

خرَّجه أبو داود[(٣)]، عن أنسِ بن حكيمٍ، قال الحسنُ عنه: إنه خاف من زيادٍ - أو من ابن زيادٍ - فأتىٰ المدينةَ، فلقِيَ أبا هريرةَ، قال: فنَسَبَني، فانتسبتُ له، قال: يا فتىٰ، ألا أحدِّثك بحديثٍ؟ قلتُ: بلىٰ رحِمكَ الله - قال يونُس عن

(١) ساقطة من ف، وفي سائر النسخ: (ونحوه)، والسياق يقتضي المثبت؛ فعبارة الترمذي في الجامع: «ورُوي عن أنس بن حكيمٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ نحوُ هذا».
(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، رقم: ٤١٣).
(٣) سنن أبي داود (٨٦٤).




الحسن: وأحسَبُه ذكَرَه عن النبيِّ ﷺ ـ قال: «**أوَّلُ ما يحاسَب به العبدُ**»، فذكَرَ الحديثَ.

يحتمل أنه يكمَّلُ له ما نقَصَ من فرضِ الصلاةِ وأعدادِها بفضل التطوُّع، ويحتمل ما نَقَصَه من الخشوع والفضائل، والأولُ عندي أظهر؛ لقولِه: «**ثم الزكاةُ كذلك، وسائرُ الأعمال**»[1]، وليس في الزكاة إلا فرضٌ أو فضلٌ، فكما يُكمَّل فرضُ الزكاة بفضلها كذلك الصلاةُ، وفضلُ الله أوسع، ووعدُه أنفَذ، وكرمُه أعمُّ وأتمُّ.



(١) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد (٢٧/١٦٠، رقم: ١٦٦١٤)، من حديث رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ، بنحوه. ورجال إسناده ثقات.

بَاب
مَن صلَّى في يومٍ ثِنتَي عشرة ركعةً من السُّنَّة

[٣١٦] عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن ثابرَ على ثِنتَي عشرة ركعةً من السُّنَّة؛ بنى الله له بيتًا في الجنة: أربعِ ركعاتٍ قبل الظُّهر، وركعتين بعدَها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العِشاء، وركعتين قبل الفجر**»(١).

[٣١٧] وعن أمِّ حَبيبة رضي الله عنها مثلُه(٢)، ولم يقل: «**من السُّنَّة**».

وهو حديث صحيح، خرَّجه مسلم(٣)، ويأتي الكلام عليه إن شاء الله(٤).

❁ **الإسناد:**

في «الصحيح»(٥)، عن ابن عمرَ رضي الله عنهما: «**عشر ركعات**»، وذكَرَ: «**ثِنتين قبل الظُّهر**».

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة ما له فيه من الفضل، رقم: ٤١٤)، وقال: «غريب من هذا الوجه، ومغيرة بن زياد قد تكلَّم فيه بعض أهل العلم من قبل حِفظه».

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة ما له فيه من الفضل، رقم: ٤١٥)، وفي نسخة الجامع من رواية ابن العربي (ق ٣٣/ب): «حسن»، وفي بعض نسخ الجامع: «حسن صحيح».

(٣) صحيح مسلم (٧٢٨)، من حديث أم حبيبة رضي الله عنها، بلفظ: «**تطوعًا**»، وفي لفظ: «**من غير الفريضة**».

(٤) انظر: (٢/٢٥٣).

(٥) صحيح البخاري (١١٨٠)، وصحيح مسلم (٧٢٩).

❁ الفقه:

قولُه: «من السُّنَّة» مما انفرد به التِّرمذي، ولم يذكره غيرُه من المصنَّفات[1]، ويعني به: ما ليس بفرض؛ لأنَّ الفرض لا بدَّ منه، والنَّفلُ هو الجالبُ لرِضوان الله، وهو رِبحُ العبد، وهو الذي تُجبَر به الفرائض كما تقدَّم.

فإذا زالت الشمس توضَّأ العبدُ، فإن كانت هنالك جماعةٌ ومسجدٌ مشىٰ إليها، فإن انتظَرَها صلَّىٰ أربعًا أو ركعتين كما ورد في الأحاديث[2]، وإن كان وحدَه قدَّم الظُّهرَ وتنفَّل بعدَها، فلا يُقدَّم علىٰ الفرض ـ إذا حان الوقتُ ـ شيءٌ إلا لسبب.

وقد رُوِي عن أشهبَ أنه جعل رَكعتي الفجر سنَّةً[3]، ويأتي في الباب بعد هذا بيانُها.

وتمامُ القول في التطوُّع يأتي في الأبواب بعد ركعتَي الفجر إن شاء الله[4].



(١) بل رواه بهذا اللفظ أيضًا: ابن أبي شيبة (٤/٢٨٥، رقم: ٦٠٢٨)، وعنه ابن ماجه (١١٤٠). وألفاظ حديث أم حبيبة ﵂ عند مسلم (٧٢٨) بمعناه، وقد تقدمت قريبًا.

(٢) انظر ما سيأتي برقم (٣٢٥ ـ ٣٢٨).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (١/١٤٨).

(٤) انظر: (٢/٢٥٠).

بَابُ
ما جاء في ركعتَي الفجر من الفضل

[٣١٨] سعد بن هشام، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها**»(١).

❁ إسنادُه:

هذا الحديث صحيحٌ بلا خلاف، ومن ألفاظه في «الصحيح»(٢): «**أحبُّ إليَّ من الدنيا وما فيها**»، ومن ألفاظه فيه(٣): عن عائشةَ رضي الله عنها: «**ما رأيتُ رسول الله ﷺ في شيءٍ من النوافل أسرعَ منه إلى الركعتين قبل الفجر**».

وقد ورد في ركعتَي الفجر أحاديثُ، ذكر أبو عيسى منها ثمانيةً:

الأول: حديثُ عائشةَ رضي الله عنها هذا.

[٣١٩] الثاني: حديثُ مجاهدٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأ فيهما بِـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾**»(٤).

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل، رقم: ٤١٦)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) صحيح مسلم (٧٢٥).

(٣) صحيح مسلم (٧٢٤).

(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر والقراءة فيها، رقم: ٤١٧)، وقال: «حسن».

وقد أخرجه مسلمٌ[1]، عن يزيد بن كَيسان، [عن أبي حازم][2]، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، ولم يخرجه البخاري.

واتفقوا[3] على حديثِ عائشةَ رضي الله عنها: «**أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يخفِّف ركعتَي الفجرِ**»، حتى إني لأقول: أقَرأ فيهما بأمِّ القرآن أم لا؟

وحديثُ ابن عمرَ رضي الله عنهما: رواه أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزُّبير الكوفي الأسدي ـ وهو ثقةٌ حافظ ـ، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن مجاهدٍ[4]، ولا كلامَ فيه.

وقد خرَّجه مسلمٌ[5] عن أبي هريرةَ رضي الله عنه مثلَه.

[٣٢٠] الثالث: حديثُ أبي سلَمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا صلَّى ركعتَي الفجرِ؛ فإن كانت له إليَّ حاجةٌ كلَّمَني، وإلا خرج إلى الصلاة**»[6].

[٣٢١] الرابع: حديثُ يَسَارٍ مولى ابن عمرَ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا صلاةَ بعد طلوع الفجر إلا رَكعتي الفجر**».

---

(١) صحيح مسلم (٧٢٦).

(٢) ساقط من المخطوط، تم استدراكه من المصدر.

(٣) صحيح البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤).

(٤) وهو إسناد الترمذي نفسه، وقد بيَّن عقب الحديث أنَّ أبا أحمد ثقة حافظ.

(٥) تقدم قريبًا.

(٦) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر، رقم: ٤١٨)، وقال: «حسن صحيح».

وهو حديث غريب، لا يُعرَف إلا من حديث قُدامةَ بن مُوسىٰ، عن محمد بن الحُصين، عن أبي عَلقمة مولىٰ ابنِ عبَّاسٍ، عن يسارٍ[(١)].

وخرَّج مسلمٌ[(٢)]، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن حفصةَ رضي الله عنها قالت: «**كان رسولُ الله ﷺ إذا طلَع الفجرُ لا يصلِّي إلا رَكعتين خفيفتين**».

[٣٢٢] الخامس: عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلَّىٰ أحدُكم رَكعتَي الفجر فلْيضطجعْ علىٰ يمينِه**»[(٣)].

السادس: وكذلك في «الصحيح»[(٤)]، عن عائشةَ: «**أنه إذا سكت المؤذنُ من صلاة الفجر، وتبيَّن له الفجرُ، وجاء المؤذن؛ قام فركَع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجَع علىٰ شِقِّه الأيمن، حتىٰ يأتيَه المؤذن للإقامة**».

[٣٢٣] السابع: حديثُ قيس بن عمرٍو رضي الله عنه قال: خرجَ رسول الله ﷺ، فأقيمت الصلاةُ، فصلَّيتُ معه الصُّبحَ، ثم انصرف النبيُّ ﷺ، فوجدَني أصلِّي، قال: «**مَهْلًا[(٥)] يا قيسُ، أصلاتانِ معًا**»؟، قلت: يا رسول الله، إني لم أكنْ ركعتُ ركعتَي الفجر، قال: «**فلا إذًا**».

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، رقم: ٤١٩).

(٢) صحيح مسلم (٧٢٣).

(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، رقم: ٤٢٠)، وقال: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

(٤) علَّقه الترمذي مختصرًا عقب الحديث السابق، وأخرجه البخاري (٦٢٦)، ومسلم (٧٣٦)، تامًّا بنحوه.

(٥) في ع: (مَهْ)، والمثبت من سائر النسخ، وهو الموافق لما في نسخة ابن العربي من الجامع (ق ٣٤/أ) وغيرها.

حديث مقطوع[1].

[٣٢٤] الثامن: بَشِير بن نَهِيكٍ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن لم يصلِّ ركعتَي الفجر فلْيصلِّهما بعدما تطلُعُ الشمس»**.

حديث فيه اختلاط، والمعروفُ عن قتادةَ، عن النضْر بن أنسٍ، عن بَشيرٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه: **«مَن أدرك ركعةً مِن صلاة الصُّبح قبل أن تطلُعَ الشمسُ فقد أدرك الصُّبحَ»**[2].

❁ الفقه:

أما قولُه: **«إنَّ ركعتَي الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها»**؛ فلا خلاف بين العلماء أنَّ تسبيحةً واحدةً خيرٌ من الدنيا وما فيها، فكيف بركعتَي الفجر؟

ومعنى التَّفضيل بين الدنيا والآخرة عندَهم ـ وإن كان لا نِسبةَ بينهما ـ على معنى أنهما داران ومنزلتان وحالتان، إحداهما أفضلُ من الأخرى؛ أبقى، وأهنأُ، وأبلغُ في اللَّذَّة، مع عدم الآفات والهموم.

وقيل: إنَّ ذلك خَرَج على مذهب مَن يرى أنه لا دار إلا الدنيا، ولا

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر، رقم: ٤٢٢)، وقال: «إنما يُروى هذا الحديث مرسلًا»، ثم قال: «وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل؛ محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس».

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس، رقم: ٤٢٣)، وقال: «غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ... ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد نحو هذا إلا عمرو بن عاصم الكلابي، والمعروف من حديث قتادة عن النضر بن أنس...».

موجودَ سواها ؛ فقيل لهم: لو علمتم تلك الدَّارَ لَحكمتُم بأنها أفضلُ .

وأما قولُه: «**إنه كان أسرع إلىٰ ركعتي الفجر**» ، وفي «الصحيح»[(١)]: «**ما كان أشدَّ تعاهداً منه في النَّوافل كركعتَي الفجر**» = فإنَّ ذلك لتأكيدِ أمرِها ؛ لأنها مُفتَتحُ عملِ النهار ، كما أنَّ الوِترَ مُختَتَمُ عملِ الليل ، فينبغي أن تُتلقَّىٰ الحياةُ المستقبَلةُ بعملٍ صالحٍ .

ولذلك قيل: إذا هبَبْتَ بعد النَّوم ، وحَيِيتَ من موتِه ؛ فاذكر الله ، ثم توضَّأ ، ثم صلِّ ؛ فتأتي فاتحةُ الصحيفة تتلألأ .

ومن هاهنا قال أشهب[(٢)]: إنها سنَّةٌ ، وقولُ المذهب[(٣)]: إنها من الرَّغائب ، قال مالك[(٤)]: ولا ينبغي تركُها ، وهو الأصحُّ ، وقد بينَّا وجه ذلك في «مسائل الفقه» .

❁ مسألة:

وسنَّتُها التَّخفيف ؛ للمبادرة إلىٰ صلاة الصُّبح ؛ فإنَّ سنَّتَها التَّغليسُ حسبَما تقدَّم في الحديث[(٥)] ، ولكثرة تخفيفِها قالت عائشةُ رضي الله عنها: «كنتُ أقول:

---

(١) صحيح البخاري (١١٦٩) ، وصحيح مسلم (٧٢٤) .
(٢) انظر: النوادر والزيادات (١/١٤٨) .
(٣) قال ابن عبد الحكم وأصبغ: «ليستا بسنة ، وهما من الرغائب» . انظر: النوادر والزيادات (١/١٤٨) . وكلٌّ من السنة والرغيبة عند المالكية من باب الندب ، ولكن الفرق بينهما أن السنة آكَدُ من الرغيبة ؛ فالسنة هي ما واظب عليه ﷺ وأمر به دون إيجاب ، والرغيبة ما داوم النبي ﷺ علىٰ فعله بصفة النوافل أو رغَّب فيه بقوله . انظر: المقدمات الممهدات (١/٦٤) ، وبداية المجتهد (١/٢٠٥) ، ونشر البنود (١/٣٩) .
(٤) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٢/٧٥٦) ، والتبصرة للخمي (٢/٤٨١) .
(٥) تقدم برقم (١٢٨) .




قرأَ فيهما بأمِّ القرآن أم لم يقرأ» ؟ ؛ تعني: أكملَ قراءتَها أم لا ؟ لِما كانت تعلمُه من ترسُّلِه ﷺ في القراءة.

وقد ثبت أنه كان يقرأ فيهما بسورتي الإخلاص، خرَّجه مسلمٌ[1] كما تقدَّم.

وثبت في «صحيحه»[2]، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**أنه قرأ في الركعة الأُولىٰ بقوله:** ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦]، **وفي الثانية بقولِه:** ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ﴾ [آل عمران: ٦٤]».

وبالحديث الأول آخُذُ؛ لأني أرىٰ أنَّ قراءة سورةٍ أفضلُ من قراءة آيةٍ، لأنَّ التَّحدِّيَ من النبيِّ ﷺ وقَع بسورةٍ، ولم يقع بآيةٍ[3].

وأما الكلامُ بعد ركعتَي الفجر فهو حديثٌ صحيحٌ[4]، وليس في السكوت ذلك الوقت فضلٌ مأثورٌ، إنما ذلك بعد طلوع الصُّبح إلىٰ طلوع الشمس.

وأما قوله: «**لا صلاةَ بعد الفجر إلا ركعتَي الفجر**» فهو ـ وإن لم يصِحَّ سندُه[5] ـ صحيحُ المعنىٰ؛ لأنه ـ كما قدَّمنا ـ وقتٌ يبادَر فيه إلىٰ صلاة الصُّبح، فلا يُشرَع قبلَها صلاةٌ سِواها، ولذلك نقول له: إذا دخلتَ المسجدَ ولم تصلِّهما فصلِّهما؛ تجمَعْ بين فضل التَّحية وبينهما.

---

(١) صحيح مسلم (٧٢٦).

(٢) صحيح مسلم (٧٢٧).

(٣) انظر: أحكام القرآن (٣/٣٣٢).

(٤) أخرجه البخاري (١١٦٧، ١١٦٨)، ومسلم (٧٤٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) في إسناده محمد بن الحصين التميمي، وهو مجهول. انظر: تهذيب التهذيب (٩/١٢٢). ويغني عنه ما أخرجه مسلم (٧٢٣)، من حديث حفصة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين**».

وإن كان صلَّاهما في بيتِه؛ فقال مالكٌ[(١)] وابن وهبٍ[(٢)] عنه: يركعُهما.

وروىٰ ابنُ نافعٍ[(٣)]: لا يعيدُهما.

وهذا لفظٌ قلِقٌ، إنما يقال: هل يُحيِّي المسجدَ بركعتيه أم يجلسُ دون تحيَّة؟[(٤)]

فقيل: لا يُحَيِّي؛ للحديث المأثور: «**لا صلاةَ بعد الفجر إلا ركعتَي الفجر**»، وهو المتقدِّم، وليس بصحيح.

وقيل: يُحَيِّي، وهو الصحيح، وبه أقول.

❁ مسألة:

ولا يضطجع بعد ركعتَي الفجر لانتظار الصلاة، إلا أن يكون قام الليلَ، فيضطجعُ استجمامًا لصلاة الصُّبح، فلا بأس به؛ فقد كان يضطجعُ رسولُ الله ﷺ[(٥)]، وقد كان لا يضطجع[(٦)]، وحديثُ أبي هريرةَ المتقدِّم في الأمر بالاضطجاع معلولٌ؛ لم يسمعه أبو صالحٍ من أبي هريرةَ[(٧)]، وبين الأعمشِ

(١) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٢/٧٦٤)، والتبصرة للخمي (٢/٤٨٢).

(٢) انظر: المنتقىٰ (١/٢٢٧).

(٣) انظر: المصدر السابق. وابن نافع: هو عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي، صحب مالكًا أربعين سنة، وسمع منه سحنون وكبار أتباع أصحاب مالك، وسماعه مقرون بسماع أشهب في العُتبية، توفي سنة (٤٨٦هـ). انظر: ترتيب المدارك (٣/١٣٠).

(٤) انظر: التبصرة للخمي (٢/٤٨٣).

(٥) كما في حديث عائشة رضي الله عنها عند الترمذي، عقب الحديث (٣١٦).

(٦) كما في حديث الباب عن عائشة رضي الله عنها (٣١٤)، وقد بوَّب عليه البخاري: «باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع».

(٧) لا أعلم من قاله قبل ابن العربي، ولعله استند إلىٰ قول أحمد: «رواه بعضهم مرسلًا».=

وأبي صالحٍ كلامٌ[1].

وأما حديثُ قيسٍ ﵁: فقد أخرج مالكٌ[2]، عن شَرِيك بن عبد الله بن أبي نَمِر، عن أبي سلَمةَ بن عبد الرحمن: أنَّ قومًا سمِعوا الإقامةَ، فقاموا يُصلُّون، فقال النبيُّ ﷺ: «**أصلاتان معًا؟**». فهذا قبل صلاة الصُّبح، وحديثُ قيسٍ ـ الذي ذكرَه أبو عيسىٰ ـ بعد صلاة الصُّبح.

لكن لم يُذكَر في حديث مالكٍ هل هما ركعتَا الفجر أم نافلةٌ؛ فإن كانت نافلةً مبتدَأةً فيَحِقُّ أن يقال ذلك فيها، وإن كانت ركعتي الفجر فلا ينبغي له أن يفعل ذلك؛ لقوله ﷺ: «**إذا أقيمت الصَّلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةُ**»، ذكره أبو عيسىٰ[3]، وهو في «الصحيح»[4].

= انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٢٦/٨). والحديث من رواية عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﵁. وقد تُكُلِّم في رواية عبد الواحد بن زياد عن الأعمش، وأنه كان يصل أحاديث يرسلها غيره. انظر: ضعفاء العقيلي (٥٣١/٣)، والكامل (٥٢٢/٦).

(١) لعله يقصد تدليس الأعمش. انظر: تعريف أهل التقديس (ص٣٣)، والحديث غير محفوظ، وقد استنكره البيهقي، وبيَّن أنَّ المحفوظ من الفعل لا من القول. وذكره الذهبي فيما استُنكر علىٰ عبد الواحد بن زياد. انظر: السنن الكبرىٰ للبيهقي (٤٧٢/٥)، وميزان الاعتدال (٥٨٥/٢). وأخرجه ابن ماجه (١١٩٩)، والنسائي في الكبرىٰ (١٧٧/٢، رقم: ١٤٦٠)، والبيهقي في الكبرىٰ (٤٧٢/٥)، من طريقين عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا صلىٰ ركعتي الفجر اضطجع**». قال البيهقي: «وهذا أولىٰ أن يكون محفوظًا؛ لموافقته سائر الروايات عن عائشة وابن عباس».

(٢) الموطأ (١٧٦/٢، رقم: ٤٢١).

(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، رقم: ٤٢١)، من حديث أبي هريرة ﵁، وقال: «حسن».

(٤) صحيح مسلم (٧١٠).

وأما مَن لم يصلِّهما حتىٰ صلَّىٰ الصبحَ ؛ فقال مالكٌ[1]: يصلِّيهما إذا طلعت الشمسُ ، وقال الشَّافعي[2]: يصلِّيهما بعدَ صلاة الصُّبح ، وقد فعَل ابن عمرَ رضي الله عنهما[3] مثلَ مذهب مالكٍ ، وهو الصحيح ؛ لنهْيِ النبيِّ ﷺ عن الصلاة بعد الصُّبح ، وقد ركَعهما النبيُّ ﷺ بعد أن طلعت الشَّمسُ ـ إذ فاتَته ـ مع صلاة الصُّبح ، ثبت ذلك في «الصحيح»[4] كما قدَّمناه.

(١) انظر: النوادر والزيادات (١/٤٩٧).

(٢) انظر: الأم (١/١٧٤)، وبحر المذهب (٢/٢٢٢)، وشرح مشكل الوسيط (٢/٢٣٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢/٤٤٣ ، رقم: ٤٠١٧).

(٤) صحيح البخاري (٣٤٤)، وصحيح مسلم (٦٨٢)، من حديث عمران رضي الله عنه.




بَابُ
الأربعِ قبل الظُّهر، وفي أدبار الصلوات، وقبلَها

[٣٢٥] حديثُ عاصم بن ضَمْرة، عن عليٍّ رضي الله عنه: «**كان النبيُّ ﷺ يصلِّي قبل الظُّهر أربعًا**».

حديث حسن(١).

[٣٢٦] نافعٌ، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ ركعتين قبل الظُّهر، وركعتين بعدها**».

حديث صحيح(٢).

[٣٢٧] عبد الله بن شَقيقٍ، عن عائشة رضي الله عنها: «**كان النبيُّ ﷺ إذا لم يصلِّ قبل الظُّهر أربعًا؛ صلَّاهن بعدُ**».

حديث غريب(٣).

[٣٢٨] عنبَسة بنُ أبي سفيان، عن أختِهِ أمِّ حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَن صلَّىٰ قبل الظُّهر أربعًا، وبعدَها أربعًا؛ حرَّمه الله علىٰ النار**».

قال أبو عيسىٰ: «هذا حديث غريب حسن»(٤)، وفي روايةٍ: «حسن

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الأربع قبل الظهر، رقم: ٤٢٤).
(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر، رقم: ٤٢٥)، وقال: «حسن صحيح».
(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب آخر، رقم: ٤٢٦)، وفي بعض نسخ الجامع: «حسن غريب».
(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ باب آخر، رقم: ٤٢٧).

صحيح غريب»[1].

[٣٢٩] عاصمُ بن ضَمْرة، عن عليٍّ رضي الله عنه: «**كان النبيُّ ﷺ يصلِّي قبل العصر أربعَ ركعاتٍ يَفصِل بينهنَّ بالتَّسليم على الملائكة المقرَّبين، ومَن تبِعَهم من المسلمين والمؤمنين**»[2].

[٣٣٠] مِهرانُ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ: «**رحِمَ الله امرَأً صلَّى قبل العصر أربعًا**»[3].

[٣٣١] أبو وائلٍ، عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه: «**ما أُحصي ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾**».

حديث غريب[4].

[٣٣٢] ابن عمر رضي الله عنهما: «**كان النبيُّ ﷺ يصلِّيهما في بيته**».

صحيح[5].

[٣٣٣] نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**حفظتُ عن رسول الله ﷺ عشرَ**

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب آخر، رقم: ٤٢٨).
(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم: ٤٢٩)، وقال: «حسن».
(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم: ٤٣٠)، وقال: «حسن غريب».
(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما، رقم: ٤٣١).
(٥) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء أنه يصليهما في البيت، رقم: ٤٣٢)، والذي في نسخة ابن العربي من الجامع (ق ٣٥/أ): «حسن صحيح».

ركَعاتٍ كان يصلِّيها بالليل والنهار: ركعتين قبل الظُّهر، وركعتين بعدَها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العِشاء الآخِرة، وحدَّثتني حفصةُ: أنه كان يصلِّي قبل الفجر ركعتين»[1].

[٣٣٤] أبو سلَمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن صلَّىٰ بعد المغرب ستَّ ركعاتٍ لم يتكلَّم فيما بينهنَّ بسوءٍ؛ عُدِلْنَ له بعبادةِ ثِنتَي عشرة سنةً»**.

حديث منكَر[2].

❁ **الإسناد:**

أما حديثُ عليٍّ رضي الله عنه فلم يصحِّحه أبو عيسىٰ، لكنَّ البخاريَّ[3] خرَّج عن عائشةَ رضي الله عنها: **«أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يدَعُ أربعًا قبل الظُّهر، وركعتين قبل الغَداة»**.

وأما حديثُ عائشة رضي الله عنها ففي مسلمٍ[4]، عن عبد الله بن شَقيقٍ، عن النبيِّ ﷺ: **«أنه كان يصلِّي في بيتِه قبل الظُّهر أربعًا، ثم يخرج فيصلِّي بالناس، ثم يدخل فيصلِّي ركعتين، وكان يصلِّي بالناس المغربَ، ثم يدخل فيصلِّي ركعتين»**.

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء أنه يصليهما في البيت، رقم: ٤٣٣)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب، رقم: ٤٣٥)، وقال: «غريب... وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: عمر بن عبد الله بن أبي خثعم منكر الحديث، وضعفه جدًّا».

(٣) صحيح البخاري (١١٨٢).

(٤) صحيح مسلم (٧٣٠).

وأما حديثُ عَنبسَةَ عن أختِه أمِّ حبيبةَ ﵄؛ فالصَّحيحُ ما خرَّجه أبو عيسىٰ قبل القول في ركعتَي الفجر ـ وهذا موضعُه ـ عن عائشةَ ﵄، وزاد: «**من السُّنَّة**»[1]، وعن أمِّ حبيبةَ ﵄ مثله[2]، ولم يقل: «**من السُّنَّة**»، وسيأتي تفسيرُها في كتاب العلم من هذا الدِّيوان إن شاء الله[3]، وليس في «صحيح مسلم»[4] تفسيرُها، وفي «كتاب التِّرمذي» وغيرِه[5] تفسيرُها كما تقدَّم، وليس فيه ذِكرٌ لصلاةٍ قبل العصرِ ولا بعدَها.

وأما حديث ابن عمرَ ﵄ في الركعات العشرِ؛ فذكَرَه الإمامان في «كتابيهما»[6] كما ذكَرَه التِّرمذي، عن أيُّوب، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ ﵄.

وذكر الإمامان[7]، عن عبيد الله، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ ﵄ بدَلَ «**ركعتي الفجر**»: «**وسجدتين بعد الجمعة**»، وزاد في حديث أيُّوب: «**وركعتين بعد المغرب في بيتِه، وركعتين بعد العِشاء في بيته**».

❁ الفقه:

فرَضَ الله الصَّلوات علىٰ الخلق، وبيَّن عددَها وصِفَتَها، وندَبَ بعد ذلك

---

(١) تقدم برقم (٣١٦).

(٢) تقدم برقم (٣١٧).

(٣) انظر: (٧/ ٨٠).

(٤) صحيح مسلم (٧٢٨)، من حديث أمِّ حبيبةَ ﵄، بلفظ: «**من صلىٰ اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة؛ بني له بهن بيت في الجنة**».

(٥) كما عند النسائي (١٨٠١)، وابن حبان (٦/ ٢٠٥، رقم: ٢٤٥٢)، وغيرهما.

(٦) صحيح البخاري (١١٨٠)، ولم يخرجه مسلم من طريق أيوب، بل من طريق عبيد الله بن عمر كما سيأتي.

(٧) صحيح البخاري (٩٣٧)، وصحيح مسلم (٧٢٩).

النبيُّ ﷺ إلىٰ الاستكثار منها[1]، وكان يفعل ذلك كثيرًا، وخاصَّةً بالليل، وخصَّص بذلك أوقاتًا وأعدادًا، من جُملتِها ما سطَّرناه آنفًا.

وتنخَّلَ[2] من ذلك تسعَ عشرة ركعةً، والفرضُ سبعَ عشرةَ ركعةً، جاء منها ستٌّ وثلاثون ركعةً، وهي التي كانوا يقومون بها في رمضان حسبما ورد في الحديث[3].

وقد زاد ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: «**أنه كان يصلِّي قبل الفجر ركعتين**»، ومعناه: قبل صلاة الفجر.

❁ **مسألة:**

فإن قيل: إذا كانت هذه النوافلُ تُفعَل قبل الصلاة؛ ففي ذلك تأخيرٌ لها عن أوَّلِ الوقت، فكيف يكون ذلك[4] فضلٌ من النَّفل مقدَّمًا علىٰ فضلِ الفرض؟

فالجواب عن ذلك من وجهين:

أحدهما: أن يريد بقولِه: «**قبل الظُّهر**» و«**قبل العصر**»: قبلَ الوقت.

---

(١) كما في حديث ثوبان رضي الله عنه مرفوعًا: «**عليك بكثرة السجود لله**». أخرجه مسلم (٤٨٨).
وحديث ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه مرفوعًا: «**أعنِّي علىٰ نفسك بكثرة السجود**». أخرجه مسلم (٤٨٩).

(٢) أي: صَفي. انظر: تاج العروس (٣٠/٤٦٧).

(٣) لم أقف علىٰ حديث مسند فيه النص علىٰ هذا العدد، لكن قال مالك: «هذا ما أدركتُ الناسَ عليه، وهذا الأمر القديم الذي لم تزل الناس عليه». المدونة (١/٢٨٧).

(٤) كذا في النسخ، والسياق يستقيم دونها.




الثاني: أن يريدَ به: قبل الصلاة في الجماعة؛ فإنه ريثما ينتظرُها يأتي بهذه قبلَها.

قال الإمام القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: لا يمتنع أن تكون الركعتان قبل الظُّهر وقبل العصر تُفعَلان بعد دخولِ وقتِهما وقبل فِعلِهما = مقدِّمةً للصَّلاة وفاتحةً لها، كما أمَر النبيُّ ﷺ قولًا، وفعَلَ ركعتي الفجر بعد الفجرِ وقبْلَ صلاة الصُّبح وقد دخل وقتُها = مقدِّمةً قبلَها.

وقد ذكر أبو عيسى[1]، عن عبد الله بن السَّائب رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي أربعًا بعد أن تزولَ الشمسُ قبل الظُّهر، وقال: «**إنها ساعةٌ تُفتَح فيها أبوابُ السماء، وأُحِبُّ أن يَصعدَ لي فيها عملٌ صالحٌ**» = مقدِّمةً قبل صلاة الظُّهر، وفاتحةً لها.

❁ أصول:

وهذه الأحاديث الصِّحاح كلُّها تدلُّ على أنَّ الأمر ليس على الفور، ولو كان محمولًا عليه لَما قُدِّم قبل المخاطبة بالصلاة شيءٌ، وقد بينَّا ذلك في «أصول الفقه»[2].

❁ الفوائد:

❁ **مسألةٌ**: في محلِّ هذا الركوع:

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في الصلاة عند الزوال، رقم: ٤٧٨)، وقال: «حسن غريب».

(٢) انظر: المحصول (ص٥٩)، ونكت المحصول (ص٢٥٧).

لم يختلف أحدٌ من العلماء في أنَّ النفلَ في البيوت أفضلُ[1]؛ للأثر الوارد في ذلك[2]، ولأنه أخلَصُ من المراءاة، ولأنه ينبغي للمرء أن لا يُخلِيَ بيتَه من عملٍ يتركُه له، وخاصَّةً في المغرب؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّيها في بيتِه[3] كما ذكرناه، وكذلك ركعتا الجمعة[4].

* مسألةٌ: وقد اختلف الناس في صلاة النَّفل يومَ الجمعة بعد انقضائها:

فأكَّد مالكٌ[5] ذلك على الإمام، ورأى أنَّ ذلك للجماعة أفضلُ؛ أما تأكيدُه على الإمام فاقتداءً بالنبيِّ ﷺ، وأما تأكيدُه على الجماعة فلِتُفصَل الجُمعةُ من الظُّهر.

وقال الشَّافعي[6]: ما أكثرَ المصلِّي من التطوُّع بعد الجمعة فهو أفضل؛

(١) قال ابن عبد البر: «والذي اجتمع عليه العلماء أنه لا بأس بالتطوع في المسجد لمن شاء، على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل، إلا العشر ركعات المذكورة في حديث ابن عمر في هذا الباب، والاثنتي عشرة ركعة المذكورة في حديث أم حبيبة؛ فإنها عند جماعة منهم سنة مسنونة، ويسمونها صلاة السنة، يرون صلاتها في المسجد دون سائر التطوع، وما عداها من التطوع كلها فهو في البيت أفضل». التمهيد (١٤/١٧٠)

(٢) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، بلفظ: «**إنَّ أفضلَ الصلاةِ صلاةُ المرءِ في بيتِه إلا المكتوبة**».

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٧، ١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) في ف: (الفجر). والحديث أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩، ٨٨٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) قال مالك: «وينبغي للأئمة اليوم إذا سلَّموا من صلاة الجمعة أن يدخل الإمام منزله ويركع ركعتين، ولا يركع في المسجد. قال: ومَن خلف الإمام إذا سلَّموا فأحبُّ إليَّ أن ينصرفوا أيضًا ولا يركعوا في المسجد، قال: وإن ركعوا فذلك واسع». المدونة (١/٢٣٧).

(٦) نصَّ الشافعي على أنه يصلي بعد الجمعة أربعًا. انظر: الأم (١/١٦٤).

لأنه يومٌ مستجابٌ، وقد خرَّج مسلم[1]: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَن كان منكم مصلِّيًا بعد الجمُعة فليُصلِّ أربعًا**».

وقال أبو حنيفة[2] وأحمدُ بن حنبل[3]: يصلِّي أربعًا أو سِتًّا؛ ليَخرُج بذلك عن محاكاة الظُّهر إن صلَّىٰ ركعتين، وقد قال الله في كتابه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقد كان الصَّدرُ الأول لا يفعلون ذلك، فالاقتداء بهم أفضل.

وقد رُوي: أنَّ الناس في زمنِ عمرَ وعثمانَ رضي الله عنهما كانوا ينصرفون إلىٰ بيوتِهم بعد المغرب، فيصلُّون فيها ركعتين[4] حتىٰ يُخلَىٰ المسجدُ.

وأما حديثُ السِّتِّ ركعاتٍ بعد المغرب أنها تعدِلُ عبادةَ ثِنتي عشرة سنةً = فمُنكَرٌ لا يُلتَفت إليه.



(١) صحيح مسلم (٨٨١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قول أبي حنيفة: أنه يصلي أربع ركعات. انظر: الحجة علىٰ أهل المدينة (١/٢٩٤). وقال أبو يوسف: «ينبغي له أن يتطوع بعدها بست ركعات». انظر: شرح مختصر الطحاوي (١٣٥/٢).

(٣) انظر: مسائل أحمد بن حنبل برواية ابن هانئ (ص١٢١)، ومسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص٨٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٤/٤، رقم: ٦٤٣٤)، عن العباس بن سهل الساعدي، ونسبه إلىٰ زمان عثمان رضي الله عنه فقط.

بَابُ
ما جاء في صلاة الليل مَثْنى مَثْنى

[٣٣٥] ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ: «**صلاةُ الليل مَثْنىٰ مَثْنىٰ، فإذا خفتَ الصُّبحَ فأوتِرْ بواحدةٍ، واجعلْ آخِرَ صلاتِكَ وترًا**»(١).

اختلف الناس في أقلِّ النَّفل؛ فقال الشَّافعي(٢): ركعةٌ، وحقيقةُ مذهبِه: تكبيرةٌ؛ فإنه لو كبَّر عنده للصلاة، ثم بدا له في تركِها، فخرج عنها؛ لَكُتب له ثواب التكبيرة.

وقد قال النبيُّ ﷺ: «**صلاةُ الليل مَثْنىٰ مَثْنىٰ**»، وفي روايةِ أحمدَ بن حنبل(٣) وغيرِه(٤)، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**صلاةُ الليلِ والنهارِ مَثْنىٰ مَثْنىٰ**»، وقد رجَع إلىٰ ما رواه أبو عيسىٰ في الباب بعَد هذا عن عليٍّ الأزدي، وضعَّفَه(٥).

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء أن صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، رقم: ٤٣٧)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) انظر: المهذب للشيرازي (١/١٦١).

(٣) مسند أحمد (٨/٤١٠، رقم: ٤٧٩١).

(٤) كأبي داود (١٢٩٥)، والنسائي (١٦٦٦)، وابن ماجه (١٣٢٢).

(٥) جامع الترمذي (السفر/ باب أن صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ، رقم: ٥٩٧)، وقال: «اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر؛ فرفعه بعضهم، وأوقفه بعضهم، ... والصحيح ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ**»، ورویٰ الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار». وقال النسائي: «هذا الحديث عندي خطأ»، وأعلَّه الدارقطني. انظر: سنن النسائي (عقب الحديث رقم: ١٦٦٦)، وعلل الدارقطني (١٣/٣٥ـ٣٨). وأخرجه البخاري (٩٩٠، ٩٩٥)، ومسلم (٧٤٩)، دون قوله: «**والنهار**».

وذَكَرَ عن نافعٍ، عن ابن عمر ﵄: «أنه كان يصلِّي بالليل ركعتين، وبالنهار أربعًا»[(١)].

وأما ركعةٌ واحدةٌ فلم تُشرَع إلا في الوِتر، وأما الصلاةُ بتكبيرةٍ فهو تلاعُب؛ لأنه ليس له أصلٌ في الإسلام.

وأما النَّفل بأكثرَ من ركعتين؛ فقد ثبت عن النبيِّ ﷺ أنه صلَّىٰ ركعتين، وثلاثًا، وخمسَ ركعاتٍ، وتسعًا لا يجلس إلا في آخِرِهنَّ، وخرَّجه مسلمٌ[(٢)] عن عائشةَ ﵂.

وفي «الموطَّأ»[(٣)] ـ وخرَّجه أبو عيسىٰ[(٤)] عن معنٍ، من طريق عائشةَ ﵂ ـ ما يدلُّ عليه، وهو قولُه: **«كان يصلِّي أربعًا، فلا تسألْ عن حُسنِهنَّ وطُولِهنَّ»**.

كما ذكَرَا[(٥)] عنها ﵂: **«أنه كان يصلي ركعتين، ثم ركعتين، ثم**

(١) علَّقه في الجامع (السفر/ باب أن صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ، عقب الحديث: ٥٩٧)، ووصله عبد الرزاق (٢/٥٠١، رقم: ٤٢٢٦).

(٢) صحيح مسلم (٧٣٧، ٧٣٨، ٧٤٦). وصفة صلاته ﷺ تسعًا أنه كان يجلس في الثامنة، ويتشهد، ثم يقوم فيصلي التاسعة، وأما الخمس فكان لا يجلس إلا في آخرها.

(٣) الموطأ (٢/١٦٤، رقم: ٣٩٤).

(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل، رقم: ٤٣٩)، وقال: «حسن صحيح».

(٥) أي: مالك والترمذي، ولم نقف عليه عندهما من حديثها. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧/٣٢٦، رقم: ٧٦٣٤)، من طريق معن، عن مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي سلمة، عنها. وأخرج مالك (٢/١٦٥، رقم: ٣٩٦)، حديث ابن عباس في قصة نومه عند خالته ميمونة ﵂، وفيه: **«فصلىٰ ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر..»**.




ركعتين[1]».

وما صحَّ عنه ﷺ لا وجه لإنكارِه، ولا معنىٰ للنِّزاع فيه، أمَا إنَّ قوله: «**صلاةُ الليل مَثْنىٰ مَثْنىٰ**» يدلُّ علىٰ أنه الأفضلُ، والله أعلم.

ولم تَقْوَ روايةُ مَن روىٰ في حديثِ عائشةَ رضي الله عنها: «**أنه كان يسلِّم من كلِّ ركعتين**»، وهو ابنُ أبي ذئبٍ ويونس والأوزاعي[2]، خالفَهم أكثرُ منهم[3]، ومنهم مالكٌ[4]، ويحتمل أن يكون ذلك من قولهم تفسيرًا للركعتين؛ لأنَّ ابنَ مَعِين قال: «إذا اختلف أصحابُ ابنِ شهابٍ؛ فالقولُ ما قال مالك»[5].

❁ مسألة:

قولُ عائشة رضي الله عنها: «**إنه نام قبل أن يوتِر**»[6] دليلٌ علىٰ أنَّ النوم ينقُضُ الوضوءَ، وقد تقدَّم، وقولُه ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**إنَّ عينيَّ تنامان ولا ينامُ قلبي**»[7] بيانٌ لخروجه ﷺ عن جُملة الآدميين؛ في أنَّ نومَه ويقظتَه سواءٌ في حِفظ حالِه وصيانةِ عباداتِه؛ وذلك أنَّ النَّومَ آفةٌ يسلِّطُها الله علىٰ العبد، يخلعُ فيها السَّلطنةَ التي للنفس علىٰ البدن، فيستريحُ من خدمتِها في أغراضها، ويقطعُ تلك

(١) قوله: (ثم ركعتين) من ن١، وليس في سائر النسخ. ولعله الصواب، كذا الرواية في الأوسط
(٢) ورواياتهم عند أبي داود (١٣٣٦، ١٣٣٧).
(٣) ومنهم: شعيب بن أبي حمزة، ومَعمَر، وعمرو بن الحارث، وجماعة آخرون. وروایاتهم عند البخاري (٦٢٦، ٦٣١٠)، ومسلم (٧٣٦ ـ ٧٣٨).
(٤) الموطأ (٢/١٦٣، رقم: ٣٩٣).
(٥) انظر: تاريخ ابن أبي خيثمة (٢/٩٠٦، رقم: ٣٨٤٤).
(٦) أخرجه البخاري (١١٤٧، ٢٠١٣)، ومسلم (٧٣٨).
(٧) الحديث نفسه.

العلاقةَ التي بينهما ، فيبقىٰ البدنُ مستريحًا ، حتىٰ إذا شاء الله ربَطَ العلاقةَ باليقظة ، وردَّ الاستشعارَ كما كان ، فأخبر النبيُّ ﷺ أنَّ النومَ إنما يحُلُّ عينَه لا قلبَه ، وأنَّ أحوالَه محفوظةٌ عنده ، خصيصةً خُصَّ بها ، كما بينَّا(١) .

❁ مسألة:

وقولُه: «اضطجع علىٰ شِقِّه الأيمن» اختلف الناس في هذه الصِّفة ؛ فقال ابنُ القاسم عن مالكٍ(٢): لا بأس بها إن لم يقصِد الفصلَ(٣) .

قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: ولو قصَد الفصلَ ؛ فإنَّ الله قد فصَلَها صورةً ووضعًا ووصفًا .

وكان أحمدُ بن حنبل مع مواظبتِه علىٰ قيام الليل لا يفعلُه ، ولا يمنعُ مِن فِعلِه(٤) .

وكان يكرهُها ابنُ عمر رضي الله عنهما(٥) وجماعةٌ من الفقهاء(٦) .

---

(١) انظر: المسالك (١/٤٢٧) .

(٢) انظر: المدونة (١/٢١٢) .

(٣) كذا في ق ، وكذا الموضعان بعده: (الفصل . . . فصَلها) ، وفي ع بلا نقط ، وفي سائر النسخ: (الفضل . . . فضَّلها) ، والمثبت أظهر ؛ لأنَّ كلام مالك في الفصل لا الفضل .

(٤) انظر: مسائل أحمد بن حنبل برواية ابن هانئ (ص١٣٧) ، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/٦٥١) ، والتمهيد (٨/١٢٦) .

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/٣٨٧ ـ ٣٨٨ ، رقم: ٦٤٤٦ ، ٦٤٥٠ ، ٦٤٥٥) . وروي عنه خلاف ذلك ، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤/٣٨٦ ، رقم: ٦٤٤٢) ، لكن رواة الكراهة عنه أكثر .

(٦) وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه وإبراهيم النخعي وغيرهما . انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/٥٥) .

وبلغني عن قومٍ لا معرفةَ عندهم أنهم يوجبونها(١) ، وليس له وجهٌ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إنما رآه يفعلُها عائشةُ رضي الله عنها ، ولم يره غيرُها ، ولو رآه عشرةٌ في عشرةِ مواطنَ ؛ ما اقتضىٰ ذلك أن تكونَ واجبةً في كلِّ موطن .

---

(١) وهو قول ابن حزم ، بل إنه قال : «كلُّ من ركع ركعتي الفجر لم تُجزِه صلاة الصبح ، إلا بأن يضطجع علىٰ شقه الأيمن بين سلامه من ركعتي الفجر وبين تكبيره لصلاة الصبح ، وسواء عندنا ترك الضجعة عمدًا أو نسيانًا ، وسواء صلاها في وقتها أو صلاها قاضيًا لها من نسيانٍ أو عمد نوم» . المحلىٰ (٢/٢٢٧) .

۞ حَـديث:

[٣٣٦] عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِر بتِسعٍ**»[١].

قال القاضي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وقد أَوترَ بسبعٍ حين أسنَّ[٢]، وقد ثبت عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنه صلَّىٰ خمس عشرةَ ركعةً بالليل**»[٣]، ورُوي: «**ثلاثَ عشرة ركعةً**»[٤]، ورُوي: «**إحدىٰ عشرة ركعةً**»[٥].

حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا المشهورُ: «**أنه ما زاد عليها**»[٦]؛ تعني: عندَها؛ لأنَّ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قد رآه في بيت ميمونةَ يصلِّي خمسَ عشرة ركعةً[٧]، وقد رُوي: «**أنه كان يفتتح صلاةَ الليل بركعتين خفيفتين**»[٨]، فتكونُ خمسَ عشرة ركعةً، والله أعلم.

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب منه، رقم: ٤٤٣)، بلفظ: «**يصلي من الليل تسع ركعات**»، وقال: «حسن صحيح». واللفظ المذكور لأبي داود (١٣٥١)، والنسائي (١٧٢٢).

(٢) جامع الترمذي (الوتر/ باب ما جاء في الوتر بسبع، رقم: ٤٥٨)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وقال: «حسن».

(٣) سيأتي قريبًا.

(٤) جامع الترمذي (الصلاة/ باب منه، رقم: ٤٤٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقال: «حسن صحيح».
وأخرجه البخاري (١١٣٨)، ومسلم (٧٦٣، ٧٦٤).

(٥) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في وصف صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالليل، رقم: ٤٣٩ ـ ٤٤١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وقال: «حسن صحيح».
وأخرجه البخاري (٩٩٤)، ومسلم (٧٣٦).

(٦) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨)، بمعناه.

(٧) أخرجه البخاري (١٨٣، ٩٩٢)، ومسلم (٧٦٣). ومنها ركعتا الفجر. وقال الترمذي عقب الحديث (٤٤٤): «وأكثر ما رُوي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الليل ثلاث عشرة ركعةً مع الوتر، وأقل ما وُصِف من صلاته بالليل تسع ركعات».

(٨) أخرجه مسلم (٧٦٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

❁ **حَـديث:**

[٣٣٧] عن عائشةَ رضي الله عنها: «**كان النبيُّ ﷺ إذا لم يصلِّ من الليل، منعَه من ذلك النومُ؛ صلَّىٰ من النهار ثِنتَي عشرةَ ركعةً**»[(١)].

قال الإمام القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: هي الثلاثَ عشرة ركعةً التي روىٰ ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، سقَطَ منها الوِترُ؛ لأنه من صلاة الليل، وبقيت ثِنتا عشرةَ ركعةً.

وقال أبو عيسىٰ في هذا الحديث: «حسن»، وهو صحيحٌ[(٢)]؛ لأنَّ رُواتَه عُدولٌ مشاهيرُ، وفيهم زُرارة بن أوفىٰ القاضي، صلَّىٰ يومًا بأصحابه صلاةَ الصُّبح، فقرأ فيها: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ﴾ [المدثر: ٨]، ثم خَرَّ ميِّتًا[(٣)].

وفي «الموطَّأ»[(٤)] ما يعضُدُه: «**ما من امرئٍ تكون له صلاةٌ من الليل، يغلبُه عليها النومُ، فيصلِّيها فيما بين صلاة الصُّبح والظُّهر؛ إلا كُتِبَ له أجرُها، وكان نومُه عليه صدقةً**».

وقد أدخل أبو عيسىٰ في بابٍ بعد هذا تطوُّعَ النبيِّ ﷺ بالنهارِ:

[٣٣٨] عن عاصم بن ضَمْرة قال: سألتُ عليًّا رضي الله عنه عن صلاة رسولِ الله ﷺ بالنهار، فقال: إنكم لا تطيقون ذلك، فقلنا: مَن أطاق ذلك، فقال: «**كان**

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب إذا نام عن صلاته بالليل صلىٰ بالنهار، رقم: ٤٤٥)، وقال: «حسن»، وفي بعض نسخ الجامع: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٦)، بإسناد الترمذي نفسه.

(٣) انظر: الطبقات الكبرىٰ (٧/١٥٠)، والثقات لابن حبان (٤/٢٦٦).

(٤) الموطأ (٢/١٦٠، رقم: ٣٨٥)، من طريق سعيد بن جبير، عن رجلٍ عنده رضا: أنه أخبره عن عائشة رضي الله عنها. وإسناده ضعيف لإبهام الراوي عن عائشة.

رسولُ الله ﷺ إذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند العصر؛ صلَّىٰ ركعتين، وإذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند الظهر؛ صلَّىٰ أربعًا، وصلَّىٰ أربعًا قبل الظُّهر وركعتين بعدَها، وقبل العصر أربعًا، يفصل بين كلِّ ركعتين بالتَّسليم علىٰ الملائكة المقرَّبين، والنَّبيِّين والمرسلين، ومَن تبِعهم مِن المؤمنين والمسلمين»[(١)].

رواه الثِّقات، وقال: «هو حسن»، وقال: «عاصمُ بن ضَمْرة ثقةٌ، وقال إسحاقُ بن إبراهيم: أحسنُ شيءٍ رُوي في تطوُّع النبيِّ ﷺ في النهار هذا»، قال: «ورُوي عن عبد الله بن المبارَك أنه كان يضعِّف هذا الحديث، وإنما ضعَّفه عندنا ـ والله أعلم ـ لأنه لا يُروىٰ مثلُ هذا عن النبيِّ ﷺ إلا من هذا الوجه عن عاصم بن ضَمْرةَ عن عليٍّ».

قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: أحسَنَ أبو عيسىٰ في اختياره تضعيفَه، وإنه لَرِيبَةٌ في هذا الحديثِ مجيئُه هكذا[(٢)]، فلا مُعوَّلَ عليه، والله أعلم[(٣)].

---

(١) جامع الترمذي (السفر/ باب كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار، رقم: ٥٩٨، ٥٩٩).

(٢) تفرَّد به عاصم بن ضمرة، وقد وثَّقه ابن سعد وعلي بن المديني وغيرهما، وقال ابن عدي: «لم أذكر له حديثًا لكثرة ما يروي عن علي مما تفرَّد به ومما لا يتابعه الثقات عليه، والذي يرويه عن عاصم قومٌ ثقات، البلية من عاصم، ليس ممن يروي عنه». انظر: الكامل (٦/٣٨٧)، وتهذيب التهذيب (٥/٤٠). وقال ابن القيم: «وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يُنكر هذا الحديث ويدفعه جدًّا، ويقول: إنه موضوع، ويذكر عن أبي إسحاق الجُوزجاني إنكاره». زاد المعاد (١/٣١١).

(٣) بعد هذا الموضع في مطبوعة دار الكتب العلمية القديمة (٢/٢٣٢، ٢٣٣)، والجديدة (٢/١٩٧): كلامٌ في متن العارضة قدر خمسة عشر سطرًا في الردِّ علىٰ ابن العربي والتشنيعِ عليه وسبِّه، وقد ذُكِر في آخر الكتاب أنه اعتُمِد علىٰ نسختين، وهما نسختا: ن٢، م. وليس هذا النصُّ في شيءٍ منهما، ولا في سائر النسخ التي وقفنا عليها.

بَابُ
نزولِ الرَّبِّ

[٣٣٩] الحديثُ المشهورُ عن أبي هريرة ﵁ وغيرِه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ينزل ربُّنا كلَّ ليلةٍ إلىٰ السماء الدُّنيا حين يمضي ثُلُثُ الليل الأول، فيقول: أنا الملِكُ، مَن ذا الذي يدعوني فأستجيبَ له؟ مَن ذا الذي يسألُني فأعطيَه؟ مَن ذا الذي يستغفرُني فأغفِرَ له؟ فلا يزال كذلك حتىٰ يضيءَ الفجرُ**»(١).

❁ الإسناد:

قد رُوي في «الصحيح»(٢): «**إذا ذهبَ نصفُ الليل**»، ورُوي: «**إذا بقِيَ ثُلُث الليل**»(٣)، قال أبو عيسىٰ: «وهو أصحُّ»، والكلُّ عندي صحيحٌ.

والحكمة فيه: أنه إذا ذهب ثُلُث الليل خرجتَ من صلاة العِشاء، واستأنفتَ وقتًا آخَر للنَّفل والدعاء، فالله يسمع ذلك في النَّفل كما كان يسمعُه

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في نزول الرب ﷻ إلىٰ السماء الدنيا كل ليلة، رقم: ٤٤٦)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) صحيح مسلم (١٧٠ ـ رقم: ٧٥٨)، بلفظ: «**إذا مضىٰ شطر الليل، أو ثلثاه**»، و(١٧١ ـ رقم: ٧٥٨)، بلفظ: «**لشطر الليل، أو لثلث الليل الآخر**». واللفظ الذي ذكره المؤلف: أخرجه ابن خزيمة في التوحيد (ص٣١٦)، من حديث نافع بن جبير، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٥، ٦٣٢١)، ومسلم (١٦٨ ـ رقم: ٧٥٨)، بلفظ: «**حين يبقىٰ ثلث الليل الآخر**».

وأخرجه مسلم (١٦٩ ـ رقم: ٧٥٨) أيضًا، بمثل لفظ الترمذي.



في الفرض.

۞ الأصول:

اختلف الناسُ في هذا الحديث وأمثالِه علىٰ ثلاثة أقوال(١):

فمنهم مَن ردَّه؛ لأنه خبرُ واحدٍ(٢) ورَدَ بما لا يجوز ظاهرُه علىٰ الله، وهم المبتدعة.

ومنهم مَن قبِلَه وأمَرَّهُ كما جاء، ولم يتأوَّله ولا تكلَّمَ فيه، مع اعتقاده أنَّ الله ليس كمثلِه شيءٌ(٣).

---

(١) يعتقد أهل السنة والجماعة أن الله ﷻ صفاتٍ وصف بها نفسها في كتابه ووصفه بها رسوله ﷺ في سنته، ويؤمنون بها من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكييف ولا تمثيل. ومن تلك الصفات: صفة النزول، وهي صفة خبرية لا يمكن إثباتها إلا عن طريق الخبر، فهم يعتقدون أن الله ﷻ ينزل نزولا حقيقيًّا يليق بجلاله وعظمته، وهو فعل متعلق بمشيئته واختياره، وحكىٰ أهل العلم الإجماع علىٰ ذلك. يقول أبو عمر الطلمنكي: «أجمعوا علىٰ أن الله ينزل كل ليلة إلىٰ سماء الدنيا علىٰ ما أتت به الآثار كيف شاء لا يحدُّون في ذلك شيئًا». مجموع الفتاوىٰ (٥/٥٧٨). وألَّف في هذه الصفة جمع من أهل العلم، كأبي نعيم الأصبهاني، وأبي بكر الصابوني، وابن تيمية وغيرهم. وانظر لتقرير هذه الصفة والإجابة علىٰ شبهات المخالفين: التبصير في معالم الدين للطبري (ص١٤٣)، وإبطال التأويلات (ص٢٥٥)، وشرح حديث النزول (ص٥)، وصفة النزول الإلهي (ص٤٥٩).

(٢) الخبر متواترٌ، وليس بخبر واحدٍ؛ فقد صحَّ من طرقٍ عن أبي هريرة ؓ، وثبت من حديث صحابة آخرين. وانظر: كتاب «النزول» للدارقطني. وعلىٰ فرض أنه خبر واحدٍ، فإن صحَّ فهو حجةٌ أيضًا، سواءٌ كان في العقائد أو الأحكام أو غيرها. وقد حكىٰ غير واحدٍ من العلماء الإجماعَ علىٰ ذلك. انظر: الرسالة (٤٥٧ ـ ٤٥٨)، والكفاية للخطيب (٣١)، والتمهيد لابن عبد البر (١/٢، ٨).

(٣) مذهب أهل السنة والجماعة في صفة النزول وغيرها من الصفات: إثباتها علىٰ ظاهرها بما تعرفه العرب من معانيها وعدم التعرض للكيفية، فالتفويض للكيفية لا للمعنىٰ. انظر: جواب=

ومنهم مَن تأوَّلَه وفسَّرَه، وبه أقول؛ لأنه معنًى قريبٌ عربيٌّ فصيحٌ.

أما إنه قد تعدَّىٰ إليه قومٌ ليسوا من أهل العلم بالتَّفسير، فتعدَّوا عليه بالقول النَّكير، قالوا: في هذا الحديث دليلٌ علىٰ أنَّ الله في السماء علىٰ العرش، من فوق سبع سماوات.

قلنا: هذا جهلٌ عظيم، إنما قال: «**ينزِل إلىٰ السماء**»، ولم يقل في هذا الحديث من أين ينزِل، ولا كيف ينزِل[١].

قالوا ـ وحُجَّتُهم ظاهرة ـ: قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥].

قلنا له: وما العرشُ في العربيَّة؟ وما الاستواء؟

قالوا: كما قال: ﴿لِتَسۡتَوُۥاْ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ﴾ [الزخرف: ١٣].

قلنا: تعالىٰ اللهُ أن يمثَّل استواؤه علىٰ عرشه باستوائنا علىٰ ظهورِ الرِّكَاب[٢].

قالوا: وكما قال: ﴿وَٱسۡتَوَتۡ عَلَى ٱلۡجُودِيِّۖ﴾ [هود: ٤٤].

= أبي بكر الخطيب عن سؤال بعض أهل دمشق في الصفات (ص٧٤)، مطبوع في ذيل كتاب اعتقاد أهل السنة للإسماعيلي.

(١) أخبر النبي ﷺ عن نزول الله ﷻ بخطاب عربي، والنزول في لغة العرب حقيقة في التوجه من علو إلىٰ سفل، وأما كيفية ذلك فلا يجوز الخوض فيها. انظر: التوحيد لابن خزيمة (١/٢٩٠)، وتاريخ بغداد (٢/٢٣٣)، ومختصر الصواعق المرسلة (٣/١١٠٠).

(٢) ليس هذا تمثيلًا، بل هو إثبات للقدر المشترك في المعنىٰ فقط، كما أن الاستواء هنا العلو فكذا في الاستواء علىٰ العرش، وهم يقرون بهذا القدر المشترك في جملة من الصفات؛ كالحياة والسمع والبصر، وليس إثباته تمثيلًا عندهم. انظر: المقصد الأسنىٰ (ص٥٣)، ومجموع الفتاوىٰ (٩/٢٩٥).

قلنا: تعالىٰ اللهُ أن يكون كالسَّفينة جرَت حتىٰ لمسَت، فوقفت[1].

قالوا: وكما قال: ﴿فَإِذَا ٱسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلْفُلْكِ﴾ [المؤمنون: ٢٨].

قلنا: مَعاذَ الله أن يكون استواؤه كاستواء نوحٍ وقومِه؛ لأنَّ هذا كلَّه مخلوقٌ؛ استواءٌ بارتفاعٍ[2]، وتمكُّنٍ في مكانٍ واتصالٍ وملامسةٍ[3].

وقد اتفقت الأمَّة ـ مَن قَبِلَ سماعَ الحديث ومَن ردَّه ـ علىٰ أنه ليس استواؤه علىٰ شيءٍ من ذلك، ولا يُضرَبُ له المثَلُ بشيءٍ من خلْقِه.

قالوا: قال ﷻ: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]، ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ٢٩].

قلنا: تناقضتَ؛ تارةً تقول: إنه علىٰ العرش فوقَ السماوات، ثم تقول: إنه في السماء؛ لقولِه: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك: ١٦]، وقلتَ: إنَّ معناه: علىٰ السماء، ويلزمُك أن تقول: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]؛ أي: إلىٰ العرش[4].

---

(١) تعالىٰ الله عن ذلك، بل هذا الكلام هو عين التشبيه، وهو الذي جرَّهم إلىٰ التعطيل؛ فإن المراد هنا فقط إثبات أصل المعنىٰ اللغوي، والمصنف هنا خاض في الكيفية، كما لا يخفىٰ. رحمه الله وغفر له.

(٢) العبارة في المسالك: «هذا كلُّه مخلوقٌ، واستَوىٰ مخلوقٌ علىٰ مخلوقٍ بارتفاعٍ». (٣/٤٥٠).

(٣) معاذ الله من تشبيهه تعالىٰ بخلقه، وليس هذا هو محل البحث أصلًا، أما إثبات الارتفاع فهو المعنىٰ اللغوي الذي تعقله العرب من كلامها بإجماع أهل اللغة، وأما سائر ما ذكره فهو من عوارض استواء المخلوق، ولا يُثبَت لله تعالىٰ، بل الكلام في ذلك تشبيه وخوض في كيفية الصفة.

(٤) ليس هذا من التناقض في شيء؛ لأن ورود (في) بمعنىٰ (علىٰ) جائز ومشهور في اللغة، ونظائره كثيرة في النصوص، وأما اللازم الذي ذكره فليس بلازم أصلًا؛ لأن الفعل (استوىٰ)=

قالوا: قال: ﴿ يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [السجدة: ٥].

قلنا: هذا صحيحٌ، ولكن ليس فيه لبدعتِكم دليلٌ[(١)].

قالوا: أجمعت الموحِّدةُ[(٢)] علىٰ أنهم يرفعون أيديَهم في الدُّعاء إلىٰ السماء، ولولا ما قال موسىٰ: "إلَهي في السماء" لِفرعون؛ ما قال: ﴿ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبۡنِ لِي صَرۡحٗا ﴾ [غافر: ٣٦].

قلنا: كذَبتم علىٰ موسىٰ، ما قالها قطُّ، ومَن يُوصِلُكم إليه؟! إنما أنتم أتباعُ فرعون الذي اعتقد أنَّ البارئ في جهةٍ، فأراد أن يَرقىٰ إليه بسُلَّمٍ، فَيَهْنِيكُم أنكم من أتباعه، وأنه إمامُكم[(٣)].

قالوا: وهذا أميَّةُ بن أبي الصَّلت يقول[(٤)]:

فسبحان مَن لا يقدِرُ الخلقُ قَدْرَه ❊ ومَن هو فوق العرشِ فَرْدٌ مُوَحَّدُ

= إذا عُدِّي بـ(إلىٰ) كان معناه القصد؛ أي: قصد إلىٰ السماء، أما إذا عُدِّي بـ(علىٰ) فهو نص في العلو بالإجماع. انظر: تفسير الطبري (١/٤٥٦)، والتمهيد (٧/١٣٢)، والعرش للذهبي (١/١٩٠).

(١) إذا كان الله تعالىٰ ليس فوق السماء فلماذا يبتدئ تدبير الأمر من السماء إذًا؟! أم أن المدبر غير الله تعالىٰ؟! وهذه الآية قد استدل بها غير واحد من أئمة السلف علىٰ إثبات العلو، وفرار المتكلمين من الإثبات هنا إنما هو لاعتقادهم إثبات الجهة والتحيز. انظر: الانتصار في الرد علىٰ المعتزلة القدرية الأشرار (٢/٦١٠)، والعرش للذهبي (٢/٤٧١).

(٢) في ف: (الأمة).

(٣) وهل كان فرعون يثبت وجود الله حتىٰ يعتقد أنه في جهة؟! بل زعم أن موسىٰ كاذب عقب قوله بأن يريد أن يرقىٰ إلىٰ السماء ليطلع إلىٰ إله موسىٰ، فما هو الكذب الذي أخبره به موسىٰ وأراد أن ينقضه بفعله هذا؟ ولو أن موسىٰ قال: إنه في كل مكان بذاته؛ لطلبه في نفسه. انظر: الانتصار في الرد علىٰ المعتزلة (٢/٦١٠).

(٤) انظر: الزهرة للأصبهاني (٢/٤٩٨).




مَلِيكٌ علىٰ عرش السماء مُهيمِنٌ ❊ لِعزَّتِهِ تعنُو الوجوهُ وتسجدُ

وهو قد قرأ التَّوراةَ والإنجيلَ والزَّبور.

قلنا: هذا الذي يُشبه جهلَكم؛ أن تحتجُّوا بقولِ فِرعون، وقولِ مُلحدٍ جاهل، وتُحيلون به علىٰ التوراة والإنجيل المبدَّلة المحرَّفة، واليهودُ أعظمُ خلْقِ الله كفرًا، وتشبيهًا لله بالخَلق(١).

قال الإمام القاضي أبو بكر بن العربي ﷺ: والذي يجب أن يُعتقدَ في ذلك: أنَّ الله كان ولا شيءَ معه، ثم خلَق المخلوقات من العرش إلىٰ الفرش، فلم يتغيَّر بها، ولا حدثت له جهةٌ منها، ولا كان له مكانٌ فيها، فإنه لا يَحُول ولا يزول، قُدُّوسٌ، ولا يتغيَّر ولا يستحيل(٢).

وللاستواء في كلام العرب خمسةَ عشرَ معنًىٰ ما بين حقيقةٍ ومَجازٍ، منها ما يجوز علىٰ الله، فيكون معنىٰ الآية، ومنها ما لا يجوز عليه بحالٍ، وهو إذا كان الاستواءُ بمعنىٰ التَّمكُّن أو الاستقرار أو الاتِّصال أو المحاذاة؛ فإنَّ شيئًا من ذلك لا يجوز علىٰ البارئ تعالىٰ، ولا تُضرَب له الأمثالُ به في المخلوقات(٣).

---

(١) إيراد أهل السنة مثلَ هذه الأشعار في المسألة هو من باب الاستئناس، لا من باب الاعتماد والاحتجاج، فهي مؤيدة لما جاء في صحيح النصوص وصريحها، لا عمدةٌ في الباب بنفسها، والمتكلمون يستدلون بما هو دون هذا بكثير، ولا يسلمون للنصوص الصحيحة الصريحة، بل يحرفونها لتوافق القطعيات العقلية المزعومة.

(٢) هذه من الألفاظ المجملة التي تستعمل في تعطيل الصفات؛ كلفظ الجهة والتحيز والجسم والتحول ونحوها، فرارًا من التجسيم المزعوم، فنفوا بمثل هذا الكلام العقلي صفات الكمال والأفعال، وعطلوا الله جل وعلا عما يليق به، واعتقدوا أن ظواهر النصوص المتواترة توهم الكفر والضلال. انظر: مختصر الصواعق (١١٢٤/٣).

(٣) انظر: قانون التأويل (ص٦٦٦)، والمحصول (ص٨٨)، ونكت المحصول (ص٣٣٧).=




فأما أن لا يُفسَّر، كما قال مالكٌ وغيرُه: «إنَّ الاستواء معلومٌ»؛ يعني: مَورِده في اللغةِ، والكيفيَّةُ التي أراد اللهُ مما يَجُوز عليه من معاني الاستواء مجهولةٌ، فمَن يقدِرُ أن يعيِّنَها؟ والسؤالُ عنه بدعةٌ؛ لأنَّ الاشتغال به ـ وقد تبيَّنَ ـ طلبٌ للمتشابه ابتغاءَ الفتنة[1].

فتحصَّل لك من كلام إمام المسلمين مالكٍ: أنَّ الاستواء معلومٌ، وأنَّ ما يجوز علىٰ الله منه غيرُ متعيِّنٍ، وما يستحيل عليه هو منزَّهٌ عنه، وتعيينُ المراد مما يجوز عليه لا فائدةَ لك فيه؛ إذ قد حصل لك التوحيدُ والإيمانُ بنفي التشبيهِ والمُحالِ عن الله تعالىٰ، فلا يلزمك سواه[2]، وقد بينَّا في «المشكِلَين» ذلك علىٰ التَّحقيق.

وأما قوله: «**ينزل**»[3]، و«**يجيء**»[4]، و«**يأتي**»[5]، وما أشبه ذلك من

= قال ابن تيمية: «ومن قال: الاستواء له معان متعددة فقد أجمل كلامه؛ فإنهم يقولون: استوىٰ فقط. ولا يصلونه بحرف، وهذا له معنىٰ. ويقولون: استوىٰ علىٰ كذا، وله معنىٰ، واستوىٰ إلىٰ كذا، وله معنىٰ، واستوىٰ مع كذا، وله معنىٰ، فتتنوع معانيه بحسب صلاته. وأما استوىٰ علىٰ كذا فليس في القرآن ولغة العرب المعروفة إلا بمعنىٰ واحد». مجموع الفتاوىٰ (١٧/٣٧٤).

(١) السائل لمالك إنما سأل عن الكيفية، لا عن معنىٰ الاستواء، ومالك إنما قال: معلوم، أو: غير مجهول، وعلىٰ كلام ابن العربي أصبح المعنىٰ مجهولًا؛ لأنه يحتمل معاني كثيرة لا مرجح بينها، فما هو المعنىٰ إذًا؟ هذا علىٰ فرض التسليم بتعدد المعنىٰ، وهو ممنوع كما تقدم.

(٢) معاذ الله أن يكون هذا قول مالك إمام أهل السنة في زمانه، كيف وقد ثبت عنه أنه قال: «الله في السماء، وعلمه في كل مكان، لا يخلو من علمه مكان». انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص٣٥٣).

(٣) كما في حديث الباب.

(٤) لم أقف علىٰ حديث بهذا اللفظ، والظاهر أنه يُشير إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢].

(٥) لعله يقصد قوله ﷺ في حديث الشفاعة: «**فيأتيهم الله**». أخرجه البخاري (٨٠٦)،=




الألفاظ التي لا تجُوز علىٰ الله ﷻ في ذاته معانيها، فإنها ترجِعُ إلىٰ أفعاله.

وهاهنا نكتةٌ: وهي أنَّ أفعالك أيها العبد إنما هي في ذاتك، وأفعالُ الله لا يجوز أن تكون في ذاته، ولا ترجعُ إليه، وإنما تكون في مخلوقاته، فإذا سمعتَ أنَّ الله تعالىٰ يفعل كذا؛ فمعناه: في المخلوقات لا في الذات(١)، وقد بيَّن ذلك الأوزاعي حين سُئل عن هذا الحديث فقال: «يفعل الله ما يشاء»(٢).

وأما أن تَعلَمَ وتعتقد أنَّ الله لا يُتوهَّم علىٰ صفةٍ من المحدَثات، ولا يُشبه شيئًا من المخلوقات، ولا يَدخُل بابًا من التأويلات.

قالوا: نقولُ: ينزل، ولا نكيِّف.

قلنا: مَعاذَ الله أن نفعل ذلك، إنما نقول كما علَّمَنا رسولُ الله ﷺ، وكما عَلِمْنا من العربيَّة التي نزل بها القرآن: قال النبيُّ ﷺ: «**يقول الله: عبدي، مرضتُ فلم تعُدْني، وجُعتُ فلم تُطعِمني، وعطِشتُ فلم تسقِني**»(٣)، وهو لا

= ومسلم (١٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) شبهتهم هذه مبنية علىٰ أصلين: أحدهما: أن الفعل عندهم هو المفعول، والخلق هو المخلوق. والثاني: نفيهم أن تقوم به أمور تتعلق بقدرته ومشيئته، وهو المسمىٰ عندهم بحلول الحوادث. انظر: شرح حديث النزول (ص٤٣). وهذا يقتضي تعطيل الله تعالىٰ عن جميع الكمالات المتجددة، وهو عين التنقص والقدح فيه سبحانه، ويلزم من هذا أن ينسب الفعل إلىٰ المخلوق، لا إلىٰ الله ﷻ.

(٢) انظر: مشكل الحديث وبيانه (ص١٤٦). ومقصود الأوزاعي وغيره من الأئمة: إثبات النزول لله سبحانه وأنه إذا شاء النزول فعل ذلك؛ لأنه سبحانه يفعل ما يشاء، وليس مرادهم حصول مخلوق منفصل. وانظر: شرح حديث النزول (ص٤٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٦٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «**مرضتُ فلم تَعُدني**،... **استطعمتُكَ فلم تُطعِمني**،... **استسقيتُكَ فلم تَسْقِني**...» الحديث.




يجوز عليه شيءٌ من ذلك، ولكن شرَّفَ هؤلاء بأن عبَّر به عنهم.

كذلك قولُه: «ينزل ربُّنا» عبَّر عن عبدِه ومَلَكِه الذي ينزل بأمره باسمِه، فيما يُعطي من رحمتِه، ويَهَبُ من كرمِه، ويُفيض على الخلق من عطائه(١).

وقال الشاعر(٢):

ولقد نزلتِ فلا تظنِّي غيرَه ❊ مني بمنزلة المحبِّ المكرَم

والنزولُ قد يكون في المعاني، وقد يكون في الأجسام، والنزولُ الذي أخبر الله عنه إنْ حملتَه على أنه جسمٌ؛ فذلك مَلَكُه ورسولُه وعبدُه، وإن حملتَه على أنه كان لا يفعل شيئًا من ذلك، ثم فعلَه عند ثُلُث الليل، فاستجابَ وغفَر وأعطى، وسمَّى ذلك نزولًا عن مرتبةٍ إلى مرتبةٍ، ومن صفةٍ إلى صفة = فتلك عَرَبيَّةٌ مَحضةٌ، خاطبَ بها أعرفَ منكم وأعقلَ، وأكثرَ توحيدًا، وأقلَّ ـ بل أعدمَ ـ تخليطًا(٣).

---

(١) الحديث المذكور فيه دليل على تفسير المعنى في النص نفسه، أما حديث النزول فليس فيه شيءٌ من ذلك، بل ألفاظه تدل على إرادة المعنى الحقيقي دون ما سواه، وكيف يجوز للنبي ﷺ أن يسكت عن بيان المعنى اللائق بالله في النزول، وهو يوهم معنًى باطلًا، بل كفريًّا؟! أما التأويل الذي ذكره فمن أبعد ما يكون؛ فالحديث فيه التصريح بنسبة النزول إلى الرب: «ينزل ربُّنا»، وهل يجوز أن يقول الملك: «من يستغفرني فأغفر له؟». انظر: إبطال التأويلات (ص٢٦٥)، وبيان تلبيس الجهمية (٦/٩٨).

(٢) من شعر عنترة بن شداد في معلقته المشهورة. انظر: جمهرة أشعار العرب (ص٣٥١).

(٣) لفظ الجسم من الألفاظ المجملة كما تقدم، وأهل الكلام يقصدون به معنًى باطلًا لا يقول به أهل السنة، وأما التأويل الثاني فلا يمكن حمل الحديث عليه؛ لأن مغفرة الله واستجابته وعطاياه تنزل كل ساعة ووقت، فلماذا خصها النبي ﷺ بالليل دون النهار؟ وتقييد النزول بأنه إلى السماء يبطل ما ذكره بأن معناه: من مرتبة إلى مرتبة ومن صفة إلى صفة. انظر:=




قالوا بجهلِهم: لو أراد نزولَ رحمتِه لَمَا خصَّ بذلك الثُّلُثَ من الليل؛ لأنَّ رحمتَه تنزل بالليلِ والنَّهار.

قلنا: ولكنَّها بالليل وفي يوم عرفةَ وفي ساعة الجُمُعة يكونُ نزولُها أكثرَ، وعطاؤها أوسع[(١)]. قال القاضي رضي الله عنه: وقد نبَّه اللهُ علىٰ ذلك بقوله: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧].

❁ تكملة:

وقد روىٰ أحمدُ[(٢)]، عن عثمانَ بن أبي العاصي رضي الله عنه: «**ينادي منادٍ كلَّ ليلة: هل من داعٍ فيُستجابَ له؟ هل من سائلٍ فيُعطَىٰ؟ هل من مستغفرٍ فيُغفرَ له؟ ويستجيب الله لكل داعٍ إلا ساحرًا أو عشَّارًا[(٣)]**».



= نقض الدارمي علىٰ المريسي (١/٢١٥، و٥٠٠)، والتمهيد (٧/١٤٣)، وشرح حديث النزول (ص٦٧).

(١) لفظ الحديث نفسه دال علىٰ إرادة المعنىٰ الحقيقي، فلا يمكن تأويله بالأمر الحسي ولا بالأمر المعنوي، ورحمة الله تنزل إلىٰ عباده في الأرض، ولا تقف في السماء الدنيا. وقد تواتر كلام السلف رحمهم الله تعالىٰ علىٰ إثبات هذه الصفة لله سبحانه علىٰ ما يليق بجلاله من غير تعرض للكيفية. انظر: التوحيد لابن خزيمة (١/٢٩٠)، والشريعة للآجري (٣/١١٢٦).

(٢) هذا لفظٌ مركَّبٌ من حديثين خرَّجهما أحمد: الأول (٢٦/٢٠٦، رقم: ١٦٢٨٠)، والثاني (٢٦/٢٠٩، رقم: ١٦٢٨١)، كلاهما عن يزيد بن هارون، عن حمَّاد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه. وقد اضطرب فيه راويه علي بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب (٧/٢٨٣ ـ ٢٨٥). ورُوي عنه بألفاظٍ أخرىٰ كثيرة.

(٣) أي: آخِذُ العشر، وهو المكَّاس. انظر: الغريبين (٤/١٢٧٨)، ومرقاة المفاتيح (٣/٩٣٠).

بَابُ
قراءة الليل

[٣٤٠] حديثُ أبي قَتادةَ ﵁ في أبي بكرٍ وعمرَ، وقولِه ﷺ لأبي بكرٍ: «ارفعْ قليلًا»، ولعمرَ: «اخفِض قليلًا»[١].

❁ الإسناد:

قال أبو عيسى: «الصحيح من هذا الحديث وقفُه على عبد الله بن رباحٍ عن النبي ﷺ، فيكون مرسلًا»، والمرسَل عندَنا حُجَّةٌ في أحكام الدين من التحليل والتحريم، فكيف في الفضائل وثوابِ العبادات؟ وقد بينَّا ذلك في «أصول الفقه»[٢].

❁ العربيـة:

«الوَسْنان»: هو الذي خالطَه النُّعاسُ ولم يأخذه بعدُ[٣]، قال الله سبحانه: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال العربي[٤]:

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في القراءة بالليل، رقم: ٤٤٧)، وقال: «غريب، وإنما أسنده يحيىٰ بن إسحاق عن حماد بن سلمة، وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلًا».

(٢) تقدم الكلام علىٰ الاحتجاج بالحديث المرسل (١/١٥٩، ٤٩٥).

(٣) انظر: جمهرة اللغة (٢/٨٦٣).

(٤) وهو عدي بن الرِّقَاع. انظر: الشعر والشعراء (٢/٦٠٥)، والكامل في اللغة والأدب (١/١٢٢).

وَسْـنانُ أقصَـدَه النُّعـاسُ فرنَّقـت[1] ❁ فـي عينـِه سِـنَةٌ ولـيس بنـائمِ

❁ **الفقه:**

اختلف الناس في أيِّ المقامين أفضلُ: هل التَّناجي سرًّا مع المولىٰ أم الجهرُ؛ لِما في ذلك من تضاعُفِ الأجر في تذكِرة الغافل وطردِ العدو؟ وقد بينَّاه في موضعه[2].

وما حكمَ به النبيُّ ﷺ بينهما أعدلُ شاهدٍ؛ فإنه لم يترك أبا بكرٍ علىٰ صفتِه ولا عمرَ، وقال لهذا: «**ارفع صوتكَ قليلًا**»؛ حتىٰ يقتدِيَ بك مَن يسمعُك، وقال لعمرَ: «**اخفِض صوتكَ**»؛ لئلَّا يتأذَّىٰ بك مَن يحتاج إلىٰ النوم.

وهذا إنما كان في حقِّ أبي بكرٍ للقطع علىٰ خلوص نيَّته وسلامتِه عن الرِّياء، وتصديقِه له في قولِه: «أسمَعْتُ مَن ناجيتُ»، وأما غيرُه فالسِّرُّ له أفضلُ؛ لأنه أقربُ له إلىٰ الإخلاص، وأسلَمُ من الآفات.

وقد ثبت عن عائشةَ ﵂ هاهنا[3] وفي «الصحيح»[4]: «**أنَّ النبيَّ** ﷺ

---

(١) يُقال: رنَّق النوم في عينه؛ إذا خالطها. انظر: المحكم (٦/٣٧٤).

(٢) انظر: المسالك (٣/٣٧٦).

(٣) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في القراءة بالليل، رقم: ٤٤٩)، وقال: «حسن غريب».

(٤) هذا لفظ الترمذي، ولم يسُق مسلمٌ اللفظَ المتعلِّق بالجهرِ والإسرار، ففي صحيح مسلم (٣٠٧) بالإسناد نفسه إلىٰ عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، قلت: كيف كان يصنع في الجنابة؛ أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: «**كل ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام**»، قلت: «الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة». والظاهر أنَّه في الأصل حديثٌ واحدٌ، أخرجه بعضهم تامًّا، واختصره آخرون.

ربما أسرَّ في قراءته، وربما جهرَ»، فقال الراوي له ـ عبدُ الله بن أبي قيسٍ عن عائشةَ رضي الله عنها ـ: «الحمد لله الذي جعل في الأمر سَعَةً»، ورواه غيرُه عنها[1].

فيقرأ كلُّ أحدٍ بما قدَر عليه من نشاطِه وكسَلِه، وبما سلِم له من إخلاصِه أو خوفِه للرِّياء والتصنُّعِ على نفسه، وفي ذلك تفصيلٌ سيتكرر في هذا الكتاب في مواضعَ إن شاء الله.



(١) أخرجه أبو داود (٢٢٦)، وابن ماجه (١٣٥٤)، من طريق غضيف بن الحارث، عنها. وإسناده صحيح.

❁ حَديث:

[٣٤١] قالت عائشةُ رضي الله عنها: **«قام النبيُّ ﷺ بآيةٍ من القرآن ليلةً»**.

❁ الإسناد:

قال أبو عيسى: «هذا حديث غريب»[١]، أبو المتوكل مخصوصٌ بأبي سعيدٍ رضي الله عنه[٢]، وعائشةُ رضي الله عنها منه بعيدٌ، فهذا أحد الوجوه التي أزالت عنه الصحَّةَ[٣].

أما إنه روى أبو داود[٤] وغيرُه[٥]: **«أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا مرَّ بآيةِ رحمةٍ وقَفَ وسأَلَ، وإذا مرَّ بآية عذابٍ وقَفَ واستعاذ»**.

وقد اختلف الصحابةُ والتَّابعون في كيفيَّة القراءة:

فمنهم مَن ختمَ القرآنَ في ركعةٍ، كعثمان[٦].

ومنهم مَن قرأَه راكعًا، كتميمٍ الدَّاري[٧].

---

(١) جامع الترمذي (الصلاة/ باب ما جاء في القراءة بالليل، رقم: ٤٤٨). والذي في نسخة الجامع من رواية ابن العربي (ق ٣٥/ب)، وغيرها: «حسن غريب».

(٢) أبو المتوكل: هو الناجي، وروايته عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في الكتب الستة. انظر: تهذيب الكمال (٢٠/٤٢٥).

(٣) رجال إسناده ثقات، ولم أقف على أحدٍ من أهل العلم قدح في صحته.

(٤) سنن أبي داود (٨٧١)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم (٧٧٢). وقد تقدم برقم (٢١٦).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٣/٣٥٤، رقم: ٥٩٥٢)، وابن أبي شيبة (٥/٥١٤، رقم: ٨٦٨٠).

(٧) أخرجه أحمد في الزهد (ص١٦٣، رقم: ١١٠٧)، من طريق ابن المبارك قال: بلغني. وهو معضل. وروى ابن أبي شيبة (٣/٢٥٥، رقم: ٣٧١١): «أنَّه كان يقرأ القرآن كله في ركعة».

ومنهم مَن قرأه في قبرِه، كبُشَير بن يسار[1]، ثم دُفِن فيه.

ومنهم مَن كان يقرؤه يرتِّلُه، ويقرأ آيةً في ليلةٍ، بحسب خواطِرِهم ومقاماتهم في الخوفِ والرجاءِ والاعتبارِ والازدجارِ.

وكلُّ ذلك جائزٌ، والقليلُ مع التدبُّر عندي أفضلُ.



(١) كذا في النسخ، والمذكور في كتب التراجم أنه بُشَير بن كعب، وهو تابعي. انظر التاريخ الكبير للبخاري (١٣٢/٢). وترجمة بشير بن يسار في التاريخ الكبير عقب ترجمة بشير بن كعب، فلعل المصنف قد انتقل بصره إلىٰ ترجمته.

أبواب الوِتر

قال القاضي رضي الله عنه: فرَض اللهُ من الصَّلوات نوعًا واحدًا، وهي الخَمسُ، واختلف الناسُ فيما شَرع:

فقال أبو حنيفة[(١)]: «شَرع أربعةَ أنواعٍ: فرضًا، سنَّةً واجبةً، سنَّةً غيرَ واجبة، نفلًا».

وقال الشَّافعي[(٢)]: «شَرع ثلاثةً: فرضًا، وسنَّةً، ونافلةً».

وقال علماؤنا[(٣)]: «شَرع أربعةً: فرضًا، سنَّةً، رَغيبةً، نفلًا».

وهذه اصطلاحاتٌ لم تجِئْ على لسان الشَّرع إلا بعضُها، فلا ينبني عليها حكم[(٤)].

قال أبو حنيفة[(٥)]: الفرضُ ما ثبت بكتاب الله، والواجبُ ما ثبت بسنَّة رسول الله ﷺ، كالوِتر.

---

(١) لا يوجد نقل بخصوصه يدل على ذلك، بل هو متفرق في المسائل الفقهية. انظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص٧٧)، والمبسوط للسرخسي (١/١٥٦)، والمحيط البرهاني (١/٤٦٩)، والكافي شرح البزودي (٤/١٩٩٤).

(٢) انظر: الأم (١/٢٨٣)، واللباب في الفقه الشافعي (ص٩٢).

(٣) انظر: المقدمات الممهدات (١/٦٤)، وبداية المجتهد (١/٢٠٥)، ونكت المحصول (ص١٦٦).

(٤) انظر: المسالك (٢/٤٩٥).

(٥) الفرض عند الحنفية: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه. والواجب: ما ثبت بدليل فيه شبهة، ويجعلون من ذلك خبر الآحاد. انظر: أصول الشاشي (ص٣٧٩)، وتحفة الفقهاء (١/٢٠١).

وقلنا[١]: الفرضُ ما ورد الذمُّ بتركِ فعلِه، والسنَّةُ ما فعلَه رسولُ الله ﷺ في جماعةٍ، والنَّفلُ ما وَعَد بالثَّواب علىٰ فِعلِه، والرغائب ما أكَّد الثناءَ عليها وخصَّها بالذِّكر من بين أقرانها، كركعتي الفجر عندَنا.

وقد أشبع أبو عيسىٰ في الوِتر، واستوفىٰ أحاديثَ أصول أبوابِه في أربعةَ عشرَ بابًا[٢].

وقد سُئل ابنُ عمر رضي الله عنهما عن الوِتر: أواجبٌ هو؟ فقال: «أوتَر رسولُ الله ﷺ، وأوتَر المسلمون»[٣]، ولم يُثبِت وجوبَه ولا نفاه، وأثبَتَه أبو محمد مسعودُ بن زيد بن سُبَيع الأنصاري النجَّاري رضي الله عنه، فبَلَغ ذلك عنه عبادةَ بن الصَّامتِ رضي الله عنه، فقال: كذب أبو محمَّدٍ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**خمسُ صلواتٍ كتبَهنَّ الله علىٰ العِباد في اليوم والليلة، فمَن جاء بهنَّ لم يضيِّع منهنَّ شيئًا استخفافًا بحقِّهنَّ؛ كان له عند الله عهدٌ أن يُدخِلَه الجنَّةَ، ومَن لم يأت بهنَّ فليس له عند الله عهدٌ، إن شاء عذَّبَه، وإن شاء أدخلَه الجنَّةَ**»، وهذا حديث صحيح[٤].

[٣٤٢] وقد ذكر أبو عيسىٰ حديثَ خارجةَ بن حُذافةَ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ الله أمدَّكم بصلاةٍ هي خيرٌ لكم من حُمْر النَّعَم: الوترُ، جعله الله لكم فيما بين صلاة العِشاء إلىٰ أن يطلُعَ الفجر**»[٥].

---

(١) انظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص٢٤٨)، والمقدمات الممهدات (١/٦٤)، ونكت المحصول (ص١٦٦).

(٢) جامع الترمذي (٤٥٢ ـ ٤٧٢).

(٣) أخرجه مالك (٢/١٧١، رقم: ٤٠٣)، وأحمد (٨/٤٤٧، رقم: ٤٨٣٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢٥، ٤٢٠)، والنسائي (٤٦١)، وابن ماجه (١٤٠١).

(٥) جامع الترمذي (الوتر/ باب ما جاء في فضل الوتر، رقم: ٤٥٢)، وقال: «غريب».

[٣٤٣] وقال: عن عليٍّ رضي الله عنه: «الوِترُ ليس بحتمٍ كهيئةِ المكتوبة، ولكنَّها سنَّةٌ سنَّها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم»[١].

وقد رَوىٰ حديثَ خارجةَ بن حذافةَ رضي الله عنه: عمرُو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه[٢].

وبه احتجَّ علماءُ أبي حنيفةَ[٣]؛ قالوا: إنَّ الزيادةَ لا تكون إلا من جنس المزيد. وهذه دعوىٰ، بل الزيادةُ تكون من غير جنس المزيد؛ كما لو ابتاع بدرهمٍ، فلمَّا قضاه زادَه ثُمنًا أو رُبعًا أو خُمسًا، إحسانًا، كزيادة النبيِّ صلى الله عليه وسلم لجابرٍ رضي الله عنه في ثمن الجَمل[٤]؛ فإنها زيادةٌ، وليست بواجبةٍ، وليس في هذا الباب حديثٌ صحيحٌ يتعلَّقون به[٥].

وقد مال سَحنونٌ وأصبَغُ إلىٰ وجوبِه[٦]، وقولُ عليٍّ رضي الله عنه الذي رويناه أقوىٰ من قول أبي بكر بن عيَّاشٍ: إنَّ عليًّا رضي الله عنه قال: «فأوتِروا يا أهل

---

(١) جامع الترمذي (الوتر/ باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، رقم: ٤٥٣، ٤٥٤)، وقال: «حسن».

(٢) أخرجه أحمد (٢٩٢/١١، رقم: ٦٦٩٣). وفي إسناده حجاج بن أرطاة، وهو لين الحديث. انظر: تهذيب التهذيب (١٩٦/٢).

(٣) انظر: التجريد للقدوري (٧٩٣/٢)، والمحيط البرهاني (٤٦٩/١).

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٣، ٢٠٩٧)، ومسلم (٧١٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) الذي وجدناه في كتب الحنفية أنهم يتعلَّقون بحديثي خارجةَ بن حُذافةَ وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم، ولم يصحَّا. انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧١٦/١)، والتجريد للقدوري (٧٩٢/٢).

(٦) انظر: التبصرة للخمي (٤٨٥/٢). وقال القاضي عياض: «وأما الوتر فهو عند مالك سنة، وما وقع لبعض أصحابنا من تجريح تاركه ولبعضهم من تأديبه = محمول علىٰ أنه استحق ذلك؛ لأن تركه عنده عَلَمٌ علىٰ الاستخفاف بالدِّين، لا لأجل أن الوتر فرض». إكمال المعلم (٩١/٣).

القرآن»(١)، ولو صحَّ فهو قولُ عليٍّ رضي الله عنه، لا قولُ النبيِّ ﷺ، ويُحمَل على النَّدب.

ومَن يرى أنَّ صلاة الليل فرضٌ يرى الوِتر فرضًا، وقد ذكر الطَّحاوي(٢) أنَّ وجوب الوِتر إجماعٌ من الصحابة، وليس كما زعَم؛ فقد ذكرنا الخلافَ، والوجوبُ لا يكون إلا بقولٍ ثابتٍ من الشَّارع، أو بإجماعٍ من أهل الشَّريعة.



(١) جامع الترمذي (الوتر/ باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، رقم: ٤٥٣)، من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه، وقال: «حسن». وأخرجه عقبه (برقم: ٤٥٤) دون هذه الزيادة، من طريق الثوري وغيره عن أبي إسحاق، وقال: «هذا أصح».

(٢) شرح معاني الآثار (١/٢٩٢).

وقتُه

[٣٤٤] رَوىٰ أبو عيسىٰ ـ وهو صحيحٌ ثابتٌ ـ عن عائشةَ ﵂ قالت: «**مِن كلِّ الليل قد أوتر رسولُ الله ﷺ: أوَّلِه وآخِرِه ووسطِه، وانتهىٰ وِترُه حين مات إلىٰ السَّحَر**»[١].

[٣٤٥] وروىٰ أبو عيسىٰ، عن أبي هريرةَ ﵁: «**أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَه أن يُوتِر قبل أن ينام**»[٢].

ولم يصحَّ[٣].

وثبت أنَّ أبا بكرٍ ﵁ كان يوتِر أوَّلَ الليل ويقول: «واحَرَزَاهُ، وأبتغي النَّوافلَ»[٤]؛ يعني: أني قد أحرَزتُ وِتري، وأطلبُ التَّنفُّلَ بعد هذا، ولذلك قالت عائشةُ ﵂ للنبيِّ ﷺ: يا رسول الله، أتنامُ قبل أن تُوتِرَ؟ فقال لها: «**يا عائشةُ، إنَّ عينيَّ تنامان، ولا ينام قلبي**»[٥]؛ لأنها كانت ترىٰ أباها لا ينام إلا

---

(١) جامع الترمذي (الوتر/ باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره، رقم: ٤٥٧)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) جامع الترمذي (الوتر/ باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر، رقم: ٤٥٥)، وفي نسخة ابن العربي (ق ٣٦/أ): «غريب»، وفي نسخ أخرىٰ: «حسن غريب».

(٣) رجال إسناده ثقات، وهو في صحيح البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١)، من طريق آخر عن أبي هريرة قال: «**أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحىٰ، وأن أوتر قبل أن أنام**».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣/١٤، رقم: ٤٦١٥ ـ ٤٦١٧، ٤٦١٩)، وابن أبي شيبة (٤/٤٦٥، ٤٧١، رقم: ٦٧٧٠، ٦٨٠٠)، من طرقٍ عنه.

(٥) أخرجه البخاري (١١٤٧، ٢٠١٣)، ومسلم (٧٣٨).

علىٰ وِترٍ، وكان عمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يُوتر آخِرَ الليل[1]، فكان أبو بكرٍ يأخذ بالحزم، وكان عمرُ يأخذ بالعزم، وكلٌّ يتَّبع السنَّة.

[٣٤٦] وقد ذكر أبو عيسىٰ حديثَ النبيِّ ﷺ: **«أنَّ ذلك لمَن رجا أن يستيقظَ، فليؤخِّرْ وِترَه، ومَن خشِي أن ينام فلْيقدِّم وِترَه»**[2].



(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٠٢)، ومالك (١٧١/٢، رقم: ٤٠٢).

(٢) جامع الترمذي (الوتر/ باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر، رقم: ٤٥٦)، والمصنف ذكره بالمعنىٰ.




عددُه

قد تقدَّمَ ما أَوتر به النبيُّ ﷺ فعلًا مما رواه أبو عيسىٰ، وفي «الصحيحين»[1] أنه اختَلف عددُ وِتره.

[٣٤٧] وذكَر عن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها: «**أنه أوتر بثلاثَ عشرةَ ركعةً**»[2].

[٣٤٨] وعن عائشةَ رضي الله عنها: «**أنه أوتر بخمسٍ، لا يجلسُ في شيءٍ منهنَّ إلا في آخِرِهنَّ**».

وقال: «وهو صحيح»[3].

وفَسْرُ قولِه: «**أوتِروا يا أهلَ القرآن**»؛ يعني: أنَّ صلاة الليل علىٰ أهل القرآن.

[٣٤٩] وروايةُ الحارث، عن عليٍّ: «**أنه ﷺ كان يوتر بثلاثٍ**»[4] = لا تصحُّ.

---

(١) وبيانُه في الأحاديث الآتية.

(٢) جامع الترمذي (الوتر/ باب ما جاء في الوتر بسبع، رقم: ٤٥٨)، وفي آخره: «**فلما كبر وضعف أوتر بسبع**»، وقال: «حسن». وهو في صحيح مسلم (٧٤٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها في أثناء حديث طويل، وفيه: «فتلك إحدىٰ عشرة ركعة يا بني، فلمَّا أسنَّ نبيُّ الله ﷺ، وأخذه اللحم أوتر بسبع».

(٣) جامع الترمذي (الوتر/ باب ما جاء في الوتر بخمس، رقم: ٤٥٩)، وقال: «حسن صحيح». وأخرجه مسلم (٧٣٧).

(٤) جامع الترمذي (الوتر/ باب ما جاء في الوتر بثلاث، رقم: ٤٦٠). والحارث بن عبد الله الأعور الهمداني: متروك الحديث. انظر: تهذيب التهذيب (٢/١٤٥ ـ ١٤٧).

وقد اختلف الناس في صلاة الليل، ومال البخاري[1] إلىٰ وجوبها، وتعلَّق بقوله ﷺ: «**يعقِد الشَّيطانُ علىٰ قافية رأسِ أحدكم إذا هو نامَ ثلاثَ عُقَدٍ، يضرب مكانَ كلِّ عقدةٍ: عليكَ ليلٌ طويلٌ فارقُدْ، فإن استيقظ فذَكَر اللهَ انحلَّت عُقدةٌ، وإن توضَّأ انحلَّت عُقدةٌ، فإن صلَّىٰ انحلَّت عُقدةٌ، فأصبحَ نشيطًا طيِّبَ النَّفْسِ، وإلا أصبحَ خَبيثَ النَّفس كسلانَ**»[2]، وهذه العُقَد تنحلُّ بصلاة الصُّبح، ويكون في ذمَّة الله، كما قال رسولُ الله ﷺ[3].

وقد بيَّنت عائشةُ رضي الله عنها الأمرَ غايةَ البيان؛ فقالت في «صحيح مسلم»[4] إنَّ قيام الليل منسوخ، قالت عائشةُ رضي الله عنها فيه: «**إنَّ الله افترض قيامَ الليل في أوَّلِ هذه السورةِ** ـ تعني: المزَّمِلَ ـ، **فقام نبيُّ الله ﷺ حَولًا، وأمسكَ خاتِمَتَها في السماء اثنَي عشَرَ شهرًا، حتىٰ أنزل الله في آخِرِ السُّورة التخفيفَ، فصار قيام الليل تطوُّعًا بعد فريضةٍ، وكان رسول الله ﷺ يُوتِرُ بتِسع ركعاتٍ لا يجلس منهنَّ إلا في الثامنة، ثم يقوم ولا يسلِّم، فيأتي بالتاسعة ويقعُد، ثم يسلِّم، ثم يأتي بركعتين، فتلك إحدىٰ عشرةَ ركعةً، ثم لمَّا أسنَّ أوتر بسبعٍ، وصنَع في الركعتين مثلَما صنَع أوَّلًا، فتلك تسعٌ، وكان إذا غلبه وجعٌ علىٰ قيام الليل**

---

(١) لا يُسلَّم، وقال ابن حجر: «ادعىٰ ابن العربي أنَّ البخاريَّ أومأ هنا إلىٰ وجوب صلاة الليل لقوله: يعقد الشيطان، وفيه نظر؛ فقد صرَّح البخاري في خامس ترجمة من أبواب التهجد بخلافه حيث قال: (من غير إيجاب)، وأيضًا فما تقدم تقريره من أنه حمل الصلاة هنا علىٰ المكتوبة يدفع ما قاله ابن العربي أيضًا». فتح الباري (٣/٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٧٧٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٦٥٧)، من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلَّىٰ الصبحَ فهو في ذمَّةِ الله**» الحديث.

(٤) صحيح مسلم (٧٤٦).



صلَّىٰ من النهار ثِنتي عشرة ركعةً».

[٣٥٠] وقد ذكر أبو عيسىٰ حديثَ ابن عمر ﵄: **«أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي من الليل مَثْنىٰ مَثْنىٰ، ويوتِرُ بركعةٍ، وكان يصلِّي الركعتين والأذانُ في أُذُنِه»**[١].

يعني: ركعتي الفجر، وقولُه: **«والأذانُ في أُذُنِه»**؛ يعني: يخفِّفُهما.

واختار سُفيانُ[٢] الوِترَ بثلاثٍ، وهو قول مالكٍ[٣] في كتاب الصيام.

والنبيُّ ﷺ كان يفعل ما قالت عائشةُ ﵂، ويقول لمَن سأله: **«صلاةُ الليل مَثْنىٰ مَثْنىٰ، فإذا خَشِي أحدُكم الصُّبحَ صلَّىٰ ركعةً واحدةً تُوتِرُ له ما قد صلَّىٰ»**[٤]، وإذا قال للناس قولًا وفَعَلَ في نفْسِه خلافَه؛ فاختلف الناسُ في ذلك، وقد بينَّاه في «أصول الفقه»[٥]، والذي أقول لكم فيه: إنَّ فِعلَه جائزٌ لكم مثله، وإنَّ ما ندبَكم إليه أفضلُ.



(١) جامع الترمذي (الوتر/ باب ما جاء في الوتر بركعة، رقم: ٤٦١)، وقال: «حسن صحيح».
(٢) نقله الترمذي في الجامع عقب الحديث (٤٦٠)، قال ابن المنذر: «وكان سفيان الثوري يقول: الوتر ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدىٰ عشرة». الأوسط (٥/ ١٨٠).
(٣) انظر: موطأ مالك (٢/ ١٧٢).
(٤) تقدم برقم (٣٣٥)، من حديث ابن عمر ﵄.
(٥) في ن١: (في أصولَي الفقه والدين). والظاهر أنه يشير إلىٰ مسألة تعارض القول والفعل. انظر: التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٢٥٤)، والبحر المحيط (٦/ ٥١).

القراءةُ فيه

[٣٥١] روىٰ أبو عيسىٰ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأ في الشَّفع بـ﴿سَبِّحَ﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ويقرأ في الوِتر بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾**»(١).

[٣٥٢] ورَوىٰ عنه ﷺ ـ ولم يصحِّحه ـ: «**أنه كان يقرأ في الوِتر بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوِّذتين**»(٢).

وهو الذي اختار مالكٌ(٣)، والأَولىٰ ما في الحديث الصحيح: أن يقرأ في الوِتر بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، هذا إذا انفرد، وأما إذا كانت له صلاةٌ فلْيجعلْ وِترَه من صلاتِه، وليكن ما يقرأ فيها من حِزبه، ولقد انتهت الغفْلةُ بقومٍ إلىٰ أن يصلُّوا التراويحَ، فإذا أكملوها أوترُوا بهذه السُّور، والسُّنَّة أن يكون وِترُه من حزبِه، فتنبَّهوا لهذا، تَذَكَّرُوا وتُذَكِّرُوا(٤).



(١) جامع الترمذي (الوتر/ باب ما جاء ما يقرأ في الوتر، رقم: ٤٦٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) جامع الترمذي (الوتر/ باب ما جاء ما يقرأ في الوتر، رقم: ٤٦٣)، من طريق خُصَيف، عن عبد العزيز بن جريج، عن عائشة رضي الله عنها، وقال: «حسن غريب». وخصيف بن عبد الرحمن الجزري: أكثر الأئمة علىٰ تضعيفه. انظر: تهذيب التهذيب (١٤٣/٣). وعبد العزيز بن جريج المكي: فيه ضعفٌ أيضًا، ولم يسمع من عائشة رضي الله عنها. انظر: تهذيب التهذيب (٣٣٣/٦).

(٣) انظر: المدونة (٢١٢/١).

(٤) في ف: (فذكِّروا وتذكَّروا).

القنوت فيه

[٣٥٣] روَىٰ أبو عيسىٰ حديثَ القنوت فيه عن الحسن بن عليٍّ رضي الله عنهما(١).

واختلف قولُ مالكٍ فيه في صلاة رمضان(٢)، والحديثُ لم يصحَّ(٣)، وقد ذكر أبو عيسىٰ اختلافَ العلماء فيه(٤)، والصحيحُ عندي تركُه؛ إذ(٥) لم يصحَّ عن النبيِّ ﷺ فعلُه(٦) ولا قولُه.



(١) جامع الترمذي (الوتر/ باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم: ٤٦٤)، وقال: «حسن... ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئًا أحسن من هذا».

(٢) انظر: المدونة (١/٢٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي، وابن ماجه (١١٧٨)، والنسائي في الكبرىٰ (٢/١٧١، رقم: ١٤٤٦)، من طريق أبي الحوراء قال: قال الحسن بن علي رضي الله عنهما به. ورجال الإسناد ثقات، وحسَّنه الترمذي، وصحَّحه النووي في الخلاصة (١/٤٥٥، رقم: ١٤٩٩)، والألباني في الإرواء (٢/١٧٢).

(٤) عقب الحديث.

(٥) كذا في ف، وفي سائر النسخ: (إذا)، والمثبت أظهر؛ لأن المصنف ذكر قبله أن الحديث لم يصح، ورجَّح تركَ القنوت، فأراد التعليلَ لما اختار.

(٦) ورد من فعل النبيِّ ﷺ في حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه، أخرجه النسائي (١٦٩٩)، وابن ماجه (١١٨٢)، بسندٍ ظاهره الصحة، لكن أعلَّه أبو داود والنسائي. انظر: سنن أبي داود (٢/٥٦٦ ـ ٥٦٧)، وسنن النسائي الكبرىٰ (٢/١٦٧).

قضاؤه

صمَّم أبو حنيفة[1] على أنَّ الوِتر يُقضَى؛ لأنه عنده واجبٌ، يُحمَد فاعلُه ويُذمُّ تاركُه، كسائر الصلوات الواجبات، وللشَّافعي في قضائه قولان[2]، وقال مالكٌ[3]: يُقضى بعد خروج وقته، وقال أبو مصعب[4]: لا يُقضَى بعد طلوع الفجر.

وإنما قال مالكٌ[5]: يوتِرُ بعد الفجر؛ لحديث عُبادةَ رضي الله عنه: «أنه خرج إلى صلاة الصُّبح، فأقام المؤذنُ الصلاةَ، فأسكته عُبادةُ، وأوتر»[6].

وفي النَّسائي[7]: أنَّ محمد بن المُنتشِر كان في مسجد عمرو بن شُرَحبيل، فأقيمت الصَّلاةُ، فجعلوا ينتظرونه، فجاء فقال: «إني كنتُ أُوتِر».

وقيل لابن مسعودٍ رضي الله عنه: أُوتِرُ بعد النِّداء؟ قال: «نعم، وبعد الإقامة»[8].

---

(١) انظر: الحجة على أهل المدينة (١/١٩٤).

(٢) انظر: مختصر المزني (٨/١١٤)، والحاوي الكبير (٢/٢٨٧).

(٣) انظر: المدونة (١/٢١٢)، والنوادر والزيادات (١/٤٩٣)، والجامع لمسائل المدونة (٢/٧٧٠).

(٤) انظر: التبصرة للخمي (٢/٤٨٩).

(٥) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٢/٧٧٠).

(٦) أخرجه مالك (٢/١٧٤، رقم: ٤١٤)، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عنه به. ويحيى بن سعيد الأنصاري لم يدرك عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٧) سنن النسائي (٦١٢).

(٨) أخرجه النسائي في الكبرى (٢/١٥٤، رقم: ١٣٩٨). ورجال إسناده ثقات.

وتعلَّق أبو مصعبٍ بقول النبيِّ ﷺ: «**أوتِروا قبل الفجر**»[1]، والحديثِ الصحيحِ قوله: «**إذا خشِيَ أحدُكم الصُّبحَ صلَّىٰ ركعةً واحدةً، تُوتِرُ له ما قد صلَّىٰ**»[2].

وقد ثبت في «الصحيح»[3]: «**أنَّ النبيَّ ﷺ قضىٰ ركعتي الفجر**»، فالوِترُ أَولىٰ.

[٣٥٤] وذكر أبو عيسىٰ الحديثَ الصَّحيحَ عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**بادِروا الصُّبحَ بالوِتر**»[4].

ويشهد له: «**فإذا خشِي أحدُكم الصُّبحَ صلَّىٰ ركعةً واحدة**».

[٣٥٥] وقوله أيضًا: «**أوتِروا قبل أن تُصبحوا**»[5].

[٣٥٦] وقوله أيضًا: «**إذا طلع الفجرُ فقد ذهب صلاةُ الليل والوِترُ، فأوتِروا قبل طلوع الفجر**»[6].



---

(١) سيأتي قريبًا برقم (٣٥٥)، وهو بهذا اللفظ عند النسائي (١٦٨٤)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) صحيح البخاري (٣٤٤)، وصحيح مسلم (٦٨٢)، من حديث عمران رضي الله عنه.

(٤) جامع الترمذي (الوتر/ باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، رقم: ٤٦٧)، وقال: «صحيح»، وفي بعض نسخ الجامع: «حسن صحيح».

(٥) جامع الترمذي (الوتر/ باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، رقم: ٤٦٨)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٦) جامع الترمذي (الوتر/ باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، رقم: ٤٦٩)، من حديث سليمان بن موسىٰ، عن نافع، ابن عمر رضي الله عنهما. وقال: «وسليمان بن موسىٰ قد تفرد به علىٰ هذا اللفظ».

تكراره

[٣٥٧] ذكَر أبو عيسىٰ حديثَ طَلْق بن عليٍّ رضي الله عنه: «**لا وِترانِ في ليلة**».

وهو حديث حسن[١].

ومعناه: أنَّ مَن أوتر في آخِر الليل، ثم صلَّىٰ بعد ذلك = لا يُعيد الوِترَ.

واختلفوا في نقضِه:

فمنهم مَن قال: إذا قام صلَّىٰ ركعةً واحدةً أضافها إلىٰ ما تقدَّم له، ويَشفعُ، حتىٰ إذا خشِيَ الصُّبحَ صلَّىٰ واحدةً[٢].

ومنهم مَن قال: يترُكُ ذلك بحالِه، ولْيشفَعْ بقيَّةَ ليلِه، وهو قولُ أكثر العلماء[٣]؛ لأنه قد ثبت عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم: «**أنه شَفَع بعد الوِتر ركعتين**»[٤].

[٣٥٨] وروىٰ أبو عيسىٰ عن أمِّ سلمة رضي الله عنها: «**أنه كان يصلِّي بعد الوِتر ركعتين**»[٥].



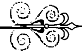
(١) جامع الترمذي (الوتر/ باب ما جاء لا وتران في ليلة، رقم: ٤٧٠)، وقال: «حسن غريب».

(٢) وهو مذهب بعض الصحابة، وقد ذهب إليه إسحاق. انظر: الأوسط (٥/١٩٧).

(٣) وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/١٧٨)، والتفريع (١/١٢٧)، والحاوي الكبير (٢/٢٩٦)، ومسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص٩٤).

(٤) وهو الحديث الآتي بعده، وقد ذكره بالمعنىٰ.

(٥) جامع الترمذي (الوتر/ باب ما جاء لا وتران في ليلة، رقم: ٤٧١).

بَـابُ
الوِتر على الراحِلة

[٣٥٩] سعيد بن يسارٍ قال: كنتُ أمشي مع ابن عمرَ ﵄ في سفَرٍ، فتخلَّفتُ عنه، فقال: أين كنتَ؟ فقلت: أوترتُ، فقال: أليس لك في رسولِ الله ﷺ أسوةٌ؟ **«رأيتُ رسولَ الله ﷺ يوتِرُ على الراحِلة»**(١).

وبهذا تعلَّق علماؤنا(٢) في أنه غيرُ واجب؛ لأنَّ المكتوبةَ لا تُفعَل على الراحِلة.

وقال أبو حنيفة(٣): هي واجبةٌ، ولا تُلحَق بالواجب بالقرآن، فلذلك تُفعَل على الراحِلة.

قلنا له: هذه دعوى على الدَّليلِ، **«النبيُّ ﷺ كان يصلِّي الفرضَ على الأرض، فإذا تنفَّل صلَّى على الراحلة»**(٤)، وجعَلَ الوِترَ مثلَه، ويكفيكَ هذا دَلالةً.

---

(١) جامع الترمذي (الوتر/ باب ما جاء في الوتر على الراحلة، رقم: ٤٧٢)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (١/٢٤٤).

(٣) قال السمرقندي في تحفة الفقهاء (١/٢٠٦): «الوتر لا يجوز أداؤه على الراحلة من غير عذر يجوز به أداء الفرائض عليها، أما على قول أبي حنيفة فلا يُشكِل؛ لأن عنده الوتر واجب، وأداء الواجبات والفرائض على الراحلة من غير عذر لا يجوز». وانظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/٧٠٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠)، من حديث ابن عمر ﵄ قال: **«كان رسول الله ﷺ يُسبِّح على الراحلةِ قِبَل أيِّ وجهٍ توجَّه، ويُوتر عليها، غيرَ أنه لا يُصلي عليها المكتوبة»**. وأخرجه البخاري (٤٠٠)، من حديث جابرٍ ﵁ قال: **«كان رسول الله ﷺ يصلي على=**

صلاةُ الضُّحى

[٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤] ذكَر فيه أبو عيسىٰ حديثَ أنسٍ(١)، وأمِّ هانئٍ(٢)، وأبي سعيدٍ(٣)، وأبي ذرٍّ(٤)، وأبي هريرةَ(٥) رضي الله عنهم.

وانتهىٰ تخريجُه إلىٰ أحدَ عشَرَ رجلًا(٦)، قال: «وأصحُّ شيءٍ في الباب حديثُ أمِّ هانئٍ»(٧).

قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه: الضُّحىٰ ـ مقصورٌ مضمومُ الضاد ـ هو طلوع الشمس، والضَّحاء ـ ممدودٌ مفتوحُ الضَّاد ـ هو إشراقُها وضياؤها وبياضُها(٨)، وهي كانت صلاةَ الأنبياء قبل محمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالىٰ مخبِرًا

= راحلته، حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة نزل، فاستقبل القبلة».

(١) جامع الترمذي (الوتر/ باب ما جاء في صلاة الضحىٰ، رقم: ٤٧٣)، وقال: «غريب».

(٢) جامع الترمذي (الوتر/ باب ما جاء في صلاة الضحىٰ، رقم: ٤٧٤)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) جامع الترمذي (الوتر/ باب ما جاء في صلاة الضحىٰ، رقم: ٤٧٧)، وقال: «حسن غريب».

(٤) جامع الترمذي (الوتر/ باب ما جاء في صلاة الضحىٰ، رقم: ٤٧٥)، من حديث أبي الدرداء، وأبي ذر رضي الله عنهما، وقال: «حسن غريب».

(٥) جامع الترمذي (الوتر/ باب ما جاء في صلاة الضحىٰ، رقم: ٤٧٦).

(٦) ذكر حديث أنس، وأم هانئ، وأبي الدرداء وأبي ذر، وأبي هريرة، وأبي سعيد رضي الله عنهم، برقم (٤٧٣ ـ ٤٧٧)، وأشار لحديث نعيم بن همار، وعائشة، وأبي أمامة، وعتبة بن عبد السلمي، وابن أبي أوفىٰ، وزيد بن أرقم، وابن عباس رضي الله عنهم، عقب الحديث رقم (٤٧٣).

(٧) عقب الحديث رقم (٤٧٤)، نقلًا عن الإمام أحمد.

(٨) ذكر بعض أهل اللغة أن الضُّحىٰ والضَّحاء وقتٌ واحدٌ، وذكر بعضهم أن الضحىٰ من حين تطلع الشمس إلىٰ أن يرتفع النهار وتبيض الشمس جدًّا، ثم ما بعد ذلك الضَّحاء إلىٰ قريب من نصف النهار، وذكر آخرون أن الضحىٰ حين تطلع الشمس، والضَّحاء إذا ارتفعت. انظر:=

عن داود: ﴿ إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ ﴾ [ص: ١٨]، فأبقىٰ الله من ذلك في دين محمَّدٍ ﷺ العصرَ صلاةَ العَشِيِّ، ونسَخَ صلاةَ الإشراق[١].

وأما قولُه: «أصحُّ شيءٍ في هذا الباب حديثُ أمِّ هانئٍ» = فإنَّ تلك الصلاةَ المرويَّةَ فيه لم يكن المقصودُ بها الضُّحىٰ، إنما كان المقصودُ بها شكرَ الله تعالىٰ علىٰ ما وهبَه من الفتح، وجميلِ العاقبة، والنَّصر.

وقد صحَّ في صلاة الضُّحىٰ أحاديثُ، ومما لم يَذكُر فيها أبو عيسىٰ في تعريجٍ ولا تخريجٍ: حديث كعب بن مالكٍ ﵁، خرَّجه مسلمٌ[٢]، قال: «**كان النبيُّ ﷺ لا يَقْدُمُ من سفرٍ إلا ضُحًىٰ، فإذا قِدَمُ بدأَ بالمسجد، فصلَّىٰ فيه ركعتين، ثم جلس فيه**».

فإن قيل: هذه تحيَّةُ المسجد؛ قلنا: وصلاةُ أمِّ هانئٍ صلاةُ الفتح.

وقد اختلفت الروايةُ عن عائشةَ ﵂ في صلاة الضُّحىٰ علىٰ صفاتٍ:

الأولىٰ: حديثُ مالكٍ[٣]: «**ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلِّي سُبحةَ الضُّحىٰ، وإني لأستحبُّها**[٤]**، وإنْ كان رسولُ الله ﷺ لَيَدَعُ العملَ وهو يحبُّ أن يعملَ به؛ خشيةَ أن يَعملَ به الناسُ، فيُفرضَ عليهم**».

= المقصور والممدود لأبي علي القالي (ص٣٣٤)، والمنتقىٰ (١٩/١)، ومطالع الأنوار (٣٢٦/٤).

(١) انظر: المسالك (٨٧/٣).

(٢) صحيح مسلم (٧١٦). وهو في صحيح البخاري (٣٠٨٨) بنحوه.

(٣) الموطأ (٢١٢/٢، رقم: ٥١٩). ومن طريقه مسلم (٧١٨)، بلفظ: «لأسبِّحها».

(٤) كذا في رواية الليثي، وسائر روايات الموطأ: «لأسبِّحها». وانظر: الموطأ برواية أبي مصعب (١٥٧/١، رقم: ٤٠٤)، والمنتقىٰ (٢٧٢/١)، وشرح الزرقاني علىٰ الموطأ (٥٢٧/١).

الثانية: حديثُ معاذةَ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سألتْها: كم كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي صلاةَ الضُّحىٰ؟ قالت: «**أربعَ ركعات، ويزيدُ ما شاء**»[1].

وحديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّحيحُ ـ الذي خرَّجه مسلمٌ[2] ـ لم يذكره أبو عيسىٰ: «**أوصاني خليلي بثلاثٍ: بصيام ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، وركعتي الضُّحىٰ، وأن أُوتِرَ قبل أن أنام**».

وحديثُ أبي الدَّرداءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنصِّه قال: «**أوصاني خليلي**»، خرَّجه مسلم[3].

وحديثُ أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خرَّجه مسلمٌ[4]، قال النبيُّ ﷺ: «**يُصبِح علىٰ كلِّ سُلَامَىٰ[5] من أحدكم صدقةٌ، فكلُّ تسبيحةٍ صدقةٌ، وكلُّ تحميدةٍ صدقةٌ، وكلُّ تهليلةٍ صدقةٌ، وكلُّ تكبيرةٍ صدقةٌ، وأمرٌ بالمعروف صدقةٌ، ونهيٌ عن المنكر صدقةٌ، ويُجزئ من ذلك ركعتان يركعُهما من الضُّحىٰ**».

قال الإمام القاضي ابن العربي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وقد ثبت عن النبيِّ ﷺ ـ واللفظ لمسلم[6] ـ: «**صلاةُ الأوَّابين إذا رمِضَت الفِصالُ[7]**»، وفي هذا الحديث الإشارةُ إلىٰ الاقتداء بداودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ في قولِه: ﴿إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ۝١٧ إِنَّا سَخَّرۡنَا ٱلۡجِبَالَ مَعَهُۥ

---

(١) أخرجه مسلم (٧١٩).

(٢) صحيح مسلم (٧٢١). وهو في صحيح البخاري (١١٧٨).

(٣) صحيح مسلم (٧٢٢).

(٤) صحيح مسلم (٧٢٠).

(٥) أي: علىٰ كل عظم ومفصل. انظر: مشارق الأنوار (٢/٢١٨)، ومطالع الأنوار (٥/٥٠١)

(٦) صحيح مسلم (٧٤٨).

(٧) أي: أصابها حرُّ الرمضاء في أخفافها، والفِصال: صغار الإبل. انظر: غريب الحديث للحربي (٣/١٠٩٨)، والغريبين (٣/٧٧٨)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٢٤).



﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٧ - ١٨]، فنبَّه علىٰ أنَّ صلاتَه كانت إذا أشرقت الشمس فأثَّر حرُّها في الأرض، حتىٰ تجِدَها الفِصالُ حارَّةً لا تَبرُكُ عليها، بخلاف ما يصنع الغَفَلَةُ اليوم؛ فإنهم يصلُّونها عند طلوع الشمس، بل يزيد الجاهلون فيصلُّونها وهي لم تطلُع قدر[1] رمحٍ ولا رمحين، يعتمدون بجهلِهم وقتَ النَّهي بالإجماع.

وأدخل البخاري ومسلمٌ[2] حديث عِتبان بن مالكٍ ﷺ، قال فيه: فغدَا عليَّ رسولُ الله ﷺ، فقال: «**أين تحبُّ أن أصلِّيَ من بيتِك**»؟، قال: فأشرتُ له إلىٰ ناحيةِ البيت، فقام رسولُ الله ﷺ، فكبَّر، فقمنا وراءه، فصلَّىٰ ركعتين، ثم سلَّم، وذكر الحديث.

وخرَّج مسلمٌ[3] حديث عمرو بن عبَسةَ ﷺ قال: قدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ، فقدِمتُ المدينةَ، فدخلتُ عليه، فقلتُ: أخبِرني عن الصلاة، فقال: «**صلِّ الصُّبحَ، ثم أَقصِرْ عن الصلاة حتىٰ تطلُعَ الشمس حتىٰ ترتفِعَ؛ فإنها تطلُع حين تطلُعُ بين قرنَي الشيطان، وحينئذ يسجدُ لها الكفَّار، ثم صلِّ؛ فإنَّ الصلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ، حتىٰ يستقلَّ الظلُّ بالرُّمح[4]**».

ورُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**حتىٰ إذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتِها من هاهنا**»[5]؛ يعني: وقتَ العصر، وذلك حين تَرمَضُ الفِصالُ.

---

(١) في ع، ق: (قِيد).

(٢) صحيح البخاري (٤٢٤، ٤٢٥)، وصحيح مسلم (٣٣).

(٣) صحيح مسلم (٨٣٢).

(٤) أي: حتىٰ يكون ظلُّ الرمح مثل طوله. انظر: مشارق الأنوار (٢/١٨٤).

(٥) تقدم برقم (٣٣٨).

بَابُ
صلاة الحاجة والاستخارة

[٣٦٥] أما حديثُ صلاة الحاجة فضعيفٌ، كما ذكر أبو عيسىٰ[١]، فمَن كانت له إلىٰ الله حاجةٌ فلْيسأله، ولْيقدِّم بين يدَي سؤالِه صدقةً وتوبةً.

[٣٦٦] وأما حديثُ صلاةِ الاستخارة[٢] فحديثٌ صحيحٌ متَّفقٌ عليه[٣].

وفيه تِسعُ مسائلَ:

* **المسألة الأولىٰ**: قولُه: «**ولْيركعْ ركعتين من غير الفريضة**»: فيه تسميةُ ما يتعيَّن فعلُه من العبادات فرائضَ، ولا يُسمَّىٰ به المندوبُ وإن كان فيه معنىٰ الفرض، وهو التَّقدير، ولكنَّه أمرٌ خُصَّ به المكتوبُ حتمًا في لسان الشرع[٤].

* **المسألة الثانية**: قولُه: «**أستخيركَ**»: "استفعَلَ" في لسان العرب علىٰ معانٍ، منها سؤالُ الفعلِ[٥]، فتقدير الكلام: أطلُبُ منك الخيرَ والخِيرة فيما

---

(١) جامع الترمذي (الوتر/ باب ما جاء في صلاة الحاجة، رقم: ٤٧٩)، وقال: «غريب، وفي إسناده مقال، فائد بن عبد الرحمن يُضعَّف في الحديث».

(٢) جامع الترمذي (الوتر/ باب ما جاء في صلاة الاستخارة، رقم: ٤٨٠)، من حديث جابر رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح غريب».

(٣) سيأتي في كلامه عزوُ الحديث للبخاري وغيره، ولم يُخرِّجه مسلم. انظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي (٢/٣٦٣).

(٤) انظر حدود الأحكام التكليفية عند المصنف في: المحصول (ص٢٢)، ونكت المحصول (ص١٦٦).

(٥) انظر: الأصول في النحو (٣/١٢٧).

هممْتُ به، والخيرُ هو كلُّ معنًىٰ زاد نفعُه علىٰ ضَرِّه، كما بينَّاه في كتاب «الأصول»[1].

* **المسألة الثالثة**: قولُه: «**وأستقدرُكَ بقُدرتك**»؛ معناه: أسألكَ هبةَ الخِيرةِ والقُدرةِ، وهذا دليلٌ علىٰ أنَّ العبدَ لا يكون قادرًا إلا مع الفعل[2]، لا قبلَه كما تقولُه القدريَّة[3]؛ فإنَّ البارئَ هو خالقُ العلمِ بالشَّيءِ للعبد، والهمِّ به، والقدرةِ عليه، والفعلِ مع القدرة، وذلك كلُّه موجودٌ بقُدرة الله.

* **المسألة الرابعة**: قولُه: «**وأسألكَ من فضلك**»: كلُّ عطاءِ الله فضلٌ؛ فإنه ليس لأحدٍ عليه حقٌّ في نعمةٍ ولا في شيءٍ، فكلُّ ما يَهَبُ هو زيادةٌ مبتدَأةٌ من عنده، لم يقابلها عِوَضٌ منَّا فيما مضىٰ، ولا يقابلها فيما يستقبَل، فإن وَفَّق للشُّكرِ والحمدِ فهي نعمةٌ منه وفضلٌ، تفتقر أيضًا إلىٰ حمدٍ وشكرٍ هكذا إلىٰ غير غايةٍ، خلافَ ما تعتقده المبتدعةُ التي تقول[4]: إنه واجبٌ علىٰ الله أن يبتدئ العبدَ بالنِّعمة، وقد خلَق له القدرةَ، وهي باقيةٌ فيه دائمةٌ له أبدًا، بها

---

(١) انظر: المتوسط في الاعتقاد (ص٤٤٧).

(٢) انظر: المصدر السابق (ص٢٨٦، ٤٥٠). وليس المقصود بطلب القدرة هنا القدرة المصححة للفعل التي هي سلامة الأعضاء وصحة البنية، وإنما طلب القدرة التي تُوجب الفعل، فعلم أنها مقدورة لله ومخلوقة له، وأكد ذلك بقوله: «**فإنك تقدر ولا أقدر**»؛ أي: تقدر أن تجعلني قادرًا فاعلا ولا أقدر أن أجعل نفسي كذلك. انظر: شفاء العليل (ص١١٠).

(٣) انظر: مقالات الإسلاميين (١/١٨٤). وهذا ليس بصحيح؛ فالعبد له قدرتان: قدرة قبل الفعل وقدرة مع الفعل، فمذهب أهل السنة في هذه المسألة أن القدرة تكون قبل الفعل وتبقىٰ إلىٰ حين الفعل، وأنه عند الفعل ينضم إليها الإرادة. انظر: الصفدية (٢/١٠٠)، ومجموع الفتاوىٰ (٨/٣٧٢).

(٤) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/٧٨).




يعصي إن أراد، ويطيعُ إن أراد، وليس لله في ذلك فعلٌ بعدُ ولا عملٌ[1].

* **المسألة الخامسة: قولُه: «فإنك تَقدِرُ ولا أقدِر، وتعلَم ولا أعلم»:** هذا تصريحٌ بِعَقْدِ أهل السنَّة؛ فإنه نفَىٰ العلمَ عن العبدِ والقُدرةَ وهما موجودان، وذلك تناقضٌ في بادئ الرأي، والحقُّ والحقيقةُ فيه: الاعترافُ بأنَّ العلمَ لله والقدرةَ له، ليس للعبد في ذلك كلِّه شيءٌ إلا ما خلَق له، يقول: فأنت يا ربِّ تَقدِرُ قبل أن تخلُقَ فيَّ القدرةَ، وتَقدِرُ مع خلقِ القدرة، وتَقدِر بعد ذلك، وأنا علىٰ الحقيقة في الأحوال كلِّها مصرَّفٌ لك، ومَحَلٌّ لمقدوراتك، وكذلك في العلم[2].

* **المسألة السادسة: «وأنت علَّام الغيوب»؛** المعنىٰ: أنا أطلبُ أمرًا مستأنَفًا لا يعلمه إلا أنت، فهَبْ لي منه ما ترىٰ أنه خيرٌ لي في ديني ومعيشتي وعاجلِ أمري وآجِلِه، وهي أربعةُ أقسام:

الأول: خيرٌ يكون للعبد في دينه، ولا يكون له في دنياه، وهذا هو المقصود للأبدال[3]، ولكن ليس للخَلق عليه صبرٌ في العموم.

---

(١) انظر: المسالك (٤٨٩/٣). والكلام هنا فيه حق وباطل؛ فخلق القدرة علىٰ الفعل في العبد، وأنه يطيع إن أراد ويعصي إن أراد = صواب، وباقي الكلام في الإيجاب علىٰ الله وعدم قدرته علىٰ فعل العبد = باطل. انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٧٨/٣)، ولوامع الأنوار البهية (٣٢٩/١).

(٢) انظر: المسالك (٤٨٩/٣). وقوله: «ومَحَلٌّ لمقدوراتك» فيه إشارة إلىٰ مذهب الأشاعرة في أفعال العباد، فهم يعتقدون أن أفعال العباد ليست مؤثرة البتة، وإنما هي محل لأفعال الله فقط، وهذا أحد تفسيراتهم للكسب. ومآل هذا القول هو القول بالجبر، كما صرح بذلك بعض أئمتهم. انظر: المطالب العالية (٤١/٩)، وأبكار الأفكار (٣٨٣/٢)، المواقف للإيجي (١١٩/٢).

(٣) الأبدال: هم الأولياء والعبَّاد، الواحد: بَدَل، سموا بذلك لأنهم كلما مات واحد منهم=




الثاني: أن يكونَ له خيرٌ في دنياه خاصَّةً، ولا يَعترِضَ عليه في دينِه، فذلك حظٌّ حقيرٌ.

الثالث: أن يكونَ له خيرٌ في العاجل، وذلك يحتمل في الدنيا ويحتمل في الابتداء، ويكون في الآخِرةِ أو في الانتهاء[1] لغوًا.

الرابع: أن يكون له في الانتهاء خيرٌ، وذلك أَولاه وأفضلُه.

ولكن إذا جمَعَ الأربعةَ الأوجُهَ فذلك الذي ينبغي للعبد أن يسأل ربَّه فيه، في «الصحيح»[2] من دعاء النبيِّ ﷺ: **«اللهمَّ أصلِح لي دِيني الذي هو عِصمةُ أمري، وأصلِح لي دنيايَ التي فيها معاشي، وأصلِح لي آخرتي التي إليها معادي، واجعل الحياةَ زيادةً لي في كلِّ خيرٍ، والموتَ راحةً لي من كلِّ شرٍّ، إنك على كلِّ شيءٍ قدير»**.

* **المسألة السابعة**: قولُه: **«وبارِك لي فيه»**؛ أي: أدِمْهُ وضاعِفْهُ.

* **المسألة الثامنة**: قولُه: **«واصرفه عني»**؛ فلا تخلُقه، واصرِفني عن تعلُّقِ بالي به وطلَبِه، وكان بعض شيوخ الفقراء[3] يأخذ هذا المعنى في دعائه، فيقول: اللهمَّ لا تُتعِب بدني في طلبِ ما لم تقدِّره لي.

* **المسألة التاسعة**: قولُه: **«ثم رضِّني به»**؛ أي: اجعلني من الرَّاضين

= أبدل بآخر. انظر: النهاية (١/١٠٧).

(١) كذا في ف، وغير واضح في ق، وفي سائر النسخ: (الابتداء)، والمثبت هو الموافق للسياق.

(٢) صحيح مسلم (٢٧٢٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، دون قوله: **«إنك على كلِّ شيءٍ قدير»**.

(٣) في ف: (الفقهاء).




بوجوده إن وُجِد، أو بعدمِه إن عُدِم، والرِّضا: سكونُ النفس إلى القدر والقضاء، وقد بينّاه في اسم "الراضي" من كتابِ «سراج المريدين»[(١)].

قال الإمام القاضي ابنُ العربي رضي الله عنه: الحديث صحيحٌ ثابتٌ، خرَّجه البخاري[(٢)] وغيرُه[(٣)].




(١) سراج المريدين (٤/١١٢٢).

(٢) صحيح البخاري (٧٣٩٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٣٨)، والنسائي (٣٢٥٣)، وابن ماجه (١٣٨٣).

صلاةُ التَّسبيح

[٣٦٧] خرَّجها أبو عيسىٰ(١)، عن ابن المبارَك، عن عِكرمةَ بن عمَّار، وهو ضعيفٌ(٢).

سمعتُ الشيخ أبا الحسن بن أيوبَ يقول: سمعتُ البَرقاني يقول: سمعت الإسماعيلي يقول: «عِكرمةُ بن عمَّار ضعيفٌ، إلا في إياس بن سلَمة»(٣).

قال الإمام القاضي ابن العربي رضي الله عنه: أما البخاري فلم يُخرِّج عن عِكرمة بن عمَّار حرفًا(٤)، وأما مسلمٌ فخرَّج عنه ما حدَّث به عن إياس بن سلَمة(٥).

وأما تعديدُ عبد الله بن المبارَك لها، وتقسيمُه، وتفسيرُه من قِبَل نفسه(٦) = فليس بحُجَّةٍ.

[٣٦٨] وأما حديث أبي رافعٍ رضي الله عنه في قصَّة العبَّاس رضي الله عنه(٧)؛ فضعيفٌ

---

(١) جامع الترمذي (الوتر/ باب ما جاء في صلاة التسبيح، رقم: ٤٨١)، وقال: «حسن غريب،... وقد روي عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسبيح، ولا يصح منه كبير شيء».

(٢) عكرمة بن عمار العجلي: مختلف فيه، وأكثر الأئمة علىٰ توثيقه في غير يحيىٰ بن أبي كثير. انظر: تهذيب التهذيب (٧/٢٦١ ـ ٢٦٣).

(٣) لم نقف عليه.

(٤) لم يُخرج عنه في الأصول شيئًا، ولكن علَّق عنه في الصحيح (عقب الحديث رقم: ٦١٠٣).

(٥) كما في صحيح مسلم (٩٩)، وخرَّج عنه أيضًا ما رواه عن غير إياس. انظر مثلاً: صحيح مسلم (١١٤، ٢٨٥).

(٦) نقله الترمذي عقب الحديث.

(٧) جامع الترمذي (الوتر/ باب ما جاء في صلاة التسبيح، رقم: ٤٨٢)، وقال: «غريب».

ليس له أصلٌ في الصحَّة ولا في الحُسن[1]، وإن كان غريبًا في طريقه غريبًا في صفتِه[2]، وما ثبت في «الصحيح»[3] يُغنيك عنه، وإنما ذكرَه أبو عيسىٰ لِينبِّه عليه؛ لئلَّا يُغترَّ به.



(١) في إسناده موسىٰ بن عبيدة الرَّبَذي، وهو متروك. انظر: تهذيب التهذيب (١٠/٣٥٧ ـ ٣٦٠).

(٢) غريب في إسناده كما قال الترمذي، وأما الغرابة في الصفة فالظاهر أنه يقصد هيئة هذه الصلاة التي لا تُشبه باقي الصلوات.

(٣) قصدُه: ما ثبت من الأحاديث الصحيحة في صلاة التطوُّع.

صفةُ الصَّلاة على النبيِّ ﷺ وفضلُها

[٣٦٩] قال الإمام القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه: قد روَىٰ الصلاةَ علىٰ النبيِّ ﷺ أكثرُ من خمسةَ عشرَ صاحبًا[١].

❁ العربيَّة والأصول:

«الصلاة»: معروفةٌ عربيَّةً وشرعًا؛ من الدُّعاءِ، والعبادةِ المخصوصة، والكلُّ واحد[٢].

قال علماؤنا[٣]: هي من الله رحمةٌ، ومن الخَلق دعاؤهم. وهذا في حقِّ الله تفسيرٌ لها بما ليس في العربيَّة، ووجهُه: أنَّ فائدةَ الصلاة الرحمةُ[٤]، فسمَّىٰ اللهُ الرَّحمةَ باسمِ سببِها، كما بينَّاه في كتب «الأصول» في حقيقة المجاز، من تسمية الشَّيء باسمِ سببِه أو فائدتِه[٥].

(١) خرَّج الترمذي أحاديث كعب بن عجرة، وعبد الله بن مسعود، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وأشار إلىٰ أحاديث علي، وأبي حميد، وأبي مسعود، وطلحة، وأبي سعيد، وبريدة، وزيد بن خارجة، وعبد الرحمن بن عوف، وعامر بن ربيعة، وعمار، وأبي طلحة، وأنس، وأبي بن كعب رضي الله عنهم، فهؤلاء تمام ستة عشر صحابيًّا. انظر: جامع الترمذي (الوتر/ باب ما جاء في صفة الصلاة علىٰ النبي ﷺ، وباب ما جاء في فضل الصلاة علىٰ النبي ﷺ، رقم: ٤٨٣ ـ ٤٨٥)، وذكر برقم (٤٨٦) أثرًا موقوفًا علىٰ عمر رضي الله عنه.

(٢) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/١٦٧)، والصحاح (٦/٢٤٠٢)، ومشارق الأنوار (٢/٤٥).

(٣) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٢/٢٨٤)، والمنتقىٰ (١/٤).

(٤) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٢٣٨).

(٥) انظر: المحصول (ص٣٠)، ونكت المحصول (ص١٨٧).

وقد صلَّى اللهُ على محمَّدٍ قبل خَلقِه، وبعد خَلقِه، وإلى يوم بعثِه، وهذا الذي شُرِع من القول لنا إنما ترجع فائدتُه ومنفعتُه إلينا في نُصوعِ العقيدة، وخلوصِ النيَّة، وإظهارِ المحبَّة، والمداومةِ على الطاعة، والاحترامِ للواسطة الكريمة.

فإن قيل: فإن كان الله تعالى صلَّى عليه، وكذلك هو؛ فما فائدةُ طلَبِ الحاصل، وإيجادِ الموجود؟

قلنا: تلك عبادةُ الخَلق، قد قدَّر الله المقاديرَ، وقسَّم الدَّرجاتِ، ووهَب التَّوبةَ، وغفَر الحوبةَ، وتعبَّدَ الخَلقَ بطلب ما قُدِّر من ذلك؛ لِيُظهرَه لهم ويتِمَّ[1]. ألا ترى أنَّ الملائكةَ يقولون: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ﴾ [غافر: ٧]، وجعَل ذلك من البرَكاتِ المبثوثة فينا، والخيراتِ المنزَّلة علينا، وسبيلِ الحسناتِ المكتوبةِ لنا؟

فإن قيل: فكيف قال: «**كما صلَّيت على إبراهيم**»، وهو أكرمُ على الله من إبراهيم؟

قلنا: قد بينَّا ذلك في كتاب «القبَس»[2]، والعمدةُ منه: أنَّ بعضهم قال: كان ذلك قبل أن يبيِّن الله حالَه ومنزلَتَه، وإذ قال له رجلٌ: يا خير البريَّة، فقال: «**ذلك إبراهيم**»[3]، فلمَّا أنبأنا الله بمنزلتِه، وأوضَح لنا عن مرتبتِه؛ أبقى

---

(١) في ف: (وبهم).

(٢) القبس (٣٥٨/١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٦٩)، والترمذي (٣٣٥٢)، من حديث أنس رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح».

الدَّعوةَ، وإن كان قد أظهرَ المزيَّةَ[(١)].

وقيل: سأل ذلك لنفسِه ولِآلِه، وقيل: سألَ في التَّسوية مع إبراهيم فيه، ويزيدُ عليه بغيرِه، وقيل: سألَ دوامَه، وقيل: شَرَع ذلك للأمَّة ليكتسبوا بذلك الفضيلةَ، وقيل: سألَ صلاةً يتَّخذُه بها خليلًا، فلم يمُتْ حتىٰ أُعطِيَها، فقال قبل موتِه بليالٍ: «**لو كنتُ متَّخذًا خليلًا لاتَّخذتُ أبا بكرٍ خليلًا، ولكنْ صاحبُكم خليلُ الله**»[(٢)].

وفي ذلك الموضع سترَون إن شاء الله ما بقي من هذه العارضة.

❁ **تكملة:**

ذكر أبو عيسىٰ أنَّ زائدةَ زاد في الحديث: «وعلينا معهم»[(٣)]، وهذا شيءٌ انفرد به، فلا ينبغي أن يُعوَّل عليه لوجهين:

أحدهما: أنه لمَّا قال: «**وعلىٰ آل محمدٍ**» اختلَف الناس في الآل اختلافًا كثيرًا، بيانُه في «النيِّرين» و«الأحكام»[(٤)]، ومن جُملة الأقوال فيه: أنَّ آل محمَّدٍ هم أمَّتُه، وقد صَغَىٰ إلىٰ ذلك مالكٌ، وإذا كان الآلُ الأمَّةَ فأيُّ فائدةٍ في تكرار: «وعلينا معهم» ونحن قد أُدخِلنا فيهم؟

الثاني: أنَّ الناسَ قد اختلفوا في الصلاة علىٰ غير الأنبياء، وقالوا: إنَّ

---

(١) في ف: (الرتبة).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٨٣)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) جامع الترمذي (عقب الحديث رقم: ٤٨٣). وهذه الزيادة لم يروها زائدة مرفوعةً كما يوهم كلام ابن العربي، بل هي من كلام ابن أبي ليلىٰ، فلا يُعوَّل عليها.

(٤) أحكام القرآن (١٠٦/٤). وانظر أيضًا: المسالك (١٦٦/٣).

الصلاةَ على الأنبياء، والرِّضوانَ للصَّحابة، والرَّحمةَ مبثوثةٌ في الخَلق. وإن كنَّا نقول نحن: إنَّ الصلاة على غيرِ الأنبياء جائزٌ؛ فإنَّا لا نرى أن نُشرِكَ في هذه الخصيصةِ أحدًا منَّا مع محمَّدٍ ﷺ وآلِه، بل نقف بالخبر حيث وقَف، ونقول منه ما عُرِفَ، ونرتبط بما اتُّفق عليه فيه دون ما اختُلِفَ[1].

❁ مسألة:

لا خلافَ بين الأمَّة في أنَّ الصلاةَ على النبيِّ محمَّدٍ ﷺ فرضٌ في العُمر[2]، واختلف الناسُ في فرْضِيَّتها في الصلاة:

فرأى الشَّافعي[3] ومحمَّدٌ[4] أنها فرضٌ على العبد في الصلاة، ومحلُّها التشهُّد؛ للحديث الصَّحيح: يا رسول الله، قد علِمنَا السَّلامَ عليك، فكيف الصلاةُ؟ فقال: «**قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمد**» الحديث[5].

وقال مالكٌ[6] وأبو حنيفة[7] وعامَّتُهم[8] ـ سِوى مَن تقدَّم ـ: الصلاةُ

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) قال ابن عبد البر: «وأجمع العلماء على أن الصلاة على النبي ﷺ فرض على كل مؤمن... ثم اختلفوا في كيفية ذلك وموضعه؛ فذهب مالك وأصحابه وأبو حنيفة إلى أن الصلاة على النبي ﷺ فرض في الجملة بعقد الإيمان، ولا يتعين في الصلاة ولا في وقت من الأوقات، ومن قول بعضهم: إن من صلى على النبي ﷺ مرة واحدة في عمره فقد سقط فرض ذلك عنه، وبقي مندوباً إليه من عمره بمقدار ما يمكنه». الاستذكار (٢/٣١٩).

(٣) انظر: الأم (١/١٤٤).

(٤) هو محمد بن الموّاز. انظر: عيون الأدلة (٤/٣٧٦).

(٥) وهو حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٦) انظر: عيون الأدلة (٤/٣٧٦)، والإشراف (١/٢٥٢).

(٧) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/٦٤١).

(٨) انظر: الأوسط (٣/٣٨٥).

عليه مستحبَّةٌ ؛ لأنَّ الحديث لم يخُصَّ محلًّا ، فلا يُخَصُّ إلا بدليل ، وتبقَى الفرْضِيَّة مُطلَقةً .

❁ **مسْألة:**

حَذارِ ثم حَذارِ من أن يَلتفتَ أحدٌ إلى ما ذكره ابن أبي زيدٍ[1] ، فَتزيدَ في الصَّلاة على النبيِّ ﷺ: «وارحم محمَّدًا» ؛ فإنها قريبٌ من بدعةٍ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ عَلِم الصلاةَ بالوحي ، فالزيادةُ فيها استقصارٌ له ، واستدراكٌ عليه ، ولا يجوز أن يُزادَ على النبيِّ ﷺ حرفٌ . بلى ، إنه يجوز أن يُترحَّم على النبيِّ ﷺ في كلِّ وقت .

[٣٧٠] حديث: قال أبو هريرةَ رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**مَن صلَّى عليَّ صلاةً صلَّى الله عليه عشرًا**»[2] .

قال الإمامُ القاضي ابن العربي رضي الله عنه: صحَّحه أبو عيسى ، وخرَّجه مسلم[3] ، وهذا حديثٌ سمعتُه في الكعبة بحمد الله .

وقد قال الله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] ، فما فائدةُ هذا الحديث ؟

قلنا: أعظمُ فائدةٍ ؛ وذلك أنَّ القرآنَ اقتضى أنَّ مَن جاء بحسنةٍ تُضاعَف عشرًا ، والصلاةُ على النبيِّ ﷺ حسنةٌ ، فيقتضي القرآنُ أن يُعطَى عشرَ درجاتٍ

(١) الرسالة للقيرواني (ص٣٠).
(٢) جامع الترمذي (الوتر/ باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ ، رقم: ٤٨٥)، وقال: «حسن صحيح».
(٣) صحيح مسلم (٤٠٨).




في الجنَّة، فأخبر الله سبحانه أنه يصلِّي علىٰ مَن صلَّىٰ علىٰ رسولِه عشرًا، وذِكرُ الله للعبد أعظمُ من الجنَّة مضاعفةً، وتحقيقُ ذلك: أنَّ الله لم يجعل جزاءَ ذِكرِه إلا ذِكرَه، كذلك جعلَ جزاء ذِكرِ نبيِّه ﷺ ذِكرَه لمَن ذكَرَه، وقد خرَّج أبو داود[1] والنَّسائي[2]: أنَّ النبي ﷺ قال: «**إنَّ صلاتَكم معروضةٌ عليَّ**»، قالوا: وكيف تُعرَضُ عليك صلاتُنا وقد أَرَمْتَ؟ ـ يعني: بَلِيت[3] ـ قال: «**إنَّ الله قد حرَّم علىٰ الأرض أن تأكلَ أجساد الأنبياء**»، ولم يثبُت.

❁ مسْألة:

كان أصحابُه إذا كلَّموه أو نادَوه: يا رسول الله؛ لا يقول له أحدٌ منهم: صلَّىٰ الله عليك، وصار الناسُ اليوم لا يذكرونَه إلا قالوا: صلىٰ الله عليه، والسِّرُّ فيه: أنَّ أولئك كانت صلاتُهم عليه ومحبَّتُهم: اتِّباعَهم له وعدمَ مخالفتِه، ولمَّا لم يتَّبعْه اليومَ أحدٌ من الناس، وخالفَه جميعُهم في الأقوال والأفعال؛ خدَعَهم الشيطانُ بأن يُصَلُّوا عليه في كلِّ ذِكرٍ، وأن يكتبوه في كلِّ كتابِ رسالةٍ، ولو أنهم يتَّبعونَه ويقتدون به، ولا يُصلُّون عليه في ذِكرٍ ولا في رسالةٍ إلا حالَ الصلاة؛ لَكانوا علىٰ سيرة السَّلف[4].

---

(١) سنن أبي داود (١٠٤٧)، من حديث أوس بن أوس ﵁، بنحوه.

(٢) سنن النسائي (١٣٧٤). وهو أيضًا عند ابن ماجه (١٦٣٦)، كلهم من طريق حسين الجعفي، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس ﵁. وعبد الرحمن بن يزيد: اختُلِف في تعيينه؛ فذهب البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة وأبو داود وابن حبان وغيرهم إلىٰ أنه ابن تميم، وهو ضعيف، قال البخاري: «أهل الكوفة يروون عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أحاديث مناكير، وإنما أرادوا عندي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وهو منكر الحديث».

(٣) انظر: تهذيب اللغة (١٥/١٣٩)، والغريبين (١/٦٧).

(٤) أراد المصنف أن يبرز فضل اتباع النبي ﷺ والاقتداء به، فأتىٰ بعبارات يُفهم منها ترك الصلاة=

۞ مسألة:

الذي أعتقدُه ـ والله أعلم ـ أنَّ قولَه: «**مَن صلَّى عليَّ صلاةً صلَّى الله عليه عشرًا**» ليست لمَن قال: كان رسولُ الله ﷺ، وإنما هي لمَن صلَّى عليه كما عُلِم ممَّا نصصْناه عليه[1].

وقد روى أبو داود[2]، عن نُبَيحٍ العَنَزي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنَّ امرأةً قالت للنبيِّ ﷺ: صلِّ عليَّ وعلى زوجِي، فقال النبيُّ ﷺ: «**صلَّى الله عليكِ وعلى زوجِكِ**». وهو حديث حسن، فالله أعلم.



= على النبي ﷺ عند ذكره، حتى جعل ذلك من خديعة الشيطان، مع أنه ذكر في كتبه الأخرى فضيلة الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره، وجعل الصلاة عليه في الرسائل من المواطن التي مضى عليها عمل الأمة ولم تنكرها. انظر: المسالك (١٦٢/٣)، والقبس (٣٥٧/١).

(١) في ف: (عنه).

(٢) سنن أبي داود (١٥٣٣). وأخرجه أيضًا النسائي في الكبرى (١٦٢/٩، رقم: ١٠١٨٤).

۞ حَـديث:

[٣٧١] قال أبو عيسى: قال عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه: «إنَّ الدُّعاء موقوفٌ بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيءٌ حتى تصلِّيَ على نبيِّك ﷺ»[١].

قال ابن العربي رضي الله عنه: خرَّجه عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن جدِّه، عن عمرَ رضي الله عنه[٢]، وهذه التَّرجمةُ صحيحةٌ، خرَّجها مالكٌ[٣] ومسلمٌ[٤]، ولم يخرِّجها البخاري.

ومثلُ هذا إذا قاله عمرُ رضي الله عنه لا يكون إلا توقيفًا؛ لأنه لا يُدرَك بنظرٍ، ويعضُدُه ما خرَّج مسلمٌ[٥]: قال النبيُّ ﷺ: **«إذا سمعتم المؤذنَ فقولوا مثلَ ما يقول، ثم صلُّوا عليَّ؛ فإنه مَن صلَّى عليَّ صلاةً صلَّى الله عليه عشرًا، ثم سلُوا اللهَ ليَ الوسيلةَ؛ فإنها منزلةٌ في الجنَّة لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، ومَن سأل ليَ الوسيلةَ حلَّت عليه الشفاعة»**.



(١) جامع الترمذي (الوتر/ باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، رقم: ٤٨٦).

(٢) بل خرَّجه عن النضر بن شميل، عن أبي قرة الأسدي، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإنما خرَّج من طريق العلاء بن عبد الرحمن (برقم: ٤٨٧) قولَ عمر رضي الله عنه: «لا يَبع في سوقنا إلا من قد تفقَّه في الدِّين».

(٣) الموطأ (٤/٩٩٤، رقم: ٢٥٣٥).

(٤) صحيح مسلم (٢١، ٥٩، ٢٣٣).

(٥) صحيح مسلم (٣٨٤)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

كتاب الجُمُعَة

فضلُ يوم الجمعة، والساعةُ المستجابة

[٣٧٢] حديث: قال النبيُّ ﷺ: «**خيرُ يومٍ طلَعت عليه الشَّمسُ يومُ الجمعة**» الحديث(١).

❁ **الأصول:**

❋ **مسألة:** يكون الخير المتناهي في الأشخاص والأمكنة والأزمنة، وللبارئ سبحانه أن يفضِّلَ ما شاء ويقدِّمَه على غيرِه، فخيرُ الأشخاص محمَّدٌ ﷺ، وخيرُ الأُممِ أمَّتُه، وخيرُ البقاع مكَّةُ أو المدينةُ، على اختلافٍ يأتي بيانُه إن شاء الله(٢)، وخيرُ الأزمنة يومُ الجمعة، وخيرُ ساعاتها التي يُستجابُ فيها الدَّعوةُ(٣).

❋ **مسألة:** قولُه: «**فيه خُلِق آدمُ**»: خلَق الله الخَلقَ يومَ السبت أو الأحد على اختلاف الروايات، إلا أنَّ روايةَ أبي هريرةَ رضي الله عنه: «**إنَّ الله خلَق التُّربَةَ يومَ السبت، وخلَق آدمَ يومَ الجمعة**»(٤)، ففيه ختْمُ الخَليقة [به](٥)، وهو أشرفُ المخلوقات.

---

(١) جامع الترمذي (الجمعة/ باب فضل يوم الجمعة، رقم: ٤٨٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح».

(٢) انظر: (٢٠٧/٨).

(٣) انظر: المسالك (٤٦٣/٢).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٨٩).

(٥) في م: (الخليقة وبه)، وفي سائر النسخ: (الخلقة وبه)، والمثبت أظهر؛ إذ الحديث فيه=




* **مسألة**: «**وفيه أُدخِلَ الجنَّةَ**» التي نرجو دخولَها، وهو فضلٌ عظيم، «**وفيه أُخرِجَ منها**»، وفي روايةٍ: «**وفيه تِيبَ عليه**»[١]، فأما توبةُ الله فيه عليه فهو فضلٌ عظيم، وأما إخراجُه منها فلا فضلَ فيه ابتداءً، إلا أن يكون لِما كان بعدَه من الخيراتِ[٢] والأنبياءِ والطَّاعاتِ، وأنَّ خروجَه منها لم يكن طردًا كما كان خروجُ إبليس، وإنما كان خروجُه منها مسافرًا لقضاء أوطارٍ، ويعود إلى تلك الدار.

* **مسألة**: قولُه: «**وفيه تقوم الساعة**»، وذلك أعظمُ لفضلِه؛ لِما يُظهر الله فيه من رحمتِه، ويُنجِز من وعدِه.

* **مسألة**: «**وفيه ساعةٌ لا يوافقُها عبدٌ مسلمٌ يصلِّي يسألُ الله فيها شيئًا؛ إلا أعطاه إيَّاه**»، واختلفت الروايات في تحديدِها:

فذكَر أبو عيسى[٣] وغيرُه، عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه: «**أنها بعدَ العصر**».

= ذكرُ ما خلقه الله في كلِّ يومٍ حتى ختمهم يوم الجمعة بآدم. والله أعلم.

(١) أخرجه مالك (٢/١٥٠، رقم: ٣٦٤) ـ ومن طريقه أبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩١) ـ، والنسائي (١٤٣٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ورجال إسناده ثقات، وصحَّحه الترمذي، وهذا الطريق محفوظ، كما سيأتي (٢/٣٢٣).

(٢) في ن١، م: (الجزاء).

(٣) جامع الترمذي (الجمعة/ باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، رقم: ٤٨٩)، من طريق محمد بن أبي حميد، عن موسى بن وردان، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وقال: «غريب... وقد روي هذا الحديث عن أنس عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه، ومحمد بن أبي حميد يُضعَّف، ضعَّفه بعضُ أهل العلم من قِبَلِ حِفظه... وهو منكر الحديث». لكن ابن أبي حميد لم ينفرد بالحديث كما أشار الترمذي، فقد تابعه عبد الله بن لهيعة عند الطبراني في الأوسط (١/٤٩، رقم: ١٣٦). وابن لهيعة ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب (٥/٣٧٣ ـ ٣٧٩).




وروىٰ الدَّارَقُطني[1]، عن أبي موسىٰ رضي الله عنه: «أنها عند نزول الإمام».

وروىٰ مسلمٌ[2]، عن أبي موسىٰ رضي الله عنه: «أنها من حين يجلس الإمامُ علىٰ المنبر حتىٰ تفرغَ الصلاةُ»، وهو أصحُّه، وبه أقول؛ لأنَّ ذلك العملَ في ذلك الوقت كلَّه صلاةٌ، فينتظم به الحديثُ لفظًا ومعنًىٰ.



(١) علل الدارقطني (٢١٣/٧)، مرفوعًا وموقوفًا. وهو قول ابنه أبي بردة. انظر: الأوسط لابن المنذر (٩/٤).

(٢) صحيح مسلم (٨٥٣)، من حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه.

غُسلُه

قال الإمام القاضي ابن العربي رضي الله عنه: ذكر أبو عيسى في حديث ابن عمر هاهنا عن الزُّهري اضطرابًا:

[٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥] تارةً يرويه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما[١]، وتارةً يرويه عن آل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما[٢]، وتارةً عن سالمٍ عن أبيه رضي الله عنه[٣].

قال البخاري[٤] ـ وهو الصحيح ـ: وقد رواه نافعٌ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما، وأبو سعيدٍ الخُدري رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**غُسل يوم الجمعة واجبٌ على كل محتلِمٍ**».

وقالت عائشةُ رضي الله عنها: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي، وكان الناس أهلَ عملٍ، ولم يكن لهم كُفاةٌ، يأتون في العَبَاء[٥] ويُصيبُهم الغُبار، فيكونُ لهم التَّفَلُ[٦]، وتخرُجُ منهم الريحُ، فأتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إنسانٌ

---

(١) جامع الترمذي (الجمعة/ باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة، رقم: ٤٩٣).

(٢) جامع الترمذي (الجمعة/ باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة، عقب الحديث رقم: ٤٩٣).

(٣) جامع الترمذي (الجمعة/ باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة، رقم: ٤٩٢)، وقال: «حسن صحيح»، ونقل تصحيحَه ـ مع طريق عبد الله بن عبد الله ـ عن البخاري.

(٤) صحيح البخاري (٨٧٩، ٨٩٥)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. وصحيح البخاري (٨٧٧)، من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: «**إذا جاء أحدكم الجمعة، فليغتسل**».

(٥) في ن١، م: (العياء)، وفي ف: (الغبار). والعَبَاء: ضرب من الأكسية. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٨٣)، ومشارق الأنوار (٢/٦٤).

(٦) التفل: الرائحة الكريهة. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٤٣).

منهم وهو عندي، فقال رسول الله ﷺ: «**لو تطهَّرتم ليومِكم هذا**»(١).

فبيَّنت عائشةُ رضي الله عنها العلَّةَ الموجبةَ للأمر بالغُسل، وأنه لإزالة التَّفَث، كالغُسل المشروع لإزالة النَّجَس، فإذا لم يكن تَفَثٌ فلا غُسلَ يجبُ، كما لا تجب إزالةُ نجَسٍ ليس في المحل.

أما إنَّ الاستحباب بقِي؛ لِمَا فيه من معنى النَّظافة، ولأنه يومُ عيدٍ فشُرِع له التَّنظيفُ والتطيُّب.

[٣٧٦] والحديثُ الصَّحيح الذي أدخل أبو عيسى عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَن توضَّأ فأحسنَ الوضوءَ، ثم أتى الجمعةَ، فدنا واستمعَ وأنصتَ؛ غُفِر له ما بينه وبين الجمعة وزيادةُ ثلاثةِ أيامٍ، ومَن مسَّ الحصى فقد لغا**»(٢).

وهذا نصٌّ في تركِ الغُسل، ويعضُدُه حديث عثمانَ إذ دخل على عمرَ رضي الله عنه، فقال له: والوضوء أيضًا؟ «**وقد علمتَ أنَّ رسول الله ﷺ كان يأمرُ بالغُسل**»(٣)، ولم يأمره بالخروج إليه، ولا كلَّفه العملَ به، فجمع بين العلمين: أحدُهما: تأكيدُ فضلِه، والثاني: إجزاءُ الجمعة دونَه، وذلك بمحضَرِ أصحاب محمد ﷺ، فلا إشكال في تركِ وجوبِه.

[٣٧٧] حديث: روى أبو عيسى، عن أوسِ بن أوسٍ رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧).

(٢) جامع الترمذي (الجمعة/ باب في الوضوء يوم الجمعة، رقم: ٤٩٨)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) أخرجه البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

«**مَن اغتسلَ يوم الجمعة وغَسَّل**»[١].

اختُلف في رواية هذا الحرف: «**غَسلَ**»؛ فمنهم مَن رواه بفتح السين مخفَّفًا[٢]، ومنهم مَن شدَّده[٣].

واختُلِف في تأويلِه:

فقال عبد الله بن المبارَك: «معناه: غسَل رأسه»[٤]؛ لأنهم ربما كانوا يطَّهَّرون من الغبار والمهنةِ على أبدانهم، فأكَّد عليهم غسْلَ رؤوسِهم[٥]؛ فإنه الأصلُ في النظافة، وهو الأشبَه بحديث البخاري[٦]: قال طاووسٌ: قلت لابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: ذكَروا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**اغتسِلوا، واغسلوا رؤوسَكم وإن لم تكونوا جُنُبًا، وأصيبوا من الطِّيب**»، قال ابنُ عبَّاسٍ: «أما الغُسلُ فنعم، وأما الطِّيبُ فلا أدري».

وقال غيره معناه: أحوَجَ غيرَه للغُسلِ، على قراءة مَن قرأ بالتشديد للسِّين،

---

(١) جامع الترمذي (الجمعة/ باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، رقم: ٤٩٦)، وقال: «حسن».

(٢) وقع الخلاف في رواية هذا اللفظ في النسخ الخطية للسنن؛ ففي بعض نسخ أبي داود وبعض نسخ النسائي: بالتخفيف. انظر: سنن أبي داود ـ التأصيل (٢/٢٨٤)، وسنن النسائي ـ التأصيل (٣/١٧١). وفي سنن ابن ماجه ـ التأصيل (٢/٩) عقب الحديث: «قال أبو الحسن: من غسَل ـ بالتخفيف ـ يعني: غسل رأسَه، وغسَّل جائزٌ أيضًا». ويؤيد التخفيف رواية أبي داود (٣٤٦)، بلفظ: «**من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل**».

(٣) وهي الرواية الأشهر للسنن الأربعة: الترمذي، وأبي داود (٣٤٥)، والنسائي (١٣٨٤)، وابن ماجه (١٠٨٧). وانظر: المفهم للقرطبي (٢/٤٨٤)، وفتح الباري (٢/٣٦٦).

(٤) أورده الترمذي عقب الحديث رقم (٤٩٦).

(٥) انظر: غريب الحديث للخطابي (٣/٢٢٤).

(٦) صحيح البخاري (٨٨٤). وهو في صحيح مسلم (٨٤٨) بمعناه.

وذلك بوطئِه لأهلِه، فيجب عليها الغسل[1].

ومنهم مَن قال: هو تأكيدٌ لصفة الغُسل[2]؛ ليكون بغايةِ[3] النَّظافة، كما قال: «**وبكَّرَ وابتكر**»، فإنه تأكيدٌ محض.

«**ودنا واستمع**»؛ يعني: أنه لم يكن بعيدًا بحيث لا يسمع الخاطبَ؛ فإنه يفوتُه حظٌّ من العبادة كثيرٌ مما يعِيه عنه، ويتأثَّرُ قلبُه منه.

ثم قال: «**وأنصتَ**»، ولم يَلْهُ عنه بفكرةِ نفسِه، ولا بفعل بدنٍ، ولو بمسِّ الحصىٰ.

قال القاضي ابن العربي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وفي روايةٍ: «**ومشىٰ ولم يركب**»[4]، قال البخاري[5]: مشىٰ أبو عَبْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ الجمعة، وقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مَن اغبرَّت قدماه في سبيل الله حرَّمهما الله علىٰ النَّار**»، وجعَل المشيَ إلىٰ الصلاة من سُبُل الله، وهو من أجلِّ السُّبُل.

وفي روايةٍ عن سلمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ خرَّجه البخاري[6] ـ زاد في هذا الحديث: «**ولم يفرِّق بين اثنين**».

فقيل: معناه: ولم يزاحم رجلين حتىٰ دخل بينهما، فربما ضيَّق عليهما،

---

(١) انظر: غريب الحديث للخطابي (١/٣٣٠)، والمنتقىٰ (١/١٨٣).

(٢) انظر: المجموع المغيث (٢/٥٦٠).

(٣) كذا في ن١، م، وفي سائر النسخ: (لغاية).

(٤) أخرجها أبو داود (٣٤٥)، والنسائي (١٣٨٤)، وابن ماجه (١٠٨٧)، بإسناد صحيح.

(٥) صحيح البخاري (٩٠٧، ٢٨١١).

(٦) صحيح البخاري (٨٨٣، ٩١٠).

أو كان لهما غرضٌ في الاتصال حالَ بينهما فيه، وقيل: أراد: لم يفرِّق بين الخُطبة والصلاة، بل جمَع بينهما، وقيل: لم يتخطَّ على رقاب الناس.

والتأويلان عائدان إلى التنبيه على التبكير؛ فإنه إذا بكَّر لم يزاحِم، وأدرك الخطبةَ، فحصل على الوعدِ في سماعها، وأجزأته الصلاةُ بإجماعٍ؛ إذ قد قيل: إنَّ مَن فاتته الخطبةُ لم تجزئه الجمعةُ.

❁ مسألة:

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه: لمَّا فهِم أصحابُنا أنَّ المقصود من الغُسل يومَ الجمعة النَّظافةُ قالوا: إنه يجوز بماء الورد[1]، وهذا نظرُ مَن جرَّده[2] إلى المعنى المعقول، ونسِيَ حظَّ التعبُّد في التعيين، وهو بمنزلة مَن قال: الغرَضُ من رمي الجمار غيظُ الشيطان، فيكون بالمَطارِد[3] والمَناصِل[4]، ونسِيَ حظَّ التعبُّد بتعيين المحدود في المعنى، وإن كان معقولًا.

[٣٧٨] وحديثُ سمُرَة رضي الله عنه الذي ذكَر أبو عيسى: «**مَن توضَّأ يوم الجمعة فبِها ونِعْمَتْ، ومَن اغتسل فالغُسل أفضل**»[5] = حديثٌ حسنٌ قويٌّ في الباب.

[٣٧٩] حديثُ: «**مَن اغتسل يوم الجمعة غُسلَ الجنابة، ثم راحَ**»[6] =

---

(١) انظر: شرح التلقين (١/١٣٩).

(٢) في ن١، م: (يردُّه).

(٣) جمع مِطرَد، وهو: رمحٌ قصيرٌ يُطرَدُ به. انظر: تاج العروس (٨/٣٢٠).

(٤) جمع مُنْصُل، وهو: السّيف. انظر: المصدر السابق (١٥/٦٠).

(٥) جامع الترمذي (الجمعة/ باب في الوضوء يوم الجمعة، رقم: ٤٩٧)، وقال: «حسن»، وذكر أنه قد اختُلِف على قتادة في وصله وإرساله.

(٦) جامع الترمذي (الجمعة/ باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة، رقم: ٤٩٩)، من حديث=




فيه ستُّ مسائلَ:

* **المسألة الأولىٰ**: «**غُسل الجنابة**» إشارةٌ إلىٰ كيفيَّة الغُسل، لا إلىٰ وجوب الغسل، وبيَّنَ تأويلَ قولِه: «**مَن غسَّل واغتسل**» أنه غَسلُ الرأس للاستيفاء له في جميع البدن، والدليل علىٰ أنه لم يُرِد الوجوبَ ما تقدَّم من الأحاديث.

* **المسألة الثانية**: قولُه: «**ثم راحَ**»، قال مالكٌ(١): الرَّواحُ إلىٰ الجمعة إنما يكون بعد الزوال، وهو أفضلُ التبكيرِ الذي تترتَّب عليه التَّجزِئةُ المذكورةُ في الحديث من البقرة إلىٰ العُصفور(٢)، وهي كلُّها ساعاتٌ في ساعةٍ؛ إذ الساعةُ في العربيَّة جزءٌ من الزمان غيرُ مقدَّر(٣).

وقال غيرُه(٤): إنما هي ساعاتُ النهار؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**يومُ الجمعة اثنتا عشرة ساعةً**»، وذكَر الحديثَ(٥)، فأنبَأنا بأنَّ المرادَ: ساعاتُ الزمان التي قسَّمها عليها أهلُ الحساب، وهي تكون مستويةً وتكون مُعوجَّةً علىٰ حكم تداخُل الليل والنهار، ولو صحَّ هذا الحديث(٦) لكان أصلًا يُرجع إليه.

= أبي هريرة ﷺ، وقال: «حسن صحيح».

(١) انظر: المدونة (١/٢٢٧)، وكتاب الخصال (ص١١)، والإشراف (١/١٨٥).

(٢) ذكرُ العصفور جاء في رواية النسائي (١٣٨٧)، وقد تفرَّد به ابن عجلان، عن سُمي، عن أبي صالح. ورجال إسناده ثقات، لكنه مخالفٌ لرواية الأكثرين؛ فقد جاء الحديث في الكتب الستة وغيرها، من طرقٍ عن أبي هريرة ﷺ، بلفظ: «**دجاجة**».

(٣) انظر: غريب الحديث للخطابي (١/٣٢٨)، ومشارق الأنوار (٢/٢٢٤).

(٤) وهو قول مجاهد، والحسن، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم. انظر: الأوسط (٤/٥١).

(٥) أخرجه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (١٣٨٩)، من حديث جابر ﷺ.

(٦) رجال إسناده ثقات، والجُلاح أبو كثير المصري الأموي مولاهم: وثقه ابن حبان=

وإنما اعتضَد مالكٌ بقولِه: «راح»، والرَّواحُ عند العرب لا يكون إلا بالعَشِيِّ، وذلك من زوال الشمس إلىٰ آخِر النهار، كما يكون الغُدُوُّ من طلوع الشمس إلىٰ الزوال[1]، وذلك عند الآخَرين محمولٌ علىٰ المجاز، كما قالوا: القافلةُ، وهي لا تكون كذلك في ابتداء سيرِها حتىٰ ترجع[2]، فألقَوا عليها في الابتداء اسمَ الانتهاء، وقالوا: حاجٌّ وغازٍ، ولا يكون إلا بعد الرجوع عن البلوغ.

قال القاضي أبو بكر رضي الله عنه: وهذا إنما يكون علىٰ مقتضىٰ السُّنَّة، لا علىٰ عادة الخليقة اليومَ في أن جعلوا الأذانَ كلَّه بعد جلوس الإمام، وليس ذلك بشيء.

* **المسألة الثالثة: قولُه: «مَن اغتسل ثم راح»:** كلمةُ «ثُمَّ» تقتضي المهلةَ، ولا يلزم عنها أن يكون الرَّواحُ متصلًا بالغُسل، وإنما يعطي المعنىٰ

= وابن عبد البر، وقال الدارقطني: لا بأس به. انظر: تهذيب التهذيب (٢/١٢٦). إلا أنه اختُلِف فيه علىٰ أبي سلمة بن عبد الرحمن اختلافًا كثيرًا: فرُوي عنه عن جابر رضي الله عنه، كما سبق. ورُوي عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه مالك (٢/١٥٠، رقم: ٣٦٤) ـ ومن طريقه أبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩١) ـ، والنسائي (١٤٣٠). ورجال إسناده ثقات. ورُوي عنه عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه، أخرجه ابن ماجه (١١٣٩)، وأحمد (٣٩/١٩٨، رقم: ٢٣٧٨١). وروي عنه عن أبي سعيد رضي الله عنه، أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٤٤). وقد رجَّح ابن عبد البر طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصحَّحه الترمذي، وابن حجر. انظر: التمهيد (٢٣/٤٥)، وفتح الباري (٢/٤٢٠).

(١) انظر: الصحاح (١/٣٦٨)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣٤٦)، ومشارق الأنوار (١/٣٠١). وقال ابن الأنباري: «ويتوهم كثير من الناس أن الرَّواح لا يكون الا في آخر النهار، وليس ذلك بشيء، لأن الرواح والغدوَّ عند العرب مستعملان في المسير أي وقتٍ كان من ليل أو نهار». الزاهر (ص٤٣).

(٢) انظر: مشارق الأنوار (٢/١٩٢).

أنَّ المقصود النظافةُ لليوم بالغُسل والطِّيب حتىٰ يذهب التَّفَلُ والتَّفثُ، ولفظةُ «ثم» تقتضيه، فكان تقديمُه جائزًا في الأقوىٰ من وجوه النظر، والله أعلم.

* **المسألة الرابعة**: قولُه: «**فكأنما قرَّب بَدَنةً**» إنباءٌ عن استيفاء الأجر في الشُّكر، ثم ينقُصُ الأجرُ عن الاستيفاء نقصانًا مقدَّرًا بالبقرة مع البدَنة، وكذلك علىٰ منازلِه إلىٰ البيضة والعُصفور.

* **المسألة الخامسة**: أما البَدَنةُ والبقرةُ والشَّاةُ فهي قربانٌ، وأما البيضةُ والعُصفور ـ علىٰ ما ورد في بعض الأحاديث ـ فلا يكون قربانًا بحالٍ، ولكنْ تصحُّ الصدقةُ بها، فسمَّىٰ الصَّدقةَ قربانًا لأنه قرَنَها بالقُربان، علىٰ معنىٰ تسمية الشيء باسمِ صاحبِه وقرينِه أو ملازمِه في العربيَّة.

* **المسألة السادسة**: قولُه: «**فإذا خرج الإمامُ حضرَت الملائكةُ**»: ثبت عن الزُّهري، عن أبي عبد الله الأغرِّ، عن أبي هريرةَ ﵁، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إذا كان يومُ الجمعة قعدت الملائكةُ علىٰ أبواب المسجد، فكتَبوا مَن جاء إلىٰ الجمعة، فإذا خرج الإمامُ طوت الملائكةُ الصُّحفَ، فالمهجِّر**[1] **إلىٰ الجمعة كالمُهدي بدَنةً، ثم بقرةً، ثم شاةً، ثم بطَّةً، ثم دجاجةً، ثم عصفورًا، ثم بيضةً**»[2].

فقولُه: «**طوت الملائكةُ الصُّحُفَ**»؛ يعني: صُحُفَ المتسابقين المسارعين؛

---

(١) من التهجير: وهو التبكير. انظر: غريب الحديث للخطابي (١/٣٣١).

(٢) أخرجه النسائي (١٣٨٥)، من طريق معمر، عن الزهري به، دون لفظ العصفور. وقد تقدم ذكر العصفور في رواية النسائي (١٣٨٧)، فكأنَّ المصنف حصل له انتقال نظر. وانظر: جامع الأصول (٩/٤٢٦).

وذلك أنَّ الباري تعالىٰ جعل لهم صُحُفًا لا يشاركُهم فيها أحد، ولا يُكتَب معها عملٌ، فتُطوىٰ عند انقضاء منزلة السَّبْق، وتَكتُب مَن جاء في صُحُف الأعمال الصالحةِ والعبادات.

وجعَل مراتبَ الرَّواح في هذا الحديث سبعةً: بدنةً، ثم بقرةً، ثم شاةً، ثم بطَّةً، ثم دجاجةً، ثم عُصفورًا، ثم بيضةً، وفائدةُ ذِكرِ البطَّة في هذا الحديث: أنه حيوانٌ متوحِّشٌ لا يوصَل إليه إلا بصيدٍ، وهو كُلْفَةٌ، فكان أفضلَ من الدَّجاجة في التقرُّب به[1].

* **مسألة**: في هذا دليلٌ علىٰ أنَّ القُربان بالبدَنة أفضلُ منها بالشَّاة، ولا خلاف فيه في الحجِّ[2]، واختلفوا في الأُضحِية، ومذهبُ مالكٍ في أنَّ الضَّحيَّة بالغنم أفضلُ[3] = أقوىٰ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ بها كان يضحِّي[4]، ويُهدي البُدْنَ[5]، فاتَّبعْنا السنَّةَ.

* **مسألة**: قولُه في الحديث: «**فبِها ونِعْمَتْ**» = قال أبو حاتم: «معناه: ونِعْمَتِ الخَصلةُ هي»[6]، أنَّ الطَّهارةَ للصلاة، والغُسل[7] أفضلُ، ومِن الغَفَلَة

(١) انظر: المسالك (٢/٤٤٠).

(٢) انظر: الاستذكار (٤/٢٤٤).

(٣) انظر: التفريع (١/٣٠٣)، والنوادر والزيادات (٤/٣١٠).

(٤) كما عند البخاري (٥٥٤٩، ٥٥٥٣)، وصحيح مسلم (١٩٦٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) كما عند البخاري (١٧١٨)، ومسلم (١٣١٧)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٦) انظر: التمهيد (١٦/٢١٤).

(٧) في المسالك (٢/٤٤١): «في الغسل». ومعنىٰ المثبَت: أنَّ الطهارة للصلاة حسنةٌ أو مجزئة، والغسل أفضل.

مَن يرفع التاءَ، وهو لحنٌ محض، فلا تلتفِتوا إلىٰ ذلك[1].

❊ **مسألة**: قال علماؤنا[2]: لمَّا فاضلَ بين الغُسلِ للجمعة والوضوءِ لها، وقال: إنَّ غُسل الجمعة أفضل من الوضوء لها = أجزأ الوضوءُ عنها؛ إذ لا يكون بين الشيئين مفاضلةٌ حتىٰ يستويا في الأصل، وهو الإجزاءُ هاهنا.

❊ **مسألة**: قال علماؤنا[3]: لم يُخرِج عمرُ عثمانَ من المسجد إلىٰ الغُسل؛ لِضيق الوقت. وأنا أقول: إنما ذلك لأنه قد تلبَّس بالعبادة بشرطِها، فلا يترُكُها لِأفضلَ من ذلك؛ كما لو تيمَّم لعدم الماء، ثم رآه في أثناء الصلاة، ولو لم يكن كذلك لخَرَج واغتسل، قاله ابن القاسم وابن كِنانة[4].



(١) انظر: إصلاح غلط المحدثين (ص٢٥).

(٢) انظر: التفريع (١/٢١)، وعيون الأدلة (٣/٤٨٠)، والبيان والتحصيل (١/٥٩).

(٣) انظر: عيون الأدلة (٣/٤٨٣).

(٤) الذي وقفنا عليه أن ابن كنانة قال: إذا لم يجد الماء فلا يتيمم حتىٰ يخاف فوات الوقت، وقال ابن القاسم: المريض والخائف والمسافر يتيممون وسط الوقت، ثم إن وجدوه في الوقت لم يعد المسافر وأعاد الآخران. انظر: النوادر والزيادات (١/١١٤)، واختلاف أقوال مالك وأصحابه (ص٧٧).

تَرْكُها من غير عذر

[٣٨٠] روىٰ أبو عيسىٰ حديثَ أبي الجَعْد الضَّمرِي رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**مَن ترَك الجمعةَ ثلاثًا تهاوُنًا بها؛ طبَع اللهُ علىٰ قلبِه**»(١).

❁ الإسناد:

❋ **مسألة:** قال أبو عيسىٰ(٢) عن البخاري: «لا أعلم اسمَ أبي الجَعد، ولا يروي عن النبيِّ ﷺ غيرَ هذا الحديث الواحد»، وقال أبو أحمد الحاكم: «اسمه عمرُو بن بكر»(٣).

❋ **مسألة:** قال أبو عيسىٰ: «حديث حسن»، وعندي أنه صحيحٌ وإن خالف الأصولَ، علىٰ ما يأتي بيانُه إن شاء الله، وقد خرَّجه الأئمة(٤).

والحديث الصَّحيح فيها أيضًا عن عبد الله بن عمر وأبي هريرةَ رضي الله عنهم، أنهما سمعَا رسولَ الله ﷺ يقول علىٰ أعواد مِنبرِه: «**لَينتهِيَنَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِمُ الجُمُعات أو لَيختِمَنَّ الله علىٰ قلوبِهم، ثم لَيكونُنَّ من الغافلين**»(٥).

---

(١) جامع الترمذي (الجمعة/ باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، رقم: ٥٠٠)، وقال: «حسن».

(٢) عقب الحديث.

(٣) الأسامي والكنىٰ (٣/١٢٠).

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٥٢)، وابن ماجه (١١٢٥)، والنسائي في الكبرىٰ (٢/٢٥٩، رقم: ١٦٦٨). وفي إسناده محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، وقد وثَّقه بعض الأئمة، وجعله بعضهم في مرتبة الصدوق. انظر: تهذيب التهذيب (٩/٣٧٥).

(٥) أخرجه مسلم (٨٦٥).



وعن عبد الله ﵁: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لقومٍ يتخلَّفون عن الجمعة: «**لقد هممتُ أن آمُرَ رجلاً يصلِّي بالناس، ثم أُحَرِّقَ علىٰ رجالٍ يتخلَّفون عن الجمعة بيوتَهم**». خرَّجها مسلم(١).

ورُوي عن سمُرة بن جندب ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن تركَ الجمعةَ مِن غير عُذرٍ فلْيتصدَّق بدينار، فإن لم يجد فبِنصفِ دينار**». خرَّجه النَّسائي(٢).

❁ العربيَّة:

قولُه: «**عن ودْعِهِمُ الجُمُعات**» نصٌّ في أنه يقال: وَدَع يَدَعُ ودْعًا، وقد قُرِئ: ﴿مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحىٰ: ٣] بتخفيفِ الدَّال، ردًّا علىٰ مَن قال من أهل العربية: إنهم لا يقولون: وَدَعَ، استغنَوا عنه بِـ"ترَكَ"(٣).

❁ الأصول:

قال: «**تهاوُنًا**»، التَّرك للعبادة علىٰ ثلاثة أقسام: الأول: لِعُذرٍ، الثاني: لِجَحْدٍ، الثالث: للإعراض عنها جهلًا بِقَدْرِها.

فأما الأول فيُكتَب له أجرُه، وأما الثاني فهو كافرٌ، وأما الثالث فهو المتهاوِن، وهي من جُملة الكبائر.

---

(١) صحيح مسلم (٦٥٢).

(٢) سنن النسائي (١٣٧٢). وهو عند أبي داود (١٠٥١) أيضًا بالإسناد نفسه، وسيأتي الكلام عليه (٢/٣٣٣، ٣٣٤).

(٣) انظر: الغريبين (٦/١٩٨٢)، والنهاية (٥/١٦٦).

وسواءٌ صلَّاها ظُهرًا أو ترَكَها أصلًا إلىٰ غير ظُهرٍ، وهو أعظمُه[١] في المعصية.

فإذا واظبَ علىٰ ذلك كان علامةً علىٰ أنَّ الله قد طبَع علىٰ قلبِه بطابَع النِّفاق، وفي «الصحيح»[٢]: **«إنَّ الفتن تُعرَض علىٰ القلوب كالحصير عُودًا عودًا، فأيُّ قلبٍ أُشرِبَها نُكِتت في قلبِه نُكتةٌ سوداء، حتىٰ يصيرَ كالكُوز مُجَخِّيًا[٣]، لا يعرف معروفًا، ولا يُنكِر منكَرًا»**.

والتَّمادي علىٰ المعاصي يوقِع في سوء الخاتمة أو يُذهِب حلاوةَ الطَّاعة، فيَذهب علىٰ المرء دِينُه وهو لا يشعر، فأما بنفس المعصية فلا يكون كافرًا، وإنما يكون معَرِّضًا نفسَه لسوء الخاتمة، أو ليُنفِذَ فيه اللهُ ما شاء من عذابِه أو عفوِه.

❁ الفقه:

في أربعِ مسائلَ[٤]:

❁ **المسألة الأولىٰ**: الجمعة فرضٌ بإجماع الأمَّة[٥]، ولا يُطلب دليلٌ علىٰ ذلك؛ فإنه أضعفُ منه، وأعظمُ متعلَّقٍ فيها قولُ النبيِّ ﷺ: **«نحن الآخِرون السَّابقون يومَ القيامة، بَيْدَ أنهم أُوتوا الكتابَ من قبلِنا، وأوتيناه من بعدهم،**

---

(١) في ن١، م: (عظيم).

(٢) صحيح مسلم (١٤٤)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٣) أي: مائلًا عن الاستقامة منكوسًا. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٧٨)، ومشارق الأنوار (١/١٤٠).

(٤) كذا في النسخ، والمذكور خمس مسائل.

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٤٠)، ومراتب الإجماع (ص٣٣).

وهذا يومُهم الذي فُرِض عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، فهُمْ لنا فيه تبَعٌ؛ اليهودُ غداً، والنَّصارىٰ بعد غدٍ»(١).

وقال حذيفةُ وأبو هريرةَ رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: **«أضلَّ اللهُ عن الجمعة مَن كان قبلنا، فكان لليهود يومُ السبت، وللنصارىٰ يومُ الأحد، فجاء اللهُ بنا فهدَانا الله ليوم الجمعة، فجعلَ الجمعةَ والسبتَ والأحدَ، وكذلك هم لنا فيه تَبَعٌ يومَ القيامة، نحن الآخِرون من أهل الدنيا والأوَّلون يومَ القيامة، المقضيُّ لهم ـ أو: بينهم ـ قبل الخَلق»**(٢).

وروَىٰ ابنُ وهبٍ عن مالكٍ(٣): أنَّ شهودَها سُنَّةٌ. قلنا: له تأويلان:

أحدهما: أنَّ مالكًا يُطلِق السنَّةَ علىٰ الفرض.

الثاني: أنه أراد: سنَّةً علىٰ صفتِها، لا يشاركها فيها سائرُ الصلوات، حسبما شرعَها رسولُ الله ﷺ وفعَلَه المسلمون.

وقد روَىٰ ابنُ وهبٍ عن مالكٍ(٤): «عزيمةُ الجمُعة علىٰ مَن سمع النداء»، فكما سمَّاها عنه سنَّةً كذلك سمَّاها عزيمةً، ولكلِّ لفظةٍ معناها.

* **المسألة الثانية**: اختلف الناس: هل هي الظُّهر أو غيرُها؟

---

(١) أخرجه البخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٦).

(٣) قال ابن عبد البر: «فإن قال بعض أهل الجهل: إنه روىٰ ابن وهب عن مالك أن شهودها سنة؛ فالجواب عن ذلك أن شهودها سنةٌ علىٰ أهل القرىٰ الذين اختلف السلف والخلف في إيجاب الجمعة عليهم، وأما أهل الأمصار فلا». الاستذكار (٢/٥٦).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (١/٤٥١).

فقال الشَّافعي[1]: هي ظُهرٌ، حتىٰ يصِحَّ أداء الظُّهر بتحريمةِ الجمعة. نصَّ عليه، ويدل عليه قولُ مالكٍ في يوم الخميس والجمعة في «المدوَّنة»[2].

وقال أبو حنيفة[3]: هي صلاةٌ غير الظُّهر.

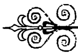
وهو الأصح؛ لأنَّ الصلاتين مختلفتان في الشروط، والأصلُ بمكَّةَ الظُّهرُ، ثم طرَأت الجمعةُ بالمدينة وغيرِها، ويحتمل أن تكونَ الجمعةُ الأصلَ، إلا أنها سقطت لِعدمِ القُدرة علىٰ شروطها في دار الكفر، فكانت الظُّهر بدلًا عنها إلىٰ وقت القدرة عليها، ولأجل هذا إذا تعذَّرت الجمعةُ صُلِّيت الظُّهرُ.

* **المسألة الثالثة**: كلُّ عِبادة تَسقُط بالعذر الذي يَسلِبُ القدرةَ، أو يُدخِل في المشقَّة أو يُعرِّض للإذاية في النَّفس والمال؛ فالأول كالمرض، والثَّاني كالطِّين أو المطر أو البردِ للعُريان.

في «الصحيح»[4]: أنَّ ابن عبَّاسٍ ﵄ في يوم جُمُعةٍ قال لمؤذِّنِه يومًا مطيرًا: «لا تقُل: حيَّ علىٰ الصلاة، ولكن قل: صلُّوا في الرِّحال»، فكأنَّ الناس استنكروا ذلك، فقال: «فَعَلَه مَن هو خيرٌ مني، وإنَّ الجمعة عَزْمَةٌ، وإني كرهتُ أن أُخرِجَكم تمشون في الطِّين والدَّحَض[5]».

وأما الخوفُ علىٰ نفسه أو ماله فيُسقِط عنه ذلك بلا خلافٍ إذا كان

(١) انظر: الأم (١/٢٢٠).
(٢) انظر: المدونة (١/١٩٣).
(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/١٤٣).
(٤) صحيح البخاري (٦٦٨، ٩٠١)، وصحيح مسلم (٦٩٩).
(٥) الدحض: الزلق. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٥/٤٩)، ومشارق الأنوار (١/٢٥٤).




بباطلٍ[١]، وإن كان بحقٍّ فلا يُسقِط عنه الفرضَ.

فأما إن تعلَّق الفرضُ بغيرِه ـ كتمريضِ مريضٍ، أو عملٍ يَخاف عليه الفوتَ ـ فتسقطُ الجمعة به، وفي ذلك تفصيلٌ في المسائل.

ومِن الناس مَن جعل اجتماعها مع العيد في يومٍ عذرًا لإسقاطها[٢]؛ لقول عثمانَ رضي الله عنه لأهل العوالي[٣]، وذلك إن صحَّ لأحمدَ فإنما يكون في غير أهل المِصر الذين يشُقُّ عليهم السَّعيُ إليها، كأهل العوالي، وعليه يُحمل ـ إن صحَّ ـ ما روَىٰ أبو داود[٤] عن زيدِ بن أرقمَ رضي الله عنه: أنه صلَّىٰ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم العيدَ، ثم رخَّص في الجمعة، فقال: «**مَن شاء أن يصلِّي فلْيصلِّ**»، وهذا بيِّنٌ.

* **المسألة الرابعة**: لمَّا لم يجعله مطبوعًا عليه إلا بتركِها ثلاثًا؛ تبيَّن أنَّ تاركَ صلاةٍ لا يكون كافرًا بحالٍ.

* **المسألة الخامسة**: هل لتركِها كفَّارةٌ؟

روَىٰ أبو داود[٥]، عن قُدامة بن وَبَرة [العُجَيفي][٦]، عن سمُرَة بن

(١) انظر: المحلىٰ (٣/١١٨).

(٢) وهو قول أحمد وبعض التابعين. انظر: مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (ص١٣٠)، والأوسط (٤/٣٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٧٢). وانظر: فتح الباري (١٠/٢٧).

(٤) سنن أبي داود (١٠٧٠). وأخرجه أيضًا: ابن ماجه (١٣١٠)، والنسائي في الكبرىٰ (٢/٣١٠، رقم: ١٨٠٦). وإسناده ضعيف؛ فيه إياس بن أبي رملة الشامي، وهو مجهول. انظر: تهذيب التهذيب (١/٣٨٨). وفي الباب أحاديث وآثار أخرىٰ. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٤١ ـ ٢٤٥)، والبدر المنير (٥/٩٨ ـ ١٠٦).

(٥) سنن أبي داود (١٠٥١). وتقدم أنه عند النسائي (١٣٧٢) بالإسناد نفسه.

(٦) في ق: (الجعيفي)، وليست في ف، وفي سائر النسخ: (الجُعفي)، والتصويب من سنن=

جندب رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَن ترك الجمعةَ مِن غير عذرٍ فلْيتصدَّق بدينار، فإن لم يجد فبنصفِ دينار**»، وقد رُوي مرسلًا[(١)] ومُسنَدًا[(٢)]، وفي متنه اختلافٌ: رَوَىٰ فيه أيضًا: «**مُدًّا أو نصفَ مُدٍّ**» = سعيدُ بن بَشير[(٣)].

قال الإمام: وهذا كلُّه لم يصحَّ، ولا تُقابِلُ الجمعةَ دِيَةٌ، فكيف بهذا المقدار؟! إنما كفارةُ تركِها الاستغفارُ، والتَّوبةُ، وأداؤها ظُهرًا أربعًا، والله أعلم.



= أبي داود وغيره من كتب السنة والتراجم، نسبةً إلىٰ عُجَيف بن ربيعة بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم. انظر: مغاني الأخيار (٣/٤٣١).

(١) عند أبي داود (١٠٥٤)، من طريق أيوب أبي العلاء، عن قتادة، عن قدامة بن وبرة مرسلًا.

(٢) وهي رواية أبي داود والنسائي، من طريق همام، عن قتادة، عن قدامة بن وبرة، عن سمرة رضي الله عنه. وقد رجَّح الإمام أحمد رواية همَّام، كما ذكر أبو داود، وتابع همَّامًا علىٰ روايته موصولًا: حجاجٌ الأحول عند البخاري في التاريخ الكبير (٤/١٧٦). وفيه قُدامة بن وَبرة، وهو مجهول، ولم يصحّ سماعه من سمرة رضي الله عنه. انظر: صحيح ابن خزيمة (٣/١٧٧)، وتهذيب التهذيب (٨/٣٦٦).

(٣) علَّقه أبو داود (عقب الحديث رقم: ١٠٥٤)، من طريق سعيد بن بشير عن قتادة، ووصله البيهقي في الكبرىٰ (٦/٤٤٧).

مِن كم تُؤتى الجمعةُ؟

[٣٨١] ذكَر فيه حديثَ ثُوَيرٍ، عن رجلٍ، عن أبيه ﵁: «**أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ أن تُشهَد الجمعةُ من قُباءٍ**».

وقال: «لا يصحُّ في هذا الباب شيء»[١].

❁ **الإسناد:**

قال القاضي أبو بكر بن العربي ﵁: صحَّ حديثُ عائشةَ ﵂: «كان الناس ينتابون الجمعةَ من منازلهم، ومن العوالي»[٢].

وروىٰ أبو داود[٣] وغيرُه[٤]، عن ابن عمرٍو ﵄، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الجمعةُ علىٰ مَن سمع النِّداءَ**»، والصحيح أنه قولُ عبد الله ﵁[٥].

---

(١) جامع الترمذي (الجمعة/ باب ما جاء من كم تؤتىٰ الجمعة، رقم: ٥٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧).

(٣) سنن أبي داود (١٠٥٦)، من طريق قَبيصة بن عقبة، عن سفيان الثوري، عن محمد بن سعيد الطائفي، عن أبي سلمة بن نُبَيه، عن عبد الله بن هارون، عن عبد الله بن عمرو ﵄. وقال: «روىٰ هذا الحديث جماعةٌ عن سفيان مقصورًا علىٰ عبد الله بن عمرو، ولم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة». وإسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الله بن هارون وأبي سلمة بن نُبَيه. انظر: تهذيب التهذيب (٦/٥٩)، (١٢/١١٨).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٣١١، رقم: ١٥٨٨ ـ ١٥٩٠)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦/٢٣٢ ـ ٢٣٣).

(٥) كما قال أبو داود، ولم أقف علىٰ الرواية الموقوفة من الوجه الذي ذكره أبو داود. لكن أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٦/٢٣٣ ـ ٢٣٤)، من طريق الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده موقوفًا. وهو من هذا الوجه أيضًا مختلفٌ في رفعه ووقفه.=

۞ العربيَّة:

«ينتاب»: الانتِيابُ: هو المجيء والنُّزول، يقال: نابَني كذا؛ أي: جاءني ونزَل بي، وهو يُستعمَل في المحبوبِ والمكروه، والمحمودِ والمذمومِ[1].

۞ الفقه:

فيه مسألتان:

* **المسألة الأولى**: اختلف الناس في المقدار الذي تجب إليه الجمعةُ:

فقال أبو حنيفة[2]: لا تجب على مَن كان خارجَ المِصر.

وقال مالكٌ[3] والشَّافعي[4]: تجب على مَن سمِع النِّداءَ، لكن قدَّره مالكٌ بثلاثة أميالٍ؛ مسافةِ قصرِ الصلاةِ عنده، والشَّافعيُّ يَقصُرُ بخروجه عن البُنيان.

واحتجَّ العراقيون من علمائنا[5]: أنَّ النداء الصَّيِّتَ يُسمَع مع الهدوء من ثلاثة أميالٍ.

وهذه دعوى، وظاهرُ الآية ساقطٌ بإجماعٍ؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة: ٩]،

= انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٣٣ ـ ٢٣٤).

(١) انظر: تهذيب اللغة (١٥/٣٥٠)، ومشارق الأنوار (٢/٣١).

(٢) انظر: التجريد للقدوري (٢/٩١٤).

(٣) انظر: المدونة (١/٢٣٣)، والنوادر والزيادات (١/٤٥١).

(٤) انظر: الأم (١/٢٢١).

(٥) انظر: التمهيد (١٠/٢٨١).

وفي «الصحيح»[(١)]: أنَّ النبيَّ ﷺ قال للأعمَىٰ: «**أتسمعُ حيَّ علىٰ الصلاة ؟**»، قال: نعم، قال: «**أجب**».

وكان بلالٌ وابنُ أمِّ مكتوم رضي الله عنهما لا يَسمع أهلُ المدينة كلُّهم نداءَه، وكان السَّعيُ إلىٰ الجمعة واجبًا علىٰ مَن سمِعه ومَن لم يسمعه ممن كان من أهل البلد، فدلَّ علىٰ أنَّ الظاهرَ مع أبي حنيفة.

وتعليقُ الشَّافعي السَّعيَ علىٰ سماع النداء يُسقطه عمَّن كان في المِصر الكبير إذا لم يسمعه، والمسألةُ محتمِلةٌ، والنداءُ عامٌّ.

* **المسألة الثانية**: قال أبو حنيفة[(٢)]: لا توضَع الجمعة إلا في المِصر، وقال الشَّافعي[(٣)]: في أربعين رجلًا مُتَقرِّرين، وقال مالك[(٤)]: ليس لذلك حدٌّ إلا جماعةٌ يُمكِنهم الانفرادُ بأنفسهم في وطن، ورُوي غيرُ ذلك[(٥)]، وهذا هو الأصل؛ إذ التَّقدير لم يثبُت بنقلٍ، ولا هنالك أصلٌ يُقاس عليه.

وأعجَبُ لأبي حنيفة الذي يرىٰ أنَّ المقدَّرات لا تثبُت قياسًا[(٦)]، ويقول: إنَّ الجمعة تقوم بأربعةٍ[(٧)]، بغير نصٍّ ولا أصلٍ يقاس عليه.

---

(١) صحيح مسلم (٦٥٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) انظر: الأصل للشيباني (٣١٦/١).
(٣) انظر: الأم (٢١٩/١). وقوله: «مُتَقرِّرين»؛ أي: مستقرين بالمكان.
(٤) انظر: النوادر والزيادات (٤٥١/١)، والإشراف (٣٢٢/١).
(٥) انظر: النوادر والزيادات (٤٥٢/١).
(٦) انظر: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف (ص١٤٠)، وبذل النظر في الأصول (ص٦٢٣).
(٧) انظر: التجريد للقدوري (٩٢٣/٢).

وحديثُ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِّعَت بعد جُمُعَةٍ بالمدينة: جُمُعَةٌ جُمِّعَت بِجُوَاثَى[1] من البحرين من قُرى عبدِ القيس»[2]، وهذا دليلٌ على فساد قول سَحنونٍ[3]: إنها لا تكون في القُرى، وهو مَيلٌ إلى ما حدَّثه به أسدٌ عن أبي حنيفةَ.

والجمعةُ في كلِّ موطنٍ وقَرارٍ بجماعةٍ تُمكِنُهم ذلك، فقد كانت الجُمَع في القُرى بين مكَّةَ والمدينةِ والمياهِ في عصر الخلفاء، والله الموفِّقُ للصَّواب.



(١) جُوَاثَى: مدينة قريبة من الأحساء شرق السعودية. انظر: المعالم الأثيرة (ص٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٨٩٢، ٤٣٧١).

(٣) الذي وقفنا عليه: «قال ابن القاسم: لا يؤم المسافر ابتداءً ولا مستخلفًا، وقال أشهب وسحنون: يؤم في الحالتين». المنتقى (١/١٩٨)




بَابُ
وقتِ صلاة الجمعة

[٣٨٢] ذكر عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي الجمعةَ حين تميل الشمس**».

قال: «صحيح حسن»[١].

❁ الإسناد:

روى «الصِّحاحُ»[٢]، عن سلَمَة رضي الله عنه: «**كنَّا نُجَمِّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتَبَّع الفيءَ**»، وقال أيضًا: «**وما نجدُ للحِيطان فيئاً يُستظَلُّ به**»[٣].

وفي «الصحيح»[٤]، عن أنسٍ رضي الله عنه: «**كنَّا نبكِّرُ بالجمعة، ونَقِيلُ بعد الجمعة**».

❁ الفقه:

اتفق العلماء عن بَكرةِ أبيهم على أنَّ الجمعة لا تجب حتى تزولَ الشمسُ[٥]،

---

(١) جامع الترمذي (الجمعة/ باب ما جاء في وقت الجمعة، رقم: ٥٠٣، ٥٠٤).
(٢) صحيح مسلم (٣١ ـ رقم: ٨٦٠).
(٣) صحيح البخاري (٤١٦٨)، وصحيح مسلم (٣٢ ـ رقم: ٨٦٠).
(٤) صحيح البخاري (٩٠٥).
(٥) انظر: الأوسط (٣/٤٣).




واتفقوا علىٰ أنه إن صلَّاها قبل الزوال علىٰ أنه لا تُجزئه[١]، إلا ما رُوي عن ابن حنبلٍ أنه يُجزئه[٢]، وقد قالت عائشةُ رضي الله عنها في البخاري[٣]: «كان الناس مَهَنَةَ أنفُسهم، وكانوا إذا راحوا إلىٰ الجمعة راحُوا علىٰ هيئتِهم»، والرَّواح إنما يكون بعد الزَّوال.

وقد كشف مالكُ القِناعَ بفِعل عمرَ رضي الله عنه: «أنه كانت تُطرَح طِنْفِسَةٌ لعَقيل بن أبي طالبٍ رضي الله عنه في جانب الجدار الغربي، فإذا غَشِي الطِّنْفِسَةَ كلَّها ظلُّ الجدار خرجَ عمرُ بن الخطَّاب رضي الله عنه، فصلَّىٰ الجمعةَ»[٤]، وقولُ أبي سُهيلٍ[٥]: «إنَّا كنَّا نرجع من الجمعة، فنَقيل قائلةَ الضَّحَاء»[٦].

[٣٨٣] وكذلك خرَّج أبو عيسىٰ عن سهل بن سعدٍ رضي الله عنهما: **«ما كنَّا نتغدَّىٰ في عهد رسول الله ﷺ ولا نَقِيلُ إلا بعد الجمعة»**[٧]، إشارةً إلىٰ أنهم كانوا يتركون القائلةَ يوم الجمعة حتىٰ يصلِّيَ الناس؛ إما للبُكور إليها، وإما للابتدار لفِعلِها والاهتبالِ بها.

و«الطِّنْفِسة»: حصيرٌ صغيرٌ[٨] كان يوضع لعَقِيلٍ رضي الله عنه، وكان الجدار قصيرًا ليس علىٰ ارتفاعه اليومَ الذي تشاهدون، فإنه من بنيان المتطاوِل في

---

(١) انظر: الأوسط (٣/٤٣)، وعيون المسائل (ص١٤٨).
(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (ص١٢٦)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢/٨٨٣).
(٣) صحيح البخاري (٩٠٣).
(٤) الموطأ (٢/١٣، رقم: ١٧).
(٥) كذا في النسخ، والصحيح أنَّ القول لمالك بن أبي عامر، والد أبي سنهيل، كما في الموطأ.
(٦) الموطأ (٢/١٣، رقم: ١٧).
(٧) جامع الترمذي (الجمعة/ باب في القائلة يوم الجمعة، رقم: ٥٢٥)، وقال: «حسن صحيح».
(٨) انظر: مشارق الأنوار (١/٣٢٠).




البنيان ، وكان ذلك الجدارُ من بنيان خير العالمين ، فكان الظِّلُّ يغشاها في غير الوقت الذي يغشاها اليومَ ، فافهم ذلك ، واجعل أصلكَ فيه زوالَ الشمس إذا كانت الطِّنْفِسَةُ في المسجد شارعةً إلىٰ القِبلةِ ، ولاصقةً بالجدار الغربي ، والله أعلم .




بَابُ
الخُطبة على المِنبر

[٣٨٤] ذكَرَ بسندٍ طويلٍ: عن نافعٍ، عن ابن عمرَ رضي الله عنهما: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان يخطُبُ إلىٰ جذعٍ، فلمَّا اتخذَ النبيُّ ﷺ المِنبرَ حنَّ الجذعُ، حتىٰ أتاه فالتزَمه، فسَكَن**».

حديث صحيح حسن[١].

❁ الإسناد:

خرَّج البخاري[٢] وغيرُه[٣]، عن ابن عمرَ رضي الله عنهما: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول علىٰ المِنبر: «**مَن جاء الجمعةَ فلْيغتسِل**».

وعن سهلِ بن سعدٍ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ أرسل إلىٰ امرأةٍ: «**مُرِي غلامَكِ النَّجارَ يعمل لي أعوادًا أجلِسُ عليهنَّ إذا كلَّمتُ الناسَ**»[٤].

❁ الأصول:

لقد بينَّا في كتب «الأصول»[٥] والإملاء لـ«أنوار الفجر» الألْفَ معجزةٍ

---

(١) جامع الترمذي (الجمعة/ باب ما جاء في الخطبة علىٰ المنبر، رقم: ٥٠٥)، والذي في نسخة ابن العربي من الجامع (ق ٣٩/ب): «حسن صحيح غريب».

(٢) صحيح البخاري (٨٩٤، ٩١٩).

(٣) أخرجه مسلم (٨٤٤).

(٤) أخرجه البخاري (٩١٧، ٢٠٩٤)، ومسلم (٥٤٤).

(٥) لم نقف عليه، لكن أشار إلىٰ بعضها في القبس (١١١٥/٣).

التي جمعناها لمحمَّدٍ ﷺ علىٰ قسمين: منها ما هي في القرآن، فهو وهي تواتُرٌ، ومنها ما نُقِل آحادًا، ومجموعُها خَرْقُ العادةِ علىٰ يديه علىٰ وجهٍ لا ينبغِي إلا لنبيٍّ يتحدَّىٰ، أو لوليٍّ يُكرِمُه بذلك المولىٰ(١).

فحنينُ الجذع اليابس وأنينُه أغرَبُ من اخضرارِه وإثمارِه؛ فإنَّ الإثمارَ يكون فيه بصفةٍ، والحنينَ والأنينَ لا يكون في جنسِه بحالٍ، وإنما حنَّت علىٰ فقدِ ما كانت تأنَسُ به من الذِّكر، وخُصَّت به من الشَّرف والبرَكة.

❁ الفقه:

القصد من الخُطبة الإسماعُ، وذلك يكون بالعلوِّ علىٰ المكان الذي يكون فيه السامعُ عادةً، ولأجل ذلك جُعِل الأذانُ علىٰ موضعٍ مرتفعٍ؛ ليكون أسمعَ، وجُعِل موضعُ الخُطبة دونَه لمَن اجتمع.

ولو خطبَ علىٰ الأرض جازَ، كما كان النبيُّ ﷺ يفعل قبل أن يتَّخذ المِنبرَ، والعلوُّ علىٰ درجٍ أو عودٍ للخُطبة أفضلُ؛ لأنه أسمَعُ.



(١) مصطلحا «المعجزة» و«التحدي» من المصطلحات المولدة المحدثة التي لا وجود لها في الكتاب والسنة ولا في أقوال الصحابة والتابعين، والموجود في النصوص هو لفظ: الآية، والبينة، والبرهان، وقد بيّن بعض العلماء أنه لا يشترط في معجزات الأنبياء ودلائل النبوة أن تكون مقترنة بالتحدي. انظر: المحلىٰ بالآثار (٥٨/١)، والجواب الصحيح لابن تيمية (٤١٢/٥، ٣٨٠/٦)، ومجموع الفتاوىٰ (٣١٢/١١).

الجلوسُ بين الخُطبتين

[٣٨٥] نافعٌ، عن ابن عمرَ رضي الله عنهما: «**كان النبيُّ ﷺ يخطُب يومَ الجمعة، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطُب، كما تفعلون اليوم**»(١).

❁ **الإسناد:**

هكذا وقعت الروايات، ورُوي عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان يخطُب خُطبةً واحدةً قائمًا، فلمَّا أسنَّ وثقُلَ جعلَها خُطبتين، وجلس بينهما**»(٢)، وهذا حديثٌ ضعيف، يرويه الحسن بن عُمارةَ(٣).

وقد رُوي عن عمرَ وعائشةَ رضي الله عنهما أنهما قالا: «إنما قُصِرت الجمعةُ لأجل الخُطبة»(٤).

فجاء من هذا أنَّ الخُطبتين عِوَضٌ من الركعتين، والجمعةُ ركعتان، فتقومُ الأربعةُ صحيحةً كاملةً، ولذلك قلنا(٥): إنها تفتقر إلىٰ طهارة، وإنها لا تُجزئ

(١) جامع الترمذي (الجمعة/ باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين، رقم: ٥٠٦)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) لم نقف عليه مسندًا، وقد أورده أبو يعلىٰ في التعليق الكبير (٢٠١/٣).

(٣) الحسن بن عمارة بن المضرب الكوفي، متروك، ورماه شعبة بالكذب. انظر: تهذيب التهذيب (٢٦٣/٢ ـ ٢٦٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠/٤، رقم: ٥٣٧٤)، من طريق عمرو بن شعيب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بمعناه. وإسناده منقطع؛ قال أبو زرعة: «عمرو بن شعيب عن عمر مرسل». المراسيل لابن أبي حاتم (ص١٤٨). ولم نقف عليه مسندًا عن عائشة رضي الله عنها، لكن أورده السرخسي في المبسوط (٢٣/٢).

(٥) انظر: التهذيب في اختصار المدونة (٣١٦/١)، والتفريع (٧٦/١)، والمعونة (٣٠١/١).

الواحدةُ، وإنَّ الخُطبةَ فرضٌ، خلافًا لرواية ابن حبيب في قوله عن مالكٍ[1]: إنَّ واحدةً تُجزئ لنسيانٍ أو حَصَرٍ[2]، وخلافًا لمَن حكىٰ أنَّ الطهارةَ ليست بشرطٍ لها[3]، وخلافًا لعبد الملِك[4] حيث قال: إنها سنَّةٌ. ولو ترَكها أحدٌ في الإسلام ما أجزأتْهُ الجمعةُ دونها أبدًا، ولا سُمِع ذلك، ولو قاله أحدٌ في الصَّدر الأوَّل لَلَقِيَ نكيرًا.

* **مسألة**: قال أبو حنيفة[5]: تُجزئ الخطبةُ قاعدًا؛ لأنَّ القصدَ الإسماعُ، وقد حصل.

قلنا: صحَّ عن جابر بن سمُرةَ رضي الله عنهما أنه قال: «**رأيتُ رسولَ الله ﷺ يخطُبُ قائمًا، ثم قعَد قَعدةً لا يتكلَّم**»، فمَن خبَّرك أنَّ النبيَّ ﷺ خطب قاعدًا فلا تصدِّقه[6]، وملازمةُ النبيِّ ﷺ والصَّحابةِ القيامَ أصلٌ في الوجوب، والعُمدةُ قولُ الله تعالىٰ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآيِمًا﴾ [الجمعة: ١١][7]، وذلك دليلُ الوجوب المختصِّ به، لا سيما وقد قلنا: إنها عِوَضٌ من الركعتين، والقيامُ واجبٌ في العِوَضَ،

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/١٦٥).

(٢) الحَصَر: العِيُّ، بأن يحتبِس عنه الكلام، ويُغلَق عليه، فلا يقدِر علىٰ مواصلة خطبته. انظر: جمهرة اللغة (١/٥١٤)، وتهذيب اللغة (٤/١٣٥).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (١/٤٧٦)، والمعونة (١/٣٠٥).

(٤) أي: أن الخطبة سنة. انظر: المعونة (١/٣٠١). وعبد الملك: هو ابن الماجشون.

(٥) انظر: مختصر القدوري (ص٣٩)، والمبسوط للسرخسي (٢/٢٦).

(٦) أخرجه النسائي (١٥٨٣)، من طريق أبي عوانة، عن سماك، عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما. وسماك بن حرب مختلفٌ فيه، والراجح أن حديثه حسن؛ إلا في روايته عن عكرمة. انظر: شرح علل الترمذي (٢/٧٩٦ ـ ٧٩٧)، وتهذيب التهذيب (٤/٢٠٤ ـ ٢٠٥).

(٧) زاد في ن١، ف: (فذمَّهم)، والآية مسوقةٌ للاستدلال علىٰ وجوب القيام، لا علىٰ وجوب الحضور الذي تدل عليه هذه اللفظة.

فوجب في المعوَّض[1].

※ **مسألة**: الخُطبة: كلُّ كلامٍ له بالٌ، وأقلُّه: حمدُ الله، والصلاةُ علىٰ نبيِّه، ويحذِّرُ أو يبشِّرُ[2]، ويقرأ شيئًا من القرآن.

ولا يطيلُها، [٣٨٦] ذكَر أبو عيسىٰ، عن جابرِ بن سمُرَةَ رضي الله عنهما: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كانت صلاتُه قصدًا، وخُطبتُه قصدًا**»[3].

وخرَّج «الصحيح»[4]: «**طولُ صلاة الرجل وقِصَرُ خُطبتِه مَئِنَّةٌ من فقهِه**»، وكذلك كان الخلفاءُ بعدَه يفعلون؛ الأربعةُ.

وحكىٰ المؤرِّخون[5] عن عثمانَ رضي الله عنه كِذبةً عظيمةً: أنه صعِد المِنبرَ، فأُرتِجَ[6] عليه، فقال كلامًا منه: «وأنتم إلىٰ إمامٍ فعَّالٍ أحوجُ منكم إلىٰ إمامٍ قوَّالٍ»، فيالله وللعقول! إنَّ أقلَّنا اليومَ لا يُرتَجُ عليه، فكيف عثمانُ؟ لا سيَّما وأقوىٰ أسباب الحَصَر في الخُطبة أنه لا يدري ما يُرضي السامعين ويُميل قلوبَهم؛ لأنه يقصِدُ الظُّهورَ عندهم، ومَن كانت خُطبته لله فليس يُحْصَرُ عن حمدٍ وصلاةٍ وحضٍّ علىٰ خيرٍ وتحذيرٍ من شرٍّ أيَّ شيءٍ كان، ولم يُخلَق مَن يُحصَر إلا مَن كان له غرَضٌ غيرُ الحقِّ، فربما أعانه اللهُ عليه بالفصاحة فتنةً

(١) انظر: المسالك (٢/٤٥٧).
(٢) في ف: (ويحذر وينذر).
(٣) جامع الترمذي (الجمعة/ باب ما جاء في قصر الخطبة، رقم: ٥٠٧)، وقال: «حسن صحيح».
(٤) صحيح مسلم (٨٦٩)، من حديث عمار رضي الله عنه.
(٥) انظر: تاريخ اليعقوبي (٢/١٤٠)، والتمثيل والمحاضرة (ص٢٩).
(٦) أُرتِج عليه: إذا لم يقدر علىٰ الكلام، كأنَّه أُطبِق عليه، كما يُرتَجُ الباب؛ أي: يُغلَق. انظر: الصحاح (١/٣١٧).

له ، وربما خلَق له العِيَّ تعجيزًا .

❁ العربيَّـة:

«القصدُ»: كلُّ شيءٍ جاء على وجه الحقِّ[١] .

و«مَئِنَّةٌ»: مَفِعْلَةٌ ، من: أنَّ ، كأنه يقول: مَخْلَقَةٌ ومَجْدَرَةٌ[٢] ، قال الشاعر[٣]:

ويقُلْــنَ: شَــيبٌ قــد عــَلَا ❁ كَ وقــد كبــِرتَ فقلــت: إنــَّهْ[٤]

❁ مسألة:

ويقرأ القرآنَ في خُطبته عندنا[٥] ، وبه قال الشَّافعي[٦] ، ولو لم يقرأه أعاد الخُطبةَ ، ولو اقتصر عليه لأجزأه .

[٣٨٧] وقد خرَّج أبو عيسىٰ عن جابر بن سَمُرةَ رضي الله عنهما[٧]: «**أنَّ النبيَّ ﷺ**

(١) انظر: جمهرة اللغة (١/٤٦٧) ، والفروق اللغوية للعسكري (ص٣٤) .

(٢) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٥/٧٣) ، وغريب الحديث للخطابي (٢/٢٦٠) .

(٣) وهو عبيد الله بن قيس الرُّقيَّات . انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/١٢٥) ، والبيان والتبين (٢/١٩١) .

(٤) ذكر أهل اللغة معانيَ أخرىٰ لكلمة (إنَّه) في هذا البيت ، ليس منها ما ذكره المصنف . انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/١٢٦) ، وغريب الحديث لابن قتيبة (١/٥٣٧) ، وخزانة الأدب للبغدادي (١١/٢١٣) .

(٥) انظر: التنبيه علىٰ مبادئ التوجيه ـ قسم العبادات (٢/٦٢٣) .

(٦) انظر: الأم (١/٢٣١) .

(٧) خرج الترمذي الحديثَ بإسناده عن يعلىٰ بن أمية رضي الله عنه ، ثم قال: «وفي الباب عن أبي هريرة ، وجابر بن سمرة» ، ولم يُخرِّج حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما ، وهو عند مسلم (٣٤ ـ رقم: ٨٦٢) ، بلفظ: «**كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ، ويذكر الناس**» ، و(٣٥ ـ رقم: ٨٦٢) ، بلفظ: «**أن رسول الله ﷺ ، كان يخطب قائمًا ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائمًا**» .

قرأ على المنبر: ﴿وَنَادَوْا۟ يَـٰمَـٰلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧]»[1].

وقد خرَّج الأئمَّة[2] عن أمِّ هشام ابنةِ حارثةَ بن النُّعمان رضي الله عنهما قالت: «**حفظتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ من فِي رسولِ الله ﷺ وهو على المِنبر يومَ الجمعة**».



(١) جامع الترمذي (الجمعة/ باب ما جاء في القراءة على المنبر، رقم: ٥٠٨)، من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح غريب».

(٢) أخرجه النسائي (١٤١١) بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم (٨٧٣) بنحوه.

استقبال الإمام إذا خطب

[٣٨٨] ذكَر حديثَ عبد الله رضي الله عنه: «**كان رسولُ الله ﷺ إذا استوىٰ علىٰ المِنبر استقبلناه بوجوهِنا**»[١].

❁ الإسناد:

ضعَّفه، وقال: «لا يصحُّ في هذا الباب شيءٌ»[٢].

وخرَّج البخاري[٣] في «باب استقبالِ الناسِ الإمامَ»، عن أبي سعيدٍ الخُدري رضي الله عنه: «**جلس النبيُّ ﷺ ذاتَ يومٍ علىٰ المِنبر، وجلسنا حولَه**»، واستقبل ابنُ عمرَ[٤] وأنسٌ[٥] الإمامَ.

❁ الفقه:

قال الإمام القاضي رضي الله عنه: إذا صعِد الإمامُ علىٰ المِنبر لِيكلِّمَهم فمِن الحقِّ

(١) جامع الترمذي (الجمعة/ باب في استقبال الإمام إذا خطب، رقم: ٥٠٩).

(٢) ذكر أنه لا يُعرف إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية، ثم قال: «ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيفٌ ذاهبُ الحديث عند أصحابنا»، وقال: «ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء». وفي هذا الباب أحاديث وآثار أخرىٰ. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/٨٨ ـ ٩١)، والسنن الكبرىٰ للبيهقي (٦/٢٩٩ ـ ٣٠٢).

(٣) صحيح البخاري (٩٢١).

(٤) علَّقه البخاري في الباب المذكور، ووصله عبد الرزاق (٣/٢١٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦/٣٠١ ـ ٣٠٢).

(٥) علَّقه البخاري في الباب المذكور أيضًا، ووصله ابن أبي شيبة (٤/٩٠)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦/٣٠١).




أن يُقبِلوا عليه، ولا يُعرِضوا عنه، ويكون استقبالُهم بقلوبهم إليه قبل أبدانِهم، وإذا كانت وجوهُهم منصرفةً عنه فلمَن يخاطِب إذًا؟ وهذا بيِّنٌ بيانًا لا يفتقر إلىٰ دليل.







بَابُ
الركعتين إذا جاء الرجل والإمامُ يخطُب

[٣٨٩] عمرو، عن جابرِ بن عبد الله ﵄: بينما النبيُّ ﷺ يخطُب يومَ الجمعة إذ جاء رجلٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «**أصلَّيتَ**»، قال: لا، قال: «**قم فاركع**»[(١)].

❁ **الإسناد:**

هذا حديثٌ متَّفَقٌ عليه[(٢)].

[٣٩٠] وأكَّده أبو عيسى بحديث أبي سعيدٍ ﵁: أنه دخل ومروانُ يخطُب، فصلَّى، فجاء الحرس ليُجلسوه، فأبى، وقال: «**ما كنتُ لأتركَهما بعد أن رأيتُ رجلًا دخل على هيئةٍ بَذَّةٍ، والنبيُّ ﷺ يخطُب يومَ الجمعة، فأمَره فصلَّى ركعتين، والنبيُّ ﷺ يخطُب**»[(٣)].

ويرويه سفيان بن عُيَينةَ، قال أبو عيسى: «وسمعتُ ابن أبي عُمرَ يقول: سمعتُ سفيان بن عُيَينةَ يقول: محمَّدُ بن عَجلان ثقةٌ مأمونٌ في الحديث».

قال القاضي ﵁: خرَّجه مسلم[(٤)]، ولم يخرِّج عنه البخاري، ويقال:

(١) جامع الترمذي (الجمعة/ باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، رقم: ٥١٠)، وفي نسخة الجامع من رواية ابن العربي (ق ٤٠/أ): «أصحُّ شيء في الباب»، وفي نسخ أخرى: «حسن صحيح».

(٢) صحيح البخاري (٩٣٠)، صحيح مسلم (٨٧٥).

(٣) جامع الترمذي (الجمعة/ باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، رقم: ٥١١)، وقال: «حسن صحيح».

(٤) مراده أنَّ مسلمًا خرَّج لمحمد بن عجلان، لا أنه خرَّج هذا الحديث.

إدخالُ مسلمٍ له في التَّوابع لا في الأصول[1]، والذي عندي أنَّ محمد بن عَجْلان إمامٌ، لا كلامَ لأحدٍ فيه إلا بغير حُجَّةٍ[2].

وذكَر أبو عيسىٰ: «أنَّ الحسن دخل يوم الجمعة والإمامُ يخطُب، فصلَّىٰ ركعتين»[3]، وهذا الرجلُ هو: سُلَيكٌ الغَطَفاني، بيَّنَ ذلك مسلمٌ[4] وغيرُه[5].

❁ **العربيَّة:**

قولُه: «**هَيئةٍ بَذَّة**»: جاء في الحديث: «**البَذَاذةُ من الإيمان**»[6]، وهو التَّواضُع في المَلبَس، وعدمُ الزِّينة، والهيئةُ الرَّثَّةُ[7]، وقد يُستعمَل في غيرِ[8] ذلك؛ فيقال: بَذَّ فلانٌ الناسَ؛ إذا سبَقهم في الفضل[9].

❁ **الفقه:**

ذهب إلىٰ الأخذِ بهذا الحديث في تحيَّة المسجد بركعتين: الشَّافعيُّ[10]

---

(١) خرَّج عنه في مواضع كثيرة في المتابعات. انظر: صحيح مسلم (٢٩، ٤٤٣، ٥٧٩، ٢٢٣٦)، وتهذيب التهذيب (٩/٣٠٣).
(٢) وثَّقه الجمهور، وقال يحيىٰ القطان: «كان مضطربًا في حديث نافع»، وقال الذهبي: «وقد تكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه». انظر: ميزان الاعتدال (٤/٢٠٣ ـ ٢٠٥)، وتهذيب التهذيب (٩/٣٠٣ ـ ٣٠٥).
(٣) جامع الترمذي (الجمعة/ باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، عقب الحديث: ٥١١).
(٤) صحيح مسلم (٨٧٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.
(٥) كأبي داود (١١١٦، ١١١٧)، وابن ماجه (١١١٢، ١١١٤).
(٦) أخرجه أبو داود (٤١٦١)، وابن ماجه (٤١١٨)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.
(٧) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/١٧٦)، والغريبين (١/١٥٩).
(٨) كذا في ف، وفي سائر النسخ: (ضد)، والمثبت أظهر؛ لأنَّ المعنىٰ الثاني ليس ضدَّ الأول.
(٩) انظر: المحكم لابن سيده (١٠/٥٧).
(١٠) انظر: الأم (١/٢٢٧).

وأحمدُ[1] وإسحاقُ[2]، ورواه محمد بن الحسن عن مالكٍ[3].

والجمهورُ[4] علىٰ أنه لا يفعل، وهو الصحيح؛ أنَّ الصلاة حرامٌ إذا شرَع الإمامُ في الخُطبة، بدليلِ ثلاثةِ أوجُهٍ:

الأول: قولُه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فكيف يُترَك الفرضُ الذي شَرع الإمامُ فيه إذا دُخِل عليه فيه، ويُشتغَل بغير فرضٍ؟

الثاني: صحَّ عنه من كلِّ طريقٍ أنه ﷺ قال: «**إذا قلتَ لصاحبك يومَ الجمعة والإمامُ يخطُب: أنصِتْ؛ فقد لغوتَ**»[5]، فإذا كان الأمر بالمعروفِ، والنهيُ عن المنكر ـ الأصلانِ المفروضانِ، والرُّكنانِ في المِلَّة ـ يحرُمان في حال الخُطبة؛ فالنَّفلُ أَولىٰ أن يحرُمَ.

الثالث: أنه لو دخل والإمامُ في الصلاة لم يَركع، والخُطبة صلاةٌ؛ إذ يحرُم فيها من الكلام والعمل ما يحرُم في الصلاة.

فأما حديثُ سُلَيكٍ رضي الله عنه فلا يَعترِض علىٰ هذه الأصول من أربعةِ أوجُهٍ:

لأنه خبرُ واحدٍ تُعارِضُه أخبارٌ أقوىٰ منه وأصولٌ من القرآنِ والشَّريعةِ،

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٢/٣٨٣)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢/٨٦٩).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢/٨٧٠).

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/١٦٧).

(٤) وهو مذهب أبي حنيفة ومالك. انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/١٣٠)، المدونة (١/٢٢٩).

(٥) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فوجَبَ تركُه.

الثاني: أنه يحتمل أن يكون في وقتٍ كان الكلامُ مباحًا فيه في الصلاة؛ لأنه لا يُعلَم تاريخُه، فكان مباحًا في الخُطبة، فلمَّا حَرُمَ في الخُطبة الأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر ـ الذي هو آكدُ فَرضِيَّةً من الاستماع ـ فأَولىٰ أن يَحرُم ما ليس بفرضٍ.

الثالث: أنَّ النبيَّ ﷺ كلَّم سُلَيكًا وقال له: «**قم فَصَلِّ**»[1]، فلمَّا كلَّمَه وأمَرَه سقط عنه فرضُ الاستماع؛ إذ لم يكن هنالك قولُ ذلكَ الوقتَ منه ﷺ إلا مخاطبتُه له وسؤالُه وأمرُه، وهذا أقوىٰ في الباب.

الرابع: أنَّ سُلَيكًا كان ذا بَذَاذةٍ وفقرٍ، فأراد النبيُّ ﷺ أن يُشهِره؛ لتُرىٰ حالُه، فيُغيَّر منه.

وأما فِعلُ الحسن فيحتمل أنه خطبَ الإمامُ بما لا يجوز، فبادَرَ الحسنُ إلىٰ الصلاة، وقد رأيتُ الزُّهَّادَ بمدينة السلام والكوفة إذا بلغ الإمامُ إلىٰ الدعاء لأهل الدنيا؛ قامُوا فصلَّوا، ورأيتُهم أيضًا يتكلَّمون مع جلسائهم فيما يحتاجون إليه من أمرِهم أو في علمٍ، ولا يُصغون إليهم حينئذ؛ لأنه عندهم لغوٌ، فلا يلزم استماعُهم، لا سيَّما وبعضُ الخطباء يَكذِبون حينئذٍ، فالاشتغالُ بالطَّاعة عنهم واجبٌ.

❁ مسألة:

فإن عطَس رجلٌ والإمامُ يخطُب، أو دخَل فسلَّم؛ فقال الشَّافعي[2]

(١) زاد في ع: (فصلِّي).
(٢) هذا مذهبه في الجديد. انظر: مختصر المزني (٨/١٢١).

وأحمدُ[١] وإسحاق[٢]: يُشمَّت، ويُرَدُّ السلامُ.

وخالفَهم سائرُ فقهاء الأمصار[٣]، والحقُّ مع فقهاء الأمصار؛ فإنَّ العاطسَ ينبغي له أن يَخفِضَ من صوتِه في التَّحميد، وينبغي للدَّاخل أن لا يُسلِّم، فإن فعَلَا ذلك فالفرضُ الذي هُم بصددِه أَولىٰ من الفرض الذي طرأ عليهم، كسائر أحوال الشريعة، وما كان السلفُ يفعلون في ذلك كلِّه لم يمكِن ذكرُه في هذه العارضة.



(١) وهي رواية عن الإمام أحمد. انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/١٨٤)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/٨٧١).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) وهو قول سعيد بن المسيب، ومذهب مالك، ومذهب الشافعي في القديم. انظر: المدونة (١/٢٣٠)، والأوسط (٤/٨٠)، وبحر المذهب (٢/٤٠٢).

كراهية الاحتباء والإمامُ يخطب

[٣٩١] سهلُ بن معاذٍ، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن الحِبوة**[١] **يومَ الجمُعة والإمامُ يخطُب**»[٢].

❁ **الإسناد:**

قال أبو عيسىٰ: «حديث حسن، راوِيه أبو مَرحومٍ عبدُ الرحيم بن مَيمون».

ومعاذٌ هذا: هو معاذُ بن أنس الجُهَني، بصْريٌّ[٣].

وسهلٌ ليَّنُوا أحاديثَه[٤]، واستحسنوها في الزُّهد، وعادةُ المحدِّثين المتقدِّمين في أهل الخير: تليينُ الحديث إذا انفردُوا بالشَّيء؛ مخافةَ عدم التَّحصيل لِقِلَّة العلم[٥].

وقد روينا عن ابن وهْبٍ، عن يونُس بن يزيد، عن نافعٍ: «أنَّ ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يحتبِي يومَ الجمعة والإمامُ يخطُب، وربما نعَسَ حتىٰ يضرِبَ بجبهتِه حِبوتَه»[٦].

---

(١) هي: أن يضم الإنسان رجليه إلىٰ بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها. وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. انظر: المجموع المغيث (١/٣٩٧)، والنهاية (١/٣٣٥).

(٢) جامع الترمذي (الجمعة/ باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب، رقم: ٥١٤).

(٣) انظر: الاستيعاب (٣/١٤٠٢)، والإصابة (١٠/٢٠١).

(٤) ضعَّفه ابن معين، وقال ابن عبد البر: «ليِّن الحديث، إلا أن أحاديثه حِسانٌ فِي الرغائب والفضائل». انظر: الاستيعاب (٣/١٤٠٢)، وتهذيب التهذيب (٤/٢٢٢٧).

(٥) انظر: المجروحين لابن حبان (٢/٦٧)، وشرح علل الترمذي (١/٣٩٣ ـ ٣٩٥).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٩٢، رقم: ٥٢٨٨، ٥٣٠٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٩٠)،=

❁ الفقه:

قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: قد جاء هذا النهي من هذا الطريق، ولم يصحَّ، ولا عمِلَ به أحدٌ إلا عُبادة بن نُسَيٍّ[1]، وإلا فقد خطَبَ معاويةُ رضي الله عنه ببيت المقدِس وأصحابُ رسول الله ﷺ حولَه كلُّهم يحتبون[2]، ويكفيكم فعلُ ابن عمرَ رضي الله عنهما الثَّابتُ من الاحتباء حالَ الخُطبة، مع ملازمتِه النبيَّ ﷺ وأنه ما فارقَه في جمعةٍ قطُّ، فالحديث محتملٌ، فيُتوقَّف عنه، والله أعلم.



= من طرقٍ عن نافع، عنه بنحوه، دون قوله: «وربما نعَسَ حتى يضرِبَ بجبهتِه حِبوتَه». وإسناده صحيح.

(١) قال أبو داود عقب الحديث (١١١١): «ولم يبلغني أن أحدًا كرهها إلا عبادة بن نسي».

(٢) أخرجه أبو داود (١١١١). وفي إسناده ضعفٌ؛ سليمان بن عبد الله بن الزبرقان: روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: روى عنه أهل الجزيرة. انظر: تهذيب التهذيب (٤/١٧٨).

كراهية رفع الأيدي على المنبر

[٣٩٢] حُصَينٌ قال: سمعتُ عُمارَة بن رُوَيبةَ رضي الله عنه وبِشرُ بن مروانٍ يخطُب، فرفَع يديه في الدعاء، فقال عُمارَة: قبَّحَ الله هاتين اليُديَّتين القَصيرتين، «**لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ وما يزيدُ على أن يقول هكذا**»، وأشار هُشَيمٌ بالسبَّابة[(١)].

قال الإمام ابن العربي رضي الله عنه: رفعُ اليدين على المِنبر جائزٌ إذا احتاج إليه الإمام، في البخاري[(٢)] عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يخطُب يومَ جمعةٍ، إذ قام رجلٌ فقال: يا رسول الله، هلكَ الكُراعُ، هلكَ الشَّاءُ، فادْعُ الله أن يسقِيَنا، فَمَدَّ يديه ودعا».

وقد روَى رفْعَ اليدين عن النبيِّ ﷺ جماعةٌ[(٣)] إذا دعا، وسيأتي ذلك في موضعه إن شاء الله[(٤)].

❁ العربيَّة:

«الكُراع» فيه كلامٌ، وأمثَلُهُ: أنَّ الكُراع هو القوائم، فكأنه عبَّر به عن

---

(١) جامع الترمذي (الجمعة/ باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر، رقم: ٥١٥)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) صحيح البخاري (٩٣٢). وهو في صحيح مسلم (٢٨٩٧)، بنحوه.

(٣) أوصلها بعضهم إلى مئة حديث. انظر: تدريب الراوي (٢/٦٣١)، ونظم المتناثر (ص١٧٦ - ١٧٧).

(٤) انظر: (٢/٤٢١، ٤٢٤).

ذوات الأربع، وتحقيقُه: أنَّ الكُراع من الإنسان ما دون الرُّكبة، ومن الدَّوابِّ الكعبُ، وهو الوَظِيف، والكُراع: السِّلاح، وهو كثير(١).

❁ الفقه:

قد توقَّف مالكٌ فيه، فقال: «إن كان الرفعُ فهكذا»(٢)، وجعَل بطونَهما مما يلي الأرضَ، وظهورَهما مما يلي السماءَ، كأنه فعلُ راهبٍ خائفٍ، وغيرُه يجعل بطونَهما مما يلي السماءَ فِعلَ طالبٍ(٣).

(١) انظر: العين (١/١٩٩ ـ ٢٠٠)، ومقاييس اللغة (٥/١٧١)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٤١)، ومشارق الأنوار (١/٣٣٩).

(٢) انظر: المدونة (١/١٦٥)، والبيان والتحصيل (١/٢٥٠).

(٣) انظر: شرح البخاري لابن بطال (١٠/١٠٢).

بَابُ
أذان الجمعة

[٣٩٣] الزُّهري، عن السَّائب بن يزيدَ ﵄ قال: «**كان الأذانُ على عهد رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ إذا خرج الإمام، وإذا أُقيمت الصلاةُ**»، فلمَّا كان عثمانُ زاد النِّداءَ الثالثَ على الزَّوراء[١][٢].

۞ الإسناد:

روى ابن الماجِشون، عن الزُّهري، عن السَّائب ﵁ هذا الحديثَ بزيادةٍ خرَّجها البخاري[٣]، قال: «إنَّ الذي زاد النداءَ الثالث يومَ الجمعة عثمانُ بن عفَّانٍ حين كثُرَ أهل المدينة، ولم يكن للنبيِّ ﷺ غيرُ مؤذِّنٍ واحد، وكان التَّأذين يومَ الجمعة حين يجلس الإمامُ على المِنبر».

قال ابن العربي ﵁: الأذان أوَّلُ شريعةٍ[٤] غُيِّرت في الإسلام على وجهٍ طويلٍ ليس من هذا الشَّأن، وكان ـ كما ذكَر الأئمَّةُ ـ على عهدِ رسولِ الله ﷺ أذانان، فلمَّا كثُر الناسُ زمنَ عُثمانَ ﵁ زاد النداءَ الثالثَ على الزَّوراء؛ أشعَرَ

---

(١) الزَّوراء: موضع بالمدينة غربي المسجد النبوي عند سوق المدينة في صدر الإسلام، الذي هو المناخة فيما بعد. انظر: مشارق الأنوار (١/٣١٥)، ومراصد الإطلاع (٢/٦٧٤)، والمعالم الأثيرة (ص١٣٥).

(٢) جامع الترمذي (الجمعة/ باب ما جاء في أذان الجمعة، رقم: ٥١٦)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) صحيح البخاري (٩١٣).

(٤) في ن١: (شعيرة).




الناسَ بالوقت، فيأخذون في الإقبال إلىٰ الجمعة، ثم يخرج عثمانُ، فإذا جلس علىٰ المنبر أُذِّن الثاني الذي كان أوَّلًا علىٰ عهد النبيِّ ﷺ، ثم يخطُب، فيؤذِّن الثالثُ لإقامة الصلاة.

فقلَبَ الناسُ الأذانَ؛ فأما بالمشرِق فيؤذَّن كأذان قُرطُبَةَ، وأما بالمغرب اليومَ فيؤذِّن ثلاثةٌ من المؤذِّنين بجهل المُفتين[1]؛ فإنهم لمَّا سمِعوا أنها ثلاثةٌ لم يفهموا أنَّ الإقامةَ هي النداءُ الثالث، فجمعوها وجعلوها ثلاثةً؛ غفلةً وجهلًا بالسنَّة، واللهُ لا يغيِّر لنا دينَنَا، ولا يسلِبنا ما وهبَنا من نعمةٍ.



(١) انظر: المعجب في تلخيص أخبار المغرب (ص٢٤٧).

بَابُ
الكلام بعد نزول الإمام من المِنبر

[٣٩٤] قال أنسٌ رضي الله عنه: «**كان رسولُ الله ﷺ يُكلَّم بالحاجة إذا نزل عن المِنبر**»(١).

۞ الإسناد:

علَّلَه سندًا، وقال: الصحيح: «**أنَّ النبيَّ ﷺ أُقيمت الصلاةُ، فأخذ رجلٌ بيدِه، فما زال يكلِّمُه حتىٰ نَعَسَ بعضُ القوم**»، وذكَر حديثَ أنسٍ هذا.

قال ابن العربي رضي الله عنه: وإنما بوَّب عليه؛ لأنَّ سَلمانَ رضي الله عنه رَوىٰ عنه: قال رسولُ الله ﷺ: «**أتدرون ما يوم الجمعة**»؟، قلتُ: الله ورسوله أعلم، ثم قال: «**أتدرون ما يوم الجمعة**»؟، قلتُ: الله ورسوله أعلم، قال: قلتُ في الثالثة ـ أو الرابعة ـ: هو اليوم الذي جُمِع فيه أبوكَ ـ أو: أبوكم ـ، قال: «**لكنِّي أخبِرُكَ بخبرِ يوم الجمعة: ما من مسلمٍ يتطهَّر، ثم يمشي إلىٰ المسجد، ثم يُنصِتُ حتىٰ يقضيَ الإمامُ صلاتَه؛ إلا كانت كفَّارةً لِمَا بينه وبين الجمعة التي**

(١) جامع الترمذي (الجمعة/ باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر، رقم: ٥١٧)، وقال: «لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم، سمعت محمدًا يقول: وهم جرير بن حازم في هذا الحديث، والصحيح ما روي عن ثابت عن أنس قال: «أقيمت الصلاة، فأخذ رجل بيد النبي ﷺ، فما زال يكلمه حتىٰ نعس بعض القوم»، قال محمد: والحديث هو هذا، وجرير بن حازم ربما يهم في الشيء، وهو صدوق. قال محمد: وهم جرير بن حازم في حديث ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتىٰ تروني». ثم أسنده علىٰ الصواب (برقم: ٥١٨).

قبلَها ما اجتُنِبت المَقتلةُ[1]»[2].

❁ الفقه:

الذي يقتضيه لفظُ الإقامة: إيصالُ[3] فعلِ الصلاة بالفراغ منها؛ لقولِه: "قد قامت الصلاة"، فإن لم يكن هذا حقيقةً في وجود الفعلِ حالَ القول وإلا كان عبارةً عن الإعلام بالشُّروع في ذلك؛ لِيُترَكَ كلُّ شُغلٍ لها، إلا أنه بيَّنَ النبيُّ ﷺ بفعلِه أنه يجوز تأخيرُ الشُّروع في الصلاة عنها؛ لِما يَعرِضُ للمرء من حاجةٍ كانت، مما يتعلَّق بالصلاة أو مما لا يتعلَّق بها.

فأما تأخيرُها لِما يتعلَّق بالصلاة ابتداءً؛ فكان عمرُ وعثمانُ رضي الله عنهما قد وكَّلُوا رجالًا بتسوية الصفوف، فقال نافعٌ عن عمرَ رضي الله عنه: «إذا جاؤوه فأخبروه بأن قد استوت؛ كبَّر»[4]، وقال أبو سُهيلٍ ـ عمُّ مالكٍ ـ عن أبيه: «كنتُ أكلِّم عثمانَ في أن يَفرِض لي بعد إقامة الصلاة، فلم أزَلْ أكلِّمُه وهو يسوِّي الحصباءَ بنَعلِه، حتىٰ جاءه رجالٌ قد وكَّلهم بتسوية الصُّفوف، فأخبروه أنَّ الصفوف قد استوت، وكبَّر»[5].

وأما تأخيرُها لِما يتعلَّق بالصلاة مما يَعرِضُ؛ فقال أبو هريرةَ رضي الله عنه: أقيمت الصلاةُ، فسوَّىٰ الناسُ صفوفَهم، فخرج رسولُ الله ﷺ، فتقدَّمَ وهو جُنُبٌ،

(١) أي: الكبائر. انظر: النفح الشذي (٤/١٥٥).

(٢) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٩/٤٣٢، رقم: ٣٨٢٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/٤٠٤، رقم: ٢٧٢٤). وأصله عند البخاري (٨٨٣).

(٣) في ع، ف: بلا نقط، فيحتمل أن تكون (اتصال)، ولعله أليق بالسياق، والمثبت من سائر النسخ.

(٤) علَّقه الترمذي عقب الحديث (٢٢٧)، ووصله مالك (٢/٢١٩، رقم: ٥٤٢).

(٥) علَّقه الترمذي عقب الحديث (٢٢٧)، ووصله مالك (٢/٢٢٠، رقم: ٥٤٣).

ثم قال: «**على مكانِكُم**»، فرجَع فاغتسلَ، ثم خرجَ ورأسُه يقطُر ماءً، فصلَّى بهم[1].

وأما تأخيرُها لأمرٍ يعرِضُ؛ فروى أنسٌ رضي الله عنه الحديثَ المتقدِّمَ، وهو صحيح[2].

وهذا كلُّه دليلٌ على أنَّ اتِّصالَها سنَّةٌ، وتأخيرَها لهذه الثلاثة الأوجُهِ سنَّةٌ، والله أعلم.

المسألة الثانية: إذا جاز الكلامُ بعد الإقامة فالكلامُ بين تمام الخُطبة والإقامة أجْوَزُ، وأما التَّكلُّمُ يومَ الجمُعة بين النُّزول من المِنبر والصلاةِ فقد جاءت فيه الروايتان[3]، والأصحُّ عندي أن لا يتكلَّم فيها؛ لأنَّ مسلمًا قد روى ـ كما تقدَّم[4] ـ أنَّ الساعةَ التي في يوم الجمعة المستجابةَ هي من حين يجلس الإمام على المِنبر إلى أن تُقامَ الصلاةُ، فينبغي أن تُجرَّدَ للذِّكر والتضرُّع، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (٦٤٠)، ومسلم (٦٠٥).
(٢) أخرجه البخاري (٦٤٣)، ومسلم (٣٧٦)، بنحوه.
(٣) انظر: الإشراف (١/٣٣٠)، والجامع لمسائل المدونة (٣/٨٨٠)، والاستذكار (٢/٣٠).
(٤) انظر: (٢/٣١٧).

القراءة في صلاة الجمعة وفي صُبحِ يومِها

[٣٩٥] ذكَر أبو عيسىٰ حديثَ أبي هريرةَ رضي الله عنه: «**أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالجمعة والمنافقين**»[(١)].

[٣٩٦] وذكَر في صُبحِها حديثَ: «**أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالسَّجدة والإنسان**»[(٢)].

وصحَّحهما، وهما صحيحان.

❁ **الإسناد:**

خرَّج البخاري[(٣)] حديثَ قراءة الصُّبح عن سعدِ بن إبراهيم؛ الذي ضعَّفه مالكٌ وغيرُه[(٤)]، ولم يخرِّج حديثَ أبي هريرةَ رضي الله عنه في قراءة الجمعة.

وخرَّج مسلمٌ الباب فأتقنَه، قال: عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان**

---

(١) جامع الترمذي (الجمعة/ باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة، رقم: ٥١٩)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) جامع الترمذي (الجمعة/ باب ما جاء فيما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة، رقم: ٥٢٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي نسخة ابن العربي (ق ٤٠/ب): «غريب حسن صحيح»، وفي نسخ أخرىٰ: «حسن صحيح».

(٣) صحيح البخاري (٨٩١). وهو في صحيح مسلم (٨٨٠)، من الطريق نفسه.

(٤) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، وثَّقه عامة الأئمة، وقال ابن المديني: «كان سعد لا يُحدِّث بالمدينة، فلذلك لم يكتب عنه أهل المدينة، ومالك لم يكتب عنه»، وقال الساجي: «ثقة، أجمع أهل العلم علىٰ صدقه والرواية عنه إلا مالكًا»، وقال الساجي أيضًا: «ومالك إنما ترك الرواية عنه، فأما أن يكون يتكلَّم فيه فلا أحفظه». انظر: تهذيب التهذيب (٣/٤٠٢ ـ ٤٠٤).

يقرأ في صلاة الفجر يومَ الجمعة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجدة و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾، وكان يقرأ في صلاة الجُمعة سورةَ الجمعة والمنافقين»[1].

وقال: عن النُّعمان بن بَشيرٍ رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأ في العيدين: بـ﴿سَبِّحِ﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾»[2]، وفي روايةٍ أخرىٰ عن النُّعمان بن بَشيرٍ رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأ يومَ الجمعة سوىٰ سورةِ الجمعة: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾»[3].

وروىٰ مالكٌ في «الموطَّأ»[4]، عن أبي واقدٍ الليثي: أنَّ عمرَ رضي الله عنه سألَه: ماذا كان يقرأ به رسولُ الله ﷺ في الأضحىٰ والفِطر؟ فقال: «كان يقرأ فيهما ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾».

۞ الفقه:

اختلف الفقهاء فيما يَقرأ به في صلاة الجمعةِ، والعيدِ، والصُّبحِ يومَ الجمعة:

فقال مالكٌ[5]: «أحَبُّ إليَّ أن يقرأ في الركعة الأولىٰ سورةَ الجمعة، وفي الثانية بِـ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ﴾، وأدركتُ الناسَ وهم يقرؤون في الثانية بِـ﴿سَبِّحِ﴾».

وقال الشَّافعي[6]: يقرأ بحديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه؛ الجمعةَ والمنافقين.

(١) صحيح مسلم (٨٧٩).
(٢) صحيح مسلم (٦٢ ـ رقم: ٨٧٨).
(٣) صحيح مسلم (٦٣ ـ رقم: ٨٧٨).
(٤) الموطأ (٢/٢٥١، رقم: ٦١٨)، ومن طريقه مسلم (٨٩١).
(٥) انظر: المدونة (١/٢٣٧)، والنوادر والزيادات (١/٤٧٧).
(٦) انظر: الأم (١/٢٣٥).

وقال أبو حنيفة[1]: ليس في ذلك حدٌّ.

وقال سفيانُ[2] غَرِيبةً: أنه يُكره أن يتعمَّدَ أن يقرأ في الجمعة بما جاء في الأحاديث. وهو أعلمُ؛ لأنه خاف أن يُجعَل ذلك من سنَّتها وليس منها، وهو مذهب ابن مسعودٍ رضي الله عنه[3].

وقد قرأ فيها أبو بكرٍ الصدِّيق رضي الله عنه بالبقرة، قال أنسٌ رضي الله عنه: «حتى رأيتُ الشيخ يَمِيدُ من طول القيام»[4].

وأما صلاةُ الصُّبح يومَ الجمعة فقد أخبر الراوي عن النبيِّ ﷺ بلفظِ: «**كان**» في حديثِه عنه بقراءة السَّجدة والإنسان فيها، ولا يُخبَرُ بِـ(كان) إلا عن المداوَمة[5].

وضعَّف مالكٌ سعدَ بن إبراهيم، وقد جاءت الرواية من طريقِ غيرِه، ولكنَّه أمرٌ لم يُعلَم بالمدينة، فالله أعلمُ مَن قطَعَه كما قَطَع غيرَه، فينبغي أن يُفعَل ذلك في الأغلب للقِدوة، ويُقطَع أحيانًا لئلَّا تظنَّه العامَّةُ من السنَّة.



(١) قال أبو بكر الجصاص: «كره أصحابنا أن يقصد سورةً بعينها يقرأها لا يقرأ غيرها؛ لأنه لا ينبغي أن يتخذ شيئًا من القرآن مهجورًا». شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/١١٧).

(٢) انظر: التمهيد (١٦/٣٢٤).

(٣) لم نقف عليه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢٢٢، رقم: ٥٧٨٠).

(٥) في ذلك قولان لأهل العلم؛ فمنهم من جعلها تقتضي المداومة، ومنهم من جعلها تقتضي الأكثرية. انظر: التقريب والإرشاد (٣/٩٢)، والمسودة في أصول الفقه (ص١١٥)، وشرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٣/٥٧٧).

الصلاة قبل الجمعة وبعدَها

ذكَر حديثَي ابن عمرَ رضي الله عنهما:

[٣٩٧] أحدهما: عن النبيِّ ﷺ: «**أنه كان يصلِّي بعد الجمعة ركعتين**»[١].

[٣٩٨] الثاني: «أنه كان إذا صلَّى الجمعةَ انصرف، فصلَّى سجدتين في بيته»، ثم قال: «**كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك**»[٢].

[٣٩٩] وذكَر حديثَ أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ: «**مَن كان منكم مصلِّيًا بعد الجمعة فلْيُصلِّ أربعًا**»[٣].

❁ الفقه:

اختلف الناس في هذه المسألة مع صحَّة أحاديثِها:

فقال مالكٌ[٤]: «أحَبُّ إليَّ مَن صلَّى أن لا يركع في المسجد، فإن فعلوا فواسعٌ»، وقال في وقتٍ آخر[٥]: «لا بأس بالركوع فيه»، وفي البخاري[٦]

---

(١) جامع الترمذي (الجمعة/ باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، رقم: ٥٢١)، وقال: «حسن صحيح».

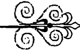
(٢) جامع الترمذي (الجمعة/ باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، رقم: ٥٢٢)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) جامع الترمذي (الجمعة/باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، رقم: ٥٢٣)، وقال: «حسن صحيح».

(٤) انظر: المدونة (١/٢٣٧).

(٥) انظر: المدونة (١/٢٣٧)، والجامع لمسائل المدونة (٣/٩٠٤).

(٦) صحيح البخاري (٩٣٧). وهو في صحيح مسلم (٨٨٢) أيضًا.

حديثُ مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ: «**أنه كان لا يصلِّي بعد الجمعة حتىٰ ينصرِفَ، فيصلِّيَ ركعتين**».

وقال الشَّافعي[(١)] وأحمد[(٢)]: يصلِّي ركعتين بعد الجمعة.

وقال ابن مسعودٍ رضي الله عنه: «يصلِّي قبلَها أربعًا، وبعدَها أربعًا»[(٣)].

أما صلاتُه قبلَها أربعًا فهي الأربع التي قبل الظُّهر، وأما بعدَها فلِحديث أبي هريرةَ رضي الله عنه الصحيحِ المتقدِّم.

وفقهُه عندي: أنه ﷺ كان يصلِّي في بيته ركعتين؛ لسلامتِه قلبًا وبدنًا عن آفات الخواطر، وأما أمرُه لمَن يصلِّي بعد الجمعة بأربعٍ؛ فلِئَلَّا يخطُرَ علىٰ بالِ غافلٍ أنه صلَّىٰ ركعتين أنها تكمِلةٌ للركعتين المتقدِّمتين فتكون ظُهرًا.

وقد ذكَر أبو عيسىٰ أنَّ ابن عمرَ رضي الله عنهما كان يصلِّي ركعتين اقتداءً بالنبي ﷺ في فعلِه وفي قولِه في اثنتَي عشرةَ ركعةً: «**وركعتين بعد الظهر**»، وكان يصلِّي أربعًا لِقول النبيِّ ﷺ: «**فلْيُصلِّ بعدَها أربعًا**»[(٤)]، فجمَع بين الفضلين.

وبقولِ مالكٍ أقول.

---

(١) نقل الترمذي عقب الحديث (٥٢١) عن الشافعي أنه يقول بالركعتين بعد الجمعة، وفي المجموع (٤/٩): «قال الشافعي: أما نحن فنقول: يصلي أربعًا».

(٢) وهي إحدىٰ الروايات عن الإمام أحمد، وقد نُقِل عنه أيضًا التخيير بين الاثنتين والأربع والست. انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص٨٦)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٢/٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣/٢٤٧، رقم: ٥٥٢٥) بنحوه، وعلَّقه الترمذي عقب الحديث (٥٢٣) من فعله.

(٤) وهو حديث الباب، وأخرجه مسلم (٨٨١).




وأما الصلاة قبلها فإنه جائزٌ، وقال أبو حنيفة(١): لا تجوز الصلاة عند الاستواء، لا يومَ الجمعة ولا غيرَها(٢)؛ «**لأنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن الصلاة في ثلاثِ ساعاتٍ: طلوعِ الشمس، وغروبِها، والاستواء**»(٣)، وهذا صحيحٌ، بَيْدَ أنَّ المالكيَّة(٤) تعلَّقت في جواز الصلاة حينئذٍ لأنه وقتٌ لا نهيَ فيه عندها، وذلك لا يصحُّ لهم؛ فإنَّ الحديث صحيح.

وأما الشافعية فتعلَّقت بأنه وقتٌ يشقُّ ضبطُه على مَن في المسجد؛ لأنه يحتاج في معرفته إلى الخروج والتَّخطِّي، فيُضِرُّ بالناس، فرُخِّص فيه لرفع المشقَّة. وهذا ضعيفٌ؛ فإنه ينبغي له أن يَترُكَ الصلاةَ قبل ذلك احتياطًا إنْ شكَّ فيه، وينتظرَ الصلاةَ، فيكون في صلاةٍ ولا يقتحمَ نهيًا.

وقد قال لنا فخرُ الإسلام(٥) في الدرس: إنَّ أبا سعيدٍ الخُدْري رضي الله عنه روى: «**أنَّ النبيَّ ﷺ نهَى عن الصلاةِ نصفَ النهار حتى تزولَ الشمسُ، إلا يومَ الجمعة**»، والحديث لم يصحَّ(٦)، والنَّهيُ قد صحَّ.

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/١٠٥).

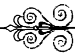
(٢) كذا في ع، ق، وفي سائر النسخ: (قبلها)، والمثبت أظهرُ.

(٣) كما جاء في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عند مسلم (٨٣١).

(٤) انظر: المدونة (١/١٩٥).

(٥) هو الغزالي.

(٦) أورده المزني في المختصر (٨/١١٣)، ولم نقف عليه مسندًا من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. وأخرجه الشافعي في المسند (١/٢٣٤، رقم: ١٥٧)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٣٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وضَّعفه ابن رجب في فتح الباري (٣/٢٩١). وله شاهد من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، عند أبي داود (١٠٨٣)، وقال: «هو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة». وهو مع إرساله ضعيف؛ فيه ليث بن=




وقد قال بعض المُعتَدِين: إنَّ جهنَّم لا تُسجَر يومَ الجمعة[1]؛ فلذلك لم يُنْهَ عن الصلاة في ذلك الوقت. وهذا باطلٌ لا يُلتفَت إليه.

أما إنَّ مالكًا قال: «لم يَزل أهلُ الفضل يصلُّون يومَ الجمعة حتىٰ يخرُجَ الإمام»[2]، وكذلك لم يَزل أهلُ العدل يَرَون أنَّ النَّهي نهيٌ عن الصلاة في ذلك الوقت، ولن يعدلَ أهلُ الفضل بأجمعِهم، فكيف مشيخةُ المدينة بانفرادهم؟ وأيُّ تقصيرٍ علىٰ العبد أعظمُ من أن يَتركَ الصلاةَ في وقتٍ متَّفقٍ عليه، ثم يقتحمَها في وقتٍ مختلَفٍ فيه؟ ما ذلك بفعلِ فقيهٍ ولا حازمٍ لنفسه.



= أبي سليم، وهو ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب (٨/٤١٧ ـ ٤١٩). وآخر من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، عند إسحاق بن راهويه، كما في المطالب العالية (٣/٢٥٢ ـ ٢٥٣)، وقال ابن حجر: «وهذا الإسناد صحيح إلا أن فيه انقطاعًا؛ لأنَّ عونًا لم يُدرك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه».

(١) روي ذلك في الأحاديث السابقة من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنه، فليس اعتداءً، بل قد يثبت بمجموع الشواهد.

(٢) انظر: التبصرة للخمي (١/٣٨٧).




مَن أدرك ركعةً من الجمعة

[٤٠٠] أبو سلمة، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَن أدرك مِن الصلاة ركعةً فقد أدرك الصلاةَ**»[١].

❁ الإسناد:

رووا[٢] عن أبي هريرةَ رضي الله عنه ثلاثةَ أحاديثَ صِحاحًا حِسانًا أركانًا:

الأول: هذا[٣].

الثاني: خرَّج البخاري[٤]، عن أبي سلمَة، عنه رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أدرك أحدُكم سجدةً من صلاة العصر قبل أن تغرُبَ الشمسُ فلْيُتِمَّ صلاتَه، وإذا أدرك سجدةً من صلاة الصُّبح قبل أن تطلُعَ الشمس فلْيُتِمَّ صلاته**».

الثالث: «**مَن أدرك ركعةً من الصُّبح قبل أن تطلُعَ الشمس فقد أدرك الصُّبحَ، ومَن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرُبَ الشمس فقد أدرك العصرَ**»[٥]، وفي روايةٍ: بدلَ «**ركعةً**»: «**سجدةً**»[٦]، والسجدة هي الركعة.

---

(١) جامع الترمذي (الجمعة/ باب فيمن أدرك من الجمعة ركعة، رقم: ٥٢٤)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) كذا في ع، وفي سائر النسخ: (روىٰ) أو (رُوِي)، والمثبَت هو الموافق للسياق لفظًا ومعنًى.

(٣) وقد أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

(٤) صحيح البخاري (٥٥٦).

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨). وهو عند الترمذي (١٨٦)، أيضًا.

(٦) أخرجه النسائي (٥٥٠). وسبق في رواية البخاري (٥٥٦) بنحوه.

عن غيرِ أبي هريرة رضي الله عنه: أخرج النَّسائي[١]، عن سالمٍ، عن أبيه رضي الله عنه: «**مَن أدرك ركعةً مِن الجمعة أو غيرِها فقد تمَّت صلاتُه**».

والصحيح عن النَّسائي[٢]: عن قُتيبةَ، عن سفيانَ، عن الزُّهري، عن أبي سلَمةَ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَن أدرك من صلاةٍ ركعةً فقد أدرك**».

❁ الفقه:

هكذا قال أكثرُ الفقهاء[٣]، ورُوي عن عطاءٍ[٤] أنه قال: مَن فاتته الخُطبة لم تجزئه.

وهذا ضعيفٌ؛ لأنها إن لم تكن من جُملة الصلاة فما لها وللدُّخولِ في عدم الإجزاء أو الإجزاء؟ وإن كانت من جُملة الصلاة فركعةٌ تجزئ من كلِّ صلاة.

فإن تعلَّقَ بقوله: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]؛ قلنا: ركعةٌ من ذكرِ الله، والمراد بذِكرِ الله في الآية: العبادةُ[٥]، لا معنًى مخصوصًا من ذكرِه؛ إذ

(١) سنن النسائي (٥٥٧). وفي إسناده بقية بن الوليد، وهو كثير التدليس عن الضعفاء والمجهولين، وقد عنعن.

(٢) سنن النسائي الكبرى (٢/٢٨٩، رقم: ١٧٥٣).

(٣) وهو قول مالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. انظر: الأوسط (٤/١١٠).

(٤) انظر: الأوسط (٤/١٠٩).

(٥) في المراد بالذكر في الآية ثلاثة أقوال: أحدها: أنها موعظة الإمام في الخطبة، والثاني: أنها الوقت، والثالث: أنّه الصلاة، ونسبه الماوردي للجمهور. انظر: تفسير الطبري (٢٣/٣٨٤)،=

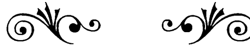
ليس في الآية ما يدلُّ عليه.

❁ مسألة:

فإن لم يُدرِك منها ركعةً؛ بنىٰ علىٰ إحرامه مع الإمام، وصلَّىٰ ظُهرًا أربعًا في الأصحِّ من أقوال علمائنا[1]، وبه قال الشَّافعي[2] ومحمد بن الحسن[3].

وقال أبو حنيفة[4] وأبو يوسف[5]: يصلِّي ركعتين؛ لأنَّ مِن أصلِهم أنَّ بإدراك تكبيرةٍ قبل غروب الشمس وطلوعِها في العصر والصُّبح = يكون مدرِكًا، وتلزمُه الصلاةُ.

ورأيتُ كبراءَهم[6] يتعلَّقون في ذلك بقول النبيِّ ﷺ: «**ما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فاقضُوا**»[7]، وهذا إنما فاتته الجمعةُ ركعتان، لا أربع. وهذا لا يلزم؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**ما أدركتم**»، وإنما جعلَه مُدرِكًا بركعةٍ، فينبغي أن يُبنىٰ الحكمُ علىٰ ما بناه رسولُ الله ﷺ.



= وتفسير الماوردي (٦/٩).

(١) انظر: المدونة (١/٢٢٩).

(٢) انظر: الأم (١/٢٣٦).

(٣) انظر: الأصل للشيباني (١/٣١٣).

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/١١٨)، والتجريد للقدوري (٢/٩٦٨).

(٥) انظر: المصدرين السابقين.

(٦) انظر: التجريد للقدوري (٢/٩٦٨).

(٧) أخرجه البخاري (٦٣٦، ٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مَن نعَس يومَ الجمعة

[٤٠١] ذكَر حديثَ محمد بن إسحاقَ، عن نافعٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا نعَس أحدُكم يومَ الجمعة فلْيتحوَّلْ من مجلسِه».

وقال: «حسن صحيح»[(١)].

❁ الإسناد والفقه:

قال القاضي رضي الله عنه: طعن مالكٌ في ابن إسحاقَ[(٢)]، وقصَّر عنه مسلمٌ[(٣)]، وأسقطه البخاري[(٤)].

وقد كان ابنُ عمر رضي الله عنهما فيما روينا عنه قَبلَ هذا من الطَّريق الصحيحة: «أنه كان يَنعَسُ حتى تضرِبَ جبهتُه في حِبوتِه»[(٥)]، وراويه أكبرُ من محمد بن إسحاق، ولكن يُحمل هذا على أنه قبل الخُطبة، وذلك جائزٌ؛ فإنَّ فيه من الحركة ما ينفي الفتورَ المقتضيَ للنوم.



(١) جامع الترمذي (الجمعة/ باب فيمن ينعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه، رقم: ٥٢٦).

(٢) انظر: تهذيب التهذيب (٩/٣٤ ـ ٤٠). ويُنظر في الجواب عن كلام مالك فيه: سير أعلام النبلاء (٧/٤٠).

(٣) روى عنه في مواضع من صحيحه. انظر: الأحاديث (٨٧٣، ١١٩٩).

(٤) بل أخرج له تعليقًا. انظر: صحيح البخاري عقب الحديث (٦٦٣، ١٤٦٨)، وتهذيب التهذيب (٩/٣٤).

(٥) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وتقدم أنه أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٩٢، رقم: ٥٢٨٨، ٥٣٠٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٩٠)، بلفظ: «كان ابن عمر يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب».

السفرُ يومَ الجمعة

[٤٠٢] الحكَم، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: بعث النبيُّ ﷺ عبدَ الله بن رَواحة في سَرِيَّةٍ، فوافق ذلك يومَ الجمعة، فغدَا أصحابُه، فقال: أتخلَّفُ فأُصلِّي مع رسول الله ﷺ ثم ألحقُهم، فلمَّا صلَّىٰ مع النبيِّ ﷺ رآه، فقال: «**ما منعك أن تغدُوَ مع أصحابك؟**»، فقال: أردتُ أن أصلِّيَ معك ثم ألحقَهم، قال: «**لو أنفقتَ ما في الأرض ما أدركتَ فضلَ غَدوتِهم**»[١].

۞ الإسناد:

قال شُعبة: «الحديث مقطوع؛ لم يَسمع الحكَمُ من مِقْسَمٍ إلا خمسةَ أحاديثَ، ليس هذا منها»[٢].

قال الإمام القاضي ابن العربي رضي الله عنه: هذا لا يؤثِّر في الحديث، أين قتادةُ عن أنسٍ رضي الله عنه؟ وأين أبو الزبير عن جابرٍ رضي الله عنه من هذا؟ ولا ترىٰ أحدًا منهم يقول: سمعتُ أنسًا، ولا: سمعتُ جابرًا[٣].

هذا الحديثُ صحيحُ السَّند[٤] صحيحُ المعنىٰ؛ لأنَّ الغزوَ أفضلُ من

---

(١) جامع الترمذي (الجمعة/ باب ما جاء في السفر يوم الجمعة، رقم: ٥٢٧).

(٢) نقله الترمذي عقب الحديث.

(٣) فرقٌ بين حديثٍ معيَّنٍ نصَّ إمامٌ من الأئمة علىٰ أنَّ راويَه لم يسمعه ممَّن فوقه، وبين أحاديث رواةٍ رووا عن شيوخهم ـ الذين ثبت سماعهم منهم في الجملة ـ بالعنعنة، فهذا شيءٌ وذاك شيءٌ آخر. وانظر في رواية قتادة عن أنسٍ، ورواية أبي الزبير عن جابر: شرح علل الترمذي (١/ ٤٥٠)، (٢/ ٤).

(٤) بل ضعيف؛ لأنَّ الحكمَ لم يسمعه من مِقسم، ولأنَّ راويه عن الحكم: حجَّاج بن أرطاة،=

الجماعة في الجمعة وغيرِها، وطاعةُ النبيِّ ﷺ في الغزو أفضلُ من طاعتِه في صلاة الجماعة؛ فقد أمَر بالوجهين، وحَثَّ على الفضلين، وفضلُ الغزو أكبر[1].

❁ الفقه:

السفر بعد الزَّوال يومَ الجمعة لا[2] يجوز عند عامَّة العلماء[3]، وقبل الزوال اختُلِف فيه[4]؛ فقيل: لا يجوز، وقيل: هو جائز، وقيل: إن كان للجهاد جاز، وإن كان لغيرِه لم يجز.

اللهمَّ إلا أنَّ أبا حنيفة[5] قال: يجوز السفر يوم الجمعة بعد الزَّوال على الإطلاق، وتعلَّق بأنها صلاةٌ، فلا يَمنع السَّفرَ دخولُ وقتِها، كسائر الصَّلوات.

قلنا: وأين نظرُ أبي حنيفة وقياسُه؟ الصَّلواتُ لا تفُوت في السفر، وهذه تفُوت، وكيف يصحُّ قياسُ ما يفُوت على ما لا يفُوت؟!



= وهو لين الحديث، ومدلِّسٌ أيضًا، وقد عنعن.

(١) في ع، ف: (أفضل)، وفي م: (أكثر)، والمثبت من ق، ن١.

(٢) زيادة من ف، وليست في سائر النسخ، وهي الصواب.

(٣) قال ابن الملقن في التوضيح (٧/٥٠٢): «السفر بعد الزوال وهو حرام إلا أن تمكنه الجمعة في طريقه أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة، وبه قال مالك وأحمد وداود، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعائشة، وابن المسيب. قال: وقال أبو حنيفة: يجوز».

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٣٤٩)، واختلاف الأئمة العلماء (١/١٥٤).

(٥) انظر: التجريد للقدوري (٢/٩٤٠).

السِّواكُ والطِّيب يومَ الجمعة

[٤٠٣] عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن البراء ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**حقٌّ علىٰ المسلمين أن يغتسلوا يومَ الجمعة، ولْيَمسَّ أحدُهم من طِيب أهلِه، فإن لم يجد فالماءُ له طِيبٌ**»[1].

❁ الإسناد:

ضُعِّف رُواتُه[2]، وقد كان في غِنًىٰ عنه بحديث أبي سعيدٍ وسلمانَ ﵄، خرَّجهما الأئمةُ:

قالوا ـ واللفظُ للبخاري[3] ـ: قال أبو سعيدٍ ﵁: قال رسول الله ﷺ: «**الغُسل واجبٌ علىٰ كل محتلِمٍ، وأن يَستنَّ[4]، وأن يمَسَّ طِيبًا إن وجَدَ**».

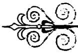
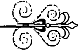
---

(١) جامع الترمذي (الجمعة/ باب في السواك والطيب يوم الجمعة، رقم: ٥٢٨)، من طريق إسماعيل بن إبراهيم التيمي، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن البراء بن عازب ﵄. ثم أخرجه عقبه (٥٢٩)، من طريق هشيم عن يزيد بن أبي زياد به، ولم يسُق لفظه، وقال: «حسن، ورواية هشيم أحسن من رواية إسماعيل بن إبراهيم التيمي، وإسماعيل بن إبراهيم التيمي يُضعف في الحديث».

(٢) نقل الترمذي في العلل الكبير (ص٩٢) عن البخاري قوله: «الصحيح عن ابن أبي ليلىٰ عن البراء موقوف، وإسماعيل بن إبراهيم التيمي ذاهب الحديث، كان ابن نُمير يُضعِّفه جدًّا»، ثم قال: «ولم يعرف حديث هشيم عن يزيد بن أبي زياد، وحديث هُشَيم أصحُّ وأحسنُ من حديث إسماعيل». ومداره علىٰ يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي، وهو ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب (١١/٢٨٧ ـ ٢٨٩).

(٣) صحيح البخاري (٨٨٠)، وصحيح مسلم (٨٤٦).

(٤) أي: يستاك. انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٢٣).

وقال البخاري[1]: عن سلمان رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يغتسلُ رجلٌ يومَ الجمعة، ويتطهَّرُ ما استطاع من طُهرٍ، ويدَّهنُ من دُهنِه أو يمسُّ من طِيب بيتِه، ثم يخرجُ فلا يفرِّقُ بين اثنين، ثم يصلِّي ما كُتِبَ له، ثم يُنصتُ إذا تكلَّم الإمامُ؛ إلا غُفِر له ما بينه وبين الجمعة الأخرىٰ**».

❀ **الفقه:**

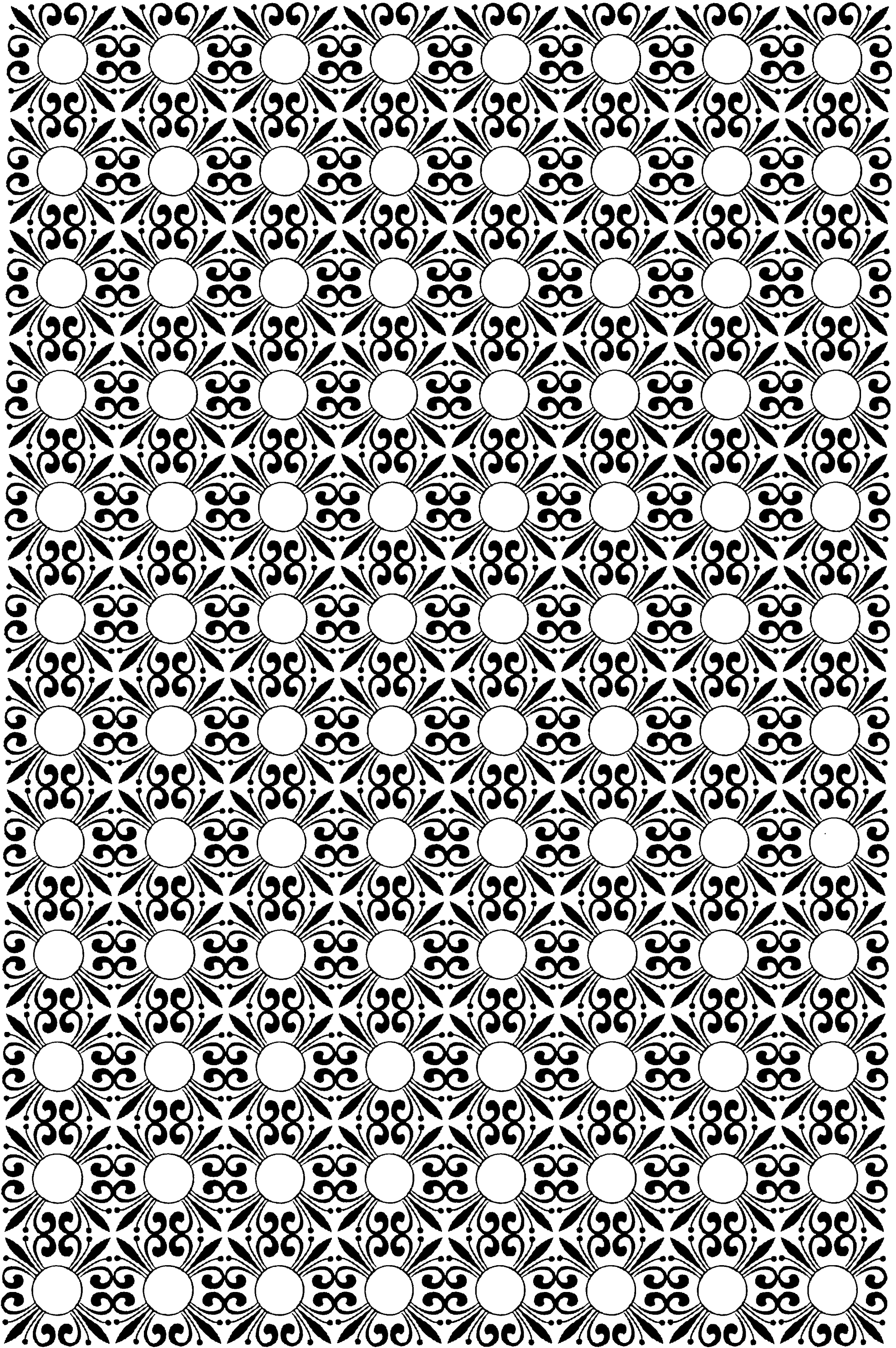
قولُه: «**يتطهَّر ما استطاع من طُهرٍ**» نصٌّ في أنَّ الوضوء يُجزئ عن الغُسل.

وقولُه: «**يدَّهِنُ**» و«**يتطيَّب**» إشارةٌ إلىٰ القيام بسنَّة العيدِ فيها، والظُّهورِ بالشَّارةِ الحسنةِ لها.

وقولُه: «**لا يفرِّقُ بين اثنين**»؛ يعني: لا يتخطَّىٰ[2]، ورأىٰ ذلك مالكٌ[3] إذا جلس الإمامُ علىٰ المِنبر، فأما إذا لم يجلس فلا بأسَ أن يتخطَّىٰ يطلُب موضعًا، فإن خرج الإمامُ ورأىٰ فُرجةً فلا يتخطَّ، ولكن يلبَث، حتىٰ إذا قامت الصَّلاة مشَىٰ إليها.




(١) صحيح البخاري (٨٨٣).
(٢) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٢/٥٠١).
(٣) انظر: المدونة (١/٢٣٩).



كتاب صلاةِ العيد

وهو في العربيَّة عبارةٌ عن كلِّ شيء يتكرَّر لوقتِه[(١)]، وهو يتكرَّر فيه الفرحُ[(٢)] للمسلمين، فوُجِد المعنىٰ فيه.

قال الإمام القاضي ﷺ: لم أعلم أحدًا قال: إنها فرضٌ علىٰ الكفاية، إلا أبا سعيدٍ الإصطَخري من أصحاب الشافعي[(٣)]، وهي دعوىٰ لا برهانَ عليها، فتُعكَس علىٰ قائلِها، فلا يقدر علىٰ الانفصال عنها، وقد أجمع الناسُ علىٰ أنها صلاةٌ مخصوصةٌ بوقتٍ، ليس فيها أذانٌ ولا إقامةٌ، فكانت كالضُّحىٰ.

فإن قيل: فهل يقاتَل أهلُ بلدٍ اتفقوا علىٰ تركِها؟

قلنا: لا نقول ذلك، ومن أصحاب الشَّافعي مَن قال: إنهم يقاتَلون[(٤)]؛ لأنها من شعائر الإسلام، وفي تركِها تهاونٌ بالشَّعيرة، والأول أصحُّ.

[٤٠٤] حديث الحارثُ، عن عليٍّ ﷺ: **«من السنَّة أن يخرُجَ ماشيًا»**[(٥)].

قال القاضي ﷺ: لم يثبُت في هذا شيءٌ[(٦)]، إلا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«مَن**

---

(١) انظر: إكمال المعلم (٣/٢٨٩)، ومشارق الأنوار (٢/١٠٥).

(٢) في ع، ق: (الفلاح).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/٤٨٢). وهو مشهور مذهب أحمد. بل ذهب أبو حنيفة إلىٰ وجوبها، وهو اختيار ابن حبيب من المالكية، ورواية عن أحمد. انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/٧٢٢)، والجامع لمسائل المدونة (٣/٩٥٢)، والإنصاف (٥/٣١٦).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/٤٨٢)، والمهذب (١/٢٢٢).

(٥) جامع الترمذي (العيدين/ باب في المشي يوم العيد، رقم: ٥٣٠)، وقال: «حسن».

(٦) حديث عليٍّ ﷺ ضعيفٌ جدًّا؛ في إسناده الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني، وهو متروك=




اغبرَّت قدماه في سبيل الله حرَّمهما الله على النار»[1].

وقد ثبت عن أنسٍ رضي الله عنه أنه قال: كان لأهل الجاهليَّة يومان من كلِّ سنةٍ يلعبون فيهما، فلمَّا قدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ قال: **«كان لكم يومان تلعبون فيهما، وقد أبدلكم الله بهما خيرًا منهما: يومَ الفطر، ويومَ الأضحى»**[2].



= الحديث. انظر: تهذيب التهذيب (٢/١٢٦ ـ ١٢٨). وفي الباب: ما أخرجه ابن ماجه (١٢٩٤ ـ ١٢٩٧)، من حديث سعد القَرَظ رضي الله عنه، ومن حديث أبي رافع رضي الله عنه، وغيرهما، بأسانيد ضعيفة. وما أخرجه الفريابي في أحكام العيدين (ص١٠٢، رقم: ٢٦)، عن سعيد بن المسيِّب من قوله. وأخرجه (ص١٠٢)، من طريق الزهري مرسلًا. وانظر: مصنف عبد الرزاق (٣/٢٨٨ ـ ٢٨٩).

(١) أخرجه البخاري (٩٠٧)، من حديث أبي عبس عبد الرحمن بن جبر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٥٥٦). وإسناده صحيح.

الصلاةُ فيه قبلَ الخُطبة

[٤٠٥] نافعٌ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**كان رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ يصلُّون في العيدين قبل الخطبة، ثم يخطُبون**».

حسن صحيح[١].

وأوَّلُ مَن قدَّمها مروانُ.

❁ الإسناد:

يقال: أوَّلُ مَن قدَّمها عثمان رضي الله عنه، وهو كذِبٌ، فلا تلتفتوا إليه، وإنما الذي رُوي أنَّ ابنَ الزُّبير رضي الله عنهما قدَّمها، على ما يأتي بيانُه إن شاء الله[٢]، فقد روى مسلمٌ[٣] عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «**صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ، فكلُّهم يصلِّيها قبل الخُطبة، ثم يخطُب**».

وخرَّج الأئمةُ[٤] ـ واللفظُ للبخاري ـ أنَّ أبا سعيدٍ رضي الله عنه قال: «**كان النبيُّ ﷺ يخرج يومَ الفِطر والأضحى إلى المصلَّى، فأوَّلُ شيءٍ يَبدأ به الصلاةُ**»، فلم يزل الناسُ على ذلك حتى خرجنا مع مروانَ وهو أميرُ المدينة، فلمَّا أتينا المصلَّى إذا مِنبرٌ بناه كَثِير بن الصَّلت، فأراد مروانُ أن يرقاهُ قبل أن يصلِّي،

(١) جامع الترمذي (العيدين/ باب في صلاة العيدين قبل الخطبة، رقم: ٥٣١)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) انظر: (٢/٣٩٤).

(٣) صحيح مسلم (٨٨٤).

(٤) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩)، والنسائي (١٥٧٦)، وابن ماجه (١٢٨٨).




فجبَذَه أبو سعيدٍ، فارتفع، فخطب قبل الصلاة، فقلتُ له: غيَّرتُم واللهِ، فقال: أبا سعيد، ذهب ما تعلَمُ، فقلت: ما أعلمُ ـ واللهِ ـ خيرٌ مما لا أعلم، فقال: إنَّ الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فخطبْنا قبل الصلاة.

قال القاضي أبو بكر ﷺ: هذا تغييرُ السنَّة بالنَّظر والقياس، وذلك باطلٌ بإجماع الأمَّة، وإنما لم يجلس الناسُ لهم؛ لأنهم كانوا يعِظُون فيقولون ما لا يفعلون، فقذفتهم قلوبُ الناس، ولو أنهم حينئذٍ يتركون الناسَ، ويخطُبون على أصحابهم خاصَّةً؛ لَكان أفضلَ لهم من تغيير السنَّة، فقد رُوي عن النبيِّ ﷺ: «**أنه لمَّا قضى الصلاةَ يومَ العيد خيَّر الناسَ بين أن يُقيموا فيسمعوا أو ينصرفوا**»(١).

[٤٠٦] حديث جابر بن سمُرة رضي الله عنهما: «**صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ العيدين غيرَ مرَّةٍ ولا مرتين بلا أذانٍ ولا إقامةٍ**»(٢).

❁ الإسناد:

كذلك خرَّجه مسلم(٣) عنه، وكذلك خرَّج هو والبخاري(٤) عن جابرِ بن

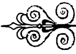
---

(١) أخرجه أبو داود (١١٥٥)، وابن ماجه (١٢٩٠)، والنسائي في الكبرى (٢/٣٠٥، رقم: ١٧٩٢)، من حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنهما. ورجَّح أبو زرعةَ وابن معين وأبو داود أنه مرسل. انظر: تاريخ ابن معين برواية الدوري (٣/١٥، رقم: ٥٦)، وعلل الحديث لابن أبي حاتم (٢/٤٦٠).

(٢) جامع الترمذي (العيدين/ باب أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة، رقم: ٥٣٢)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) صحيح مسلم (٨٨٧).

(٤) صحيح البخاري (٩٦٠)، وصحيح مسلم (٨٨٥)، من حديث جابر رضي الله عنه قال: «لم يكن يؤذَّن يوم الفطر ولا يوم الأضحى».




عبد الله رضي الله عنهما، وكذلك رَوَىٰ[1] عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**أنه لم يُصلِّ قبلَها ولا بعدَها**»، وخرَّجه البخاري[2] وغيرُه[3] أيضًا.

وروىٰ مَن لا يوثَق به أنَّ أوَّلَ مَن أحدثَ الأذانَ معاويةُ رضي الله عنه[4]، ورَوَىٰ: زياد[5]، ورَوَىٰ: ابن الزُّبير رضي الله عنهما[6]، ولو كانت سنَّةً لَبحَثنا عن أصلِها، فأما وهي بدعةٌ فلا فائدةَ في ذلك.

وقد رُوي عن سفيانَ: «أنَّ أوَّلَ مَن قدَّمها عثمانُ رضي الله عنه»[7]، وروايةُ «الموطَّأ»[8] والبخاري[9]: أنَّ عثمانَ رضي الله عنه لم يفعل ذلك، فترجيحُ السنَّة برواية

(١) صحيح مسلم (١٣ ـ رقم: ٨٨٤)، عقب الحديث (٨٩٠).

(٢) صحيح البخاري (٩٦٤، ٩٨٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٥٣٧)، والنسائي (١٥٨٧)، وابن ماجه (١٢٩١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢٠٤، رقم: ٥٧١٢)، من طريق سعيد بن المسيب قال: «أول من أحدث الأذان في العيد معاوية». ورجال إسناده ثقات، وصحَّحه ابن حجر في الفتح (٢/٤٥٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢٠٤، رقم: ٥٧١٦)، من طريق حُصَين بن عبد الرحمن قال: «أول من أذَّن في العيد زياد». ورجال إسناده ثقات.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٣/٢٧٧، رقم: ٥٦٢٨)، وابن أبي شيبة (٤/٢٠٣، رقم: ٥٧١٠). ورجال إسناده ثقات أيضًا. وقد أخرجه مسلم (٨٨٦)، من طريق عبد الرزاق، دون هذه الزيادة. وانظر: فتح الباري (٢/٤٥٣).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٣/٢٨٤، رقم: ٥٦٤٥)، عن سفيان بن عيينة، عن يحيىٰ بن سعيد، عن يوسف بن عبد الله بن سلام رضي الله عنهما. وإسناده صحيح. وأخرج عبد الرزاق (٣/٢٨٤، رقم: ٥٦٤٧)، عن معمر: أنه بلغه ذلك. قال ابن عبد البر ـ بعدما ذكر ما رُوي عن عثمان رضي الله عنه ـ: «لا يصحُّ عن عثمان، والله أعلم، وهذه أحاديث مقطوعةٌ لا يُحتجُّ بمثلها، وليس فيه حديث يحتجُّ به». التمهيد (١٠/٢٥٧).

(٨) الموطأ (٢/٢٤٩، رقم: ٦١٣).

(٩) صحيح البخاري (٩٦٢، ٥٥٧٢).

الثقات على البدعة أَولى.

وقد وقعت روايةٌ عن ابن نافعٍ عن مالكٍ: «أوَّلُ مَن قدَّم الخُطبةَ على الصلاة في العيد عثمانُ»[1]، وهي باطلةٌ مدسوسةٌ، فلا تلتفِتوا إليها، فقد بيَّنَّا من رواية الثِّقات الحفَّاظ العلماء ما يُغني عن ذلك كلِّه.

فصل

قد تقدَّم ذِكرُ القراءة في العيد[2]، ولم يثبُت في التكبير منه شيءٌ يصحُّ[3].

[٤٠٧] وذكَر أبو عيسى حديثَ عمرِو بن عوفٍ ﵁: **«أنَّ النبيَّ ﷺ كبَّر في الأُولى سبعًا قبل القراءة، وفي الثانية خمسًا قبل القراءة»**[4].

وذكَرَ قولَ عائشةَ وأبي هريرةَ ﵄[5].

(١) لم نقف عليها، وقد استظهر ابن عبد البر من إيراد مالك للرواية السابقة أنه قصد إنكار هذه الرواية. انظر: التمهيد (١٠/٢٥٥).

(٢) انظر: (٢/٣٦٦).

(٣) يأتي بيانه في الأحاديث التالية، وقد وردت عدة أحاديث وآثار في الباب. انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/٢٩١ ـ ٢٩٧).

(٤) جامع الترمذي (العيدين/ باب في التكبير في العيدين، رقم: ٥٣٦)، وقال: «حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ».

(٥) أشار إليهما عقب حديث الباب. وأثر أبي هريرة ﵁: أخرجه عبد الرزاق (٣/٢٩٢، رقم: ٥٦٨٠، ٥٦٨١)، من طريقين عن نافع قال: «شهدتُ العيد مع أبي هريرة، يُكبِّر في الأولى سبعًا، وفي الآخرة خمسًا قبل القراءة». وأثر عائشة ﵂ لم نقف عليه مسندًا، وسيأتي عنها مرفوعًا.

وعن ابن مسعودٍ ﵁: «أنه يكبِّر في الأولى خمسًا، وفي الثانية أربعًا بعد القراءة»(١)، وبه قال سفيان(٢).

وخرَّج أبو داود(٣) حديثَ عائشةَ ﵂ مثلَ رواية عمرو بن عوفٍ ﵁، وزاد أبو داود(٤) عن عمرو بن شُعيبٍ: كقولِ ابن مسعودٍ ﵁.

ولولا أنَّ أمورَ العيد مُغيَّرةٌ بالمدينة لقلتُ لكم: إنَّ قول مالكٍ أصحُّ؛ للثِّقة بعمل أهل المدينة، وأما الآن فليس في ذلك حدٌّ.



(١) علقه الترمذي عقب حديث الباب، وأخرجه عبد الرزاق (٣/٢٩٣، رقم: ٥٦٨٥).

(٢) انظر: الأوسط (٤/٣١٦).

(٣) سنن أبي داود (١١٤٩). وهو أيضًا في سنن ابن ماجه (١٢٨٠). وفي إسناده ابن لهيعة، ولذلك ضعَّفه البخاري، وبيَّن الدارقطنيُّ أنه قد اضطرب فيه. انظر: علل الترمذي الكبير (ص٩٣)، وعلل الدارقطني (١٤/١١٠).

(٤) سنن أبي داود (١١٥١). وهو أيضًا في سنن ابن ماجه (١٢٧٨). وصحَّحه الترمذي. انظر: علل الترمذي الكبير (ص٩٣).

النافلةُ في المصلَّى

[٤٠٨، ٤٠٩] سعيد بن جُبيرٍ، عن ابن عبَّاسٍ ﵄، وأبو بكرِ بن حفصٍ بن عمرَ بن سعدِ بن أبي وقَّاص، عن ابن عمر ﵄: «**أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُصلِّ قبل العيد ولا بعدَها**»(١).

وقد رأىٰ طائفةٌ من أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرِهم الصلاةَ قبل العيدين وبعدَهما(٢)، والقولُ الأول أصحُّ.

قال الإمام القاضي ﵁: التنفُّل في المصلَّىٰ لو كان مفعولًا لَكان منقولًا، وإنما رأىٰ مَن رأىٰ جوازَ الصلاة لأنه وقتٌ مطلَقٌ للصلاة، وإنما ترَكَه مَن ترَكَه لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يفعله، ومَن اقتدىٰ فقد اهتدىٰ.



(١) جامع الترمذي (العيدين/ باب لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها، رقم: ٥٣٧، ٥٣٨)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) هذا نص كلام الترمذي، وقال ابن المنذر: «ورأت طائفةٌ أن يصلَّىٰ قبلها وبعدها، هذا قول أنس بن مالك، وروي عن أبي هريرة». الأوسط (٤/٣٠٧).

خروجُ النساء في العيدين

[٤١٠] ابن سيرين، عن أمِّ عطيَّةَ رضي الله عنها: «**أنَّ رسول الله ﷺ كان يُخرِج الأبكارَ والعواتقَ**[١] **وذواتِ الخُدورِ**[٢] **والحُيَّضَ في العيدين، فأما الحُيَّض فيعتزلنَ المصلَّىٰ، ويشهدْنَ دعوةَ المسلمين**»، قالت إحداهن: إن لم يكن لها جِلبابٌ؟ قال: «**فلْتُعِرْهَا أختُها من جلابيبها**»[٣].

قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه: استوفىٰ أبو عيسىٰ هذا البابَ سندًا وفقهًا، وذكَرَ ما قال العلماء مِن أنَّ النساء اليومَ لا يخرُجْنَ، فإن خرجْنَ ففي أطمارٍ[٤]، فهو مكروهُ الابتداءِ؛ لِما أحدثَ النساءُ، جائزٌ إن سألنَ ذلك في غيرِ زينة.



(١) جمع عاتِق، وهي: الشابة أول ما تدرك. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٧٤)، والنهاية (٣/١٧٩).

(٢) يُريد الأبكار المحتجبات، والخِدر: ستر يكون للجارية في ناحية البيت. انظر: مشارق الأنوار (١/٢٣١).

(٣) جامع الترمذي (العيدين/ باب في خروج النساء في العيدين، رقم: ٥٣٩، ٥٤٠)، وقال: «حسن صحيح».

(٤) جمع طِمر، وهو: الثوْبُ الخَلَقُ. انظر: الغريب المصنف (٢/٤٣٠)، والصحاح (٢/٧٢٦).

مخالفةُ الطريق

[٤١١] ذكَر أبو عيسىٰ حديثَ سعيد بن الحارث، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: «**كان النبيُّ ﷺ إذا خرج يومَ العيد في طريقٍ؛ رجَع في غيرِه**».

ثم قال: «راوي هذا الحديث أبو تُمَيلةَ ويونُس، عن فُلَيح، عن سعيدٍ، عن جابر»[1].

وعجِبتُ من إخراج البخاري[2] له مع الاضطراب الذي فيه.

❁ **الفقه:**

قولُه فيه: «**كان**» دليلٌ علىٰ التَّمادي، وذلك مستحبٌّ عند مَن علِمتُه مِن

(١) جامع الترمذي (العيدين/ باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلىٰ العيد في طريق، ورجوعه من طريق آخر، رقم: ٥٤١)، من طريق محمد بن الصلت، عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «حسن غريب، وروىٰ أبو تُمَيلة ويونس بن محمد هذا الحديث، عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبد الله... وحديث جابر كأنه أصح».

(٢) صحيح البخاري (٩٨٦)، من حديث جابر رضي الله عنه. ولم يُخرِّج حديثَ أبي هريرة رضي الله عنه، بل أشار إليه، وقال: «وحديث جابر أصحُّ». قال ابن حجر ـ بعد أن ذكر أبا تميلة ـ: «تفرَّد به شيخه فُلَيح، وهو مُضعَّف عند ابن معين والنسائي وأبي داود، ووثَّقه آخرون، فحديثه من قَبيل الحسن، لكن له شواهدٌ من حديث ابن عمر وسعد القَرَظ وأبي رافع وعثمان بن عبيد الله التيمي وغيرهم، يعضد بعضها بعضًا، فعلىٰ هذا هو من القسم الثاني من قسمي الصحيح». فتح الباري (٢/٤٧٢). وقد وقع اختلافٌ في هذا الحديث ـ ممَّن دونَ البخاري ـ: هل رواه البخاري من مسندِ أبي هريرة أو جابرٍ رضي الله عنهما؟ وصوَّب ابن حجر روايته من حديث جابر رضي الله عنه. انظر: هدىٰ الساري (ص٢٥٣ ـ ٢٥٤).

أهل العلم[1]، وقد ذكرنا فيه وجوهًا كثيرةً، أصحُّها...[2].



(١) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٢/٥٧٢).

(٢) كذا في ع، ق: بياض، وكتب في ع بعدها: (بياض)، وانتهى النص في ف إلى كلمة: (كثيرة).
وقال في المسالك (٣/٢٦٩): «ورأيتُ للعلماء في معنى رجوعه ﷺ من طريقٍ آخر ثلاثَ روايات، أَولاها عندي ـ والله أعلم ـ: لِيرى المشركون كثرةَ عددِ المسلمين، ويغلظ بذلك عليهم».

الأكل يومَ الفطر قبل الخروج

قال القاضي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ:

[٤١٢] خرَّج أبو عيسى حديثَ بُريدةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يَخرج يومَ الفطر حتى يَطعَمَ، ولا يَطعَمُ يومَ الأضحى حتى يصلِّي**»(١).

[٤١٣] وذكَر حديثَ أنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يغدو يومَ الفطر حتى يأكلَ تمَراتٍ وِترًا**»(٢).

وقال: «حديثُ بُريدة غريبٌ؛ لأنه لم يروِه إلا ثَوَابُ بن عُتبة».

وحديثُ أنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ خرَّجه البخاري(٣).

وإنما كان يأكلُ قبل الصلاة يومَ الفِطر؛ لِيُحقِّق في اليوم اسمَه، وكان يؤخِّرُه في الأضحى؛ ليأكلَ من قُربانِه.

ولمَّا لم يرضَ البخاري حديثَ ثَوابٍ أدخلَ حديثَ أنسٍ والبراءِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في شأن النُّسُك قبل الصلاة، قال البراءُ بن عازبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: خطَبَنا النبيُّ ﷺ بعد الصلاة يومَ الأضحى، فقال: «**مَن صلَّى صلاتَنا، ونَسَك نُسُكَنا؛ فقد أصاب السنَّة، ومَن نسك قبل الصلاة فإنه لا نُسُكَ له**»، فقال أبو بُردةَ بن نِيَارٍ خالُ

(١) جامع الترمذي (العيدين/ باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم: ٥٤٢).

(٢) جامع الترمذي (العيدين/ باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم: ٥٤٣)، وقال: «حسن صحيح غريب».

(٣) صحيح البخاري (٩٥٣).

البراء: إني نسَكتُ شاتي قبل الصلاة، وعرفتُ أنَّ هذا يومٌ يُشتهَى فيه اللحمُ، ويومُ أكلٍ وشُربٍ ـ وذَكَر هَنَةً من جيرانِه ـ، وأحببتُ أن تكون شاتي أوَّلَ تُذبَح[1] في بيتي، فذبحتُ شاتي، وتغدَّيت قبل أن آتي الصلاةَ، فقال: «**شاتُك شاةُ لحمٍ**»، وذكر الحديث[2].

فلم ينكِره[3] عليه النبيُّ ﷺ قبل الصلاة، ولا فَعَلَه ولا أمَر به، ولا تَعرَّض لشيءٍ منه؛ لأنَّ اليومَ أكلٌ كلُّه كالذي قبلَه، بخلاف يوم الفطر، والله أعلم.

وقولُه: «وذكَر هَنَةً من جيرانه»؛ يعني: حاجةً[4]، وكأنه أراد أن يُعجِّل لهم الشِّبَع كتعجيل العطاء لهم يومَ الفطر، فأعلمَه النبيُّ ﷺ أنَّ حالَ النُّسُكَين مختلفٌ، وبيَّن له السنَّةَ في كلٍّ واحدٍ منهما.



---

(١) كذا في النسخ، وهو لفظ روايتي أبي ذر وأبي الوقت. انظر: إرشاد الساري (٢/٢٠٨).
(٢) صحيح البخاري (٩٥٥). وهو في صحيح مسلم (١٩٦١) بنحوه.
(٣) كذا في ف، وفي سائر النسخ: (ينكر)، والمثبَت أليق بالسياق.
(٤) انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٧١)، والنهاية (٥/٢٧٩).

اجتماعُ العيد والجمعة

قال القاضي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لم يذكُر فيه أبو عيسىٰ شيئًا.

حديثُ زيدِ بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدَّم[1].

وروىٰ النَّسائي[2]، عن وهْب بن كَيسانَ قال: اجتمع عيدانِ علىٰ عهد ابن الزُّبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فأخَّر الخروجَ حتىٰ تعالىٰ النَّهارُ، ثم خرج فخطب، فأطال الخُطبةَ، ثم نزلَ فصلَّىٰ ركعتين، ولم يُصلِّ الناسُ يومئذٍ الجمعةَ، فذُكِر ذلك لابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقال: «**أصاب السنَّةَ**».

وقد أسقط الجمعةَ ـ كما روىٰ مالكٌ في «الموطَّأ»[3] من قولِ عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع أهل العوالي ـ وقدَّم الخُطبةَ؛ لأنها كانت عن صلاةِ الجمعة، فكانت علىٰ سنَّتِها في تقديم الخُطبة، والله أعلم.

وقد روىٰ أبو داود[4] حديثًا عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**قد اجتمع في يومكم هذا عِيدانِ، فمَن شاء أجزأه مِن الجمعة، وإنا مجَمِّعون**»، وذكَر حديثَ زيدِ بن أرقمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا[5]، وليس فيها تركُ الإمامِ الجمعةَ كما فعل ابنُ الزُّبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإنما فيها الرُّخصة لمَن كان ذا منزلٍ قَصِيٍّ بينهما بَونٌ كبير، وبيانُه في «مسائل الخلاف».

---

(١) انظر: (٢/٣٣٣).

(٢) سنن النسائي (١٥٩٢)، ورجال إسناده ثقات، وهو صحيح.

(٣) الموطأ (٢/٢٤٩، رقم: ٦١٣). وهو عند البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

(٤) سنن أبي داود (١٠٧٣). وفي إسناده بقية بن الوليد، وهو مدلِّسٌ وقد عنعن، واختُلِف في وصله وإرساله أيضًا، ورجَّح الدارقطنيُّ المرسل. انظر: علل الدارقطني (١٠/٢١٥ ـ ٢١٦).

(٥) سنن أبي داود (١٠٧٠). وإسناده ضعيف؛ إياس بن أبي رملة الشامي: مجهول. انظر: تهذيب التهذيب (١/٣٤٠).

كتاب صلاة المسافر

روى عروةُ، عن عائشةَ رضي الله عنها [قالت][(١)]: «**أوَّلُ ما فُرِضَت الصلاةُ ركعتين ركعتين، فأُقِرَّت صلاةُ السفر، وزِيدَ في صلاة الحضر**»، قال الزُّهري: فقلتُ لِعروةَ: فما بالُ عائشةَ تُتِمُّ؟ قال: تأوَّلتْ ما تأوَّلَ عثمانُ[(٢)].

وروى مسلمٌ[(٣)]، عن يَعلى بن أميَّةَ رضي الله عنه قال: قلتُ لعمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه قولُ الله تعالى: ﴿فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ﴾ [النساء: ١٠١]، وقد أمِنَّا؟! فقال: عجِبتُ مما عجِبتَ منه، فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «**صدقةٌ تصدَّقَ الله بها عليكم، فاقبَلوا صدقتَه**».

قال عُروةُ: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها عن إتمامِها في السفر؟ فقالت: «**يا ابن أُختي، ذلك لا يشُقُّ علَيَّ**»[(٤)].

وكان ابن مسعودٍ رضي الله عنه يُتِمُّ في السفر، ويقول: «**الخلافُ شرٌّ**»[(٥)].

---

(١) في النسخ: (قال).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥).

(٣) صحيح مسلم (٦٨٦). وأخرجه الترمذي (٣٠٣٤) أيضًا.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/١٤٩).

(٥) أخرجه أبو داود (١٩٦٠). وأصله في الصحيحين ـ كما سيأتي ـ دون قوله: «الخلاف شر»، فهي مروية بسند فيه جهالة. وسياق ابن العربي للأثر إنما هو بالمعنى، وهو يوهم أن الإتمام كان من عادة ابن مسعود رضي الله عنه، وليس كذلك؛ فإنَّ ابنَ مسعود رضي الله عنه كان يقصر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وصدرًا من خلافة عثمان، ثم أتمَّ مع عثمان في صلاةٍ واحدةٍ؛ لأنَّ عثمان كان هو الإمام، وهو مقتدٍ به.

۞ حـديث:

[٤١٤] عن ابن عمرَ رضي الله عنهما: «**سافرتُ مع النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ، فكانوا يصلُّون الظُّهرَ والعصرَ ركعتين ركعتين، لا يصلُّون قبلَها ولا بعدها**»، ولو كنتُ مصلِّيًا قبلَها أو بعدها لأتممتُها[1].

۞ الإسناد:

روى البخاري[2]: أنَّ عثمانَ بن عفَّان رضي الله عنه صلَّى بمِنًى أربعَ ركعاتٍ، فقيل ذلك لعبدِ الله بن مسعودٍ رضي الله عنه، فاسترجع، ثم قال: «**صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ بمنًى ركعتين**، ومع أبي بكرٍ ركعتين، ومع عمرَ ركعتين، فليتَ حظِّي من أربعٍ ركعتان متقبَّلتان».

۞ الفقه:

قال الناس: إنما أتمَّ عثمانُ رضي الله عنه لأنَّ أعرابيًّا صلَّى معه ركعتين، ورجع إلى بلدِه وهو يظنُّ أنَّ الصلاةَ ركعتان، فلم يَزل يصلِّيهما كذلك، فلمَّا بلغَ عثمانَ ما فعل أتمَّ الصلاةَ؛ مخافةَ أن يتأوَّلها الجاهلُ ركعتين[3].

فإن قيل: لِمَ غيَّر عثمانُ السنَّةَ لجهالةِ جاهلٍ؟ فهلَّا علَّمه وأبقاها.

---

(١) جامع الترمذي (السفر/ باب التقصير في السفر، رقم: ٥٤٤)، وفي نسخة الجامع من رواية ابن العربي (ق ٤٢/ب): «غريب»، وفي نسخ أخرى: «حسن غريب».

(٢) صحيح البخاري (١٠٨٤). وهو في صحيح مسلم (٦٩٥) بنحوه.

(٣) ذكره أبو عُبيد في الناسخ والمنسوخ (ص٢٨، رقم: ٢٨).

وقد أخرج أبو داود (١٩٦٤) بإسناده عن الزهري: «أن عثمان بن عفان أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب؛ لأنهم كثروا عامئذٍ، فصلى بالناس أربعًا ليعلمهم أن الصلاةَ أربع».



قلنا: لأنه رأىٰ أنَّ القصرَ رُخصةٌ لا عزيمةٌ، وصدقةٌ لا حقٌّ؛ فإن شاء قبِلَها وإن شاء فعلَ الأصلَ، فلمَّا كان علىٰ الأصل، وخاف علىٰ الناس التَّغييرَ؛ عاد إلىٰ الأصل، وليس في تركِ الرُّخصةِ والأخذِ بالعزيمة مُصابٌ، وقد فعلتْه عائشةُ رضي الله عنها[١]، مع أنَّ الدَّارَقُطني[٢] قد روَىٰ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ أتمَّ في السفر وقَصَرَ**».

والصحيح أنَّ القصرَ رُخصةٌ، وإنما كان يُتِمُّ عثمانُ رضي الله عنه بمِنًىٰ في مجتمَع الخلق، وأما في سفره فإنه كان يقصُر؛ في مسلمٍ[٣] عن ابن عمرَ رضي الله عنهما: «**صحِبتُ رسولَ الله ﷺ في السفر، فلم يزِدْ علىٰ ركعتين حتىٰ قبضَه الله**، وصحِبتُ أبا بكرٍ فلم يزِدْ علىٰ ركعتين حتىٰ قبضَه الله، وصحِبتُ عمرَ فلم يزِدْ علىٰ ركعتين حتىٰ قبضَه الله، وصحِبتُ عثمانَ فلم يزِدْ علىٰ ركعتين حتىٰ قبضَه الله».

وما رُوي من أنه تأهَّل بمكَّةَ باطلٌ[٤].

فإن قيل: فقد قال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**إنَّ الله فرَض الصلاةَ علىٰ لسان نبيِّكم في الحضَر أربعًا، وفي السَّفر ركعتين، وفي الخوف ركعةً**»[٥]، كما روت عائشةُ رضي الله عنها.

---

(١) كما تقدم قريبًا.

(٢) سنن الدارقطني (٣/١٦٣، رقم: ٢٢٩٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وقال عن راويه طلحة: «ضعيف». والحديث باطل، كما ذكر ابن تيمية. انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٤/١٤٥).

(٣) صحيح مسلم (٦٨٩). وهو في صحيح البخاري (١١٠٢) بمعناه. وأخرجه البخاري (١٠٨٢)، بلفظ: «ومع عثمان صدرًا من إمارته، ثم أتمها».

(٤) أخرجه أحمد (١/٤٩٦، رقم: ٤٤٣)، وقال الإمام أحمد: «زعموا أنَّ عثمانَ إنما أتمَّ في سفره لأنه تزوج بمنىٰ، فصلىٰ أربعًا». التمهيد لابن عبد البر (١١/١٦٩). وإسناده ضعيف؛ لجهالة عكرمة بن إبراهيم الباهلي، وعبد الرحمن بن أبي ذباب. تعجيل المنفعة (١/٧٩٥، ٢/٢١ - ٢٢).

(٥) أخرجه مسلم (٦٨٧).

قلنا: إنما معنىٰ حديثِ عائشةَ ﵂: أنها فُرِضت ركعتين لمَن شاء؛ بدليلِ فعلِها للأربع في السفر، وقد روَىٰ الدَّارَقُطني[1] وغيرُه[2] عنها ﵂ أنها قالت: سافرتُ مع رسولِ الله ﷺ، فقصَر وأتممتُ، وصام وأفطرتُ، فقال: «**أحسنتِ**».

وحديثُ ابن عبَّاسٍ ﵄ سنذكرُه في صلاة الخوفِ إن شاء الله[3].

❁ مسألة:

اختلف الناس في السَّفَر الذي تُقصَر فيه الصلاةُ علىٰ ثلاثة أقوال:

الأول: أنها تُقصَر في كلِّ سفرٍ من غير تفصيل؛ طاعةٍ أو معصيةٍ، مباحٍ أو قُربةٍ، مكروهٍ أو مندوبٍ، قاله الأوزاعي[4] والثَّوري[5].

الثاني: أنه لا يجوز إلا في سفرِ قُربةٍ، قاله عطاءٌ[6] وابنُ مسعود ﵁[7]، واختاره أحمد بن حنبل في مشهور قوليه[8].

---

(١) سنن الدارقطني (١٦٢/٣، رقم: ٢٢٩٣، ٢٢٩٤).

(٢) أخرجه النسائي (١٤٥٦). وظاهر إسناده الصحة، لكنه استُنكِر؛ فإنه ﷺ لم يعتمر في رمضان، وقال الدارقطني: «المرسل أشبه بالصواب». انظر: العلل (٢٥٨/١٤)، والتلخيص الحبير (٩٦١/٣).

(٣) انظر: (٤٤٣/٢).

(٤) انظر: الأوسط (٤٠٠/٤).

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣٥٦/١).

(٦) انظر: الأوسط (٣٩٩/٤).

(٧) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٤٢٧/١، رقم: ٢٤٨٤).

(٨) نقل عنه مهنًّا أنه لا يقصر في سفر نزهة، وتعقَّبه القاضي أبو يعلىٰ بقوله: «وظاهر هذا المنع محمول علىٰ طريق الاختيار». انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١٧٦/١). والقول باشتراط سفر الطاعة هو رواية عن الإمام أحمد، وظاهر كلام ابن حامد. انظر: المغني لابن قدامة (١١٤/٣)، والإنصاف (٢٨/٥).

الثالث: أنه لا يجوز إلا في مباحٍ، قاله مالكٌ في المشهور من قولِه[1]، والشَّافعي قولًا واحدًا[2]، ومِن أصحاب مالكٍ مَن يجوِّز القصرَ في سفر المعصية[3]، وكرِهَ مالكٌ القصرَ لمَن خرجَ متصيِّدًا للَّهوِ[4].

قال الله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١]، فعلَّقَ القصرَ علىٰ كلِّ سفرٍ، وهو ﷺ لم يتَّفِق له سفرٌ إلا في حجٍّ أو عمرةٍ أو جهادٍ، وما كان يسافرُ في طلبِ دنيا، ولكنَّ الله وسَّع علىٰ عبادِه من دينِهم في دُنياهم، كما أمَرهم أن يصرِفوا من دنياهم في دينِهم، والحكمُ لله العليِّ الكبيرِ، ولا يصحُّ أن يدخلَ سفرُ المعصية تحت هذا القول؛ لأنَّ الفحشاءَ والمعاصيَ[5] لا يتناولُها في باب الثواب أمرُ الله، وإنما يتناولها وعيدُه ونهيُه، وهذا نفِيسٌ فتأمَّلوه.

وأما سفرُ اللَّهو في الصَّيد فإنه حرامٌ غيرُ مكروه؛ إذ لا يجوز قتلُ الحيوان لغيرِ مأكَلَةٍ، أما إنه إن قال: أصيدُ لآكُلَ وأسترِيح في مطاردتِه؛ لم يضُرَّه ما أشركَ من نيَّته في ذكاتِه، ولا منَعَه ذلك من رُخصتِه.

والعجبُ ممن يقول[6]: إنَّ القصر معلَّقٌ علىٰ صورة السفر، من وجهين:

---

(١) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١/١١٣).

(٢) انظر: الأم (١/٢١٢).

(٣) وهي رواية علي بن زيادة عن مالك. انظر: مناهج التحصيل (١/٤٣٤). واختار اللخمي جواز القصر في سفر الصيد، والمنع منه في سفر المعصية. انظر: التبصرة للخمي (٢/٤٦١).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣٤١).

(٥) في ف: (والمنكر).

(٦) وهو مذهب الحنفية. انظر: التجريد للقدوري (٢/٩٠٠).




أحدهما: أنه يخالِف الحديثَ الصحيحَ في أنها صدقةٌ ومَعُونَةٌ.

الثاني: أنه يرىٰ أنَّ الله قد شرَعَ لقاطعِ الطريق مَعُونةً فيما هو بِصَدَدِه من الحرام.




تقصيرُ الصلاة

[٤١٥] يحيىٰ بن أبي إسحاق، عن أنس بن مالكٍ ﵁: «**خرج رسول الله ﷺ من [المدينة إلىٰ مكَّة]**[١]، **فصلَّىٰ ركعتين**»، قال: قلت لأنسٍ: كم أقام بمكَّةَ؟ قال: «**عشرًا**».

حسن صحيح[٢].

[٤١٦] عكرمةُ، عن ابن عبَّاسٍ ﵄ قال: «**سافر رسولُ الله ﷺ سفرًا، فصلَّىٰ تسعةَ عشرَ يومًا ركعتين ركعتين**»، قال ابن عبَّاسٍ: فإذا أقمنا أكثرَ من ذلك صلَّينا أربعًا.

حسن صحيح[٣].

❁ الإسناد:

اختلفت الروايات في هذه المسألة اختلافًا كثيرًا، أصلُه في الصحيح خمسةُ أحاديث:

الأول: عكرمةُ عن ابن عبَّاسٍ ﵄: «**أقام النبيُّ ﷺ تسعةَ عشرَ يقصُرُ**»، فنحن إذا سافرنا تسعةَ عشر قصرنا، وإذا زدنا أتممْنا. خرَّجه البخاري[٤].

---

(١) في النسخ: (مكة إلىٰ المدينة)، والتصويب من نسخ الجامع.
(٢) جامع الترمذي (السفر/ باب ما جاء في كم تقصر الصلاة، رقم: ٥٤٨).
(٣) جامع الترمذي (السفر/ باب ما جاء في كم تقصر الصلاة، رقم: ٥٤٩).
(٤) صحيح البخاري (١٠٨٠).




الثاني: حديثُ أنسٍ رضي الله عنه، خرَّجه مسلمٌ(١) وغيرُه(٢)، كما تقدَّم.

الثالث: روىٰ حفصُ بن غِياثٍ، عن عاصمٍ، عن عكرمةَ، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: **«أنَّ النبيَّ ﷺ أقام بمكَّةَ سبعَ عشرة»**(٣).

الرابع: رَوَىٰ الزُّهري، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: **«أنَّ النبيَّ ﷺ أقام حيثُ فتحَ مكَّةَ خمسَ عشرة يقصُر الصلاةَ، حتىٰ صار إلىٰ حُنينٍ»**، من رواية محمد بن إسحاق عن الزُّهري(٤).

الخامس: رَوَىٰ عِمران بن حُصَينٍ رضي الله عنهما: **«أقمنا مع النبيِّ ﷺ حين فتحَ مكَّةَ ثمانَ عشرةَ يصلِّي ركعتين ركعتين»**(٥).

---

(١) صحيح مسلم (٦٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨١)، وأبو داود (١٢٣٣)، والنسائي (١٤٥٢)، وابن ماجه (١٠٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٣٠)، وابن حبان (٦/٤٥٧، رقم: ٢٧٥٠). وقال أبو داود: قال عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «أقام تسع عشرة». وحفص بن غياث النخعي: ثقة، لكنَّ روايتَه مخالفة لرواية ثلاثةٍ من الثقات، عند البخاري (١٠٨٠، ٤٢٩٨، ٤٢٩٩)، وكلهم قالوا: «تسع عشرة يومًا». قال ابن حجر: «وجمع إمام الحرمين والبيهقي بين الروايات السابقة باحتمال أن يكون في بعضها لم يعدَّ يومي الدخول والخروج؛ وهي رواية سبعة عشر، وعدَّها في بعضها؛ وهي رواية تسعة عشر، وعد يوم الدخول ولم يعد الخروج؛ وهي رواية ثمانية عشر. قلت: وهو جمعٌ متين، وتبقىٰ رواية خمسة عشر شاذَّةً». التلخيص الحبير (٣/٩٦٧).

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٣١)، وابن ماجه (١٠٧٦). قال أبو داود: «روىٰ هذا الحديث عبدة بن سليمان وأحمد بن خالد الوهبي وسلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، لم يذكروا فيه ابن عباس». فالمحفوظ في هذه الرواية الإرسال.

(٥) أخرجه أبو داود (١٢٢٩). وإسناده ضعيف؛ فيه علي بن زيد بن جدعان. انظر: تهذيب التهذيب (٧/٢٨٣).

❁ الفقه:

اختلف الناس في هذه المسألة على ثلاثةَ عشرَ[1] قولًا:

الأول: مَن نوى إقامةَ ثلاثة أيامٍ أتمَّ الصلاةَ، قاله ابن المسيِّب[2].

الثاني: إقامة أربعٍ، قاله فقهاء الأمصار[3]، وقال مالك: هو أحسنُ ما سمع[4].

الثالث: اثنا عشرَ يومًا، قاله ابن عمر رضي الله عنهما[5].

الرابع: ثلاثةَ عشرَ يومًا، قاله الأوزاعي[6].

الخامس: إقامة خمسةِ أيامٍ، قاله أحمد[7].

السادس: إقامة عشرٍ، قاله عليُّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه[8].

السابع، والثامن، والتاسع: سبعةَ عشرَ، ثمانيةَ عشرَ، تسعةَ عشر، على

---

(١) كذا في ف، وفي سائر النسخ: (اثني عشر).

(٢) وهو أحد أربعة أقوال وردت عنه. انظر: الأوسط (٤/٤١٥).

(٣) نسبه الترمذي عقب الحديث (٥٤٨) إلى مالك والشافعي وأحمد. وانظر: المدونة (١/٢٠٨)، والأم (١/٢١٥)، ومسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص١٠٧).

(٤) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٢/٧٢٠).

(٥) انظر: الأوسط (٤/٤١٢).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) ما نقله المصنف هي رواية عن الإمام أحمد ذكرها أيوب بن إسحاق، وقد تأولّها بعض الحنابلة بما يوافق المشهور عنه. انظر: بدائع الفوائد (٤/١٥١٣).

(٨) قال ابن المنذر: «وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس، وليس ذلك بثابت عنهما، وقال به محمد بن علي». الأوسط (٤/٤١٣).




اختلاف الروايات المتقدِّمة[1].

العاشر: خمسَ عشرة ليلةً، رُوِي عن ابن عمرَ رضي الله عنهما[2] وأبي حنيفةَ[3] وأهل الكوفة[4].

الحادي عشر: قال الحسنُ: «يقصُر المسافرُ حتى يأتيَ مِصرًا من الأمصار»[5].

الثاني عشر: مَن أجمعَ إقامةَ يومٍ وليلةٍ أتمَّ الصلاةَ، قاله ربيعة[6].

الثالث عشر: ستَّةَ عشرَ يومًا، قاله الليث[7].

الرابع عشر[8].

❁ التنقيح:

هذه الأقوال منها ما يُسنَد إلى روايةٍ صحيحة، ومنها ما يُسنَد إلى ضعيفةٍ، ومنها ما هو إنباطٌ:

فأما الذي يَستند منها إلى روايةٍ صحيحةٍ فقد سَطَرْنا[9] الرواياتِ

(١) لم نقف عليها.
(٢) انظر: الأوسط (٤/٤١١).
(٣) انظر: الأصل للشيباني (١/٢٣٢).
(٤) انظر: الأوسط (٤/٤١١).
(٥) انظر: المصدر السابق.
(٦) انظر: المصدر السابق (٤/٤١٩).
(٧) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٣/٧٥).
(٨) كذا في جميع النسخ غير ف، وترك بعدها بياضًا في ع، ق.
(٩) في ن١، م: (صححنا).

الصِّحاحَ في ذلك، ونتكلَّم عليها إن شاء الله.

وأما الذي يَستند إلىٰ روايةٍ ضعيفة فلا يُعوَّل عليه، وربما تناولَه الجوابُ عن الصَّحيحة.

وأما الذي عوَّل علىٰ الإنباط فيقول: فِقهُ المسألة ـ وبالله التَّوفيق ـ أنَّ الله شرع للمسافر ركعتين؛ إما رُخصةً أو عزيمةً علىٰ ما تقدَّم، والمسافرُ يكون مسافرًا بوجهين: أحدُهما: بِنيَّتِه، والثاني: بفعلِه، فلو تُرِكنا والظَّاهرَ من الدليلِ والقياسِ لَقلنا له: لا تترخَّصْ إلا وأنتَ ماشٍ غيرُ مقيمٍ، لَكِنَّا علِمْنَا أنَّ التريُّثَ في المناهلِ والمواردِ والبلادِ التي تَعرِضُ عادةً لِمَا يحتاج إليه المسافر = لا تعُدُّه العربُ ولا العقلاءُ بذلك الرَّيثِ مقيمًا، وإنما تسمِّيه أنه علىٰ ظَهرِ طريقٍ، فلم يكن بُدٌّ من أن تُعلَّق حالُ الإقامة بنِيَّةٍ أو بفعلٍ يتميَّز به المسافرُ من المقيم.

فأما النيَّة فَنِيَّتُه؛ متىٰ نوىٰ الإقامةَ كان مقيمًا في الحال.

وأما إن كان التربُّصُ مجهولًا فهو مسافرٌ أبدًا؛ لأنَّ النيَّةَ لم توجد، والفعلَ لم يحصُل.

وأما إن كان التربُّصُ معلومًا فهو الذي يَحتاج إلىٰ النظر والبحث عنه في الشَّرع؛ فوجدنا أنَّ الله قد حرَّم علىٰ المهاجرين المُقامَ بمكَّة بعد هجرتِهم، وأذِن لهم النبيُّ ﷺ في الحديث الصَّحيح[1] في إقامة ثلاثِ ليالٍ؛ لِمَا عسىٰ أن يكون لهم من حاجةٍ.

ووجدْنا اللهَ قد ضرب لمن حقَّت عليه الكلمةُ، ونفَذ فيه القولُ بالهلكة

(١) أخرجه البخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢)، من حديث العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه.

والإعدامِ من الدنيا = بِتَمَتُّعِ ثلاثةِ أيامٍ[1]؛ فدلَّنا هذا علىٰ أنَّ ثلاثةَ أيامٍ لا يكون في حدِّ الاستيطانِ والاطمئنان، فجعلنا ذلك أصلًا.

وقد دخل النبيُّ ﷺ مكَّةَ صُبحَ رابعِ ذي الحِجَّةِ[2]، وخرج رابعَ عشرَ من الشهر المذكور علىٰ قول أنسٍ رضي الله عنه[3]، وعلىٰ روايات ابن عبَّاسٍ وعِمرانَ رضي الله عنهم: يومَ تاسعَ عشر، هو يقصُر[4] في العَشر أو أكثر؛ وذلك لأنه لم يكن ناويًا إقامةً بمكَّةَ، وإنما كان ناظرًا في الرحيل، وإنَّ الرجلَ المنفردَ إذا عزم علىٰ الرحيل اليومَ لا يُمكِنُه غدًا، فكيف بأمير الجيش وإمامِ الخَلق والنَّاظرِ في بلادِهم؟ فكانت إقامةُ النبيِّ ﷺ من غير عزيمةٍ عليها، وإنما كان علىٰ أصل الرحيل، فيُقيم علىٰ ما يَعرِضُ، حتىٰ خَلَصَ له أمرُه، ففصَل إلىٰ المدينة علىٰ أصل طِيَّتِه[5].

فإن قيل: ألم يدخل النبيُّ ﷺ مكَّةَ صُبحَ أربعةٍ من ذي الحجة، وقد علِمَ أنه لا بُدَّ له أن يقيمَ علىٰ حجِّه إلىٰ اليوم الرابع عشرَ منها؟ فكيف قصَر علىٰ قولِكم؟

قلنا: أما هذا فسؤالٌ ساقطٌ جدًّا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ دخل مكَّةَ رابعَ ذي الحِجة، وخرج عنها إلىٰ منًىٰ قبل إقامةِ أربعةِ أيامٍ، وخرج منها إلىٰ عرفةَ،

(١) يريد بذلك قول الله تعالىٰ في شأن ثمود: ﴿فَقَالَ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [هود: ٦٥].
(٢) أخرجه البخاري (٧٣٦٧)، ومسلم (١٢١٦)، من حديث جابر رضي الله عنه.
(٣) كما في حديث الباب.
(٤) كذا في ف، وفي سائر النسخ: (مقصر)، والمثبت أظهر؛ لأن اسم الفاعل من قَصَرَ: قاصرٌ.
(٥) الطِّيَّة: المنزل، والوِجهة التي ينوي المرء الذهاب إليها. انظر: تهذيب اللغة (٣٤/١٤).

وعاد إلىٰ منًىٰ للرَّمي، والإفاضةِ إلىٰ البيت، وهذا كلُّه انتقالٌ ليس باستقرار[1]، ولا يَقدِرُ أحدٌ أن يجمع من تفاريقِه إقامةَ أربعة أيام، فسقَط السؤال.

❁ مسألة:

قال الشَّافعي: «إذا أقام في بلدٍ علىٰ تنجُّزِ حاجةٍ، ولم ينوِ الإقامةَ؛ قَصَرَ إلىٰ ثمانيةَ عشرَ يومًا»[2]، وهذا نظرٌ إلىٰ صورة مُقامِ النبيِّ ﷺ بمكَّةَ في إحدىٰ الروايات[3]، ولا يشبه هذا طريقةَ الشَّافعي.

وقد رُوي: «**أنَّ النبيَّ ﷺ أقام بتَبوكَ عشرين يومًا**»[4]، وقال أنسٌ ﷺ: «أقام أصحابُ النبيِّ ﷺ برَامَهُرمُزَ تسعةَ أشهرٍ يقصُرون»[5]، وأقام سعدُ بن

---

(١) في ن١، م: (انتقال يسير).

(٢) كلام الشافعي ليس في هذه الصورة، بل في صورة أخرىٰ؛ قال: «إذا أقام الرجل ببلد أثناءه ليس ببلدِ مُقامِه لحربٍ أو خوفٍ أو تأهُّبٍ لحربٍ؛ قصر ما بينه وبين ثمان عشرة ليلةً، فإذا جاوزها أتمَّ الصلاة حتىٰ يفارقَ البلد تاركًا للمقام به آخذًا في سفره، وهكذا إن كان محاربًا، أو خائفًا مقيمًا في موضع سفرٍ؛ قصر ثماني عشرة، فإذا جاوزها أتم، وإن كان غيرَ خائفٍ قصر أربعًا، فإذا جاوزها أتم». الأم (١/٢١٥).

(٣) كما في حديث عمران ﷺ المتقدم.

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٣٥)، وابن حبان (٦/٤٥٦، رقم: ٢٧٤٩)، من طريق معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر ﷺ. وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/٣٨٢، رقم: ٨٢٩٣)، من طريق علي بن المبارك، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلًا. فالخلاف فيه علىٰ يحيىٰ بن أبي كثير، ورواية معمر عن أهل العراق متكلَّم فيها، كما ذكر ابن رجب، وليس هو من المقدمين في يحيىٰ ـ كما في شرح العلل (١/١٣٥، ٢/١٢٢)، وأما راوي المرسل فهو علي بن المبارك، وفي روايته عن يحيىٰ كلام أيضًا، وقدَّمه بعضهم في يحيىٰ، حتىٰ في رواية الكوفيين عنه. انظر: تهذيب التهذيب (٧/٣٢٨). وفي كلام أبي داود إشارةٌ إلىٰ ترجيح الرواية المرسلة.

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٤٨١)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦/١٧٦). وفي إسناده=

مالكٍ رضي الله عنه بالشام شهرين[1]، وعبدُ الرحمن بن سمُرَة رضي الله عنه بكَابُلَ سنتين[2]، وابن عمرَ رضي الله عنه بأَذْرَبِيجَانَ ستَّة أشهُرٍ[3]، ذكر لنا ذلك فخرُ الإسلام في الدَّرس.



= عكرمة بن عمار العجلي، وثَّقه الجمهور، ووصفه بعض الأئمة باضطراب الحديث. انظر: تهذيب التهذيب (٧/٢٣٢ ـ ٢٣٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/٥٣٥، رقم: ٤٣٥٠)، من طريق عبد الرحمن بن المسور، عنه به. وإسناده حسن؛ عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة: روىٰ عنه جماعة، وروىٰ له مسلم، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: تهذيب التهذيب (٦/٢٤٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/٥٣٦، رقم: ٤٣٥٢)، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: «كنا معه في بعض بلاد فارس سنتين، وكان لا يجمع، ولا يزيد علىٰ ركعتين». والقائل هو الحسن البصري، ورواية الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة في الكتب الستة، كما في تهذيب الكمال (٦/٩٨)، وفي الصحيحين التصريح بسماعه منه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢/٥٣٣، رقم: ٤٣٣٩). وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب (٥/٢٨٥ ـ ٢٨٧). وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار ـ مسند عمر (١/٢٤٩). وإسناده ضعيف؛ فيه محمد بن حميد بن حيان التميمي الرازي: وثَّقه بعض الأئمة، وضعَّفه الأكثرون. انظر: تهذيب التهذيب (٩/١١١ ـ ١١٤).




بَابُ
ما يكون الرجل به مسافرًا

قال القاضي ﵁: هذا بابٌ لم يذكره أبو عيسىٰ، وقد جهِلَه قومٌ، وعلِمَه آخرون.

وأدخلَ فيه أبو داودَ[(١)] حديثَ دِحيةَ بن خليفة ﵁: أنه خرج من قريته من دمشق مرَّةً إلىٰ قَدْر قريةِ عُقبَة[(٢)] من الفُسطاط[(٣)] ـ وذلك ثلاثةُ أميالٍ ـ في رمضانَ، فأفطرَ وأفطرَ معه ناسٌ، وكرِهَ آخرونَ أن يُفطِروا، فلمَّا رجع إلىٰ قريتِه قال: «واللهِ لقد رأيتُ اليوم أمرًا ما كنت أظنُّ أني أراه، إنَّ قومًا رغِبوا عن هَديِ رسولِ الله ﷺ وأصحابِه»، يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: «اللهمَّ فاقبضني إليك».

❁ الإسناد:

فأما أحاديثُه فسِتَّةٌ:

---

(١) سنن أبي داود (٢٤١٣). وإسناده ضعيف؛ فيه منصور بن سعيد بن الأصبغ الكلبي المصري: مجهول. انظر: تهذيب التهذيب (١٠/٢٧٣).

(٢) هي منية عقبة، وهي قرية بالجيزة عرفت بعقبة بن عامر الجهنيّ ﵁، بينها وبين الفسطاط ثلاثة أميال. انظر: المواعظ والاعتبار (١/٣٨٤)، وشرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٠/٤٩٧).
والمقصود: أن المسافة التي بين القرية التي خرج دحية ﵁ منها وبين المحل الذي انتهىٰ سيره إليه = كالمسافة التي بين الفسطاط وبين قرية عقبة. انظر: المنهل العذب المورود (١٠/١٦١).

(٣) الفسطاط: هي مدينة مصر، سمّيت بذلك لأن عمرو بن العاص ضرب فسطاطه بذلك المكان، وكانت تعرف بباب أليون. انظر: البلدان لليعقوبي (ص١٦٩)، والبلدان لابن الفقيه (ص١١٧).




* **الأول**: روىٰ مسلمٌ[1]، عن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **إذا خرج مسيرةَ ثلاثةِ أميالٍ** ـ أو: **ثلاثةِ فراسخَ**[2]، شُعبةُ الشَّاكُّ ـ **صلَّىٰ ركعتين**».

* **الثاني**: روىٰ جُبَير بن نُفَيرٍ قال: خرجتُ مع شُرَحْبيل بن السِّمطِ رضي الله عنه إلىٰ قريةٍ علىٰ رأس سبعةَ عشرَ مِيلًا أو ثمانيةَ عشرَ مِيلًا، فصلَّىٰ ركعتين، فقلتُ له، [فقال][3]: رأيتُ عمرَ بن الخطَّاب يصلِّي بذي الحُليفة ركعتين، فقلتُ له، فقال: «**أفعلُ كما رأيتُ رسولَ الله** صلى الله عليه وسلم **يفعل**»[4]. وكانت أرضًا يقال لها: دُومِين[5] من حِمْصَ.

* **الثالث**: لا خلاف أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّىٰ الظُّهر بالمدينة أربعًا، وصلَّىٰ العصرَ بذي الحُليفة ركعتين[6].

* **الرابع**: روَىٰ الأئمَّةُ[7] ـ واللفظ للبخاري[8] ـ قال: «فكان ابن عبَّاسٍ وابن عمرَ يقصُران ويُفطِران في أربعة بُرُدٍ[9]».

---

(١) صحيح مسلم (٦٩١).

(٢) جمع (فرسخ)، وهو مقدار ثلاثة أميال، ومقدار الميل بالمقاييس المعاصرة: ١٨٤٨ مترًا، فيكون الفرسخ: ٥٥٤٤ مترًا. انظر: الصحاح (١٨٢٣/٥)، والتنبيهات المستنبطة (١٤١/١)، والإيضاحات العصرية (ص٦٤).

(٣) زيادة من صحيح مسلم، لا يستقيم السياق دونها.

(٤) أخرجه مسلم (٦٩٢).

(٥) قريةٌ علىٰ ستة فراسخ من حمص. انظر: معجم البلدان (٤٨٩/٢).

(٦) أخرجه البخاري (١٠٨٩، ١٥٤٧)، ومسلم (٦٩٠)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٧) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤٠٢/٤، رقم: ٢٢٥١)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٣٢/٦).

(٨) علَّقه البخاري (تقصير الصلاة/باب: في كم يقصر الصلاة، قبل حديث: ١٠٨٦).

(٩) جمعُ (بَريد)، ومقداره أربعةُ فراسخ، ومقداره بالمقاييس المعاصرة: ٢٢١٧٦ مترًا. انظر:=

* **الخامس**: روى البخاري[1] وغيرُه[2]، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ رضي الله عنهما: **«لا تسافرُ المرأةُ ثلاثًا إلا مع ذي مَحرَمٍ»**.

وخرَّجوا[3]، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«لا يحِلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخِر أن تسافرَ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ ليس معها حُرمةٌ»**.

❁ الفقه:

اختلف الناس في القدْر الذي يكون به الرجلُ مسافرًا[4]؛ فقيل: ثلاثةُ بُرُدٍ، وقيل: أربعةٌ، وقيل: يومٌ[5]، وقيل: يومٌ وليلة، وقيل: يومان، وقيل: ثلاثةٌ.

فإن قيل: فلِمَ لا يكون الرجلُ مسافرًا بنفس خروجِه من البلد؛ فإنه في العربيَّة من "سَفَرَ" إذا كشفَ[6]؟

قلنا: وإن كان الاشتقاقُ ما ذكرتم، ولكن لا يكون عُرفًا في العربيَّة إلا ما أُدرِكتْ فيه مشقَّةٌ وتُكلِّفت له مؤنةٌ، وكانت فيه رحلةٌ وإقامةُ يومٍ تامٍّ؛ لأنَّ الأقلَّ من الشَّيءِ إنما يُعرَف بانفرادِه عن الشَّيء، وإذا اتفق له أن يخرجَ بُكرةً

= التنبيهات المستنبطة (١/٢٠٥)، ومشارق الأنوار (١/٨٣)، والإيضاحات العصرية (ص٤٧).

(١) صحيح البخاري (١٠٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٨)، وأبو داود (١٧٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩).

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/٤٠٠)، ومعالم السنن (١/٢٦٢)، وشرح البخاري لابن بطال (٣/٧٨).

(٥) قوله: (وقيل: يوم) من ف، وليس في سائر النسخ.

(٦) انظر: كتاب الأفعال لابن القوطية (ص٧١)، ومقاييس اللغة (٣/٨٢).

ويعودَ ليلًا ؛ لم يكن سفرًا ، فإذا لم يتَّفقْ له أن يعودَ فهو السَّفر التَّامُّ الذي يَبيتُ فيه عن أهله ضرورةً ، وهو قولُه ﷺ: «**مسيرةَ يومٍ وليلة**» ؛ معناه: يومٌ تامٌّ لا بُدَّ فيه من المبيت بغير القَرار.

وما رُوي عن ابن السِّمطِ ودِحيةَ رضي الله عنهما لا حُجَّة فيه ؛ لأنه قال: «**رأيتُ النبيَّ ﷺ يفعلُه**» ، ولم يرَ النبيَّ ﷺ يخرج إلىٰ دُومِينَ قريتِه ولا إلىٰ قريةِ دِحيةَ قطُّ ، إنما رأىٰ النبيَّ ﷺ يقْصُرُ بذي الحُلَيفة ، وإنما كان له حُجَّةٌ لو رجع منها ، وأما وقد قَصَرَ وتقدَّم إلىٰ سفرِه فذلك لِمَا كان بين يديه من النيَّة فيما وراءها من المسير ، وهي مسألةُ خلافٍ ؛ قال الشَّافعي[(١)]: يقصُرُ إذا فارقَ بُنيانَ البلد ، وبه قال مالكٌ في قولٍ[(٢)] ، وقال: إذا كانت الجمعة في بلدٍ لا يقْصُرُ حتىٰ يتجاوز ما يلزمُه فيه الجمعةُ[(٣)].

والأول أصحُّ ؛ لأنَّ بانفصالِه عن البلد صار مسافرًا ، فليس في ذلك حدٌّ ، ولا دليلَ علىٰ الحدِّ إلا نفسُ الانفصال ، وإذا لم يكن التقديرُ عربيَّةً أو شريعةً عسُرَ فيه طريقُ المعنىٰ ، ألا ترىٰ إلىٰ اضطراب المالكيَّة في هذه المسألة ؟ في «العُتبِيَّة»[(٤)]: في خمسةٍ وأربعين مِيلًا ، وفي «المبسوط»[(٥)]: في أربعين مِيلًا ، وقال أيضًا في «العُتبِيَّة»[(٦)]: في ستَّةٍ وثلاثين مِيلًا ، وفي «الموطَّأ»[(٧)]: في

(١) انظر: الأم (١/٢٠٩).
(٢) انظر: المدونة (١/٢٠٦).
(٣) انظر: التبصرة للخمي (٦/٢٦٤٤).
(٤) انظر: النوادر والزيادات (١/٤٢٣).
(٥) انظر: المصدر السابق.
(٦) انظر: المصدر السابق.
(٧) الذي وقفنا عليه في موطأ مالك (٢/٢٠٤): أربعة برد.

أربعةِ فراسخَ. وهذا كلُّه تحكُّمٌ إلا على التفصيل الذي نبَّهنا عليه.

وهذا مالكٌ على جلالةِ قدْره يقول في قولٍ: يومٌ، وفي قولٍ: يومان[1]، ويُمكن الجمع بينهما؛ فإنَّ اليوم التَّامَّ الحدِّ = يومان في العادةِ والرِّفقِ، ولمَّا لم يكن في ذلك معنًى يُعوَّل عليه لجأنا إلى فعلِ ابن عمرَ رضي الله عنهما[2]؛ لِعظيمِ اقتدائه، وكثرةِ تحرِّيه.

(١) انظر: التبصرة للخمي (٢/٤٦٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٣٥٧، رقم: ٨٢١٨)، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان لا يقصر الصلاة إلا في اليوم التامِّ».

بَابُ
التَّطوُّع في السفر

[٤١٧] أبو بُسرة الغِفاري، عن البراء بن عازبٍ رضي الله عنهما قال: «**صحِبتُ رسولَ الله ﷺ ثمانيةَ عشرَ شهرًا، فما رأيتُه ترك الركعتين إذا زاغت الشمسُ قبل الظُّهر**»(١).

[٤١٨] حديث ابن أبي ليلى، عن عطيَّة ونافعٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ الظُّهرَ في السفر ركعتين، وبعدها ركعتين**»(٢).

❁ **الإسناد:**

وقال في حديث البراء رضي الله عنه: إنه «غريب»، وقال في حديث الحَجَّاج عن عطيَّة عن ابن عمرَ رضي الله عنهما: «حسن»(٣)، وفي بعض الروايات: «صحيح»(٤)، وقال عن البخاري أنه قال: «ما روى ابنُ أبي ليلى حديثًا أعجبَ إليَّ من هذا».

قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه: ترَك أبو عيسى الأحاديثَ الصِّحاحَ في هذا الباب؛ حديثَ حفص بن عاصمٍ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: «**صحِبتُ النبيَّ ﷺ**

---

(١) جامع الترمذي (السفر/ باب ما جاء في التطوع في السفر، رقم: ٥٥٠)، وقال: «غريب، وسألت محمدًا عنه، فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد، ولم يعرف اسم أبي بسرة الغفاري، ورآه حسنًا».

(٢) جامع الترمذي (السفر/ باب ما جاء في التطوع في السفر، رقم: ٥٥٢).

(٣) وذلك في جميع ما وقفنا عليه من نسخ الجامع ومن ينقل عنه.

(٤) لم نقف عليها.




في السفر فلم أرَهُ يُسبِّح، و﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]»(١)، وفي روايةٍ عن حفصٍ عنه: «**صحِبتُ رسولَ الله ﷺ فكان لا يزيدُ في السفر على الركعتين، وأبا بكرٍ وعمرَ**»(٢).

وقد رُوِي عن ابن عمرَ رضي الله عنهما أنه قال: «لو كنتُ مسبِّحًا لأتممتُ صلاتي»(٣) في هذا الحديث بِعينِه.

❁ الفقه:

أجمع الناس على أنَّ النافلةَ في السفر جائزةٌ(٤)؛ فإنها موقوفةٌ على اختيار العبدِ ونظرِه لنفسِه، ولم يصِحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه تنفَّل في السفر نهارًا في مَسيرٍ، وقد تقدَّم حديثُ البراءِ رضي الله عنه، وهو مجهولٌ(٥)، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (١١٠١)، ومسلم (٩ ـ رقم: ٦٨٩).
(٢) أخرجه البخاري (١١٠٢)، ومسلم (٨ ـ رقم: ٦٨٩).
(٣) أخرجه مسلم (٨ ـ رقم: ٦٨٩).
(٤) انظر: الاستذكار (٢/٢٥٥). وقال الباجي: «وكان أكثر العلماء على جواز تنفُّل المسافر بالليل والنهار على راحلته وعلى الأرض، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وابن حنبل وغيرهم». المنتقى (١/٢٦٨).
(٥) في إسناده أبو بُسرة الغفاري، قال الذهبي: «لا يُعرف، تفرَّد عنه صفوان بن سليم». ميزان الاعتدال (٥/٢١٥).

بَابُ
جمعِ الصلاتين فيه

[٤١٩] ذكَر حديثَ معاذٍ المشهورَ في الجمع عند جدِّ السَّير، عن قُتيبةَ، عن الليث، عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ، عن أبي الطُّفيل، عن معاذٍ رضي الله عنه[١].

[٤٢٠] وذكر بعدَه حديثَ ابن عمرَ رضي الله عنهما: «أنه استُغِيثَ على أهلِه، فجَدَّ به السَّيرُ، فأخَّر المغربَ، فجمَعها إلى العِشاء»[٢].

❁ الإسناد:

حديثُ معاذٍ رضي الله عنه هذا علَّلَه البخاري[٣]، وقد رواه أحمدُ بن حنبل[٤] عن قُتيبةَ.

قال القاضي رضي الله عنه: وهو أطولُ سنَدٍ بيني وبين النبيِّ ﷺ، أخبرنا المبارَك: أخبرنا أبو يَعلى: أخبرنا أبو علي: أخبرنا أحمد: حدَّثنا محمد: حدَّثنا عبد الصَّمد بن

(١) جامع الترمذي (السفر/ باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، رقم: ٥٥٣، ٥٥٤)، وقال: «حسن غريب، تفرد به قتيبة، لا نعرف أحدًا رواه عن الليث غيره»، وزاد في بعض نسخ الجامع: «وحديث الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ = حديث غريب».

(٢) جامع الترمذي (السفر/ باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، رقم: ٥٥٥)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) قال البخاري: «قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبتَ عن الليث بن سعد حديثَ يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل؟ فقال: كتبتُه مع خالد المدايني»، قال البخاري: «وكان خالد المدايني يُدخل الأحاديث على الشيوخ». انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم (ص١٨٤ ـ ١٨٥).

(٤) مسند أحمد (٣٦/٤١٣، رقم: ٢٢٠٩٤).

سليمان: حدَّثنا زكريَّا بن يحيىٰ اللؤلؤي: حدَّثنا أبو بكر الأعيَن: حدَّثنا عليُّ بن المَديني: حدَّثنا أحمدُ بن حنبل: حدَّثنا قُتيبة: حدَّثنا الليث: عن يزيدَ بن أبي حَبيب، عن أبي الطُّفيل، عن معاذٍ رضي الله عنه.

قال أبو داود[(١)]: «وقال أبو عُبيدٍ[(٢)]: يُشبِه أن يكونَ هذا الكلام حديثَ معاذٍ من تفسيرِ الليث»، وقال [أبو داود][(٣)]: «ليس في تقديمِ الوقت حديثٌ قائم، ولم يحدِّث بها إلا قُتيبة»، وقد رواه المفضَّل بن فَضالة أيضًا عن الليث، وأنكره أبو داود[(٤)].

وحديثُ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما في الباب صحيحٌ: «**كان إذا زالت الشمسُ وهو في منزلِه؛ جمَع بين الظُّهر والعصر في الزَّوال، وإذا سار قبل الزَّوال أخَّرَ الظُّهرَ حتىٰ يجمعَ بينها وبين العصر في وقت العصر**»[(٥)]. وليس له علَّةٌ.

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) في ف: (أبو عبد الله). وغالب الظن أن ما في المتن تصحيف، ويمكن أن يكون الصواب: قال أبو داود وأبو عبد الله. والله أعلم. وهو الموافق للفظ الطبعة الهندية القديمة (٢/٢٨٠).

(٣) في النسخ: (عن أبي داود اللؤلؤي)، والصواب المثبت؛ فإنَّ أبا داود هو صاحبُ القول. انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري (١/٣٤٦).

(٤) قال أبو داود: «ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده». سنن أبي داود (عقب الحديث: ١٢٢٠). وانظر: شرح أبي داود للعيني (٥/٧٣). وأنكره أيضًا أبو حاتم وغيره. انظر: العلل لابن أبي حاتم (٢/١٠٤)، وفتح الباري (٢/٥٨٣).

(٥) أخرجه أحمد (٥/٤٣٤، رقم: ٣٤٨٠)، والدارقطني في سننه (٢/٢٣٤، رقم: ١٤٥٠)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦/٢٠٣).
وفي إسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي، وهو ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب (٢/٢٩٦). قال ابن حجر: «وحسين ضعيف، واختُلِف عليه فيه، وجمع الدارقطني في سننه بين وجوه الاختلاف فيه، إلا أن علته ضعف حسين، ويقال: إنَّ الترمذي حسنه،=

❁ **الفقه:**

اختلف الناس في الجمع في السَّفر على خمسةِ أقوال:

الأول: لا يجوز بحالٍ، قاله أبو حنيفة[1].

الثاني: يجوز كما يجوز القصرُ، قاله الشَّافعي[2].

الثالث: يجوز إذا جَدَّ به السيرُ، قاله مالك[3].

الرابع: يجوز إذا أراد قطْعَ الطَّريق، قاله ابن حبيب[4].

الخامس: أنه مكروه، قاله مالكٌ في رواية المصريين عنه[5].

أما أبو حنيفة فتعلَّق بأنَّ الأوقات ثبتت ضرورةً، فلا تُترك بالظَّن، لا سيَّما وفي «الصحيح»[6] عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه: **«ما صلَّى رسولُ الله ﷺ قطُّ صلاةً لغيرِ وقتِها إلا المغربَ والصُّبحَ بالمزدلفة؛ فإنه أخَّرَ المغربَ حتى**

= وكأنه باعتبار المتابعة، وغفل ابن العربي فصحَّح إسنادَه. لكن له طريق أخرى أخرجها يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده، عن أبي خالد الأحمر، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. وروى إسماعيل القاضي في الأحكام، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن كريب، عن ابن عباس، نحوه». التلخيص الحبير (٣/٩٧٣ ـ ٩٧٤).

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/١٠١).

(٢) انظر: الأم (١/٩٥).

(٣) انظر: المدونة (١/٢٠٥).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (١/٢٦٤).

(٥) انظر: المصدر السابق (١/٢٦٣).

(٦) صحيح البخاري (١٦٨٢)، وصحيح مسلم (١٢٨٩)، بنحوه.

جمَعها مع العشاء، وصلَّىٰ الصُّبحَ قبل الفجر بها؛ للاشتغال بالنَّفْر».

وأما جوازُه إذا جَدَّ به السَّير فلحديث أنسٍ ـ خرَّجه «الصحيحان»[1] ـ قال: «**كان رسولُ الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزِيغَ الشمس أخَّرَ الظُّهرَ إلىٰ وقت العصر، ثم نزَل فجمَع بينهما، وإن زاغت الشمس قبلَ أن يرتحلَ صلَّىٰ الظُّهرَ، ثم ركِبَ**»، وزاد مسلم[2]: «**إذا عجَّلَ به السَّيرُ أخَّرَ الظُّهرَ إلىٰ أوَّلِ وقت العصر، فيجمع بينهما، ويؤخِّرُ المغربَ حتىٰ يجمعَ بينها وبين العشاء حين يغيب الشَّفَق**». فعلَّق الحكمَ بالجَدِّ في السَّير.

وأما مَن قال: إنه مكروهٌ؛ فلأجلِ تَعارُضِ الأدلَّة كان تركُه أولىٰ.

وأما قولُ ابن حَبيب: إذا أراد قطْعَ الطريق؛ فهو قول الشَّافعي؛ لأنَّ السفرَ بنفسه إنما هو لقطْع الطريق.

والصحيح قولُ الشَّافعي علىٰ نحو ما رواه أشهبُ[3]، وأنَّ الجمع رخصةٌ؛ فإنه إذا جاز طرحُ نصف الصلاة لِضرورةِ السفر؛ فمِثلُه طرحُ الوقت، أو أقلُّ منه.

وأما قول أبي حنيفة: إنَّ الأوقات ثبتت قطعًا فلا تُترَك بالظنِّ؛ فالجواب: أنَّ أطرافَها[4] ثبتت قطعًا؛ كالزَّوال، وطلوعِ الفجرِ والشمس، وغروبِ الشَّفَق والشمس، فأما تفصيل ما بينها فثبتت بخبر الآحاد باتفاق، كما قلتَ أنت في

(١) صحيح البخاري (١١١١، ١١١٢)، وصحيح مسلم (٤٦ ـ رقم: ٧٠٤).
(٢) صحيح مسلم (٤٨ ـ رقم: ٧٠٤).
(٣) انظر: النوادر والزيادات (١/٢٦٣).
(٤) في ع: (أوقاتها)، وأشار الناسخ في الحاشية إلىٰ أنه في نسخة: (أطرافها).

آخِر وقت الظُّهر ووقتِ العصر المختارَين.

وما رواه أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن فِعل النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حالٌ وصورةٌ، وما رواه ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حالٌ وصورةٌ، وقد كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تختلف أفعالُه بحسب اختلاف أحوالِه، والكلُّ شرعٌ ثابتٌ بصورتِه، واللهُ الموفِّق للصواب برحمته.

صلاةُ الاستسقاء

[٤٢١] عبَّادُ بن تميم، عن عمِّه عبدِ الله بن زيدِ بن عاصمٍ ﵁: «**أنَّ رسولَ الله ﷺ خرج بالناس يستسقي، فصلَّىٰ بهم ركعتين، جهَرَ بالقراءة فيهما، وحوَّلَ رداءَه، ورفَع يديه واستسقىٰ، واستقبَلَ القِبلةَ**»[(١)].

[٤٢٢] حديث هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كِنانة، عن أبيه: أرسلَني الوليدُ بن عُقبةَ ـ وهو أميرُ المدينة ـ إلىٰ ابن عبَّاسٍ ﵄ أسألُه عن استسقاء رسول الله ﷺ، فأتيتُه، فقال: «**إنَّ رسولَ الله ﷺ خرج متبذِّلًا متواضعًا متضرِّعًا**[(٢)]، **حتىٰ أتىٰ المصلَّىٰ، فلم يخطُب خُطبتَكم هذه، ولكن لم يَزل في الدُّعاءِ والتُّضرعِ والتكبيرِ، وصلَّىٰ ركعتين كما كان يصلِّي في العيد**»[(٣)].

[٤٢٣] حديث مَرثَد[(٤)] بن عبد الله اليَزَني، عن عُميرٍ مولىٰ آبي اللحم ﵁،

(١) جامع الترمذي (السفر/ باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم: ٥٥٦)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) كذا في م، وزاد في ن١: (متهيِّبًا)، وفي ق: (متهيِّنًا)، وفي ع: بلا نقط، وصورتها في ف: (متهيًا)، وهذه اللفظة علىٰ جميع احتمالاتها ليست في نسخة ابن العربي من الجامع، ولا في شيء مما وقفنا عليه من نسخه، ولم نقف علىٰ هذه اللفظة في شيء من روايات الحديث. والله أعلم.

(٣) جامع الترمذي (السفر/ باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم: ٥٥٨)، وقال: «حسن صحيح». وأخرجه برقم (٥٥٩)، من طريق سفيان، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه، فذكر نحوه، وزاد فيه: «**متخشعًا**»، وقال: «حسن صحيح».

(٤) كذا في النسخ وفي نسخة ابن العربي من الجامع (ق ٤٣/أ)، وفيما وقفنا عليه من نسخ الجامع وتحفة الأشراف (٩/١): (يزيد). والصواب أنه يزيد بن عبد الله بن الهاد. انظر:=

عن آبي اللَّحم ﵁: «**أنه رأىٰ رسولَ الله ﷺ عند أحجار الزيت**[1] **يستسقي، مُقنِعًا بكفَّيه يدعُو**»[2].

حسَنانِ صحيحان، وسكتَ عن حديث عُمير.

❁ الإسناد:

آبي اللَّحم: اختُلِف في اسمه كثيرًا، وقيل: هو خلَفٌ ـ أو عبد الله ـ بن عبد الملك، كان لا يأكل ما ذُبِح علىٰ النُّصُب[3].

وعُميرٌ له صحبةٌ، وله أحاديث[4].

زاد البخاري[5] في حديث عبَّاد: «**وحوَّل ظهرَه للناس، وحوَّل رداءه، وجعل اليمين**[6] **علىٰ الشِّمال**»، وقال مسلمٌ والبخاري[7]: «**وإنه لمَّا أراد أن يدعوَ استقبل القِبلةَ، وحوَّل رداءه**».

وروىٰ أبو داود[8]، عن عائشةَ ﵂ قالت: «**شكا الناس إلىٰ رسول الله**

= التاريخ الكبير (٨/٣٤٤)، وتهذيب الكمال (١١/٩٦، ٢٢/٣٩٣، ٣٢/١٧٠).

(١) موضع بالمدينة قريب من الزَّوراء، وهو موضع صلاة الاستسقاء، وتقع غرب المسجد النبوي، حيث كان يقع سوق المدينة في صدر الإسلام. انظر: معجم البلدان (١/١٠٩)، والمعالم الأثيرة (ص٢٠).

(٢) جامع الترمذي (السفر/ باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم: ٥٥٧).

(٣) انظر: الاستيعاب (١/١٣٥)، والإصابة (١/٣١).

(٤) ذكره الترمذي عقب الحديث.

(٥) صحيح البخاري (١٠٢٥، ١٠٢٧).

(٦) كذا في ف، وهو الموافق لما في البخاري، وفي ع: (ما علىٰ اليمين)، وفي سائر النسخ: (باليمين).

(٧) صحيح البخاري (١٠١٢، ١٠٢٨)، وصحيح مسلم (٨٩٤).

(٨) سنن أبي داود (١١٧٣)، وقال: «هذا حديث غريب إسناده جيد».




ﷺ **قُحُوطَ المطر، فأمر بمنبرٍ فوُضِع في المصلَّىٰ، ووعد الناسَ يومًا يخرجون فيه»**، قالت عائشةُ: «**فخرج رسولُ الله ﷺ حين بدَا حاجبُ الشمس، فقعد علىٰ المِنبر، وكبَّرَ وحمِدَ الله، ثم أقبلَ علىٰ النَّاس، فصلَّىٰ ركعتين**».

قال الإمام القاضي ابن العربي رضي الله عنه: وروَىٰ ابنُ شهابٍ، عن أبي سلَمة، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: «**خرج نبيٌّ من الأنبياء ليستسقيَ، فإذا هو بنملةٍ رافعةٍ بعضَ قوائمها إلىٰ السماء، فقال: ارجِعوا؛ فقد استُجيب لكم**»[(١)].

زاد سفيان بن عُيَينة: «**وحوَّلَ الشِّمالَ علىٰ اليمين**»[(٢)].

وفي روايةٍ عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**قلَبَ رداءه، وجعل يمينَه علىٰ يسارِه ويسارَه علىٰ يمينِه، وصلَّىٰ ركعتين، كبَّر في الأولىٰ سبعًا، وقرأ بِـ﴿سَبِّحِ﴾، وفي الثانية بِـ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾، وكبَّر خمسَ تكبيرات**»[(٣)].

وفي روايةِ شُعيبٍ، عن الزُّهري، عن عَبَّادٍ: «**ودعا الله قائمًا**»، وفي

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٤٢١، رقم: ١٧٩٧)، والحاكم (٢/٢٧٣، رقم: ١٢٣٢)، وصحَّحه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦/٣٧٧، رقم: ١٦٤٥١)، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عمه. وفي آخره: قال سفيان: «قلب الرداء جعل اليمين الشمال والشمال اليمين». وأخرجه البخاري (١٠٠٥، ١٠٢٦)، بالإسناد نفسه، دون هذه الزيادة. وأخرجه الحميدي (١/٣٩٢، رقم: ٤٢٠)، وابن خزيمة (٢/٣٣٤، رقم: ١٤١٤)، وغيرهم من طريق سفيان بن عيينة، عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري والمسعودي، كلاهما عن أبي بكر بن محمد به. والحديث مروي من طرقٍ كثيرةٍ في الصحيحين وغيرهما دون هذه الزيادة، وقد رواها عن سفيان أئمةٌ حفاظ، كأحمد وغيره، فلعل الوهم منه. والله أعلم.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٤٢٢، رقم: ١٨٠٠)، والحاكم (٢/٢٧٤، رقم: ١٢٣٤)، وصحَّحه.

آخِره: «**فسُقُوا**»[١].

وزاد في حديث ابن عبَّاسٍ سفيانُ أيضًا: «**متوسِّلًا**[٢]»[٣].

وقال قتادةُ، عن أنسٍ رضي الله عنه: «**لم يكن النبيُّ صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شيءٍ من الدُّعاء إلا في الاستسقاء، حتىٰ يُرىٰ بياضُ إبطيه**»[٤].

❁ **العربيَّة:**

قوله «**مُتبذِّلًا**»؛ يريد: في بِذْلتِه، لم يجدِّد كِسوةً، ولا استأنفَ لِبسَةً كما يفعل في العيد[٥].

«**متواضعًا متضرِّعا متخشِّعًا**»؛ يريد: عليه أثر التَّذلُّل لله، حالَ المذنبِ الخائف.

«**متوسِّلًا**»؛ يعني: بذلك كلِّه إلىٰ الله، والوسيلةُ: هي السبب الذي يحاوَل به المطلوبُ[٦].

---

(١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١/٣٢٣، رقم: ١٨٩٩)، والدارقطني في سننه (٢/٤٢٣، رقم: ١٨٠٢). وإسناده صحيح.

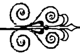
(٢) في ق: (مترسلًا)، وهو الموافق لما في كتب السنة، إلا أن المصنف شرح هذه اللفظة علىٰ ما أُثبِت، كما سيأتي قريبًا.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٢٦٦)، وأحمد (٣/٤٧٨، رقم: ٢٠٣٩)، بلفظ: «**مترسلًا**». وفيه هشام بن إسحاق بن عبد الله المدني، روىٰ عنه جمع، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: تهذيب التهذيب (١١/٣٠ ـ ٣١)، وسائر رجاله ثقات.

(٤) أخرجه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥).

(٥) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٨٤).

(٦) انظر: تهذيب اللغة (١٣/٤٨)، والمخصص (٣/٤١٦)،

وقولُه: «**مُقْنِعًا**»؛ يقال: أقنَعَ؛ إذا رفع رأسَه وصوتَه ويديه في الدعاء(١)، وقيل: أقنَعَ؛ إذا نصَب رأسَه لا يلتفت به(٢).

وقولُه: «**قُحُوط المطر**»؛ يعني: قِلَّتَه وانقطاعَه(٣)، وزمانٌ قاحطٌ، وعامٌ قاحط، قال ابن الأعرابي: «قَحَط المطرُ والأرضُ، وأَقحَط الناس؛ يعني: دخلوا في القُحُوط»(٤).

❁ الفقه:

في مسائل:

❋ **الأولىٰ**: قولُه: «**خرج متبذِّلًا**»؛ يعني: لم يتجمَّل كما يتجمَّلُ للعيد، والحكمة فيه أنَّ الرجلَ يخرج في العيد بهَدِيَّته، وقد قدَّم عملَه لِيَفِدَ به علىٰ مولاه؛ فيتجمَّلُ تجمُّلَ الوافد، والمستسقي يرىٰ أنه معتوبٌ، فيخرُج خروجَ الذَّليل.

❋ **الثانية**: الخروج للاستسقاء سنَّةٌ، والصلاةُ والخُطبةُ وتحويلُ الرداء، وقال أبو حنيفة(٥): بدعةٌ، وما قلناه أصحُّ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ثبت عنه فِعلُه مِرارًا.

أما إنَّ أبا حنيفة له تعلُّقٌ بأنه قد «**استسقىٰ في المسجد**»(٦)، ولو كان سنَّةً

---

(١) انظر: الصحاح (١٢٧٤/٣)، والدلائل في غريب الحديث (٣٥٥/١)، والنهاية (١١٤/٤).
(٢) انظر: الغريبين (١٥٨٨/٥).
(٣) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٣١٦/١)،
(٤) انظر: الغريبين (١٥٠٣/٥).
(٥) انظر: الأصل للشيباني (٣٦٥/١)، والحجة علىٰ أهل المدينة (٣٣٢/١).
(٦) كما جاء في حديث أنس رضي الله عنه عند صحيح البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧).




لَمَا كان إلا ببروزٍ أبدًا ؛ كالعيد.

قلنا: استسقاؤه في المسجد يحتمل أن يكون قبل خروجِه وخُطبتِه وصلاتِه، ويحتمل أن يكون بعدَه، فلا تُترَك السنَّةُ بالاحتمال، ويحتمل أن يكونَ ذلك دعاءً مطلَقًا في المسجد، ويكونَ هذا خروجًا مقصودًا للسنَّة.

* **الثالثة**: قال أبو جعفر محمد بن علي: «استسقَىٰ رسول الله ﷺ، وحوَّل رداءَه لِيتحوَّل القحطُ»[1].

قال الإمام القاضي أبو بكر رضي الله عنه: هذه إشارةٌ[2] بينَه وبين ربِّه، لا علىٰ طريق الفأل؛ فإنَّ من شرط الفأل أن لا يكون بقصدٍ[3]، وإنما قيل له: حوِّل رداءك فيتحوَّلَ حالُك.

فإن قيل: لعلَّ رداءَه سقط، فردَّه، وكان ذلك اتفاقًا فيه.

قلنا: الرَّاوي المُشاهدُ للحال أعرفُ، وقد قرَنَه بالصلاة والخطبةِ والدُّعاءِ، فدلَّ ذلك علىٰ أنه من السنَّة، وهذا جهلٌ عظيمٌ؛ بأن يُفسِّرَ الفعلَ مَن لم يشاهده بخِلاف تفسير مَن شاهدَه.

* **المسألة الرابعة**: قولُه: «**واستقبلَ القِبلةَ**»؛ يريد: للشُّروع في الصلاة، وإلا فليس في الدُّعاء استقبالٌ، إنما السماءُ قِبلةُ الدعاء[4]، والكعبةُ قِبلةُ

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/٤٢١، رقم: ١٧٩٨).

(٢) في ع، ق: (أمارة)، وليست في ف، والمثبت من ن١، م، وهو الموافق لما في المسالك (٣/٣٠٥).

(٣) انظر: المسالك (٣/٣٠٥).

(٤) القبلة التي تستقبل في الدعاء هي بعينها قبلة الصلاة، ولهذا كان النبي ﷺ إذا اجتهد في=




الصلاة، ويحتمل أن يكون الاستسقاءُ خُصَّ بالاستقبالين؛ تأكيدًا فيه.

※ **الخامسة**: قولُه: «**ولم يخطُب خطبَتَكم هذه**» لا حُجَّةَ فيها لأبي حنيفة في إسقاط الخُطبة؛ لأنه لم يقل بشيءٍ من هذا الحديث، فلا تَعلُّقَ له ببعضِه، وإنما أشار ابن عبَّاسٍ ﵄ بذلك إلىٰ عادة النبيِّ ﷺ في أنه لم يكن أمرُه كلُّه بتكلُّفٍ ولا بتصنُّعٍ، وإنما كان بحسب ما تقتضيه الحالُ، وما يَحضُرُه من المقال.

※ **المسألة السادسة**: قولُه: «**وصلَّىٰ كهيئةِ صلاةِ العيد**»؛ يعني: ركعتين.

وقولُه: «**كبَّر**» أمرٌ انفرد به بعضُ الرُّواة عن ابن عبَّاسٍ ﵄ يُضعِّفُ طريقُه[1]، ويحتمل أن يكونَ من تمام تفسير الرَّاوي لصفة صلاة العيد المجمَلة في سائر الطُّرق، فلا تكون فيه حُجَّةٌ.

※ **السابعة**: حديثُ أبي داود[2] في الخروج بالمِنبَر ضعيفٌ؛ فلم يكن للنبيِّ ﷺ مِنبرٌ، ولعلَّه أراد: وُضِعَ له شيءٌ مرتفع، وربما تعلَّق مروانُ في اتخاذِه بهذا مِنبرًا للعيد، والله أعلم.

※ **الثامنة**: في قولِه في الحديث: «**إنَّ الله قد سقاكم بدعاء النَّملة**» دليلٌ

= الدعاء يستقبلها كما فعل في الاستسقاء، وإذا كانت قبلة الدعاء هي قبلة الصلاة بعينها فالقول بأن السماء قبلة للدعاء قول مخالف لإجماع المسلمين ولما علم بالاضطرار من دين الإسلام. انظر: بيان تلبيس الجهمية (٤/٥٤٤).

(١) أخرجه الطبراني في الدعاء (ص٦٠٤)، والبيهقي في الكبرىٰ (٧/٧٨ ـ ٧٩). وفي إسناده محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري، وهو متروك. انظر: لسان الميزان (٧/٣٠٥).

(٢) سنن أبي داود (١١٦٥). وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن كنانة، وهو ثقة، إلا أن روايته عن ابن عباس مرسلة. انظر: الجرح والتعديل (٢/٢٢٦).




علىٰ أنَّ البهائم لها عند الله رزقٌ ، ولها فيه سؤالٌ ، ولكنَّه يحتمل أن يكون ذلك أُظهِر للنبيِّ آيةً ، وجُعِلت له حُجَّةً ، ولأهل زمانِه عبرةً ، ولا يكون ذلك علىٰ العموم ، والله أعلم.

* **التاسعة**: قولُه: «**حتىٰ يبدُوَ بياضُ إبطيه**» كان هذا من جمالِه ﷺ ، فإنَّ كلَّ إبطٍ أسودُ من سائر الناس ؛ لأنه مغمومٌ[1] مِرواحٌ[2] مِتْفَالٌ[3] ، وكان منه أبيضَ متأرِّجًا[4] عَطِرًا.



(١) الغمُّ: التغطيةُ والإطباق ، وهكذا حال الإبط ، فلا يتعرض لشمسٍ أو تجديدِ هواءٍ ، فتخبُثُ رائحته. انظر مقاييس اللغة (٤/٣٧٧).

(٢) أي: ذو رائحةٍ خبيثةٍ منتنةٍ ، يقال: أراح اللحمُ ؛ أي: تغيَّرت رائحتُه وأنتن. انظر: تهذيب اللغة (٥/١٤١).

(٣) من التَّفَل ، وهو: سوء ريح جلد الإنسان. انظر: العين (٨/١٢٣).

(٤) الأرج: طيب الرائحة ، يُقال: أرج الشيء ؛ إذا فاح طيبُ رائحته. انظر: التلخيص في معرفة أسماء الأشياء (ص٨٨).

الكسوف

[٤٢٤] طاوس، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: **«صلَّىٰ النبيُّ ﷺ في كسوفٍ، فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثلاثَ مرَّاتٍ، ثم سجد سجدتين، والأخرىٰ مثلُها»**.

حسن صحيح[١].

[٤٢٥] حديثُ عائشةَ رضي الله عنها، وذكر الحديثَ الصحيحَ المشهورَ: «ركعتين في ركعةٍ، وركعتين في ركعةٍ، وأربعَ سجداتٍ فيها»[٢].

❁ الإسناد:

روىٰ الكسوفَ عن النبيِّ ﷺ سبعةَ عشر رجلًا[٣]، وفي كيفيَّة فعلِها اختلافٌ في أصولِه:

هاتان الروايتان التي ذكر أبو عيسىٰ.

وفي «الصحيح»[٤]، عن أبي بكْرَةَ ـ واللفظُ للبخاري[٥] ـ: **«انكسفت الشمسُ، فقام النبيُّ ﷺ يجرُّ رداءه حتىٰ دخل المسجدَ، فدخلنا، فصلَّىٰ بنا ركعتين حتىٰ انجلت الشمس»**.

---

(١) جامع الترمذي (السفر/ باب في صلاة الكسوف، رقم: ٥٦٠).

(٢) جامع الترمذي (السفر/ باب في صلاة الكسوف، رقم: ٥٦١)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) أشار الترمذي إلىٰ أحاديثهم عقب الحديث (٥٦٠)، وسيأتي ذكرهم في أثناء الكلام.

(٤) أخرج حديثَه البخاري في مواضع، ولم يخرج مسلم عن أبي بكرة رضي الله عنه في صلاة الكسوف شيئًا، كما قال عبد الحق الإشبيلي. انظر: الجمع بين الصحيحين (١/٦٢١).

(٥) صحيح البخاري (١٠٤٠).

وفي حديثِ المغيرة رضي الله عنه فيه: «يومَ مات إبراهيمُ، فقال الناس: لِموتِ إبراهيم»[1].

وفيه من حديث أبي مسعودٍ رضي الله عنه: فقال النبيُّ ﷺ: **«إنَّ الشمس والقمر لا ينكسِفان»**[2]، وفي رواية ابن عمرَ رضي الله عنهما: **«لا يَخسِفان لموتِ أحدٍ ولا لحياته»**[3]، زاد أبو بكرة رضي الله عنه: **«ولكنَّ الله يخوِّفُ بهما عبادَه»**[4]، **«ولكنَّهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فصلُّوا»**[5]، وزاد المغيرة: **«وادعوا الله»**[6]، وفي رواية عائشةَ رضي الله عنها: **«وكبِّروا وتصدَّقوا»**[7].

وفي حديث أسماء رضي الله عنها: **«وأمَر النبيُّ ﷺ بالعَتاقة في كسوف الشمس»**[8]، وكلُّ ذلك في «الصحيح» من لفظ البخاري[9].

---

(١) صحيح البخاري (١٠٦٠)، وصحيح مسلم (٩١٥).

(٢) صحيح البخاري (١٠٤١)، وصحيح مسلم (٩١١).

(٣) صحيح البخاري (١٠٤٢، ٣٢٠١)، وصحيح مسلم (٩١٤).

(٤) صحيح البخاري (١٠٤٨).

(٥) صحيح البخاري (١٠٥٧) من حديث أبي مسعود رضي الله عنه، و(١٠٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) صحيح البخاري (١٠٤٣)، وصحيح مسلم (٩١٥).

(٧) صحيح البخاري (١٠٤٤)، بلفظ: **«وكبِّروا وصلوا وتصدقوا»**، وصحيح مسلم (١ ـ رقم: ٩٠١)، بلفظ: **«فكبِّروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا»**.

(٨) صحيح البخاري (١٠٥٤، ٢٥١٩).

(٩) زاد في ف: (أبو عبد الرحمن: أخبرنا هلال بن بشر، قال: أخبرنا عبد العزيز بن عبد الصمد، عن عطاء بن السائب، قال: حدثنا أبي السائب، أنَّ عبد الله بن عمرو حدَّثه، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ إلى الصلاة، وقام الذين معه، فقام قيامًا فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسَه وسجد فأطال السجود، ثم رفع رأسَه وجلس فأطال الجلوس، ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع رأسه وقام، فصنع في الركعة الثانية=

❁ العربيَّـة:

خَسْفُ النيِّرِ: ذهابُ نورِه، وخَسْفُ الأرض: ذهابُه إلىٰ أسفل(١).

والكُسوف: التَّغيُّر(٢)، ويقال: "كَسَفَ" و"خَسَفَ" في الشمس والقمر جميعًا(٣)، وقد بوَّب البخاري عليه(٤) ردًّا علىٰ ابن الزُّبير(٥).

= مثل ما صنع في الأولىٰ من القيام والركوع والجلوس والسجود، فجعل ينفُخ في آخِر سجودِه من الركعة الثانية، ويبكي ويقول: «**لم تعِدْني هذا وأنا فيهم، لم تعِدْني هذا ونحن نستغفرك**»، ثم رفع رأسَه، وانجلت الشمس، فقام رسول الله ﷺ، فخطب الناسَ، فحمِدَ اللهَ وأثنىٰ عليه، ثم قال: «**إنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم كسوف أحدِهما فاسعَوا إلىٰ ذكر الله، والذي نفس محمدٍ بيده لقد أُدنيت الجنة مني، حتىٰ لو بسطتُ يدي لتعاطيتُ من قطوفها، ولقد أُدنيت النار مني، حتىٰ جعلتُ أنفخها خشية أن تغشاكم، حتىٰ رأيتُ فيها امرأةً من حِمْيَرَ تعذَّب في هرَّةٍ ربطتْها، فلم تدَعْها تأكل من خَشاش الأرض، فلا هي أطعمتها، ولا هي سقتها حتىٰ ماتت، فلقد رأيتُها تنهشُها إذا أقبلت، وإذا ولَّت تنهش أَليتَها، وحتىٰ رأيتُ فيها صاحبَ سِبتيَّتين أخا بني الدَّحداح يدفع بعصًا ذات شُعبتين في النار، حتىٰ رأيت فيها صاحب المِحجن، الذي يسرق الناسَ بمِحجَنه متكئًا علىٰ مِحجَنه في النَّار، يقول: إنما سرق المِحجن**». وذكر هذا الحديث بعد ذلك بسندٍ آخَر قال فيه: «ورأيتُ فيها أخا بني دحداح سارقَ الحجيج»)، وهذا الحديث بطوله من سنن النسائي (١٤٨٢)، كما قال في أوله: (أبو عبد الرحمن)؛ يعني النسائي، ولم يذكره ابن العربي بإسناده، وليس من عادته أن يسوق مثل هذا مطوَّلًا إلا إن كان في الترمذي، ثمَّ يُتبِعُه في الأحكام بالمسائل والشرح والفوائد، ولم يقع ذلك هنا، فلعلَّ هذا النقل من بعض حواشي النسخ، أُدخِل في المتن. والله أعلم.

(١) انظر: الغريبين (٢/٥٥٤)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٩٣).

(٢) انظر: كتاب الأفعال لابن القوطية (ص٢٢٦)، والغريبين (٥/١٦٣٢).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (٧/٨٥)، ومشارق الأنوار (١/٢٤٧).

(٤) صحيح البخاري (الكسوف/ باب: هل يقول كسفت الشمس أو خسفت؟).

(٥) كان عروة بن الزبير يقول: «لا تقولوا: كسفت الشمس، ولكن قولوا: خسفت الشمس». انظر: الأوسط (٥/٣٣٢).

وقولُه: «انجلَتْ»؛ يريد: ظهرَتْ[1]، ومنه: الأمرُ الجليُّ؛ أي: الظَّاهر.

❁ الأصول:

كسوفُ الشمس والقمر أمرٌ يخلقه الله خلافَ العادة لِما يشاء من معنًى، فيكونُ آيةً.

وقالت طائفةٌ: هو أمرٌ معقولٌ من جهة الحساب؛ فأما كسوفُ الشمس فإنَّ القمر يحُولُ بينها وبين النظر، وأما كسوف القمر فإنَّ الشمسَ تخلعُ نورَها عليه، فإذا وقعَ في ظِلِّ الأرض لم يكن له نورٌ، وبحسب ما تكونُ المقابلةُ، ويكونُ الدخولُ في ظِلِّ الأرض = يكون الكسوفُ من كلٍّ أو بعضٍ، وهذا أمرٌ يدُلُّ عليه الحساب، ويصدُقُ فيه البرهان[2].

قلنا: كذبتُم وبيتِ الله لا تعرِفونها ❊ بَنِي حَاضَ حُجرَاها وضَلَّ فُؤادُها[3]

---

(١) انظر: مشارق الأنوار (١/١٥٠).

(٢) انظر: القانون المسعودي (٢/٨٩٣).

(٣) كذا عجُز البيت بضبطه في ن١، وفي ع: بلا نقط، وفي ف: (ففي حاص حجراها وظل فؤادها)، وفي م بياض. وفي المسالك (٣/٢٧٩): (متى حاذى مجراها ظل فواداها)، وذكر أنه في نسخة: (خاض) بدل (حاذى). وقد نقله في إكمال المعلم (٣/٢٩٢) عن ابن العربي: (بنى حاضر حجراها وظل فؤادها).
والظاهر أن المصنف أنشأه على منوال قول الأسدي:

كَذَبْتُم وبيتِ اللهِ لَا تَنْكِحونها ❊ بَنِي شابَ قَرْناها تُصَرُّ وتُحْلَبُ

أي: يا بني التي شاب قرناها. انظر: الصحاح (٦/٢١٧٩).
ولعل المعنى الذي أراده ابن العربي: يا أبناء مَن سال الماء من حياضِها، وضلَّ فؤادُها، فشبَّه اختلاطَ قولهم بسيلان الماء من الحياض، والحُجران: جمع حاجر، وهو ما يمسك الماءَ في شفة الوادي من سنَدٍ ونحوِه، وحاض: سال. انظر: تهذيب اللغة (٤/٨٣، ٥/١٠٤).




قد قلتم بالبرهان: إنَّ الشمسَ أضعافُ القمر في الجِرميَّة بالعَقْد، فكيف يَحجِبُ الصغيرُ الكبيرَ إذا قابلَه ولا يأخذ منه عُشْرَه؟[1]

وجوابٌ ثانٍ: وذلك أنَّ الشمس إذا كانت تعطيه نورَها؛ فكيف يحجُب نورَها ونورُه من نورِها؟[2] هذا خُباطٌ[3].

جوابٌ ثالثٌ: إذا كان نورُ القمر قليلًا ونورُ الشمس كثيرًا؛ فكيف يُظلِمُ الكثيرُ بالقليل؟ لا سيَّما وهو من جنسِه أو من بعضِه، وهو جوابٌ رابعٌ.

وجوابٌ خامسٌ: قلتم: إنَّ الشمس أكبرُ من الأرض سبعين ضِعفًا أو نحوَها، وقلتم: إنَّ القمرَ أكبرُ منها بأقلَّ من ذلك، فكيف يقع الأعظمُ في ظِلِّ الأصغر؟ وكيف تحجُبُ الأرضُ نورَ الشمس وهي في زاويةٍ منها؟[4]

جوابٌ سادسٌ: وذلك أنه إن كان كما قالوا: إنَّ الشمس تخلعُ على القمر نورَها، فإذا كَسَفَت رأيناه مُظلمًا[5]؛ فهذا يدلُّ على أنه جِرمٌ مظلمٌ، والنُّورُ عرَضٌ يعلوه[6]، وعمدتُهم أنَّ القمر والشمس نوران محضان، لا خلْطَ فيهما،

---

(١) بُعدُ الشمس عن الأرض هو الذي يجعلُ ظلَّ القمر على صغره يحجب نورَها؛ لأنّه أقرب إلى الأرض. انظر: القانون المسعودي (٢/٨٩٣).

(٢) ليس هناك علاقة بين استنارة القمر بنور الشمس وحجبه لنورها عن الأرض، والقمر جرمٌ مظلمٌ.

(٣) الخُباط: داء يشبه الجنون، كأنَّ الإنسان يتخبَّط. انظر: مقاييس اللغة (٢/٢٤١).

(٤) سببُ هذا هو قربُ القمر من الأرض وبُعدُ الشمس عنها كما سبق.

(٥) كذا في ف، وفي ن١، ق: (كسفت رأينا كرَتَه مظلمًا)، وفي ق: (كسف رأينا مظلمة)، وفي ع: (كسف رأيناه مظلمًا)، والمثبت أظهر، وقريبٌ منه ما في ن١، ق؛ إذ المقصود أنه إذا كسفت الشمس ذهب نورُ القمر، فدلَّ على أن نورَه من نورها.

(٦) وهو كذلك، فالقمر إنما يعكس نور الشمس، وليس منيرًا بنفسه، فهو جِرم مظلم في الأصل.

والعِيان علىٰ قولهم يكذِّبُه برؤية جِرمِه أسود عند الكسوف.

جوابٌ سابعٌ: وهو الذي يستقيم، وذلك أنَّ الشمسَ لها فَلَكٌ ومجرَىٰ، والقمرَ له فَلَكٌ ومجرَىٰ، ولا خلافَ أنَّ واحدًا منهما لا يعدُو مجراه كلَّ يومٍ إلىٰ مثلِه من العام، فيجتمعان ويتقابلان، ولو كان الكسوفُ بِوقوعه في ظلِّ الأرض في وقتٍ؛ لَكان ذلك الوقتُ محدودًا معلومًا؛ لأنَّ المجرىٰ منهما محدودٌ معلوم، فلمَّا كان يأتي في الأوقات المختلفة، والجَرْيُ واحدٌ والحسابُ واحدٌ؛ عُلِمَ قطعًا فسادُ قولهم هذا، وأنت ترىٰ القمرَ مثلَّثًا ومنصَّفًا، وهو مع الشمس في الأفُقِ الأعلىٰ، والأرضُ تحتهما[1]، فعُلِم قطعًا أنَّ هذا تخليطٌ لا يُقْدَرُ له قدرٌ، ولا يُقبَل لقائله عذرٌ.

فإن قيل: ولِمَ يَصْدُقون في استخراجِه؟[2]

قلنا: قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [المائدة: ٤١]، وهؤلاء الذين يَصدُقُونَ في استخراج الغيب من الكهَّان، أفي ذلك حُجَّةٌ له في التبرُّؤ من البُهتان؟[3]

❁ الفقه:

في مسائل:

انظر: القانون المسعودي (٢/٨٩٢).

(١) كذا في ن١، م، وفي سائر النسخ: (تحتها).

(٢) أي: ما دام أهل الحساب كاذبين؛ فكيف يحددون موعد الكسوف فيكون كما حددوه؟

(٣) الكهان يصدقون مرةً ويكذبون مئة مرةً، أما تكرار إصابة الحساب مع وجود علامات ظاهرة ـ ليس فيها تخرُّص ـ كما هو معلوم عند أهل الفن فيدل علىٰ أن الأمر صحيح معتبر، وإنكار مثل هذا يفضي إلىٰ إنكار مسلَّمات عقلية كثيرة.

* **الأولىٰ**: قام النبيُّ ﷺ - في روايةٍ[(١)] - فزِعًا يجرُّ رداءَه، ولو كان حِسابًا لَما كان فيه فزَعٌ، ولا جَرَّ رداءَه جَزَعًا، وفي روايةِ أسماءَ رضي الله عنها في «الصحيح»[(٢)]: «**فأخذ دِرعًا**[(٣)] **حتىٰ أُدرِكَ بردَائه**»؛ لشدَّةِ فزَعِه، وفي روايةِ أبي موسىٰ رضي الله عنه: «**يخشىٰ أن تكون الساعة**»[(٤)]، إلا أن يكون بذلك جاهلًا أو مُلَبِّسًا علىٰ الخليقة؟ وحاشا لله، هو الـمُبَرُّ المكرَّم[(٥)].

* **الثانية**: إذا كان جرُّ الرِّداء مع الغفلة لم تُكتَب سيِّئةً، وإذا كان مع القصد كان من أعظمِ السَّيِّئات.

* **الثالثة**: قولُه: «**وصلَّىٰ ركعتين**»: لا خلاف في أنها ركعتان في الأصل، ولكن اختلفت الرواياتُ: هل كلُّ ركعةٍ من ركعةٍ، أو من ركعتين، أو من ركعاتٍ؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٠)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، دون قوله: «**فزعًا**». وأخرجه أبو داود (١١٨٥)، من حديث قبيصة الهلالي رضي الله عنه، بلفظ: «**فخرج فزعًا يجر ثوبه**».

(٢) صحيح مسلم (٩٠٦).

(٣) الدرع: القميص. انظر: مشارق الأنوار (١/٢٣٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢).

(٥) النبي ﷺ لم يكن له معرفة بالحساب أصلًا، كما جاء في الحديث الصحيح المشهور، وليس هذا طعنًا فيه ولا تجهيلًا له، كما أن أُميَّته ﷺ ليست كذلك، ثم إن معرفة الكسوف بالحساب لا تنافي أن يكون تخويفًا. قال ابن دقيق العيد: «ربما يعتقد بعضهم أن الذي يذكره أهلُ الحساب ينافي قولَه: (يخوف الله بهما عباده)، وليس بشيء؛ لأنّ لله أفعالا علىٰ حسب العادة وأفعالا خارجة عن ذلك، وقدرتُه حاكمةٌ علىٰ كل سبب، فله أن يقتطع ما يشاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض، وإذا ثبت ذلك فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته علىٰ خرق العادة، وأنّه يفعل ما يشاء؛ إذا وقع شيء غريبٌ حدث عندهم الخوفُ لقوة ذلك الاعتقاد، وذلك لا يمنع أن يكون هناك أسباب تجري عليها العادة إلىٰ أن يشاء الله خرقها». فتح الباري (٢/٥٣٧).

ففي رواية عائشةَ رضي الله عنها التي ذكَر أبو عيسىٰ: ثلاثةٌ في واحدة[١]، وكذلك في «صحيح مسلم»[٢] عن جابرٍ رضي الله عنه.

وفي روايةِ أُبَيٍّ رضي الله عنه: خمسُ ركعاتٍ[٣].

وفي روايةِ أبي بكْرةَ رضي الله عنه: «**صلَّىٰ ركعتين**»[٤]، وبه قال أبو حنيفة[٥].

وفي روايةِ قَبيصةَ رضي الله عنه: «**صلُّوا كأحدثِ صلاةٍ صلَّيتموها**»[٦].

وفي الروايات كلِّها: «**صلَّىٰ حتىٰ انجلت الشمس**»، فكانت صلاتُه في الطُّول والقِصَر وكثرةِ الركعات وقلَّتِها بحسب طول الحالِ وقِصَرِها.

وفي رواية سمُرَةَ رضي الله عنه: «**أنه سبَّح وهلَّل وحمِدَ وكبَّر ودعا حتىٰ حُسِر**

---

(١) حديث عائشة رضي الله عنها (٥٦١) فيه: ركوعان في كلِّ ركعةٍ، أما حديث الثلاث ركوعات فهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما (٥٦٠).

(٢) صحيح مسلم (١٠ ـ رقم: ٩٠٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١١٨٢)، والحاكم في المستدرك (٢/٢٨٧، رقم: ١٢٥٤). وفي إسناده أبو جعفر الرازي عيسىٰ بن ماهان، وقد اختُلِف فيه؛ فوثَّقه بعض الأئمة، ووصفه بسوء الحفظ والغلط آخرون. انظر: تهذيب التهذيب (١٢/٤٩ ـ ٥٠). فمثله لا تحتمَل منه المخالفة، وقد أشار إلىٰ ضعفه جماعةٌ، كالبيهقي وابن عبد البر وابن حجر، وقال الذهبي: «خبر منكر». انظر: السنن الكبرىٰ للبيهقي (٧/٢٨)، والتمهيد لابن عبد البر (٣/٣٠٧)، وتلخيص المستدرك للذهبي ـ بهامش المستدرك (١/٣٣٣)، وفتح الباري (٢/٥٣٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٦٢).

(٥) انظر: الحجة علىٰ أهل المدينة (١/٣١٨).

(٦) أخرجه أبو داود (١١٨٥)، والنسائي في الكبرىٰ (٢/٣٤٦، رقم: ١٨٨٤)، والبيهقي في الكبرىٰ (٧/٣٦)، بزيادة: «**من المكتوبة**»، وقال البيهقي: «لم يسمعه أبو قلابة عن قبيصة، إنما رواه عن رجل عن قبيصة».




عنها[١] **، فصلَّىٰ ركعتين وقرأ بسورتين»**[٢].

والذي عندي: أنها كانت أفعالٌ[٣] في أحوال، ولا يُعلم المتأخِّر من المتقدِّم منها، فتكون سواءً في العمل، أو يُرجَّح الأكثرُ رواةً، والله أعلم[٤].

وفي «صحيح مسلم»[٥]، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«صلَّىٰ ثمانِ ركعاتٍ»**، وفي الروايات اختلافٌ كثيرٌ.

* **الرابعة**: قولُه في روايةِ أبي معاوية عن هشامٍ: فقال النبيُّ ﷺ: **«أما بعدُ»**[٦] = كلمةٌ تقولها العربُ الأُوَل، وهي من أفصح ما انفردَت به، وهو حرفٌ وُضِع لتجريد المخبَر عنه للخبر عمَّا سواه، بعدما تقدَّمه ما جُعلَت مقدِّمةً

---

(١) أي: كُشف. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٦٣).

(٢) الظاهر أن المصنف ذكر الحديث بالمعنىٰ من حفظه، وقد أخرجَ حديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة صلاة الكسوف: أبو داود (١١٨٤)، والنسائي (١٤٨٤)، وأحمد (٣٣/٣٤٦ ـ ٣٤٩، رقم: ٢٠١٧٨)، وغيرهم، وليس فيه هذه الألفاظ. وفي إسناده ثعلبة بن عباد العبدي، وهو مجهول. انظر: تهذيب التهذيب (٢/٢٢).

(٣) كذا في النسخ كلها، وهو صحيح لغةً علىٰ اعتبار (كان) تامةً.

(٤) قال ابن تيمية: «والصواب أنه لم يصل إلا بركوعين، وأنه لم يصلِّ الكسوفَ إلا مرة واحدة يوم مات إبراهيم وقد بيَّن ذلك الشافعي، وهو قول البخاري وأحمد بن حنبل في إحدىٰ الروايتين عنه، والأحاديث التي فيها الثلاث والأربع فيها أنه صلاها يوم مات إبراهيم، ومعلومٌ أنه لم يمت في يومي كسوف، ولا كان له إبراهيمان». مجموع الفتاوىٰ (١/٢٥٦).

(٥) صحيح مسلم (٩٠٨)، بلفظ: «**ثمان ركعات في أربع سجدات**». وإخراج مسلم لهذا الحديث لا يلزم منه تصحيحُه؛ لأنه قد يورد بعضَ الأحاديث بعد الحديث الأصل في الباب ليُنبِّه علىٰ علَّته، كما ذكر في مقدمة الصحيح (١/٧)، وهو اللائق بمكانة الإمام مسلم في علم الحديث ونقده؛ لأنَّ المحفوظَ من الروايات هو صلاة ركوعين في كل ركعة، كما تقدم.

(٦) أخرجه مسلم (٩٠١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأشار إليه البخاري (عقب الحديث: ٩٢٥) من حديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

له وفاتحةً لِسَوقِه[1].

* **الخامسة**: قولُه: «**آيتان**» قد تقدَّم[2].

* **السادسة**: قولُه: «**لِموتِ أحدٍ ولا لِحياتِه**» إشارةٌ إلىٰ الرَّدِّ علىٰ مَن يقول: إنها موجِبةٌ لموتٍ وفقدٍ وعزلٍ ونازلةِ سوءٍ، أو علىٰ مَن يتشرَّع بِزعمه[3] فيقول: إنها علامةٌ، والأول كافرٌ، وهذا مبتدِعٌ.

* **السابعة**: قولُه: «**يخوِّفُ الله بها عِبادَه**»: أمَّا علىٰ رأي الحُسَّاب فيخوِّف الله بها عِبادَه الذين لا يعقِلون من العوامِّ، وأمَّا أهلُ الخُصوص الذين أحاطوا بالسَّماواتِ والأرض ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٧٩].

ووجهُ التَّخويف بها: أنَّ الشمسَ والقمرَ إذا أدركه التغيُّر ـ مع علُوِّ شأنه وارتفاعِ مكانِه ـ فكلُّ شيءٍ دونَه أولىٰ بذلك منه أو مثلُه، وفي الذي يصيبُه من التغيُّر اليسيرِ الآن علامةٌ وإنذارٌ بما يصيبُه من الإفساد الكلِّي الذي لا يكون عند الحُسَّابِ أبدًا، والحمد لله علىٰ ما وهب من العِلمَين: العلمِ بالدِّين، والعلمِ بمقدارِهم في العلم.

* **الثامنة**: قولُه: «**فإذا رأيتم ذلك**»، فذكَر ستَّ خصالٍ عامَّةٍ وخاصَّةٍ:

---

(١) قال ابن الأنباري: «ومعنىٰ (أما بعد): أمّا بعد الكلام المتقدّم، وأمّا بعد ما بلغنا من الخبر». انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (٢/٣٤٩)، وعمدة الكتاب لأبي جعفر النحاس (ص٢٣٩).

(٢) انظر: (٢/٤٣٠).

(٣) أي: يزعم أنه من أهل الشريعة، ولكنه مع ذلك يعدُّها علامةً علىٰ ما ذُكِر.

اذكروا الله، ادعوا، كبِّروا، صلُّوا، تصدَّقوا، أعتِقوا.

فيا معشر الأصحاب ويا أُولي الألباب، هذا الكلامُ كلُّه لِأَنْ وَقَعَ القمرُ في ظلِّ الأرض بما اقتضاه الحِساب، أو لأمرٍ عظيمٍ من أمرِ الله لا يدخُل في حسابٍ؟ عُوذُوا بالله، وعُودُوا إلى الله، وسدِّدوا بصائرَكم وأبصارَكم، فسيرمِي بكم على الغَرَض الأقصَد، ويُورِدُكم المورِدَ الأحمد، إن شاء الله.

* **التاسعة**: لَمَّا اختلفت الروايةُ في الكسوف؛ فرُوِي عن النبيِّ ﷺ أنه قرأ نحوًا من كذا، وهذا يقتضي أنَّ القراءةَ كانت سِرًّا.

[٤٢٦] وروى أبو عيسى عن سمُرَةَ رضي الله عنه أَبْيَنَ منه؛ فقال: «**لا نسمعُ له صوتًا**»(١).

[٤٢٧] وروى خلافَه عن الزُّهري، عن عُروةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها: «**أنه جهر فيها بالقراءة**»(٢).

واختلف في ذلك العلماء، واختلف قولُ مالكٍ: فروى المصريُّون أنه يُسِرُّ(٣)، وروى المدنيُّون أنه يَجهر(٤).

والجهر عندي أَولى؛ لأنها صلاةٌ جامعةٌ يُنادَى لها كما في الصُّبح:

---

(١) جامع الترمذي (السفر/ باب: كيف القراءة في الكسوف، رقم: ٥٦٢)، وفي نسخة الجامع من رواية ابن العربي (ق ٤٣/ب): «حسن غريب»، وفي نسخ أخرى: «حسن صحيح».

(٢) جامع الترمذي (السفر/ باب: كيف القراءة في الكسوف، رقم: ٥٦٣)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) انظر: المدونة (٢٤٢/١)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (٣٢٩/١).

(٤) نقله الترمذي عقب الحديث (٥٦٠)، وانظر: شرح التلقين (١٠٩٣/١). وذكر ابن بشير التنوخي أن هذا القول شاذ. انظر: التنبيه على مبادئ التوجيه ـ قسم العبادات (٦٤٨/٢).




الصلاة جامعة[1]، ويُخطَب لها كما في بعض الرِّوايات[2].

وعند بعض العلماء: كانت قراءتُها جهرًا كالعيد والاستسقاء[3]، ويحتمل أن يكون النبيُّ ﷺ فعلَ الوجهين لِيبيِّنَ الجوازَ، والله أعلم.




(١) أخرجه البخاري (١٠٤٥)، ومسلم (٩١٠)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) وهو قول الإمام أحمد. انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص١٠٦)، والتعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة (٤/١١٠).

صلاةُ الخوف

❁ **سابقة:**

إنَّ اللهَ ـ سبحانه وله الحمد ـ فَرَضَ فرائضَه وشرَع شرائعَه، ورفَع الحرجَ عن عبادِه فيها، وأذِنَ لهم بأن يقوموا حسب الإمكان عليها، ومن أعظمِها وجوبًا الصلاةُ، لم يُرخِّص في تركِها، ولا حَمَّلَ ما لا يُستطاع منها؛ صلِّ قائمًا، فإن لم تستطِع فقاعدًا أو على جَنْبٍ، فإن شقَّ عليك الأربعُ فركعتان، فإن شقَّت القِبلةُ فاترُكها، أو تعذَّرت الطَّهارةُ فأسقِطْها، أو انكشفَتِ العورةُ فأعرِضْ عنها، أو تغيَّرت الهيئةُ مع الخوف فاحتمِلْها.

[٤٢٨] ذكَر أبو عيسى حديثَ ابن عمرَ رضي الله عنهما: «**أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى صلاةَ الخوف بإحدى الطَّائفتين ركعةً، والطَّائفةُ الأخرى مواجِهةٌ العدوَّ، ثم انصرفوا فقاموا مَقام أولئك، وجاء أولئك، فصلَّى بهم ركعةً أخرى، ثم سلَّم عليهم، فقام هؤلاء فقضَوا ركعتَهم، وقام هؤلاء فقضَوا ركعتهم**».

صحيح(١).

[٤٢٩] وذكَر حديثَ سهلِ بن أبي حَثْمَةَ رضي الله عنه أنه قال: «يقوم الإمامُ مُستقبِلَ القِبلةِ، وتقوم طائفةٌ منهم معه، وطائفةٌ من قِبَلِ العدوِّ، ووجوهُهم إلى العدوِّ، فيركع بهم ركعةً، ويركعون لأنفسهم ويسجدون، ويجِيءُ أولئك، فيركع بهم ركعةً، ويسجد بهم سجدتين، فهي له ثِنتان ولهم واحدةٌ، ثم

(١) جامع الترمذي (السفر/ باب ما جاء في صلاة الخوف، رقم: ٥٦٤). وفي بعض نسخ الجامع: «حسن صحيح».

يركعون ركعةً ويسجدون سجدتين»[1].

۞ الإسناد:

حديثُ سهلٍ رضي الله عنه في «الموطَّأ»[2] وغيرِه[3] أبسَطُ وأبيَنُ مما ذكره أبو عيسى، إلا أنه ذكَر مَن روى صلاةَ الخوف[4].

وقد رُويت عن النبيِّ ﷺ فيها رواياتٌ كثيرةٌ، أصحُّها ستَّ عشرةَ روايةً هي مختلفةٌ كلُّها[5]، وأقواها ما ذكره مالك[6] والبخاري[7] ومسلم[8].

---

(١) جامع الترمذي (السفر/ باب ما جاء في صلاة الخوف، رقم: ٥٦٥)، عن محمد بن بشار، عن يحيى القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خَوَّات بن جبير، عن سهل رضي الله عنه موقوفًا، كما ذكر المؤلف. وأخرجه (برقم: ٥٦٦)، عن محمد بن بشار، عن يحيى القطان، عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل رضي الله عنه مرفوعًا، ثم قال: «حسن صحيح، لم يرفعه يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد، وهكذا روى أصحاب يحيى بن سعيد الأنصاري موقوفًا، ورفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد». وأخرجه (برقم: ٥٦٧)، فقال: وروى مالك بن أنس، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عن من صلَّى مع النبي ﷺ صلاة الخوف، فذكر نحوه، وقال: «صحيح»، وفي بعض نسخ الجامع: «حسن صحيح».

(٢) موطأ مالك (٢/٢٥٦، رقم: ٦٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٣١) بإسناد الترمذي نفسه موقوفًا. ثم أخرجه عقب الحديث، ومسلم (٨٤١) من طريق شعبة مرفوعًا. وقد قوَّاه مرفوعًا أحمد والبخاري. انظر: علل الترمذي الكبير (ص٩٨، رقم: ١٦٦)، وفتح الباري لابن رجب (٦/٣٨ ـ ٣٩).

(٤) عقب حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) انظر: البدر المنير (٥/٧ ـ ٢١، ٢٧ ـ ٢٩).

(٦) موطأ مالك (٢/٢٥٥ ـ ٢٥٨، رقم: ٦٣٢ ـ ٦٣٦).

(٧) صحيح البخاري (٩٤٢، ٤١٢٥، ٤١٣١، ٤١٢٩).

(٨) صحيح مسلم (٨٣٩ ـ ٨٤٣).

وأغربُها فيها ما روىٰ مسلمٌ[1]، عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ بكلِّ طائفةٍ ركعتين، فكانت للنبيِّ ﷺ أربعًا، ولهم ركعتان ركعتان**»؛ وذلك لأنَّ القصرَ والإتمامَ في السفر سواءٌ في الإجزاء[2].

ومن أغربِها ما روىٰ أبو داودَ[3]، عن حذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ بكلِّ طائفةٍ ركعةً، ثم سلَّم، ولم يقضُوا**».

وفي «الصحيح»[4]، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**فرَضَ الله الصلاةَ في الخوف ركعةً علىٰ لسان نبيِّكم**».

❁ الأحكام:

في مسائلَ:

❋ **الأولىٰ**: أنَّ أبا يوسفَ قال: «كانت صلاةُ الخوف مشروعةً لحُرمةِ النبيِّ ﷺ، ونَيلِ كلِّ أحدٍ برَكةَ الاقتداء به، والاشتراكِ في العبادة معه، وأما بعد موتِه ففيم يُرغَبُ؟»[5]، وعضدَ هذا بقولِه: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، فشَرَطَ[6] كونَه فيهم لمَّا فعَلَه

(١) صحيح مسلم (٣١٢ ـ رقم: ٨٤٣). وأخرجه البخاري (٤١٣٦) أيضًا.
(٢) هذا الفهم غير صحيح، بل المراد: أنَّ النبي ﷺ صلىٰ بطائفةٍ ركعتين ثم سلَّم، ثم صلىٰ بالطائفة الأخرىٰ ركعتين غيرهما، كما ورد التنصيص عليه في رواية الدارقطني (٢/٤١٠، رقم: ١٧٧٩) لحديث جابر، وكما يُفهم من رواية البخاري (٤١٣٦)، ومسلم (٣١١ ـ رقم: ٨٤٣): «فصلىٰ بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلىٰ بالطائفة الأخرىٰ ركعتين».
(٣) سنن أبي داود (١٢٤٦). وإسناده صحيح.
(٤) صحيح مسلم (٦٨٧)، بنحوه.
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/٤٥).
(٦) في ن١، م: (بشرط).

معهم ربُّهم في الصلاة، فإذا زال الشَّرطُ بطَل المشروط، وهذا مما(١) يستحقِرُه علماؤنا، وهو حُمَّىٰ دِقٍّ(٢)، لا يُبرِئُ علِيلَها إلا الصَّدقُ الصَّدق(٣).

الجواب عنه من ثلاثة أوجه:

الأول: أنَّ شرْطَ كونِ النبيِّ ﷺ إنما دخل لبيان الحكم لا لوجودِه، تقديرُه: بيِّنْ لهم بفِعلِكَ؛ فهو أوقَعُ في الإيضاح من قولك، وهذا نَفيسٌ(٤) غريبٌ.

الثاني: أنه إذا جاز له فِعلٌ جاز لنا، وإذا فعَلَه امتثلْنا مِثلَه واقتدينا، إلا ما قَبَضَنا عنه وقطَعَنَا، لا سيَّما ـ وهو الثالث ـ أنَّ كلَّ عذرٍ طرأ على العبادة يستوي فيه النبيُّ ﷺ والأمَّة؛ كالسَّفر والمرض.

* الثانية: في صفة الصلاة:

اختلفت الروايات عن علمائنا في تفصيلِها في الأصل والوصف، وعن

---

(١) كذا في ف، وفي سائر النسخ: (ما)، والمثبت أظهر معنًىٰ.

(٢) حمىٰ الدِّقِّ: إحدىٰ أنواع الحمَّىٰ عند علماء الطب قديمًا، يذكرون أنها تتعلق بالأعضاء الصلبة الأصلية، وهي أخطرها، سمِّيت كذلك لدِقَّتها. انظر: الصحاح (٤/١٤٧٥)، وفتح الباري (١٠/١٧٧).

(٣) مرادُ ابن العربي ـ والله أعلم ـ أنَّ عدم اعتبارِ وجودِ النبي ﷺ معهم مؤثرًا في الحكم، واعتبارُ أنَّ هذا مما لا قيمة له فيه، والتقليلُ من شأنه = رأيٌ مستنكَرٌ شنيعٌ، مَن تبنَّاه واعتقد به كان كالمحموم حمَّىٰ خطيرة مهلِكة، لا ينفع معه إلا الشِّدَّة في جوابه، كما لا يَبرأ ذلك المحموم إلا بصعوبة، والصَّدق هنا ـ والله أعلم ـ الصلابة والشدَّة، ومنه يقال: رمحٌ صَدقٌ. انظر: جمهرة اللغة (٢/٦٥٦).

(٤) كذا في ع، ق، وفي سائر النسخ: (تفسير)، وعادة المصنف استعمالُ كلمة (نفيس) في نحو هذه السياقات. وانظر: القبس (٢/٤٥٠).

سائر العلماء.

فقال بعضُهم في روايةٍ: ما وافق نصَّ القرآن، وهو اختيار ابن القاسم(١) من علمائنا.

واختار اللَّيث(٢) وأشهَب(٣) وأبو حنيفةَ(٤) روايةَ ابن عمرَ رضي الله عنهما.

واختار الشَّافعي(٥) روايةَ ابن(٦) خَوَّات.

وقالت طائفةٌ ـ منهم أبو حنيفة(٧) ـ: إذا لم تُمكن الصلاةُ إلا بالنبيِّ ﷺ فالنبيُّ ﷺ لم يُصلِّ(٨).

وقال أحمد(٩): يصلِّي بكلِّ صفةٍ صحَّت.

وقالت طائفةٌ(١٠): كلُّ صفةٍ صحَّ أنها بعد أُخرىٰ فالأُولىٰ منسوخةٌ بالثانية؛ للعلم بالشَّارع، ووجودِ التَّعارض الذي يمنع من الجمع.

---

(١) انظر: المدونة (١/٢٤٠).

(٢) لم نقف عليه، إنما وجدتُ أنه قول الأوزاعي. انظر: الاستذكار (٢/٤٠٤).

(٣) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٣/٩١٤).

(٤) انظر: الحجة علىٰ أهل المدينة (١/٣٤٠)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/١٦٨).

(٥) انظر: الأم (١/٢٤٣).

(٦) قوله: (ابن) من ف، وليس في سائر النسخ.

(٧) سبق قريبًا أنه قول أبي يوسف.

(٨) العبارة غير مستقيمة، والمقصود ـ كما سبق ـ: أنَّ صلاةَ الخوف شُرِعت لنيل الفريقين برَكةَ الصلاة مع النبي ﷺ، وبموته لا تُشرَع.

(٩) انظر: الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد (ص١٠٤).

(١٠) انظر: الروض الأنف (٦/٢٤٣)، وقد نقله عن ابن العربي.

وقالت طائفةٌ[١]: إنما هي صلاةُ ضرورةٍ، فتُفعَل بحال الضرورة وحسبَ الإمكان، ولذلك اختلف فِعلُ النبيِّ ﷺ فيها، وهذا هو الذي أختارُ.

فإذا غُلِبَ المرءُ[٢] فلا يخرجْ عن صفةٍ من الصفات المرْوِيَّة، ولْيصلِّ ماشيًا أو راكبًا، أو مُقبِلًا أو مُدبِرًا، كما رُوي في الأحاديث.

فإن غُلِبَ على أن يؤدِّيَها ـ منفرِدًا أو في جماعةٍ ـ فليترُكها ولو خرج الوقتُ، كما فعل النبيُّ ﷺ يومَ الخندق حين شغلته شُعلةُ الحرب عنها[٣]، وكما روى البخاري[٤] عن أنسٍ رضي الله عنه: «حضرتُ مُناهَضةَ حصن تُسْتَرَ[٥] عند إضاءة الفجر، واشتدَّ اشتعالُ القتال، فلم يقدِروا على الصلاة إلا بعد ارتفاع النهارِ، فصلَّيناها ونحنُ مع أبي موسى، ففُتِح لنا»، قال أنس: «وما سرَّني بتلك الصلاةِ الدنيا وما فيها».

وقال الأوزاعي: «إن لم يقدِرُوا على الإيماء أخَّرُوا الصَّلاةَ حتى ينكشفَ القتالُ»[٦]، وهذا علمٌ حسَنٌ سديد.

---

(١) صلاة الخوف لها حالان: أن تمكن الصلاة بأحد الصفات المذكورة، أو لا تمكن عند شدة الخوف والمسايفة، وسائر كلام ابن العربي يدل على أنه لا يخرج عن صفة من الصفات المروية، فالظاهر أنه ليس قولًا جديدًا كما يوهِم كلامُه، ولا يعارض قول الإمام أحمد فيما يبدو. والله أعلم.

(٢) في ع، ق: (الأمر).

(٣) أخرجه البخاري (٤١١١)، ومسلم (٦٢٧)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٤) صحيح البخاري (الجمع/ باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، قبل حديث: ٩٤٥)، معلَّقًا بصيغة الجزم، ووصله ابن أبي شيبة (٣٠٨/١٨، رقم: ٣٤٥١٤) مختصرًا.

(٥) تُستَر: مدينة مشهورة بخوزستان. انظر: معجم البلدان (٢٩/٢)، ومراصد الإطلاع (٢٦٢/٢).

(٦) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٥٤٠/٢).




* **الثالثة**: ظنَّ ابن الماجِشون[1] أنَّ النبيَّ ﷺ إنما ترَك صلاةَ الخوف يوم الخندق لأنه حُضِرَ، وحكمُها أن تكون في السفر.

وهو نظرٌ ضعيف، ما جعل الله قطُّ لها حكمًا في السفر ولا ذِكرًا، وإنما ورد الأمرُ مطلقًا، وتركُ النبيِّ ﷺ لها إنما كان لعدمِ الإمكان، ودليلُ القرآن عامٌّ في كلِّ مكان، فلا وجهَ لقولِه.

علىٰ أنه يحتمِلُ حديثُ جابرٍ رضي الله عنه: «**أنَّ النبيَّ ﷺ صلىٰ أربعًا، والقومُ ركعتين**» = أنه كان النبيُّ ﷺ في غير حُكمِ سفرٍ وهم مسافرون[2]، وقد قال علماؤنا[3]: إذا كان الخوفُ في الحضَر ومعهم مسافرون؛ فيُستحسَن أن يكون الإمامُ سَفَرِيًّا؛ لئلَّا يتغيَّر حكمُ صلاتِهم؛ لأنهم يصلُّون ركعتين.

* **الرابعة**: إذا رأَوا سوادًا أو غيرَ شيءٍ، فظنُّوه رجلًا، فصلَّوا صلاةَ الخوف رُعبًا؛ أجزأَهم، وبه قال الشَّافعي[4]، إلا أنَّ محمد بن الموَّاز[5] استحبَّ الإعادةَ.

وقال أبو حنيفة[6]: لا تُجزئهم؛ لأنهم لم يَرَوا عدوًّا، وإنما جازت صلاةُ الخوف بالمعايَنة.

---

(١) انظر: التبصرة للخمي (٢/٥٩٩).
(٢) تقدم أن الصواب في ذلك: أن النبي ﷺ صلىٰ ركعتين ثم سلم، ثم صلىٰ ركعتين أخريين، ولم يصلِّ أربعًا بسلام واحد، كما جاء في بعض روايات الحديث.
(٣) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٣/٩١٦).
(٤) انظر: الأم (١/٢٥٠).
(٥) انظر: النوادر والزيادات (١/٤٨٥).
(٦) انظر: الأصل للشيباني (١/٣٣٨).

قلنا: قد عايَنُوا، وقد لزِمتهم الصلاةُ على تلك الحالة، فالخطأُ في العُذرِ لا يوجِبُ الإعادةَ، كما في القِبلة وغيرِها من نحوِها.

* **الخامسة**: إذا كان الخوفُ عند صلاة المغرب؛ صلَّى بالطَّائفة الأولى ركعةً وبالثَّانية ركعتين[1]، وقال أبو حنيفة[2]: يصلِّي بالأولى رَكعتين ـ وللشَّافعي القولان[3] ـ؛ لأنَّ حكمَ التَّسوية أن يكون للأُولى ركعةٌ ونصف، ولا تُنقَص، فكُمِّلت لها.

قلنا له: وأين نظرُكَ؟ وهذا يلزمكَ في الطَّائفة الثَّانية من حُجَّتنا[4] مثلُه، والصَّحيح أنَّ الطائفة الأولى فضَّلها النبيُّ ﷺ بالانتظار وبالتشهُّد، وكما قلنا صلَّاها عليٌّ رضي الله عنه ليلةَ الهَرِير[5] من ليالي صِفِّين.



(١) انظر: المدونة (١/٢٤٠)، والتفريع في فقه الإمام مالك (١/٨٦).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/١٧٤).

(٣) انظر: الأم (١/٢٤٤)، والتنبيه في الفقه الشافعي (ص٤٢).

(٤) كذا في ن١، م، وفي سائر النسخ: (حُجَّتها)، والمثبت أظهر؛ لأنَّ الضمير عائدٌ للمالكيَّة.

(٥) الهرير: هي ليلة صفين بين علي ومعاوية رضي الله عنهما. وقيل: هي حربٌ جرت بين علي رضي الله عنه وبين الخوارج، وكان بعضهم يهر على بعض؛ فسُميت بذلك. انظر: وقعة صفين (ص٤٧٥)، وتهذيب الأسماء واللغات (٤/١٨١)، والبداية والنهاية (١٠/٥٤٢).

سجودُ القرآن

[٤٣٠] عمرُ الدِّمَشقي، عن أمِّ الدَّرداء، عن أبي الدَّرداء ﷺ قال: «**سجدتُ مع رسول الله ﷺ إحدىٰ عشرة سجدةً**»[١].

❁ الإسناد:

ضعَّفه أبو عيسىٰ، وقطعَه بأن رواه عن عمرَ الدِّمشقي: أخبرني مُخبِرٌ عن أمِّ الدرداء[٢].

وفي «الصحيح»[٣] ـ واللفظُ لمسلمٍ ـ عن ابن عمرَ ﷺ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأ القرآنَ، فيسجُدُ ونسجُدُ معه، حتىٰ ما يجِدُ أحدُنا موضعًا لمكان جبهتِه**».

وأما في غير الصحيح فالإسنادُ المروِيُّ من طريق أبي داود وغيرِه[٤]، عن عمرو بن العاصي ﷺ: «**أقرأني رسولُ الله ﷺ خمسَ عشرة سجدةً**».

أخبرنا أبو الحسين الأزدي: أخبرنا الطَّبري: أخبرنا عليُّ بن عمرَ الحافظ: حدَّثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق: حدَّثنا أحمد بن محمد بن رِشدين: حدَّثنا ابن أبي مريم: حدَّثنا نافعُ بن يزيدَ: عن الحارث بن سعيد

(١) جامع الترمذي (السفر/ باب ما جاء في سجود القرآن، رقم: ٥٦٨)، وقال: «غريب».

(٢) جامع الترمذي (السفر/ باب ما جاء في سجود القرآن، رقم: ٥٦٩)، من طريق آخر، وقال: «هذا أصحُّ».

(٣) صحيح البخاري (١٠٧٥)، وصحيح مسلم (٥٧٥).

(٤) سنن أبي داود (١٤٠١). وأخرجه أيضًا ابن ماجه (١٠٥٧). وفي إسناده الحارث بن سعيد العتقي، وهو مجهول. انظر: تهذيب التهذيب (٢/١٢٣).

العُتَقي، عن عبدِ الله بن مُنَينٍ من بني عبد كُلَالٍ، عن عمرو بن العاصي ﵁: **«أنَّ رسولَ الله ﷺ أقرأَه خمسَ عشرة سجدةً في القرآن، منها ثلاثٌ في المفصَّل، وفي سورة الحجِّ سجدتان»**[1].

وقال عطاءٌ: «سجود القرآن عشرٌ»، في رواية عبد الرزَّاق[2] عنه.

❁ الأحكام:

في مسائل:

❊ **الأولىٰ:** اختلف العلماءُ في أعداد سجود القرآن علىٰ سبعةِ أقوال:

الأول: أنها عشرٌ، قاله عطاء[3].

الثاني: أنها إحدىٰ عشرةَ، وفي رواية المصريين عن مالكٍ مثلُه[4].

الثالث: أنها أربعَ عشرةَ، تسقُط منها سجدةُ الحجِّ الثانية[5].

الرابع: أنها خمسَ عشرة، تدخُل فيها سجدةُ الحجِّ، وبه قال المدنيُّون عن مالكٍ[6] وأحمدُ[7] وإسحاقُ[8].

---

(١) وهي رواية أبي داود وابن ماجه السابقة.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣/٣٣٥، رقم: ٥٨٥٩)، عن عطاء، عن ابن عباس ﵄. لا من قول عطاء نفسه.

(٣) نقله عطاء عن ابن عباس ﵄، كما تقدم. وانظر: الأوسط (٥/٢٧٤).

(٤) انظر: موطأ مالك (٢/٢٨٩)، والمدونة (١/١٩٩).

(٥) وهو مذهب الحنفية، وقول في مذهب مالك. انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/٧٢٤)، والإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/٢٧٠)، وشرح التلقين (١/٧٩٢).

(٦) انظر: عيون المسائل (ص١٢٦)، والتبصرة للخمي (٢/٤٢٥).

(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص١٠٣).

(٨) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/٧٤٢)، والأوسط (٥/٢٧٥).

الخامس: أنها أربعَ عشرة، يخرج عنها سجدةُ ﴿صٓ﴾[1].

السادس: أنها أربع عشرة، يسقط منها الحجُّ و﴿صٓ﴾، وتسقطُ منها النَّجم[2].

السابع: قال عليٌّ وابن عبَّاسٍ: «عزائمُ سجودِ القرآن أربعٌ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، و﴿حمٓ﴾، والنَّجم، و﴿ٱقۡرَأۡ﴾»[3].

* **الثانية: في النَّظر في هذه الأقوال:**

ومن أغربِ ما في الأمر أنَّ كلَّ سجدةٍ فيها لفظُ خبرٍ يُسجَد فيها، وكلَّ سجدةٍ فيها لفظُ الأمر يُختلَف فيها في الأغلب.

وقد روىٰ مطرٌ الورَّاق، عن رجلٍ، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: **«أنَّ رسول الله ﷺ لم يسجد في شيءٍ من المفصَّل [حين][4] تحوَّل إلىٰ المدينة»**[5].

---

(١) وهو قول الشافعي. انظر: مختصر المزني (٨/١٠٩).

(٢) كذا في النسخ، والسجدات بإسقاط المذكورات يكون عدُدها اثنتي عشرة، لا أربع عشرة. ولم أقف علىٰ هذا القول، والذي وقفنا عليه قول أبي ثور أنه كقول الشافعي أربعة عشر، غير أنه أثبت السجود في ﴿صٓ﴾ وأسقط السجود من سورة النجم. انظر: الأوسط (٥/٢٧٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٤١٥، رقم: ٤٣٨١)، عن ابن عباس، عن علي. وابن عباس ذهب ـ في روايةٍ ـ إلىٰ أن سجدات القرآن إحدىٰ عشرة، وفي أخرىٰ: عشر سجدات. انظر: الأوسط (٥/٢٧٤).

(٤) في النسخ: (حتىٰ)، والصواب المثبَت، وقد صححها في ن١ بخط حديث، وهي كذلك في مشكل الآثار (٩/٢٣٥، رقم: ٣٥٩٧)، وأكثر روايات الحديث: (منذ) أو: (بعدما).

(٥) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٩/٢٣٥، رقم: ٣٥٩٧). وأخرجه أبو داود (١٤٠٣)، وابن خزيمة (١/٢٨١، رقم: ٥٦٠)، بتسمية عكرمة.

وهذا الرجل هو عِكرمةُ، فسَّره الحارث بن عُبيد[١]، وعِكرمةُ كثيرًا ما يكنَّىٰ عنه، قد كان سفيان بن عُيَينةَ يقول: «حدَّثني عَين»[٢]؛ يُكنِّي به عنه.

ورُوي عن عطاءٍ: «أنه سأل ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما عن سجودِ القرآن، فلم يعُدَّ عليه في المفصَّل شيئًا»[٣].

[٤٣١] وفي «الصحيح»[٤]، عن أبي هريرة رضي الله عنه: **«أنَّ النبيَّ ﷺ سجد في ﴿ٱقۡرَأۡ﴾، والانشقاق»**.

والبخاري[٥] روىٰ عنه: **«في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾»**.

وأبو هريرةَ رضي الله عنه أثبَتَ، وابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما نفَىٰ، والمُثبِتُ أَولىٰ من النَّافي باتفاق[٦].

[٤٣٢] وروىٰ عن زيدِ بن ثابتٍ رضي الله عنه: **«أنه قرأ النَّجمَ على النبيِّ ﷺ،**

---

(١) الحارث بن عبيد أبو قدامة الإيادي البصري، ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب (٢/١٣٠).
والحديث استنكره ابن خزيمة وابن عبد البر لمخالفته حديثَ أبي هريرة الآتي، ولأن أبا هريرة أسلم متأخِّرًا، وأعلَّه أيضًا ابن المنذر وابن الجوزي. انظر: صحيح ابن خزيمة (١/٢٨٠)، والأوسط لابن المنذر (٥/٢٧٨)، والتمهيد (١٩/١٢٠)، والعلل المتناهية (١/٤٤٠).

(٢) انظر: معجم ابن الأعرابي (٣/٨٩٩، رقم: ١٨٨٢)، وسنن الدارقطني (٥/٥٣٤، رقم: ٤٨٠٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣/٣٤٣، رقم: ٥٩٠٠، ٥٩٠١).

(٤) صحيح مسلم (٥٧٨). وهو في جامع الترمذي (السفر/ باب في السجدة في ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، رقم: ٥٧٣، ٥٧٤)، وقال: «حسن صحيح».

(٥) صحيح البخاري (٧٦٦).

(٦) تقديم المثبت على النافي مذهب الجمهور، وليس إجماعًا؛ فمن أهل العلم مَن عكس، ومنهم من جعلهما سواءً، وفي المسألة أقوال أخرىٰ أيضًا. انظر: المنخول (ص٥٤٢)، والمحصول لابن العربي (ص١٥٠)، والبحر المحيط (٨/١٩٩).

فلم يسجد»(١).

وفي «الصحيح»(٢): «**أنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ فيها بمكَّةَ، وسجد وراءه المؤمنُ والكافر، إلا رجلًا أخذ كفًّا من ترابٍ، فرفَعه إلىٰ وجهه، فقُتِل بعد ذلك كافرًا، وهو أميَّةُ**».

[٤٣٣] وفي «الصحيح»(٣) ـ واللفظُ للبخاري ـ عن ابن عبَّاسٍ ﵄ قال: «﴿صٓ﴾ ليست من عزائم السُّجود، **وقد رأيتُ النبيَّ ﷺ يسجد فيها**».

و«**سجد النبيُّ ﷺ في** ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ **في الصُّبح**»(٤).

فهذه السَّجدات الأربعُ صِحاحٌ من فعلِ النبيِّ ﷺ وقولِه.

وروىٰ أبو داود(٥)، عن أبي سعيدٍ ﵁: أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ ﴿صٓ﴾ علىٰ

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٢)، والترمذي (السفر/ باب ما جاء من لم يسجد فيه، رقم: ٥٧٦)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) صحيح البخاري (١٠٧٠)، وصحيح مسلم (٥٧٦)، من حديث ابن مسعود ﵁.

(٣) صحيح البخاري (١٠٦٩). ولم يخرجه مسلم. انظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي (٨١/٢). وهو في جامع الترمذي (السفر/ باب ما جاء في السجدة في ص، رقم: ٥٧٧)، وقال: «حسن صحيح».

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦٥/٤، رقم: ٣٦٢٣)، من حديث علي ﵁. وفي إسناده الحارث الأعور، وهو متروك الحديث.

(٥) سنن أبي داود (١٤١٠). وقد اختُلِف في إسناده: فرواه أبو داود من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن ابن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري ﵁. ورواه الدارقطني في سننه (٢٦٩/٢، رقم: ١٥١٩)، من طريق الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال به. وذكر أبو حاتم أنَّه رآه من رواية عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن إسحاق بن أبي فروة، عن عياض بن عبد الله،=

المِنبر، فلمَّا بلغ السَّجدةَ نزل فسجَدَ، فلمَّا كان يومًا آخَرَ قرأَها، فلمَّا بلغَ السَّجدةَ تشزَّنَ الناسُ للسُّجود، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إنما هي توبةُ نبيٍّ، ولكنِّي رأيتكُم تشزَّنتم للسُّجود**»، فنزَلَ وسجَدَ، وسجدوا.

[٤٣٤] وروىٰ أبو داود[١] والتِّرمذي[٢]، عن عُقبة بن عامرٍ رضي الله عنه قال: قلتُ: يا رسول الله، فُضِّلت سورةُ الحجِّ بأنَّ فيها سجدتين؟ قال: «**نعم، ومَن لم يسجدْهما فلا يقرأْهما**».

❁ العربيَّة:

قولُه: «تشزَّنوا»؛ يريد: تحرَّكوا للسُّجود تحرُّكَ المتهيِّئِ لفِعلِه[٣].

❁ الأحكام:

في ستِّ مسائلَ:

❁ **الأولىٰ**: سجودُ التلاوة غيرُ واجبٍ، وإنما هو مستحَبٌّ، وقد قرأ زيدٌ رضي الله عنه علىٰ النبيِّ ﷺ، فلم يسجُد أحدٌ[٤]، وقرأَها عمرُ رضي الله عنه في سورة النَّحل علىٰ المِنبر فنزلَ وسجدَ، وقرأها في الجمعة الأخرىٰ ولم يسجد، وتهيَّأ الناس

= عن أبي سعيد. انظر: العلل لابن أبي حاتم (٢/٣٣٥ ـ ٣٣٦). والذي يبدو أنَّ طريق أبي داود والدارقطني أرجح، وقد صححه ابن خزيمة (٢/٣٥٤)، وابن حبان (٦/٤٧٠)، وقال البيهقي في السنن الكبرىٰ (٤/٤٧٧): «حسن الإسناد صحيح».

(١) سنن أبي داود (١٤٠٢).

(٢) جامع الترمذي (السفر/ باب في السجدة في الحج، رقم: ٥٧٨)، وقال: «ليس إسناده بذاك القوي».

(٣) انظر: الغريبين (٣/١٠٠٠)، والنهاية (٢/٤٧١).

(٤) تقدم قريبًا برقم (٤٣٢).

للسُّجود فقال: «إنَّ الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء»[1] بحضرةِ المهاجرين والأنصار، فلم يعِبْهُ أحدٌ.

وقد تقدَّم حديثُ النبيِّ ﷺ بفِعليه معًا في سورة ﴿صٓ﴾.

وعمدتُهم[2] أمران:

أحدُهما: أنَّ الله جعلَها عَلَمًا علىٰ تركِ الاستكبارِ والنُّفورِ عن الطاعة، وهذا التَّركُ واجبٌ، فيصير ما جُعِلَ عليه عَلَمًا واجبًا.

قلنا: إنما جُعِلَ علَمًا علىٰ التصديق، واعتقادِ الوجوب، والتذلُّلِ لله.

قالوا: لو لم يكن واجبًا لَما جاز فِعلُه في الصلاة، كسجودِ الشُّكر.

قلنا: إنما جاز في الصلاة لأنه وُجِدَ سببُها فيها كالدُّعاء، بخلاف سجود الشُّكر.

جوابٌ آخَرُ: لو كان واجبًا لَبطلَت الصلاةُ بتركِه؛ لأنه قد صار من أفعالِها، كسجودِ الصُّلْبِ منها.

* **الثانية**: اختلف قول مالكٍ في السَّجدة الثانية من الحجِّ علىٰ قولين:

أحدُهما: أنها ليست منها، وبه قال أبو حنيفةَ[3].

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٧).

(٢) كذا في النسخ، ويبدو أنه قد سقط قبل هذه اللفظة ما تقديره: «وقال أبو حنيفة: هو واجب». وفي المسالك (٣/٤١٣): «وهي مسألةٌ اختلف العلماء فيها؛ أعني وجوب سجود التلاوة، قال مالك والشَّافعي والليث والأوزاعي: إنَّ سجود القرآن سُنَّةٌ وليس بواجبٍ، وقال أبو حنيفة: هو واجبٌ». ونحوه في أحكام القرآن (٢/٣٧٠).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/٧٢٤).




والثاني: هي منها، وبه قال الشَّافعي[١].

فوجهُ نفيِها: أنه أمرٌ مقرونٌ بالركوع، فلو وجب السجودُ لَوجبَ الرُّكوع، والصحيح أنها منها للحديث المتقدِّم، ومثلُه يكفي في الترغيب.

* **الثالثة**: سجدةُ ﴿صٓ﴾ عزيمةٌ[٢]، وقال الشَّافعي[٣]: شُكرٌ، وساعدَنا أبو حنيفة[٤] عليه، وقد تقدَّم حديثُ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، ورُوي عنه أنه قال في سجدة ﴿صٓ﴾: «نبيُّكم ﷺ ممن أُمِر أن يَقتدِيَ به»[٥].

ولو كانت سجودَ شُكرٍ لَمَا جاز إدخالُها في الصلاة، وهي أَولىٰ من غيرها مما لم يُروَ أنَّ النبيَّ ﷺ سجد فيها.

* **الرابعة**: يُكرَه قراءتُها فيما يُسِرُّ فيه؛ لئلَّا يُخلِّطَ علىٰ الناس، وبه قال أبو حنيفة[٦]، وتعلَّقوا «**بأنَّ النبيَّ ﷺ سجد فيها في صلاة السِّرِّ**»[٧].

---

(١) انظر: مختصر المزني المطبوع مع الأم (٨/١٠٩).

(٢) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/٢٧٠).

(٣) انظر: مختصر المزني (٨/١٠٩).

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/٧٢٤).

(٥) أخرجه النسائي في الكبرىٰ (١٠/٩٣، رقم: ١١١٠٤)، بنحوه.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/١٠).

(٧) أخرجه أبو داود (٨٠٧)، والطحاوي في معاني الآثار (١/٢٠٧، رقم: ١٢٣٣)، والحاكم في المستدرك (٢/١١١، رقم: ٩٠٢)، من حديث ابن عمر: «**أنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ في صلاة الظهر، ثم قام فركع، فرأينا أنه قرأ ﴿تنزيل﴾ السجدة**». ورواية الطحاوي والحاكم من طريق سليمان التيمي عن أبي مجلز، وقال: لم أسمعه منه. وإسناده ضعيف؛ قال الذهبي: «أمية عن أبي مجلز لاحق، لا يُدرىٰ من ذا، وعنه سليمان التيمي، والصواب إسقاطه من بينهما»، وقال ابن حجر: «لا يُعرف، قاله أبو داود في رواية الرملي عنه... ودلَّت روايةُ الطحاوي=

* **الخامسة**: سجود الشُّكر غيرُ مشروعٍ عندنا[١]، وبه قال أبو حنيفة[٢]، وقال الشَّافعي[٣]: هو مشروع.

[٤٣٥] وقد روىٰ أبو بَكرة رضي الله عنه: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أتاه شيءٌ يُسَرُّ به سجد**»[٤].

وخرَّج الدَّارَقُطني[٥]: «**أنه رأىٰ رجلًا من النَّغَّاشين، فخَرَّ ساجدًا**»؛ يعني: شكرًا لله. والنُّغَاش والنَّغَّاش والنُّغَاشي: هو القصير الضعيف[٦].

* **المسألة السادسة**: إذا ركع بدلًا عن سجود التِّلاوة لم يَنُب له ذلك عن السجود؛ لأنه سجودٌ مشروعٌ، فلا ينوب فيه الركوع، أصلُه سجودُ الصَّلاة.

قالوا: هو سجودُ خضوعٍ، فأجزأ فيه الانحناء[٧].

قلنا: لم يُشرَع ذلك، فلا يقال فيه ابتداعًا.



= علىٰ أنه مدلِّس». انظر: ميزان الاعتدال (١/٢٦٤)، والتلخيص الحبير (٢/٨٥٠).

(١) انظر: المدونة (١/١٩٧)، وعيون المسائل (ص١٢٦).

(٢) انظر: التجريد للقدوري (٢/٦٦٧).

(٣) انظر: مختصر المزني (٨/١١٠).

(٤) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في سجدة الشكر، رقم: ١٥٧٨)، وقال: «حسن غريب».

(٥) سنن الدارقطني (٢/٢٧٤، رقم: ١٥٢٨). وفي إسناده جابر الجعفي، وهو ضعيفٌ جدًّا.

(٦) انظر: غريب الحديث للخطابي (١/١٦٥)، والغريبين (٦/١٨٦٤).

(٧) وهو مذهب الحنفية. انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/٧٣٣).




بَابُ
ما يقال في سجود القرآن

[٤٣٦] عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عبَّاسٍ ﵄ قال: جاء رجلٌ فقال: «يا رسول الله، رأيتُني البارحةَ وأنا نائمٌ كأني أصلِّي خلف شجرةٍ، فسجدتُ، فسجدَت الشجرةُ لسجودي، فسمعتُها تقول»، وذكَر الحديثَ، وقال: «غريب»(١).

[٤٣٧] وذكَر حديثَ أبي العاليةِ، عن عائشةَ ﵂ قالت: كان النبيُّ ﷺ يقول في سجود القرآن: «**سجدَ وجهي للذي خلقَه، وشقَّ سمعَه وبصرَه بحولِه وقوَّتِه**».

حسن صحيح(٢).

قال ابن العربي: ليس في ذِكر السُّجود دعاءٌ مؤقَّتٌ، ولا ذكرٌ محدَّدٌ، إلا ما في «الصحيح»(٣) من فعلِ النبيِّ ﷺ وتوصيتِه للناس: كان يقول في سجودِه: «**اغفر لي ما قدَّمتُ وما أخَّرت، وما أسررتُ وما أعلنت**»، وفي روايةِ عائشةَ ﵂ ما تقدَّم.

(١) جامع الترمذي (السفر/ باب ما يقول في سجود القرآن، رقم: ٥٧٩).

(٢) جامع الترمذي (السفر/ باب ما يقول في سجود القرآن، رقم: ٥٧٠).

(٣) صحيح مسلم (٢٠١ ـ رقم: ٧٧١)، من حديث علي ﵁، وفيه أنه كان يقول ذلك في آخر صلاته، وليس في سجوده. إنما فيه أنه كان يقول في السجود: «**اللهم لك سجدت، وبك آمنت..**» كما سيأتي قريبًا. وفي صحيح مسلم (٤٨٣)، من حديث أبي هريرة ﵁: أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: «**اللهم اغفر لي ذنبي كلَّه؛ دِقَّه وجِلَّه، وأولَه وآخرَه، وعلانيته وسرَّه**».

وصحَّ عن عليٍّ بن أبي طالبٍ[١] وجابرٍ[٢] رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا سجد قال: «**اللهمَّ لك سجدتُ، ولك أسلمتُ، وبك آمنتُ، وأنت ربي، سجد وجهي للذي خلقَه وصوَّره، وشقَّ سمعَه وبصرَه، فتبارك الله أحسنُ الخالقين**».

وقالت عائشةُ رضي الله عنها: سمعتُه يقول في سجودِه: «**أعوذ برضاك من سخَطِك، وبمعافاتك من عقوبتِك، وبك منك، لا أحصي ثناءً عليك**»[٣].

وقد كان بعض أصحابنا عمِلَ أدعيةً في السجود، يناسب كلُّ دعاءٍ بِسَاطَ القول في السَّجدة، وقَذَفَهُ سمعي، ثم هممتُ بأن أعملَه[٤]، فرأيتُ فيه تصنُّعًا، فتركتُه إلىٰ وقت خُلوص النيَّة فيه إن شاء الله.

❁ نكتة:

عسُرَ عليَّ في هذا الحديث أن يقولَ أحدٌ فيه: «**وتقبَّلْ مني كما تقبَّلتَ من داود**»[٥]؛ فإنَّ فيه طلبَ قَبولٍ مثلِ ذلك القَبول، وأين ذاك اللسانُ؟ وأين تلك النيَّة؟ وأين مثلُ ذلك الذَّنب؟ فإنَّ داود فعلَ جائزًا، وعُوتِب علىٰ أنه ذنْبٌ علىٰ قدر منزلتِه، وأهلُ الكبائر والمعاصي المكشوفة يقول أحدُهم: تقبَّلْ توبتي كما تقبَّلتَ توبةَ الأنبياء، هذا فيه ما تَرون. والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (٧٧١).
(٢) أخرجه النسائي (١١٢٧). وفي إسناده أبو حيوة الحمصي شريح بن يزيد المؤذن: روىٰ عنه جماعةٌ وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: تهذيب التهذيب (٤/٢٩١). ويشهد له حديث علي السابق.
(٣) أخرجه النسائي (١١٢٧).
(٤) في ف: (أتحمله).
(٥) جزءٌ من حديث ابن عباس السابق برقم (٤٣٦).




وقد قُرئ علىٰ القاضي أبي المطهَّر بنهرِ مُعَلَّىٰ وأنا أسمع، قيل له: أخبرَكم أبو نُعيمٍ الحافظ: أخبرنا أبو بكر بن خلَّاد: أخبرنا الحارث[1]: حدَّثنا شجاع بن مَخلَد: حدثنا هُشَيم: حدَّثنا حُميدٌ الطويل: عن بكر بن عبد الله، عن أبي سعيدٍ الخُدري رضي الله عنه قال: «لقد رأيتُني في المنام كأني أكتُبُ سورةَ ﴿صٓ﴾، فأتيتُ علىٰ السَّجدة، فسجد كلُّ شيءٍ رأيتُه؛ اللوحُ والدَّواةُ والقلم، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فأخبرتُه، فأمرَنا بالسُّجود فيها».




(١) مسند الحارث بن أبي أسامة، كما في بغية الباحث (٣٤٧/١، رقم: ٢٤٢). وأخرجه أحمد (٢٦٨/١٨، رقم: ١١٧٤١، ١١٧٩٩)، والبيهقي في الكبرىٰ (٤٨١/٤)، من طرقٍ عن حميد. وقد وقع فيه اختلافٌ علىٰ أكثر من وجه، بيَّنه الدارقطنيُّ، ورجَّح روايةَ من أدخلَ رجلًا بين بكر وأبي سعيد رضي الله عنه. انظر: علل الدارقطني (٣٠٤/١١).

خروجُ النساء إلى المساجد

[٤٣٨] مجاهدٌ قال: كنَّا عند ابن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فقال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ائذنوا للنساء بالليل إلىٰ المساجد**»، فقال ابنُه: واللهِ لا نأذنُ لهنَّ يتَّخِذنَه دَغَلًا، قال: «فعَلَ الله بكَ وفعلَ، أقولُ: قال رسول الله ﷺ، وتقول: لا نأذنُ!».

صحيح حسن(١).

❁ الإسناد:

زاد مسلم(٢) في حديث مجاهدٍ ـ عن عمرٍو، عن مجاهدٍ ـ: «فقال له ابنٌ يقال له: واقدٌ»، «فضرب في صدرِه»، وزاد أبو معاويةَ، عن الأعمش: «فزَبَرَهُ عبدُ الله»(٣)، وفي حديث سالم بن عبد الله: «فسبَّه سبًّا لم أسمعه قطُّ يسُبُّ سبًّا مثلَه»، وسمَّاه بِلالًا(٤)، وقال في لفظ الحديث: «**لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله**»(٥).

❁ العربيَّة:

«الدَّغَل»: الشجرُ الملتَفُّ، ضرَبه مثلًا لخديعتهنَّ(٦).

(١) جامع الترمذي (السفر/ باب في خروج النساء إلىٰ المساجد، رقم: ٥٧٠).
(٢) صحيح مسلم (١٣٩ ـ رقم: ٤٤٢).
(٣) صحيح مسلم (١٣٨ ـ رقم: ٤٤٢).
(٤) صحيح مسلم (١٣٥ ـ رقم: ٤٤٢).
(٥) صحيح مسلم (١٣٦ ـ رقم: ٤٤٢).
(٦) انظر: مقاييس اللغة (٢/٢٨٤)، والغريبين (٢/٦٤٠).

وقولُه: «زَبَرَهُ»؛ يريد: انتهرَه[1].

۞ الأحكام:

في مسائل:

* **الأولىٰ**: الأصل في الشرع جوازُ خروج النساء، والأحاديثُ في ذلك مشهورة:

منها: «**إنْ كان رسولُ الله ﷺ لَيصلِّي الصُّبحَ، فينصرفُ النساء**»[2].

ومنها: «**أنه نهَىٰ أن يدخلَ الرجالُ والنساءُ علىٰ بابٍ واحد، وجعل لهنَّ بابًا**»، فلم يدخل عليه ابنُ عمرَ ﵄ ولا خرجَ حتىٰ مات[3].

ومنها: أحاديثُ الإذن.

ومنها في الخِطاب لهنَّ: «**إذا شهدَت إحداكنَّ العِشاءَ**[4] - وفي روايةٍ: **المسجدَ**[5] - **فلا تَطيَّبْ تلك الليلة**»، أسندَته زينبُ الثَّقفيَّة ﵂.

---

(١) انظر: الصحاح (٢/٦٦٧)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٨٦٧)، ومسلم (٦٤٥)، من حديث عائشة ﵂.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٢، ٥٧١)، من حديث ابن عمر ﵄، بلفظ: «**لو تركنا هذا الباب للنساء**»، قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتىٰ مات. وأخرجه أبو داود (٤٦٣)، عن نافعٍ قال: قال عمر ﵁ موقوفًا، قال أبو داود: «بمعناه، وهو أصحُّ». وأخرجه أبو داود (٤٦٣)، عن نافع: «أنَّ عمرَ بن الخطاب كان ينهىٰ أن يدخل من باب النساء». ورجَّح الدارقطني الموقوفَ علىٰ عمر ﵁. انظر: العلل (١٣/٣٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٤١ - رقم: ٤٤٣).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٢ - رقم: ٤٤٣).

وأسند أبو هريرةَ رضي الله عنه: قال رسولُ الله ﷺ: «**أيُّما امرأةٍ أصابت بَخُورًا فلا تشهدْ معنا العِشاءَ الآخِرة**»(١).

* **الثانية**: إذا خرجَت إلى المسجد فلتخرج متبذِّلةً تفِلةً، كما جاء في الآثار: «**وليَخرجنَ تَفِلاتٍ**»(٢)؛ يريد: لا طِيب عليهنَّ، وأصل التَّفَل: النَّتْنُ(٣)، يقال: امرأةٌ تَفِلةٌ، ومِتْفَالٌ؛ حتى لا تتعلَّقَ بهنَّ نفسٌ.

* **الثالثة**: رأت عائشةُ وابنُ مسعودٍ رضي الله عنهما في جماعةٍ(٤) أن يُمنَع النساءُ المساجدَ، وأن يلزمنَ قَعرَ بُيوتهنَّ.

ورُوي عنها: «**صلاةُ المرأة في بيتها خيرٌ لها من صلاتها في دارِها، وصلاتُها في دارها خيرٌ لها من صلاةٍ(٥) في غير ذلك**»(٦)، زاد أبو هريرةَ رضي الله عنه: «**وصلاتُها في مَخدَعِها خيرٌ لها من صلاتِها في بيتها**»(٧). والمخدَعُ: هي الكِلَّةُ أو الموضعُ الخفيُّ الذي تنزِعُ فيه ثيابَها(٨).

---

(١) أخرجه مسلم (٤٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٦٥)، وأحمد (١٥/٤٠٥، رقم: ٩٦٤٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/٩٤).

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/١٤٦ ـ ١٥٠).

(٥) في ع، ف: (صلاتها).

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/١١٥)، بنحوه. وإسناده ضعيف؛ فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة: ضعيف. انظر: ميزان الاعتدال (٤/١٧٩).

(٧) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٣٩٩)، وضعَّفه ابن حزم في المحلى (٢/١٧٣). وأخرجه أبو داود (٥٧٠)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بنحوه. وإسناده حسن؛ فيه عمرو بن عاصم أبو عثمان البصري الحافظ: صدوق. تهذيب التهذيب (٨/٥١).

(٨) المخدع: البيت الصغير داخل البيت الكبير يخبأ فيه المتاع. انظر: غريب الحديث للخطابي=




وبعد هذا كلِّه ففي المسألةِ قولان:

الأول: قال مالكٌ(١): لا يُمنع النساءُ المسجدَ، ويُخرَج للعيد المُتَجالَّاتُ(٢) وفي السُّقيا، ولا تُكثِر الشَّابَّةُ الخروجَ، وقال مرَّةً أخرىٰ(٣): تكون المُتَجالَّة كالشَّابَّة.

الثاني: قال الثَّوري(٤): يُكرَه لها الخروجُ عن بيتها، وكذلك قال ابن مسعودٍ رضي الله عنه: «المرأةُ عورةٌ، فإذا خرجَت استشرفَ لها الشيطان»(٥)، وبه قال أبو حنيفةَ(٦) وابنُ المبارَك(٧)، ونحوُه عن سفيانَ(٨).

ورُوي عن أبي حنيفةَ(٩): أنَّ العِيد بخلاف غيرِه.

= (٢/١٦٤)، والنهاية (٢/١٤١). والكلة: الستر الرقيق. انظر: الغريب المصنف (٢/٤٢٨)، والمحكم (٦/٦٥٩).

(١) انظر: المدونة (١/١٩٥)، النوادر والزيادات (١/٥٣٦)، الاستذكار (٢/٤٦٩)، البيان والتحصيل (١/٤٢٠).

(٢) المرأة المتجالَّة: الكبيرة في السن. انظر: مقاييس اللغة (١/٤١٧).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (١/٥٣٦).

(٤) انظر: الاستذكار (٢/٤٦٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٢٠٢، رقم: ٧٦٩٨)، عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا بنحوه. وأخرجه الترمذي (١١٧٣)، وابن خزيمة (٣/٩٣، رقم: ١٦٨٥)، وابن حبان (١٢/٤١٢، رقم: ٥٥٩٨)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا. وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب». وذكر الدارقطني الاختلاف في رفعه ووقفه، وصحَّح الوجهَين. انظر: العلل (٥/٣١٥).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/٤١).

(٧) نقله الترمذي عنه عقب الحديث (٥٤٠).

(٨) هو الثوري، وهو نفس القول المنقول عنه قريبًا.

(٩) قال السرخسي: «وليس علىٰ النساء خروج في العيدين، وقد كان يرخَّص لهن في ذلك، فأما اليوم فإني أكره ذلك يعني للشواب منهن، فقد أُمِرن بالقرار في البيوت، ونهين عن الخروج=

وفرَّق أبو يوسف[1] بين الشابَّةِ والمتجالَّة، وهو حسنٌ.

وقد كُنَّ في عهد رسول الله ﷺ يَخرُجن في العيد وغيرِه، وأما اليومَ فلا، اللهمَّ إلا لو كُنَّ كنساء نَابُلُسَ[2]، المدينةِ التي رُمِي فيها إبراهيم عليه السلام بالمَنجنيق في النار، وبها موضعُه إلىٰ اليوم رمادٌ إلىٰ الماء، وفي موضع المَنجنيق مسجدٌ موضع الرِّباط، سكنتُها مدَّةً مرابطًا متعلِّمًا، فكنتَ تمشي[3] فيها النهارَ كلَّه الزَّمانَ بأجمَعِه فلا تلقَىٰ[4] امرأةً أبدًا، ولا تقعُ لك عينٌ عليها، إلا يومَ الجمعة، فإنَّ المسجدَ يمتلئ منهنَّ، ثم لا يخرجنَ إلىٰ الجمعة الأخرىٰ، فمثل هؤلاء لا حرجَ عليهنَّ.



= لما فيه من الفتنة». المبسوط (٢/٤١).

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) نَابُلُس: مدينة مشهورة بأرض فلسطين بين جبلين. معجم البلدان (٥/٢٤٨).

(٣) في ع، ف: (فكنتُ أمشي).

(٤) في ع: (ألقَىٰ).




بَاب
البُزَاق في الصلاة

[٤٣٩] طارقُ بن عبد الله المُحاربي رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كنتَ في الصلاة فلا تبزُقْ عن يمينِك، ولكن خلفَك أو تِلقاء شِمالِك أو تحتَ قدمِكَ اليسرىٰ**»(١).

[٤٤٠] أنسٌ رضي الله عنه: «**البُزاقُ في المسجد خطيئةٌ، وكفَّارتُها دفنُها**»(٢).

حسنان صحيحان.

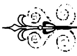
❁ الفقه:

في مسائل:

* **الأولىٰ**: «**المساجدُ أحبُّ البلاد إلىٰ الله، وأسواقُها أبغضُ البلاد إلىٰ الله**»، كما في «الصحيح»(٣)، وقد قال الله: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾ [النور: ٣٦]، والإهانةُ ضدُّ الرفع، فينبغي أن لا يُتعرَّضَ لها، والبُزاقُ ضربٌ من الإهانة؛ فإنه طرحُ مستقذَرٍ، وقد «**طيَّبَ النبيُّ ﷺ المسجدَ من نُخاعةٍ كانت في القِبلةِ بشيءٍ من خَلُوقٍ**(٤)»(٥)، ولكنَّ الله جعل طرحَه

---

(١) جامع الترمذي (السفر/ باب في كراهية البزاق في المسجد، رقم: ٥٧١).
(٢) جامع الترمذي (السفر/ باب في كراهية البزاق في المسجد، رقم: ٥٧٢).
(٣) صحيح مسلم (٦٧١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بنحوه.
(٤) الخلوقُ: طيبٌ يخلط بالزعفران أو غيره. انظر: مشارق الأنوار (١/٢٣٨).
(٥) صحيح مسلم (٣٠٠٨)، من حديث جابر رضي الله عنه، بنحوه.

للعبد ضرورةً في أيِّ حالةٍ كان، حتىٰ في الصلاة.

وهو كلامٌ؛ لأنه إما: بُ فْ، أو: تُ فْ، أو: أُع، أو: أُخ، أو: أُح، وسمح فيه لذلك.

* **الثانية**: إذا فعلتَه فصُنْ جهةَ اليمين؛ فإنها مكرَّمةُ الذات، مشرَّفةُ الأصحاب، ولكن عن شمالِك أو تحتَ قدمِك أو خلفَك، إلا أن تكون في المسجد فاطرَحها في ثوبِك، كما ورد في «الصحيح»[1].

* **الثالثة**: قولُه في الحديث: «**أو خلفَك**» دليلٌ علىٰ أنَّ الرأسَ إذا دار في الصلاة مخالِفًا للقِبلةِ تيامُنًا أو تياسُرًا أو إدبارًا؛ لا تَبطُلُ الصلاةُ، إلا أن يتبعَه البدنُ مع الإدبار، فتبطُل الصلاةُ حينئذٍ، إلا أن يصلِّيَ معايِنًا للبيت؛ فإنه إن تياسَرَ خرج عنه وبطلَت الصَّلاة.

* **الرابعة**: إن أوقعتَه في المسجد فقد اقترفتَ سوءًا، وكفَّارتُه دفنُه في الحصَىٰ، إلا أن يكون مسطَّحًا فكفَّارتُه مسحُه.

* **الخامسة**: فيه دليلٌ علىٰ طهارةِ الرِّيق، خلافًا للنَّخَعي[2]؛ لأنه لو كان نجِسًا لَمَا أُلقِي في المسجدِ ظاهرًا ولا باطنًا، كالبول، ولا أُمِر بطرحِه في الثوب الذي يصلِّي فيه، ولا «**دلكَه بنعلِه اليُسرىٰ**»، كما جاء في الحديث[3].



---

(١) صحيح البخاري (٢٤١، ٤٠٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) انظر: الأوسط (١/٤٠٩).

(٣) أخرجه مسلم (٥٥٤)، من حديث عبد الله بن الشِّخِّير رضي الله عنه.

بَاب
مَن فاته حِزبه من الليل فقضاه بالنهار

[٤٤١] قال عبدُ الرحمن بن عبدٍ القارِيُّ: سمعت عمرَ بن الخطَّاب ﵁ يقول: قال رسول الله ﷺ: «**مَن نام عن حِزبه أو عن شيءٍ منه، فقرأه ما بين صلاةِ الفجر وصلاةِ الظُّهر؛ كُتِب له كأنما قرأه من الليل**»(١).

❁ الفقه:

اتفق الناس علىٰ أنَّ النَّوافلَ لا تُقضَىٰ إلا أن تتأكَّدَ(٢)؛ كالوِتر، وركعتي الفجر، وكذلك قيامُ الليل لتأكُّدِه، حتىٰ قال جماعةٌ: إنه فرضٌ(٣)، واختار ذلك البخاري(٤)، ولا أقول به، ولكنَّه أعظمُ من جميع النوافل أجرًا، فلو كان إذا فات يذهبُ حظُّ المرء فيه لَكان حقيقًا به، ولكنَّ الباريَ تفضَّل عليه بأن جعلَ له وقتًا عِوَضًا من وقتِه.

وهذا حديثٌ صحيحٌ(٥)، وقد خرَّجه مالكٌ في «الموطَّأ»(٦) عن عائشةَ

(١) جامع الترمذي (السفر/ باب ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار، رقم: ٥٨١)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) ذهب الشافعية والحنابلة إلىٰ استحباب قضاء النوافل. انظر: روضة الطالبين (١/٣٣٧)، والإنصاف (٤/١٤٧).

(٣) انظر: الاستذكار (٢/٨٢).

(٤) لا يسلم، تقدم التعليق عليه (ص).

(٥) أخرجه مسلم (٧٤٧).

(٦) الموطأ (٢/١٦٠، رقم: ٣٨٥)، من طريق سعيد بن جبير، عن رجلٍ عنده رضا أنه أخبره،=

ﷺ، فندَب النبيُّ ﷺ إلى قضائه في حديثِ عمرَ ﷺ، وأخبرت عائشةُ ﷺ عنه: أنَّ النوم إذا غلبَه كُتِبَ له أجرُه بما طرأ عليه من الغلبة لِمَا نواه، فأنزل اللهُ له بفضلِه النيَّةَ منزِلَةَ العمل، كما روى عنه البخاري[1]: «**إذا مرض العبدُ أو سافرَ؛ كتب اللهُ له ما كان يعملُه صحيحًا مقيمًا**».

وأعطاه في حديث عمرَ ﷺ أجرَه بالقضاء، فحديثُ عائشةَ بعد عمرَ ضرورةً؛ لأنَّ فضْلَ الله لا يُنسَخ ولا وعدُه، إنما يُنسَخ أمرُه وابتلاؤه[2]، وهذا نفيسٌ عظيم، فتأمَّلوه، واتخِذوه دستورًا.

فإن قيل: لا يُكتَب لأحدٍ ما لم يعمل.

قلنا: بِحُكمِ الجزاء: لا، ولكن بالتفضُّلِ، قال النبيُّ ﷺ - في «الصحيح»[3] - في غزوة تَبوكَ لأصحابه: «**إنَّ بالمدينة قومًا ما سلكتُم واديًا، ولا قطعتم شِعبًا إلا وهُم معكم، حبَسَهم العُذرُ**».

والفائدةُ في قضائه قبل الظُّهر: أنه وقتٌ لنوافِلِ الليل وسُنَنِه، فيه تُقضَى الوِترُ، وفيه قضى النبيُّ ﷺ ركعتي الفجر[4].



= عن عائشة ﷺ. قال ابن عبد البر: «والرجل الرضا عند سعيد بن جبير قيل: إنه الأسود بن يزيد». التمهيد (١٢/٢٦١). ولو ثبت هذا فإن الإسناد صحيح.

(١) صحيح البخاري (٢٩٩٦)، من حديث أبي موسى ﷺ.

(٢) انظر: انظر: الفصول في الأصول (١/١٣٤)، والناسخ والمنسوخ لابن العربي (٢/٥٢، ٧٨)، والبحر المحيط (٥/٢٤٥).

(٣) صحيح البخاري (٢٨٣٩، ٤٤٢٣)، من حديث أنس ﷺ.

(٤) أخرجه مسلم (٦٨٠) من حديث أبي هريرة ﷺ، و(٦٨١) من حديث أبي قتادة ﷺ.

بَابُ
مَن رفع رأسه قبل الإمام

[٤٤٢] أبو الحارث محمَّدُ بن زياد، عن أبي هريرةَ ﵁: قال محمَّدٌ ﷺ: «**أمَا يخشى الذي يرفع رأسَه قبل الإمام أن يحوِّلَ الله رأسَه رأسَ حمار؟**».

حسن صحيح(١).

❁ الإسناد:

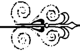
روى مَلِيح السَّعدي وغيرُه، عن أبي هريرةَ ﵁ قال: «الذي يرفع رأسَه قبل الإمام، ويخفضُه قبل الإمام = فإنما ناصِيَتُه(٢) بيدِ شيطان»(٣).

الحديث الأول متَّفقٌ عليه(٤) صحيحٌ عند الجميع، وقولُ أبي هريرةَ ﵁: «إنما ناصِيَتُه بيدِ شيطان» تفسيرٌ له.

وعن البراء ﵁ في «الصحيح»(٥): «كنا نصلِّي خلف رسول الله ﷺ، فإذا قال: سمِعَ الله لمَن حمِدَه؛ لم يحْنِ أحدٌ منَّا ظَهره حتى يضعَ النبيُّ ﷺ جبهتَه على الأرض».

---

(١) جامع الترمذي (السفر/ باب ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام، رقم: ٥٨٢).
(٢) الناصية: منبتُ الشعر في مقدم الرأس. انظر: غريب الحديث للخطابي (٢/٥٧٩).
(٣) أخرجه مالك (٢/١٢٦، رقم: ٣٠٥)، وابن أبي شيبة (٥/٦٤، رقم: ٧٢٢٣)، من طريق مليح، ولم نقف عليه من رواية غيره.
(٤) صحيح البخاري (٦٩١)، وصحيح مسلم (٤٢٧).
(٥) صحيح البخاري (٨١١)، وصحيح مسلم (٤٧٤).



وفي حديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أيها الناس، إني إمامُكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم من أمامي ومن خلفي**»[1].

وفي روايةٍ عن النبيِّ ﷺ: «**لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود، فإني مهما أسبقْكُم إذا ركعتُ تدركونِي إذا رفعتُ، إني قد بدَّنتُ**»[2].

۞ العربيَّة:

رُوي: «**بَدُنتُ**» بضمِّ الدَّال وتخفِيفها؛ يعني: كثُرَ لحمي، ورُوي بتشديد الدَّال؛ يعني: كبِرَت سِنِّي[3]، وقد كان اجتمع الوجهان للنبيِّ ﷺ؛ فإنه حمَلَ اللحمَ، وأدركَ السِّنَّ.

وجهِلَ بعضُهم فقال: «لم يدرِك لحمًا؛ فإنه لم يُمعِن في الأكل»[4]، وجهِلَ الحالَ؛ فإنَّ حمْلَ اللَّحم ليس من كثرة الأكل، وذلك يُعرَف طِبًّا وعادةً، وقد رُوي عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «**فلمَّا حمَل رسولُ الله ﷺ اللحمَ**»، وذكرَت الحديث[5].

۞ الأصول:

في مسائل:

---

(١) أخرجه مسلم (٤٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٦١٩)، وابن ماجه (٩٦٣)، من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وإسناده حسن.

(٣) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١٨٩/٣)، وغريب الحديث لابن قتيبة (٤٩٨/١)، والنهاية (١٠٧/١).

(٤) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١٩٠/٣)، والغريبين (١٥٧/١).

(٥) أخرجه مسلم (٧٤٦)، بنحوه.

* **المسألة الأولىٰ:** ليس قولُه: «**أن يحوِّلَ الله رأسَه رأسَ حمار**» في هذه الأمَّة بموجودٍ[1]؛ فإنَّ المسخَ فيها مأمونٌ، وإنما المراد به معنىٰ الحمار؛ من قلَّةِ البصيرة، وكثرةِ العِناد في الانقياد؛ فإنَّ مِن شأنه إذا قِيدَ حَرَنَ[2]، وإذا حُبِسَ ظعَنَ[3]، لا يطيعُ قائدًا، ولا يُعِين حابسًا.

فأما كونُ ناصيتِه بِيَدِ الشيطان فمثَّلَه في طاعتِه له في مخالفةِ إمامِه، وعيْبِ صلاتِه، والعدولِ عمَّا أمرَه الله في الائتمام والاتِّباعِ له، وكلُّ فعلٍ قبيحٍ يضاف إلىٰ الشيطان، وكلُّ فعلٍ حسنٍ يُضاف إلىٰ الملَكِ، بحُكم الله العلي الكبير.

* **المسألة الثانية:** قولُه: «**إني أراكم من أمامي ومن خلفي**» أصلٌ من أصول مسائل الرُّؤية[4]، وهي عندَنا: معنًىٰ يخلُقُه الله في أيِّ محلٍّ شاء، فيُدرِك به الرائي المرئيَّ من غير شرطِ بِنْيَةٍ في المحل، ولا رطوبةٍ، ولا شعاعٍ يتَّصل، ولا جهةٍ.

وذهبت القدريَّةُ[5] مذهبَ الفلاسفة في أنَّ الرُّؤيةَ إنما تكون مع المقابَلة في الجهة، بشرطِ شُعاعٍ وبِنْيَةٍ، وقد بينَّا ذلك في كتب «الأصول»[6]، وحقَّقنا

---

(١) اختلف في ذلك أهل العلم علىٰ قولين؛ فمنهم من جعل المسخ واقعًا في هذه الأمة علىٰ ظاهره، ومنهم من جعله معنويًّا. انظر: شرح البخاري لابن بطال (٦/ ٥٢)، وفتح الباري (٢/ ١٨٤).

(٢) أي: لزِم مكانَه فلم يبرح. انظر: تاج العروس (٧/ ٨٧).

(٣) أي: ذهب وسار. انظر: المصدر السابق (٣٥/ ٣٦٢).

(٤) أي: من المسائل المتعلقة برؤية الله سبحانه يوم القيامة، وقد أجمع سلف الأمة علىٰ أن المؤمنين يرون الله بأبصارهم في الآخرة. انظر: رسالة إلىٰ أهل الثغر بباب الأبواب (ص١٣٤)، ومجموع الفتاوىٰ (٦/ ٥١٢).

(٥) انظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار (ص٢٤٨).

(٦) انظر: المتوسط في الاعتقاد (١٧٢).

أنَّ الكلامَ والعلمَ والرُّؤيةَ لا تفتقر إلىٰ محلٍّ رطبٍ، ولا إلىٰ بِنْيَةٍ مخصوصة، ولو كان الرائي في جهةٍ من المرئيِّ لاستحالت الرُّؤية في المرآة؛ لأنَّ الإنسانَ يرىٰ نفسه فيها، ومُحالٌ أن يكون من نفسه في جهةٍ أو مقابَلةٍ أو اتِّصالِ شُعاع، وهذا بيِّنٌ فاعلموه(١).

❁ الأحكام:

في مسائل:

❋ **الأولىٰ**: لا خلاف أنَّ الاقتداء بالإمام ـ بعد الإحرام معه ـ فرضٌ، وأنَّ مخالفتَه لا تجوز(٢)؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إنما جُعِل الإمامُ لِيؤتَمَّ به**»(٣).

❋ **الثانية**: فإن ركَع قبل إمامِه، [وقام](٤) حتىٰ أدركَه؛ فقد أخطأ، وأتمَّ(٥) ولم تفسُد صلاتُه عند أصحابنا(٦).

---

(١) يعتقد الأشاعرة رؤية الله يوم القيامة، ولكن يقولون بأنها تكون إلىٰ غير جهة ولا معاينة، وهذا في حقيقة الأمر غير متصور في العقل؛ إذ لا تتحقق رؤية ما لا يُعاين ولا يُواجه. فتفسيرهم للرؤية راجع إلىٰ زيادة الانكشاف، وهذا لا ينكره المعتزلة، مما يجعل الخلاف بينهم لفظيًّا، لذلك قال الرازي: «واعلم أيضًا أن التحقيق في هذه المسألة أن الخلاف فيها يقرب أن يكون لفظيًّا». والذي أدّىٰ بهم إلىٰ هذا القول هو نفيهم لعلو الله ﷻ. انظر: بيان تلبيس الجهمية (٤/٤٢٠)، ومجموع الفتاوىٰ (١٦/٨٥). وأما مثال المرآة الذي ذكره ابن العربي فهو مثالٌ غير مستقيم؛ لأن الرائي لا يرىٰ نفسَه في المرآة، بل خياله، وهو عرض منطبع في الجسم الصقيل وهو في جهة منه، ولا يرىٰ حقيقة صورته القائمة به. انظر: الصواعق المرسلة (٤/١٣٣٣).

(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص٢٦)، والتمهيد (٦/١٣٦).

(٣) تقدم برقم (٢٧٩).

(٤) في النسخ: (وأقام)، والمثبت هو المناسب للسياق.

(٥) كذا في ق، وفي ن١: (وأثِمَ)، وفي ع بلا نقط، وليست في م.

(٦) انظر: النوادر والزيادات (١/٢٩٩).

* **الثالثة**: أن يرفع من الركوع قبل إمامِه وقد ركع معه، فإنَّ أَشهبَ وابن حبيب عن مالكٍ[1] يروِيان أنه لا يرجع، وقال سَحنون[2]: يرجع إلىٰ إمامه، ويبقىٰ بعد الإمام بقدْر ما فاته معه. والصلاةُ صحيحةٌ في أحد القولين، فاسدةٌ في الثاني[3]؛ لأنه لم يأتمَّ، وهو الصحيح، وكذلك رُوِي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «مَن رفع[4] قبل الإمام، ووضع قبلَه؛ لا صلاةَ له»[5].



(١) انظر: المصدر السابق (١/٢٩٩)، والبيان والتحصيل (١/٤٨٠).

(٢) انظر: التبصرة (١/٢٩٣).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (١/٢٩٩)، والتبصرة (١/٢٩٣).

(٤) زاد في ع: (رأسه).

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/٢١٦).

مَن صلَّىٰ جماعةً ثم أمَّ غيرَه فيها

[٤٤٣] عمرو بن دينارٍ، أنَّ جابرَ بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان معاذٌ يصلِّي مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم، ثم يرجع إلىٰ قومِه فيؤُمُّهم»(١).

❁ الإسناد:

لا خلاف في صحَّة هذا الحديث، زاد فيه الدَّارَقُطني(٢): «هي له تطوُّعٌ، ولهم فريضة».

❁ الفقه:

في مسائل:

* **الأولىٰ:** ظنَّ قومٌ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم بفِعلِ معاذٍ رضي الله عنه، فلا تكونُ فيه حُجَّةٌ(٣)، وهذا جهلٌ بالرِّواية؛ فإنه في صحيح الحديث: أنه شُكِيَ به طُولُ صلاتِه في إمامتِه حتىٰ قال له: «**أفتَّانٌ أنت يا معاذ**»؟، ونصَّ الحديثَ(٤).

* **الثانية:** مع قول النبيِّ صلى الله عليه وسلم: «**إنَّ صلاةً في مسجدي هذا خيرٌ من ألفِ**

---

(١) جامع الترمذي (السفر/ باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك، رقم: ٥٨٣)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ١٣، رقم: ١٠٧٥، ١٠٧٦)، من حديث جابر رضي الله عنه. ورجال إسناده ثقات، وابن جريج صرَّح بالسماع في الطريق الثاني، فالإسناد صحيح.

(٣) انظر: المعلم بفوائد مسلم (١/ ٤٠٢).

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥)، من حديث جابر رضي الله عنه بنحوه.




صلاةٍ فيما سواه، إلا المسجدَ الحرام»[1] = كانت بالمدينة مساجدُ، وكان أهلُها يصلُّون بها، ولا يكلِّفُهم النبيُّ ﷺ الحضورَ عنده، ولا يُعيِّرُهم[2] أحدٌ بأنهم غَيَّبوا نفوسَهم؛ لأنهم لم يكونوا يستطيعون ذلك، فكان لهم مثلُ أجر مَن كان يصلِّي مع النبيِّ ﷺ.

* **الثالثة**: في كيفيَّة تأويل قولهم: «كان معاذٌ يصلِّي مع النبي ﷺ، ثم يرجعُ إلىٰ قومه فيؤمُّهم[3]»، وذلك علىٰ خمسة أوجُهٍ:

الأول: أنه كان يؤمُّ بهم متنفِّلًا بمفترضِينَ، وبه قال الشَّافعي[4]، وأباهُ مالكٌ[5] وأبو حنيفةَ[6]، وليس في الحديث كيفيَّةُ نيَّةِ معاذٍ، وقولُ جابرٍ: «هي له تطوُّعٌ، ولهم فريضةٌ» إخبارٌ عن غائبٍ من غيرِ نبيٍّ، ومَن لجابرٍ بما كان ينويه معاذٌ؟

فإن قيل: معاذٌ كان أفقهَ من أن يفوِّتَ مع النبيِّ ﷺ[7] فرضَه لأجلِ إمامتِه غيرَه.

قلنا: وسائرُ أئمَّة مساجد المدينة أليس كان يَفُوتهم الفرضُ مع النبيِّ ﷺ والفضلُ؟ فكان حظُّ معاذٍ أكبرَ، ولِمعاذٍ في الصلاة بالقوم من الفضل مع التَّنفُّل

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) في ف: (يعيبهم).
(٣) كذا في ف، وفي سائر النسخ: (فيؤمُّ بهم)، والمثبت يوافق ما في جامع الترمذي كما سبق.
(٤) انظر: الأم (١/٢٠٠).
(٥) انظر: الإشراف (١/٢٩٥)، والتبصرة (١/٣٣٩).
(٦) انظر: التجريد للقدوري (٢/٨٢٨).
(٧) زاد في ع، ق: (نفسه).

مع النبيِّ ﷺ فيها = ما لمَن صلَّىٰ مع النبيِّ ﷺ فرضَه.

الثاني: من المحتمل أن يكون النبيُّ ﷺ يصلِّي معه معاذٌ صلاةَ النهار، وتفوتُه صلاةُ الليل؛ لأنهم كانوا أهلَ خدمةٍ لا يَحضُرون صلاةَ النهار في منازلهم وقائلتِهم، فأخبر الرَّاوي بحالَي معاذٍ معًا في وقتين لا في وقتٍ واحد، عن صلاتينِ لا عن صلاةٍ واحدة.

الثالث: أنَّ هذا الحديث حكايةُ حالٍ، ولم تُعلَم كيفيَّتُها، فلا عمَل عليها.

الرابع: أنه يعارِضُه قولُه: «**إنما جُعِل الإمامُ ليُؤتمَّ به**»[1]؛ أي: لِيُقتدَىٰ به، وإذا قال هذا: صلاةُ الظُّهر، وقال هذا: صلاةُ العصر؛ فأيُّ اقتداءٍ هاهنا أو ائتمامٍ؟

والنيَّةُ ركنٌ، وهي الأصل، ألا ترىٰ أنه لا تحِلُّ له مخالفتُه في الزمان؟ فلا يركع قبلَه، ولا يرفعُ قبلَه، وليس الزمانُ من أوصاف الصلاة، وإنما هو من مقتضياتِها، فالنيَّةُ ـ التي هي ركنُ العبادةِ ونفسُها ـ أَولَىٰ وأَحرىٰ، فتصيرُ مخالفتُه في النيَّة نظيرَ مخالفتِه في الفعل الذي هو ركنٌ، فيقوم مع القاعد، ويسجُدُ مع الراكع، وذلك لا يجوز، وهذا نفِيسٌ جدًّا.

الخامس: رَوىٰ الحِسَانُ[2] ـ واللفظ لأبي داود[3] ـ: حدَّثنا أحمد بن

---

(١) تقدم برقم (٢٧٩).

(٢) لعل المصنف جرىٰ علىٰ اصطلاح البغوي في تسمية أحاديث السنن الأربع بالحسان، وهذا الحديث أخرجه أبو داود ـ كما سيأتي ـ والترمذي (٢٠٧).

(٣) سنن أبي داود (٥١٧، ٥١٨). والحديث تقدم برقم (١٧١)، وتقدم بيان الاختلاف في إسناده.

حنبل: حدثنا محمد بن فُضَيل: حدَّثنا الأعمش، عن رجلٍ ـ وفي روايةٍ عنه: نُبِّئتُ عن أبي صالح، وما أراني إلا وقد سمعتُه منه ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**الإمامُ ضامن، والمؤذن مؤتمَن، اللهمَّ أرشِد الأئمَّةَ، واغفِر للمؤذنين**».

قال علماؤنا[1]: معلومٌ أنَّ الإمامَ لا يضمن صلاةَ المأموم؛ إذ[2] كان المأمومُ لا بُدَّ له من فعلِها، وإنما معنى يضمنُها: صحَّةً وفسادًا؛ لِانْبِنَاءِ صلاته على صلاته، وذلك لا يصحُّ إلا بشرطِ الاتفاقِ في أصل الفرض، حتى إذا صحَّت للإمام الظُّهرُ؛ صحَّت للمأموم الظُّهرُ، وكذلك إذا فسدت.

فأما أن تصِحَّ للإمام العصرُ وتصحَّ للمأموم الظُّهرُ فهذا اختلاطٌ؛ لِخَلطِ العبادات التي ميَّزها الشرع وفرَّق بينها فرقًا لا يجتمعان أبدًا في أداءٍ، ولا في صحَّةٍ، ولا في فسادٍ.

فلأجل هذه الأدلة بقِيَ حديثُ معاذٍ على احتماله، وصحَّ ما ذكرنا فيه من تأويلِه، والله أعلم.

(١) انظر: المعونة (١/٢٣٩)، ومعالم السنن (١/١٥٦).
(٢) كذا في ن١، وفي سائر النسخ: (إذا)، والمثبت أظهر؛ لأنه تعليلٌ لما قبله.

بَابُ
السُّجود علىٰ الثوب

[٤٤٤] بكرُ بن عبد الله المُزَني، عن أنسِ بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال: «كنَّا إذا صلَّينا خلف النبيِّ ﷺ بالظَّهائر؛ سجدْنا علىٰ ثيابِنا اتِّقاءَ الحرِّ»[١].

❁ الإسناد:

هذا الحديث متَّفقٌ عليه[٢]، وعليه اعتمد البخاري[٣].

❁ الفقه:

في مسائل:

* **الأولىٰ**: ثبت ـ كما تقدَّم[٤] ـ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أُمِرتُ أن أسجدَ علىٰ سبعةٍ**»، فذكَر الوجهَ واليدين والركبتين والرجلين، ثم خَصَّ الوجهَ فقال: «**سجد وجهي**»[٥]، «**وانصرفَ وعلىٰ أنفِه وأرنبتِه أثرُ الماءِ والطِّين**»[٦]،

(١) جامع الترمذي (السفر/ باب ما ذكر من الرخصة في السجود علىٰ الثوب في الحر والبرد، رقم: ٥٨٤)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) صحيح البخاري (٥٤٢)، وصحيح مسلم (٦٢٠).

(٣) فبوَّب عليه (باب السجود علىٰ الثوب في شدة الحر، رقم: ٣٨٥)، و(باب بسط الثوب في الصلاة للسجود، رقم: ١٢٠٨).

(٤) برقم (٢٢٦).

(٥) أخرجه مسلم (٧٧١)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه البخاري (٢٠٤٠)، ومسلم (١١٦٧)، من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بمعناه.

«وكانت له خُمرةٌ[1] يسجد عليها»[2].

* فجاء منها ـ وهي **الثانية** ـ أنَّ الأفضل للسَّاجد أن يلِيَ الأرضَ بوجهِه، ويجوز له أن يتَّخِذ خُمرةً، وخاصَّةً لِحَرٍّ أو برد، وذلك مؤكَّد.

* واليدان تلي الوجهَ في التأكيد ـ وهي **الثالثة** ـ؛ فقد «كان ابن عمرَ رضي الله عنهما يُخرِج يديه في اليوم الشَّديدِ البردِ، فيضعُهما على الحصباء»[3]، وكذلك رُوِي عن عمرَ رضي الله عنه أنه أمَر به، وقال: «لعلَّ الله أن يصرِفَ عنه الغُلَّ[4] يوم القيامة»[5].

ومن العلماء مَن كان يسجد ويداه في ثيابه، كمجاهدٍ[6] وابن جُبير[7] وعَلقمةَ[8] والحسن[9]، وفي «الصحيح»[10]: «أنَّ الصحابة كانت أيديهم في

(١) الخُمرة: حصير صغير من سعف النخل. انظر: مشارق الأنوار (١/٢٤٠).
(٢) أخرجه البخاري (٣٧٩)، ومسلم (٢٧٠ ـ رقم: ٥١٣)، من حديث ميمونة رضي الله عنها بنحوه.
(٣) أخرجه مالك (٢/٢٢٦، رقم: ٥٦٢)، بنحوه.
(٤) الغُلُّ: الحديد الذي يجعل في العنق ويضم إليه اليدان، ويقال له: الجامعة. نظر: الصحاح (١١٩٩/٣)، والغريبين (١٣٨٥/٤)، والتنوير شرح الجامع الصغير (٢/٩٠).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٧/٢، رقم: ٢٧٥٨).
(٦) لم نقف عليه.
(٧) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤٩٦/٢، رقم: ٢٧٥١).
(٨) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤٩٦/٢، رقم: ٢٧٥٢).
(٩) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤٩٦/٢، رقم: ٢٧٤٨، ٢٧٥٠).
(١٠) لعله يقصد ما رواه ابن أبي شيبة (٤٩٧/٢، رقم: ٢٧٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٦٨/٣ ـ ٥٦٩)، عن الحسن قال: «إنَّ أصحابَ النبي ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على عمامته». وقال البيهقي: «وأصحُّ ما رُوي في ذلك قول الحسن البصري حكاية». وقد علَّقه البخاري (الصلاة/ باب السجود على الثوب في شدة الحر، ٨٦/١)، عن الحسن بمعناه.

ثيابهم في الصلاة» ، ولم يَذكُر حالةَ سجودٍ ولا غيرَها .

❊ فأما الركبتان ـ وهي **الرابعة** ـ فإنها مستورةٌ بالثِّياب علىٰ كلِّ حالٍ ؛ لأنها لا تَعرَىٰ عنها إلا بمشقَّة ، وربما انكشفت العورةُ علىٰ مَن كان ذا ثوبٍ واحد .

فأما إذا سجدَ علىٰ ثوبِه الذي يَلبَسُه بوجِهه أو يديه لِحَرٍّ أو بردٍ ؛ فقال قوم: لا يُجزئه ، منهم الشَّافعي(١) ؛ لأنه سجدَ علىٰ ثوبه مما تلزمُه الصلاة به ، فكأنَّه سجدَ علىٰ بعضه .

وحديثُ أنسٍ رضي الله عنه المتقدِّمُ يَرُدُّ عليه ، وليس الثَّوبُ من البعض في وِرْدٍ ولا صَدَرٍ ؛ لأنَّ ذلك البعض قد أُمِر أن يسجُدَ به ، فكيف يسجُدُ عليه ؟ والله أعلم .



(١) انظر: الأم (١/١٣٦).




بَابُ
ما يُستحبُّ من الجلوس في المسجد بعد الصبح

[٤٤٥] سِماك، عن جابرِ بن سمُرَةَ رضي الله عنهما قال: «**كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا صلَّى الفجرَ قعد في مُصلَّاه حتى تطلُعَ الشمس**».

حسن صحيح[١].

[٤٤٦] وذكَر حديثَ أبي ظِلالٍ هلالٍ، عن أنسٍ رضي الله عنه: «**أنَّ ذلك في الأجر كحَجَّةٍ أو عُمرةٍ**»[٢].

❁ **الإسناد:**

زاد مسلم[٣]: «**حتى تطلع الشمس حسنًا**».

خالفَته عائشةُ رضي الله عنها، فقالت: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا سلَّم لم يقعُد إلا بمقدار ما يقول: «**اللهمَّ أنت السلام، ومنك السلام، تباركتَ ذا الجلال والإكرام**». خرَّجه مسلم[٤].

تابعَها البراءُ بن عازبٍ رضي الله عنهما، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه:

---

(١) جامع الترمذي (السفر/ باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، رقم: ٥٨٥).

(٢) جامع الترمذي (السفر/ باب ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد، رقم: ٥٨٦)، وقال: «حسن غريب».

(٣) صحيح مسلم (٦٧٠).

(٤) صحيح مسلم (٥٩٢).

«رمَقتُ[1] النبيَّ ﷺ في صلاتِه، فوجدتُ قيامَه، وركعتَه، واعتدالَه بعد الركعة، فسجْدَتَه، فجلسَتَه بين السجدتين، فجلسَتَه بين التَّسليم والانصراف = قريبًا من السَّواء»[2].

وقالت أمُّ سُلَيم رضي الله عنها: «إنَّ النساءَ في عهد رسولِ الله ﷺ كنَّ إذا سلَّمن من الصلاة قُمْنَ، وثبَتَ رسولُ الله ﷺ ومَن صلَّىٰ مِن الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسولُ الله ﷺ قام الرجال»[3].

واتَّفقوا[4] علىٰ أنَّ المغيرة كتب إلىٰ معاويةَ رضي الله عنهما: «إنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا فرغَ من الصلاة قال: لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قدير»، زاد النَّسائي[5]: «ثلاثَ مرَّات»، ثم اتَّفقوا: «اللهمَّ لا مانعَ لِما أعطيتَ، ولا مُعطِيَ لِما منعتَ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ».

زاد ثَوبانُ رضي الله عنه ـ واللفظُ لمسلم[6] ـ: «كان رسولُ الله ﷺ إذا انصرف من صلاةٍ استغفرَ ثلاثًا، وقال: اللهمَّ أنت السلام، ومنكَ السلام، تباركتَ ذا الجلال والإكرام». قلتُ للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: أن تقول: أستغفِرُ الله.

---

(١) أي: نظرت إليه نظرًا طويلًا. انظر: النهاية (٢/٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١)، بنحوه.

(٣) لم نقف عليه من حديث أمِّ سليم رضي الله عنها، إنما أخرجه البخاري (٨٦٦)، من حديث أمِّ سلمة رضي الله عنها بنحوه.

(٤) صحيح البخاري (٨٤٤)، وصحيح مسلم (٥٩٣).

(٥) سنن النسائي (١٣٤٣). وهذه الزيادة عند البخاري (٦٤٧٣) أيضًا.

(٦) صحيح مسلم (٥٩١).

قال الإمام القاضي أبو بكر بن العربي ﷺ: أو تقول: اللهمَّ اغفر لي. وهو أقوىٰ من الأول.

وعن أبي الزُّبير أنه قال: سمعتُ عبد الله بن الزُّبير ﷺ يخطُب علىٰ هذا المِنبر، ويقول: «**كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم دُبُرَ الصَّلَوات يقول: لا إله إلا الله، وحدَه لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة والفضل، وله الثَّناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون**»(١).

❁ الفقه:

قال الشافعي(٢): ويَثِبُ الإمامُ ساعةَ يسلِّم، وكره علماؤنا مُقام الإمام في مُصلَّاه(٣)، ومعنىٰ ذلك: أن يكون بعد السلام علىٰ هيئتِه قبلَ السلام في مُصلَّاه(٤)، ولكنَّه: «**إذا سلَّم انحرف**»، كما روىٰ يزيدُ بن الأسود ﷺ عن النبيِّ ﷺ. خرَّجه النَّسائي(٥).

فيحتمل الجمعُ بينهما: أن يكون انصرافُه وانحرافُه عن هيئةِ الصلاة ساعةَ السلام، وأن يكون قُعودُه بعد السلام، ولكن لا يتقدَّر ما قدَّمنا من الأذكار بطلوع الشمس، وإنما يحتمل أن يكون ما روىٰ جابرٌ ﷺ خبرًا عن

(١) أخرجه مسلم (٥٩٤).
(٢) انظر: الأم (١/١٥١).
(٣) انظر: البيان والتحصيل (١/٤٠٣).
(٤) كذا في ف، وفي سائر النسخ: (الصلاة)، والمثبت أظهر.
(٥) سنن النسائي (١٣٣٤). وأخرجه أبو داود (٦١٤)، والترمذي (٢١٩)، وقال: «حسن صحيح».

بعض أحواله، وغيرَ ذلك من الأحاديث خبرًا عن غيرها.

وقد روىٰ النَّسائي[1] حديثًا صحيحًا عن سمُرَةَ[2] رضي الله عنه قال: «**كان النبيُّ ﷺ إذا صلَّىٰ الفجرَ جلس في مُصلَّاه حتىٰ تطلع الشمس، فيتحدَّثُ أصحابُه، ويذكرون حديثَ الجاهلية، ويُنشِدون الشِّعرَ، ويضحكون، ويتبسَّم ﷺ**».



(١) سنن النسائي (١٣٥٨). وإسناده حسن؛ لحال سماك بن حرب. انظر: تهذيب التهذيب (٤/٢٠٤ ـ ٢٠٥). وهو حديث جابر نفسه المذكور في الباب، لكن أخرجه النسائي بزيادة.

(٢) كذا في النسخ، وفي سنن النسائي: (جابر بن سمرة)، وهو الصواب، ولم نصوب النص هنا في المتن لأنَّ الظاهرَ أنَّ الوهم من ابن العربي، لا من النساخ؛ لأنه عدَّهُ حديثًا آخر غير حديث جابر رضي الله عنه.




بَابُ
ما ذُكِر من الالتفات في الصلاة

[٤٤٧] عكرمة، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: **«كان النبيُّ ﷺ يَلحَظُ في الصلاة يمينًا وشِمالًا، ولا يلوِي عُنُقَه خلف ظَهرِه»**.

حسن صحيح غريب(١).

[٤٤٨] سعيد بن المسيِّب، عن أنسٍ رضي الله عنه: قال لي رسولُ الله ﷺ: **«يا بُنَيَّ، إيَّاك والالتفاتَ في الصلاة؛ فإنَّ الالتفاتَ في الصلاة هَلَكَةٌ، فإن كان ولا بُدَّ ففي التطوُّع، لا في الفريضة»**.

حديث حسن(٢).

❁ الإسناد:

والأحاديث في هذا الباب مشهورةٌ:

قال البخاري(٣): عن عائشةَ رضي الله عنها: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن التَّلفُّت في الصلاة، قال: **«هو اختلاسٌ يختلسُه الشَّيطان من صلاة العبد»**.

---

(١) جامع الترمذي (السفر/ باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، رقم: ٥٨٧)، وفي نسخة الجامع من رواية ابن العربي (ق ٤٥/أ) وغيرها: «غريب».

(٢) جامع الترمذي (السفر/ باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، رقم: ٥٨٩). وفي بعض نسخ الجامع وتحفة الأشراف (١/٢٢٦، رقم: ٨٦٥): «حسن غريب».

(٣) صحيح البخاري (٧٥١). وأخرجه الترمذي (السفر/ باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، رقم: ٥٩٠).

وفي أبي داود[1]: أنَّ أبا ذَرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال الله مُقبِلًا على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهَه انصرفَ عنه**».

❁ **الفقه:**

قال النبيُّ ﷺ في المصلِّي: «**فإنَّ الله تِلقاءَ وجهِه**»[2]، فإذا كان تِلقاءَ وجهِه وهو يناجيه؛ فليس من الأدب مع المخلوق صرفُ وجهِك عنه وأنت تكلِّمُه، فكيف مع الخالق؟

وقد كان أبو بكرٍ الصدِّيق رضي الله عنه لا يلتفت[3] اقتداءً بالنبيِّ ﷺ في أنه كان لا يلتفت.

وإذا اعتاد العبدُ ذلك في غير الصلاة سهُلَ عليه امتثالُ ذلك في الصلاة، وإذا كان لَفُوتًا عسُرَ عليه ضبطُ ذلك في العبادة.

وإذا كان النبيُّ ﷺ يلتفتُ في الصلاة فإنما كان لِما يحتاج إليه، ألا ترى أنه لمَّا أصابه ذلك فيما لا يحتاج إليه في شأن الخَميصة[4] أخرجها عن مِلكه، ولم يجعلها في بيتِه، واقتدت به في ذلك الصحابةُ، فخرجوا عن أموالهم التي أَلْمَحَتْهُم في صلاتهم غيرَها، وكذلك فعَلَ في قِرام[5] عائشةَ رضي الله عنها وفي

(١) سنن أبي داود (٩٠٩). وفي إسناده أبو الأحوص مولى بني ليث، ويقال مولى بني غفار: فيه جهالة. انظر: تهذيب التهذيب (٦/١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٦)، ومسلم (٥٤٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، بنحوه.

(٣) كما عند البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١)، في قصة إمامة أبي بكر رضي الله عنه بالناس عندما ذهب النبي ﷺ إلى بني عمرو بن عوف ليُصلح بينهم.

(٤) الخميصة: كساءٌ أسودُ معلَّم. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥١٣).

(٥) القرام: الستر الرقيق. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٧٣).

التَّصاوير، قال لها: «**أمِيطِي عنَّا قِرامَكِ؛ فإنه لا تزال تصاويرُه تَعرِضُ لي في صلاتي**»(١).

وقد بينَّا أنه لا تبطُل صلاتُه إذا التفت ـ ولو ردَّ رأسَه كلَّه خلفَه ـ ما لم يكن من بدَنِه ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٣٧٤).




بَابٌ
إذا أدرك سجدةً

[٤٤٩] ابنُ أبي ليلىٰ، عن معاذٍ ﵁: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا أتىٰ أحدُكم الصلاةَ والإمامُ علىٰ حالٍ؛ فليصنع كما يصنع الإمام**»(١).

❁ الفقه:

قال القاضي أبو بكر بن العربي ﵁: عارِضَتُه أنَّ هذا الحديث يشهد لمعناه قولُه: «**إنما جُعِلَ الإمامُ لِيؤتمَّ به، فإذا ركع فاركعوا**» الحديث(٢)، ويشهد له من النظر أنَّ الرجل إذا وجد الإمامَ ساجدًا أن يسجُدَ معه؛ لأنه لا يعلم هل هي آخِرُ سجدةٍ أو أوَّلُها أو وَسَطُها.

وذكر أبو عيسىٰ عن بعضهم أنه قال: «لعلَّه لا يرفع رأسه في تلك السجدة حتىٰ يُغفَر له، واختار ابنُ المبارك أن يسجُدَ معه»(٣)، وهو الذي أراه، ثم يقعُ النَّظَر بعد ذلك في الإجزاء أو عدمِه، وفي الاعتداد به أم لا يُعتَدُّ به، وفي كونه مدرِكًا أو غيرَ مدرِك، علىٰ ما بينَّاه قبلُ، وإنما ذكرَه أبو عيسىٰ لِيُبيِّنَ بذلك أنه وردَ أمرٌ بأن يدخلَ مع الإمام علىٰ أيِّ حالٍ كان، وبذلك أقول، ولو لم يدرِك معه إلا السلامَ.

---

(١) جامع الترمذي (السفر/ باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع، رقم: ٥٩١)، وقال: «غريب، لا نعلم أحدًا أسنده إلا ما روي من هذا الوجه».

(٢) تقدم برقم (٢٧٩).

(٣) عقب حديث الباب.

كراهية أن ينتظر الناسُ الإمامَ وهم قيامٌ

[٤٥٠] أبو قتادة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاةُ فلا تقوموا حتىٰ ترَوني**».

حديث حسن صحيح[١].

❊ العَـارِضَـة:

قد تقدَّم الكلامُ علىٰ أكثرِ معنىٰ هذا الحديث[٢]، وهو يفيد بظاهرِه أنَّ السنَّة إذا حضرت الصلاةُ أن يُقِيمَ المؤذنُ بإذن الإمام من منزله إذا كان مع المسجد ويخرج الإمام، فلا يقوم أحدٌ إذا كان الإمام غائبًا حتىٰ يرَوه ولو تمَّت الإقامةُ، وإن كان حاضرًا فقد تقدَّمَ القولُ متىٰ [يقومون][٣].



(١) جامع الترمذي (السفر/ باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة، رقم: ٥٩٢).

(٢) انظر (٢/ ١٠).

(٣) في ف: (متىٰ تقدموا)، وفي سائر النسخ: (حتىٰ يقوموا).

تقديمُ الثناء على الله والصلاةِ على النبيِّ ﷺ قبل الدعاء

[٤٥١] زِرٌّ، عن عبد الله رضي الله عنه قال: كنتُ أصلِّي والنبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ معه، فلمَّا جلستُ بدأتُ بالثناء على الله، ثم بالصلاةِ على النبيِّ ﷺ، ثم دعوتُ لنفسي، فقال النبيُّ ﷺ: «**سَلْ تُعْطَهْ، سَلْ تُعْطَهْ**».

حسن صحيح[١].

❊ العَـارِضَـة:

قد بينَّا في الأحكامِ[٢] وسابقةِ[٣] هذا الكتاب أنَّ للدعاء شروطًا تَقرُبُ إجابتُه بها[٤]، منها الإخلاصُ، ومنها التملُّق لله، ومنها الصلاة على رسولِ الله ﷺ، فإذا اجتمعت تعيَّنت الإجابةُ بالوعد الصَّادق.

وذكَر الشَّرطين؛ لأنَّ الإخلاص ركنُ[٥] الدين، فاكتَفَى لشهرتِه، ولأنه باطنٌ، ولأنَّ الأعمال بالنيَّات.

[٤٥٢] وقد روَى عن فَضالَة رضي الله عنه أنه قال: دخل رجلٌ يصلِّي، فقال: اللهمَّ

---

(١) جامع الترمذي (السفر/ باب ما ذكر في الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء، رقم: ٥٩٣).

(٢) أشار ابن العربي في كتابه «القبس» (١/١٩٧) إلى أنه تناول شروط الدعاء وخصائصه في كتابه «المشكلين»، وذكر شيئا من ذلك أيضًا في «سراج المريدين» (٣/٨٦٩).

(٣) في ف: (وعارضة).

(٤) انظر: (٢/٢٠، ٤٢١ ـ ٤٢٥).

(٥) في ف: (شرط).

اغفر لي وارحمني، فقال له النبيُّ ﷺ: **«عجِلتَ أيُّها المصلِّي، إذا صلَّيتَ فقعدتَ فاحمَدِ اللهَ بما هو أهلُه، وصلِّ عليَّ، ثم ادْعُه»**، ثم صلَّىٰ رجلٌ آخرُ، فحَمِدَ اللهَ، وصلَّىٰ علىٰ النبيِّ ﷺ، فقال له النبيُّ ﷺ: **«أيُّها المصلِّي، ادْعُ تُجَبْ»**[1].

(١) جامع الترمذي (السفر/ باب، رقم: ٣٤٧٦)، وقال: «حسن».

تطييبُ المساجد

[٤٥٣] عُروةُ، عن عائشة رضي الله عنها: **«أنَّ النبيَّ ﷺ أمَر ببناء المساجد في الدُّور، وأن تنظَّفَ، وتُطيَّبَ»**[(١)].

الصحيحُ سقوطُ عائشةَ رضي الله عنها[(٢)].

و«**الدُّور**»: القبائلُ[(٣)].

❊ العَارضَة:

قال القاضي: أمَرَ النبيُّ ﷺ قبائلَ الأنصار ببناء المساجد فيهم؛ لئلَّا يشُقَّ عليهم الاختلافُ إلى النبيِّ ﷺ، فيؤدِّي ذلك إلى إسقاط الجماعة كما تقدَّم.

وأمرُه لهم بأن تُنظَّف؛ ففي «الصحيح»[(٤)]: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«عُرِضت عليَّ أعمالُ أمَّتي حَسَنُها وسيِّئُها، فوجدتُ من محاسن أعمالِها الأذى يُماطُ عن الطريق، ووجدتُ من مساوئ أعمالها النُّخَامةَ تكون في المسجد لا تُدفَن»**.

[٤٥٤] ومن الحَسَن: **«عُرِضت عليَّ أجورُ أمَّتي، حتى القَذاةُ**[(٥)] **يُخرِجها**

(١) جامع الترمذي (السفر/ باب ما ذكر في تطييب المساجد، رقم: ٥٩٤).

(٢) جامع الترمذي (السفر/ باب ما ذكر في تطييب المساجد، رقم: ٥٩٥ ـ ٥٩٦)، من طريقين عن هشام بن عروة، عن أبيه، بإسقاط عائشة رضي الله عنها، وقال: «أصحُّ من الحديث الأول».

(٣) انظر: الغريبين (٢/٦٥٦)، والنهاية (٢/١٣٩).

(٤) صحيح مسلم (٥٥٣)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٥) القَذاةُ: ما يقع في العين والماء والشراب من تراب أو وسخ أو غير ذلك. انظر: النهاية (٤/٣٠).




الرجلُ من المسجد، وعُرِضت عليَّ ذنوبُ أمَّتي، فلم أرَ ذنبًا أعظمَ من سورةٍ من القرآن ـ أو: آيةٍ ـ أُوتِيها رجلٌ ثم نسِيَها»[1].

ونظافتُها: أن لا تبقَىٰ فيها قُمامةٌ من الخِرَقِ والقَذَىٰ والعِيدان.

وفي «الصحيح»[2]: أنَّ مَن كان يقُمُّ[3] المسجدَ مات، فسأل النبيُّ ﷺ عنه، وقال: «**ألا آذنتُموني به**»، ومشىٰ فصلَّىٰ علىٰ القبر.

وليس من ذلك الحدَثُ يكون فيه من ريحٍ أو صوت.

ولا يناقِضُ تنظيفَه تعليقُ قِنْوٍ فيه من تمرٍ يأكلُه المساكينُ، ولا الأكلُ فيه إذا وَضَعَ لُفَاظَةَ أو سُقَاطَةَ[4] ما يأكُل في حِجرِه أو كُمِّه.

وأما قولُه: «وتطييبها» فلا يُناقِضُه إدخالُ البعير في المسجد، وإن جاز أن يبولَ فيه.

وفي النَّسائي: أنَّ النبيَّ ﷺ رأىٰ بُزاقًا في القِبلة، فغضِبَ، وحكَّه، فجاءت امرأةٌ من الأنصار بخَلوقٍ[5] فلطَّخته، فقال: «**ما أحسنَ هذا!**»، وقد تقدَّم نظيرُه وتمامُه[6].

---

(١) جامع الترمذي (فضائل القرآن/ باب، رقم: ٢٩١٦)، وقال: «غريب».

(٢) صحيح البخاري (٤٥٨، ١٣٣٧)، وصحيح مسلم (٩٥٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أي: يكنسه ويزيل قمامته. انظر: مشارق الأنوار (٢/١٨٥).

(٤) اللُّفَاظة: ما لَفَظتَ من فمك، والسُّقاطة: ما سقط من الشيء. انظر: معجم ديوان الأدب (١/٤٤٩)، والمحكم لابن سيده (٦/٢٢٣).

(٥) الخَلوق: نوعٌ من الطِّيب، وقيل: هو الزعفران. انظر: المحكم لابن سيده (٤/٥٣٨).

(٦) انظر (٢/٤٦٦، ٤٦٧).

كراهِيَةُ الصلاة في لُحُفِ النساء

[٤٥٥] عبد الله بن شَقيقٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها: «**كان النبيُّ ﷺ لا يصلِّي في لُحُفِ نسائه**».

حديث حسن[١].

وقد رُويت عن النبيِّ ﷺ رخصةٌ في ذلك، كما جاء في حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما إذ بات عند النبيِّ ﷺ، قال: «**فقام فتوضَّأ، ثم أخذ طرفَ ثوبِ ميمونةَ فصلَّىٰ فيه، وعليها بعضُه**»[٢].

وأصحُّ من ذلك ما ثبت عند كل فريقٍ ومن كل طريقٍ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي وعائشةُ في قِبلتِه، فإذا سجد غمزني فقبضتُ رِجلَيَّ، فإذا قام بسطتُهما**»[٣]، والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيحُ. ولم يَرَ لَمْسَ لحافِها أو السجودَ عليه مؤثِّرًا في صلاته.



(١) جامع الترمذي (السفر/ باب في كراهية الصلاة في لحف النساء، رقم: ٦٠٠)، وفي نسخة الجامع من رواية ابن العربي (ق ٤٦/أ) وغيرها: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه النسائي في الكبرىٰ (٢/١٣٥، رقم: ١٣٤٤)، وفيه: «**فتناول ملحفة علىٰ ميمونة، فارتدىٰ ببعضها وعليها بعض، ثم قام فصلىٰ ركعتين**» الحديث. وإسناده صحيح، وأصله عند البخاري (١٣٨)، ومسلم (٧٦٣)، دون قوله: «**ثم أخذ طرفَ ثوبِ ميمونةَ، فصلَّىٰ فيه وعليها بعضُه**».

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢).

المشيُ والعملُ في صلاة التطوُّع

[٤٥٦] عُروةُ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «**جئتُ ورسولُ الله ﷺ يصلِّي في البيت، والبابُ عليه مغلَقٌ، فمشَىٰ حتىٰ فتَح لي، ثم رجع إلىٰ مكانه**»، ووصفَت البابَ في القِبلة.

حديث غريب حسن(١).

❊ العَـارِضَـة:

قال الإمام أبو بكر: العملُ اليسير في الصلاة جائز، وقد «**تناول النبيُّ ﷺ عنقودَ الجنة**»(٢)، وقد «**أخذَ بذُؤابة ابن عبَّاسٍ عن يسارِه، وأدارَهُ عن يمينِه من وراء ظهرِه**»(٣).

وروت عائشةُ رضي الله عنها: «**أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ بالناس في بيته وهو شاكٍ جالسًا، فصلَّىٰ وراءه ناسٌ قيامًا، فأشار إليهم: أنِ اجلِسوا**»(٤).

وأشار النبيُّ ﷺ [إلىٰ](٥) أبي بكرٍ إذ جاء وهو في الصلاة: «**أن اثبُت**

(١) جامع الترمذي (السفر/ باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع، رقم: ٦٠١).
(٢) أخرجه البخاري (٧٤٨)، ومسلم (٩٠٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٣) أخرجه البخاري (٥٩١٩، ٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣).
(٤) أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢).
(٥) في النسخ: (علىٰ) في الموضعين، والمثبت موافق لرواية الحديث في كتب السنة، والإشارة إن تعدت بـ"علىٰ" فمعناها إبداء الرأي والنصيحة. انظر: تاج العروس (٤/ ٢٨١).




مكانك»(١).

وأشار النبيُّ ﷺ [إلىٰ] جاريةِ أمِّ سلمةَ رضي الله عنها التي مشت إليه تسألُه عن الصلاة بعد العصر: «**أن استأخِري**»(٢).

وأشدُّ من ذلك الحديثُ الصحيح عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: قال النبيُّ ﷺ: «**إنَّ الشيطان عرَض لي في صلاتي، فَذَعَتُّه**(٣)**، ولقد هممتُ أن أُوثِقَه إلىٰ ساريةٍ من سواري المسجد حتىٰ تُصبِحوا، فتنظروا إليه، ثم ذكرتُ قولَ سُليمان** عليه السلام: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ [ص: ٣٥]، **فردَّه الله خاسئًا**»(٤).

وصلَّىٰ أبو بَرزةَ نضلةُ بن عُبيدٍ رضي الله عنه ولجامُ دابَّتِه في يدِه، فجعلَت تُنازعه وهو يتبعُها، فرآه رجلٌ من الخوارج فقال: فعَلَ اللهُ بهذا الشيخ، فلمَّا انصرف الشيخ قال: «إني سمعتُ قولَكم، وإني غزوتُ مع رسول الله ﷺ ستَّ غزواتٍ ـ أو: سَبع ـ وشاهدتُ تيسيرَه، وإني وإن كنتُ أرجعُ مع دابَّتي أحبُّ إليَّ من أن ترجِع إلىٰ مَألَفِها(٥)، فيشُقَّ عليَّ»(٦).

---

(١) هذا لفظ ابن ماجه (١٢٣٤)، من حديث سالم بن عبيد رضي الله عنه. وأخرجه البخاري (٦٦٤، ٦٨٣)، ومسلم (٤١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها، بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

(٣) أي: خنقته. انظر: غريب الحديث للخطابي (١/١٦٣)، والغريبين (٢/٦٧٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٢١٠)، ومسلم (٥٤١)، واللفظ له.

(٥) أي: موضعها الذي ألفته للوقوف فيه والراحة والعلف والمبيت. انظر: مشارق الأنوار (١/٣١)، ومطالع الأنوار (١/٢٥٩).

(٦) أخرجه البخاري (١٢١١).

ومن هذه الأحاديث ما هو في الفرض، ومنها ما هو في التطوُّع، ومنها ما هو محتمل.

وقال مُعيقِيب رضي الله عنه: قال النبيُّ ﷺ في الرجل يسوِّي الترابَ حيث يسجد، قال: «**إن كنتَ فاعلًا فمرَّةً**»(١).

وقد نكص أبو بكرٍ رضي الله عنه القَهْقَرَىٰ في صلاة الفرض حين خرج رسولُ الله ﷺ في مرضِه، وقد صفَّقُوا، فقال لهم: «**التسبيحُ للرجال، والتصفيق للنساء**»(٢).

فتأمَّلوا هذه العارضةَ ترشدكم إلىٰ الغرض، ففي «النيِّرين» بيانُها علىٰ التفسير إن شاء الله، فإنَّ هذه أحاديثُها الصِّحاح.



(١) أخرجه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٢١٨)، ومسلم (٤٢١)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما، بنحوه.

كتاب الزَّكاة

قال الإمام القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: قد بينَّا في تفسير القرآن[1] والحديث[2] أنَّ الزكاةَ في العربيَّة والشَّريعة عبارةٌ عن النماء، والطهارة، وكذلك هي نموُّ الأعمالِ والأموالِ في الثَّواب والمآل[3].

وطهارتُها: تطهيرُ أوساخ الناس، فاللهُ يمحق الرِّبا ويُربي الصدقات، ويطهِّرُهم ويزكِّيهم بها، وقال سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

واختلف العلماء في تعيينها؛ فقال قومٌ: هي جزءٌ من المال مقدَّرٌ معيَّن، وبه قال مالكٌ[4] والشَّافعي[5]، وقال قومٌ[6]: هي جزءٌ من المال مقدَّرٌ غيرُ معيَّن.

وحِكمتُها: شُكر نعمة المال، كما أنَّ حكمةَ الصلاة شكرُ نعمة البدَن.

---

(١) انظر: أحكام القرآن (٣٤/١).

(٢) انظر: القبس (٤٥٠/٢)، والمسالك (٩/٤).

(٣) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١٨٤/١)، ومقاييس اللغة (١٧/٣)، وطلبة الطلبة (ص١٦).

(٤) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٨٢/١).

(٥) وهو قوله في الجديد. انظر: مختصر المزني (١٣٨/٨)، والحاوي الكبير (١٢٨/٣).

(٦) وهو قول الشافعي في القديم، ورواية عن أحمد. انظر: الحاوي الكبير (١٢٨/٣)، والمغني (١٤٠/٤).

أبواب الزكاة

بَابُ
الأمر بأداء الزكاة

[٤٥٧] سُلَيم بن عامرٍ قال: سمعتُ أبا أُمامةَ رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يخطُب في حَجَّة الوداع، فقال: «**اتَّقوا ربَّكم، وصلُّوا خَمسَكم، وصوموا شهرَكم، وأدُّوا زكاةَ أموالكم، وأطيعوا ذا أمرِكم؛ تدخُلُوا جنَّةَ ربِّكم**»، قال: فقلتُ لأبي أُمامةَ: مُذْ كم سمعتَ من رسول الله ﷺ هذا الحديث؟ قال: سمعتُه وأنا ابن ثلاثين سنةً.

حسن صحيح(١).

❁ **الإسناد:**

قال أبو عيسىٰ: «هذا حديث حسن صحيح»، وفيه زيادةُ: أنه غريب(٢).

ويرويه معاويةُ بن صالح الحمصي قاضي الأندلُس، سمع جماعةً، منهم: عبد الرحمن بن جُبير بن نُفير، وأبو الزَّاهريَّة، وسليمانُ بن عامر، وربيعةُ بن يزيد، ويحيىٰ بن سعيد. سمع منه: الليثُ بن سعد، وسفيانُ الثَّوري، وعبد الرحمن بن مَهدي، وعبد الله بن وهب، ومعن بن عيسىٰ.

قال أحمد بن حنبل: «سمع منه الناسُ حين حجَّ»(٣)، وذلك سنةَ ثمانٍ

(١) جامع الترمذي (السفر/ باب منه، رقم: ٦١٦).
(٢) لم نجد هذه الزيادة فيما وقفنا عليه من نسخ الترمذي.
(٣) في رواية الأثرم عنه، كما في جذوة المقتبس (ص٣٣٩).

وستين ومئة، وقد قيل: إنه مات سنة ثمانٍ وخمسين ومئة، وفيه اختلافٌ: يُكْنَىٰ أبا عمرَ، وقيل: أبو عمرو[(١)].

أخبرنا محمد بن طَرخان: أخبرنا محمد بن أبي نصر[(٢)]: أخبرنا أبو إبراهيم أحمدُ بن القاسم بن الميمون بن حمزة الحسيني بالفُسطاط ـ بانتقاءِ السِّجْزِيِّ الحافظِ من حديثه ـ قال: حدَّثني جدِّي الشريفُ أبو القاسم الميمونُ بن حمزة بن الحسين: أخبرنا أبو القاسم الحسين بن محمد بن داود مأمونٌ الشاهدُ سنة سبع عشرة[(٣)] وثلاثمئة: حدَّثنا أحمد بن عمرو بن سَرْحٍ: حدَّثنا عبد الله بن وهب: أخبرني معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جُبير بن نُفير، عن أبيه، عن كعب بن عياضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لكلِّ أمَّةٍ فتنةٌ، وإنَّ فتنةَ أمَّتي المالُ**».

قال أبو نصرٍ الحافظ: «هذا من غريب الحديث إسنادًا ومتنًا، حكم به لمعاويةَ بن صالح[(٤)]، وحدَّث به عنه عبدُ الله بن سعد، وعبدُ الله بن وهب، وكعبُ بن عياضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المقلِّين».

قال الإمام القاضي بن العربي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وأبو أُمامةَ اسمُه صُدَيٌّ بن عَجلان الباهلي[(٥)].

---

(١) مختلفٌ في حاله، والأكثرون علىٰ توثيقه. انظر: الكنىٰ والأسماء لمسلم (١/٥٧٠، رقم: ٢٣١٦)، وتهذيب التهذيب (١٠/١٨٩ ـ ١٩١).

(٢) جذوة المقتبس (ص٣٤١ ـ ٣٤٢). وأخرجه الترمذي (٢٣٣٦)، وأحمد (٢٩/١٥، رقم: ١٧٤٧١)، من طريق ليث، عن معاوية بن صالح به. وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب».

(٣) في ع: (تسعة عشر)، والمثبت يوافق ما في جذوة المقتبس (ص٣٤٢)، لمحمد بن أبي نصر الحميدي شيخِ شيخِ المصنف.

(٤) أي: تفرَّد به معاوية.

(٥) انظر: الاستيعاب (٢/٧٣٦)، والإصابة (٥/٢٤١).

والأحاديث الصحيحة في وجوب الزكاة كثيرةٌ:

من أمَّهاتِها ما بعث به النبيُّ ﷺ معاذًا إلىٰ اليمن، قال له كلامه، ومنه: «**فإن هم أطاعوا لذلك فأَعلِمهم أنَّ الله افترض عليهم صدقةً في أموالهم، تُؤخَذ من أغنيائهم، وتُرَدُّ علىٰ فقرائهم**»(١).

ومنها: حديثُ جريرٍ رضي الله عنه في عقد البيعةِ علىٰ إقامِ الصلاةِ، وإيتاء الزكاة، والنُّصحِ لكلِّ مسلمٍ(٢).

ومنها: حديثُ أبي بكرٍ الصدِّيق رضي الله عنه في القتال بِطُولِه(٣).

❁ الأصول:

قولُه في الحديث: «**وأدُّوا زكاةَ أموالكم**» ليس فيه دليلٌ عند جماعةٍ من العلماء علىٰ وجوب الزكاة؛ لاحتمال لفظِ (افعَلْ) للوجوب والنَّدب، حسبما بيَّنَّاه في «أصول الفقه»(٤)، ثم قرَن بها الثَّوابَ، وهو قولُه: «**تدخلُوا جنَّةَ ربِّكم**»، واقترانُ الثواب بالفعل يدلُّ علىٰ ندبِه وترغيبِه(٥)، وإنما يدلُّ علىٰ وجوبِه اقتران(٦) الذمِّ به(٧)، وإنما يدلُّ علىٰ وجوب الزكاة من السنَّة ما تقدَّم من الأحاديث في البيعة والقتال.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧)، ومسلم (٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٤)، ومسلم (٢٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: المحصول (ص٥٦)، ونكت المحصول (ص٢٤٨).

(٥) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/٦٧).

(٦) قوله: (اقتران) من ف، وليس في سائر النسخ.

(٧) انظر: المستصفىٰ (ص٥٣)، والمحصول (ص٢٢).



۞ الأحكام:

في خمس مسائل:

* **الأولىٰ:** قولُه: «**وصلُّوا خَمسَكم**» دليلٌ علىٰ سقوط وجوب الوِتر، وهو الصَّحيح، وقد بينَّاه وحقَّقناه، ومَن[1] ادَّعىٰ صلاةً سادسةً فعليه الدَّليلُ، ولا دليلَ؛ لاحتمال الأحاديث التي تعلَّقوا بها كما بينَّاه في[2] الوِتر[3].

* **الثانية:** تقديمُه صومَ رمضان علىٰ إيتاء الزكاة:

وقد همَّ قومٌ أن يتكلَّموا في ذلك ويُرتِّبوه بمعاني، وذلك لا أصل له؛ ففي حديث مالكٍ[4] عن طلحةَ ﵁ في سؤال الرجل للنبيِّ ﷺ عن أركان الإسلام، فقال له رسول الله ﷺ: «**خمسُ صلواتٍ في اليوم والليلة**»، وذكَر صومَ رمضان، وذكَر الزكاةَ، وذكَر الحجَّ.

وفي روايةِ ابن عمر ﵄: «**بُنِي الإسلامُ علىٰ خمسٍ**»، فذكَر الصلاةَ والزكاةَ وصيامَ رمضان والحجَّ[5]، وفي روايةٍ: «**والحجِّ، وصومِ رمضان**»[6]، وفي روايةٍ: قال سعد بن عُبيدة لابن عمرَ ﵄: والحجِّ وصومِ رمضان؟ فقال

---

(١) في ع: (بينَّاه وحقَّقنا أنَّ كلَّ مَن)، وفي ف: (بينَّاه وحقَّقناه أنَّ مَن)، والمثبت من ن١، م، وهو أظهر؛ لأنه حين تكلم علىٰ حكم الوتر لم يذكر أنَّ من ادعىٰ صلاةً سادسةً فعليه الدليل.

(٢) زاد في ف: (أبواب).

(٣) انظر: (٢/٢٨١ ـ ٢٨٤).

(٤) الموطأ (٢/٢٤٥، رقم: ٦٠٤)، ومن طريقه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١)، دون ذكر الحج. وقال ابن المنذر: «ولم يذكر حجًّا ولا عمرةً من الإسلام». الأوسط (١٢/٤٣١).

(٥) أخرجه البخاري (٤٥١٤)، ومسلم (١٩، ٢٢ ـ رقم: ١٦).

(٦) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (٢١ ـ رقم: ١٦).

له ابن عمرَ: لا ، «**وصومِ رمضانَ ، والحجِّ**» ، هكذا سمعتُه من رسول الله ﷺ[1].

والذي يجب أن تعلموه أنَّ الصلاةَ فُرِضت بمكَّةَ ، ثم الزكاة بالمدينة ، ثم صوم رمضان ، ثم الحجّ.

قال أبو أيُّوب رضي الله عنه: عَرَض رجلٌ للنبيِّ ﷺ ، فأخذ بخِطام ناقتِه ، فقال له: أخبِرني بعملٍ يقرِّبُني من الجنَّة ويُباعدُني من النار ، قال: فكفَّ النبيُّ ﷺ ، ثم ذكَر الحديثَ ، وقال له: «**تعبُدُ الله لا تشركُ به شيئًا ، وتقيمُ الصلاةَ ، وتُؤتي الزكاةَ ، وتصِلُ الرَّحِمَ ، دعِ الناقةَ**»[2].

* **الثالثة**: قال في الحديث: «**صلُّوا خَمسَكم ، وصوموا شهرَكم**» ، فأضاف ذلك إلينا ، ولم يقل: «زكاتَكم» ، والفقهُ فيه: أنَّ الخَمس الصَّلوات لم تكن لأمَّةٍ قبلَنا ، وإنما خُصِصنا بها شرفًا لنا ، وكذلك رمضانُ كان الله قد فرضَه على أهل الكتاب ، فبدَّلوا زمانَه ، وغيَّروا أركانَه ، والتزمناه وأقررناه في نصابه ، وفُضِّلنا برُخصة السُّحور فيه ، فكان لنا دون سائر الأمم ، فأضيف إلينا ، والزكاةُ كانت في الأمم مفروضةً ، وعلى ألسنة الأنبياء مذكورةً ، فأَطلَق القولَ فيها.

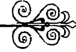
* **الرابعة**: قولُه: «**وأطيعوا ذا أمرِكم**» ؛ قيل: هم الأمراء ، وقيل: هم العلماء ، والأولُ أقوى ، والكلُّ حقٌّ ؛ لأنه إذا تعيَّن قولُ العالِم تعيَّنت طاعتُه ، وفي «الصحيح»[3]: «**كلُّكم يدخلُ الجنَّةَ إلا مَن أبى**» ، قيل: وكيف يا رسول

---

(١) أخرجه مسلم (١٩ ـ رقم: ١٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٦ ، ٥٩٨٣) ، ومسلم (١٣).

(٣) ملفَّق من حديثين عن أبي هريرة رضي الله عنه: الشطر الأول في صحيح البخاري (٧٢٨٠) ، بنحوه. والشطر الثاني في صحيح البخاري (٧١٣٧) ، وصحيح مسلم (١٨٣٥).

الله ؟ قال: «**مَن أطاعني دخل الجنَّةَ ، ومَن عصاني فقد أبىٰ ، ومَن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومَن أطاعني فقد أطاع اللهَ ، ومَن عصىٰ أميري فقد عصاني ، ومَن عصاني فقد عصىٰ اللهَ**» .

* **الخامسة**: قولُه: «**تدخُلوا جنَّةَ ربكم**» ، هذا جزاءُ الشرط المعنوي ، وجوابُ الأمر اللفظي ، وهو صحيح ، والمسألةُ من الأصول .

وحقيقة التَّقوىٰ: اتِّخاذُ وِقايةٍ من عذاب الله وعقوبتِه ، وأصلُه: وَقْوَىٰ ، أُبدلت الواوُ تاءً ، علىٰ أصلهم وعادتهم في الأوَّليَّة منها[1] .

واتخاذُ الوِقاية إنما هي بامتثال الأمر واجتنابِ النَّهي ، وللأمرِ والنهي أصولٌ وأركان ، فذَكَر أصولَ التَّقوىٰ في قسم الأمر ، وهي: الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، وطاعة ذي الأمر ، فبذلك يستقيم الدين ، وتنتظم المصلحة ، وتقوم الدنيا والآخرة ، فإن أحسنُوا فَلَنَا ولهم ، وإن أساؤوا فعليهم لا علينا .

وهذه الإشارة بسائطُها في «الأنوار» ، ولُبابُها في كتاب «سراج المريدين»[2] .

وإذا جاء العبدُ بالأركان في الأوامر سَهُلَ عليه ما وراءها ، وكانت مقدِّمةً لها .

ولم يَذكُر الحجَّ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ذكَر هذا قبل فرضِ الحجِّ ، يشهدُ له ما ذكَر أبو عيسىٰ عن أبي أُمامةَ رضي الله عنه أنه قال: «**سمعتُ هذا الحديث من رسولِ الله ﷺ منذ ثلاثين سنةً**» .

---

(١) انظر: البارع في اللغة (ص٥٢٢) ، والغريبين (٦/٢٠٢٨) .

(٢) سراج المريدين (٥/١٤٩١) .

بَابُ
ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاةِ من التشديد

[٤٥٨] قال المعرورُ بن سُويد: عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه: جئتُ إلىٰ رسولِ الله ﷺ وهو جالسٌ في ظِلِّ الكعبة، قال: فرآني مُقبِلًا، فقال: «**هم الأخسرون**».

صحيح حسن[١].

❁ الإسناد:

اتفق أبو هريرةَ[٢] وأبو ذَرٍّ رضي الله عنهما علىٰ معنىٰ هذا الحديث ولفظِه، وظنَّ قومٌ أنَّ هذا الحديث جرىٰ لأبي ذَرٍّ رضي الله عنه قبل الهجرة، ولم يكن قبل الهجرة زكاةٌ فيكونَ فيها هذا البيان[٣]، ولا هذا الوعيدُ، ولا بقِيَ أبو ذَرٍّ رضي الله عنه مع النبيِّ ﷺ إلىٰ تفاصيل هذه الأحوال، وإنما كان هذا بينهما في إحدىٰ دَخلاتِه إلىٰ مكَّة من فتحٍ أو عمرةٍ أو حَجَّةٍ.

❁ الفقه:

في ستِّ مسائل:

❊ **الأولىٰ**: قولُه: «**هم الأخسرون**»؛ يعني من وجهين: أحدُهما: خسِروا

---

(١) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد، رقم: ٦١٧).

(٢) أخرج حديثَه البخاري (١٤٠٢)، ومسلم (٩٨٧).

(٣) في ن١، م: (الشأن)، والمثبت من ع، ف.

أموالَهم، أو خسِروا ثوابَ زكاتِهم، ولا يُقال: إنهم خسِروا أنفسَهم ولا أعمالَهم؛ فإنَّ الذين خسِروا أنفسَهم هم الذين كذَّبوا بآيات ربهم، والذين خسِروا أعمالَهم هم الذين كفروا بآيات ربِّهم ولقائه.

وأما هذا الذي منع زكاةَ بقَرِه وإبِلِه فيكونُ في عذابٍ إلا إن عفا الله عنه، حتى يُقضَى بين الناس، ثم يرى سبيلَه: إما إلى الجنَّة، وإما إلى النار.

* **الثانية**: قولُه: «**الأكثرون**»؛ يعني: الذي كثُر مالُه، وليس تُعَدُّ كثرةُ المال ذنبًا، ولكنها مُوجبةٌ حقوقًا ربما قصَّرَ صاحبُها في الأغلب عن القيام بها، فأوبقَه ذلك، ولو كان معدودًا في الذُّنوب أو المكروهات لَمَا قال النبيُّ ﷺ لأمِّ سُليمٍ رضي الله عنها حين قالت له: خُوَيدِمُكَ أنسٌ، ادعُ الله له، فقال: «**اللهمَّ أكثِرْ مالَه وولدَه**»[1].

* **الثالثة**: قولُه: «**إلا مَن قال هكذا**» ثلاثًا؛ يعني: بين يديه ومن عن يمينِه وشمالِه؛ يريد: فرَّق زكاتَه لمَن يستقبلُه، ولمَن عرَض له من جانبيه، حتى يَسْلَم من كَيِّ الجبهة والجوانب، حسبما نفَذ به الوعيد في القرآن.

فإذا أنفَذَ الزكاةَ بالعطاء فقد سلِمَ من خسارة المال، وإذا اقتصر على الزكاةِ وحبَس الباقيَ كان من الأخسرين أيضًا، ولكنْ من وجهٍ آخَرَ؛ وذلك من جهةِ أنَّ الله أعطاه مالًا يُدخلُه الجنَّةَ، فآثر به غيرَه بأن حبَسه عليه؛ إما وارثٌ وإما عائثٌ[2]، فيكون عليه حسابُه كلُّه، وله في الثَّواب بعضُه.

(١) أخرجه البخاري (٦٣٤٤)، ومسلم (٦٦٠، ٢٤٨٠).

(٢) في ن١، م: (غائث)، ولا وجه له، وفي ع بلا نقط، وفي ف بنقط الياء فقط، فتحتملان (عائب)، وتحتملان المثبت، وتحتمل ع: (عابث)، والمثبت أظهرُها؛ لمناسبته سجعًا=

* **الرابعة**: قولُه: «**وربِّ الكعبة**» أوَّلًا، ثم قال هاهنا: «**والذي نفسي بيده**»، فكرَّر اليمينَ = ليس من باب قوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، فهو[1] أعظمُ قَدْرًا وأجلُّ، وإنما هو من باب تأكيد[2] الخبر عن الدين، كما قال الله ـ وهو الغنيُّ الكريم ـ: ﴿فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾ [الذاريات: ٢٣]، وكما قال تعالى: ﴿قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣].

* **الخامسة**: قولُه في الإبل: «**إلا جاءت أعظمَ ما كانت وأسمنَه**» بيانٌ لأنَّ الله يُعيد الخلائقَ كلَّها من آدميين وبهائمَ ـ نعم، والجُملةَ الكريمةَ من الملائكة ـ بعد فَناء الجميع، ثم يقع الفصلُ والقضاء، وإذا أعاد الحيوانَ أعاده بِجُملتِه أكثرَ ما كانت؛ لِيقعَ الثَّوابُ للأَجزاء كلِّها بما أطاعت، والعذابُ للأَجزاء كلِّها بما عصت، وسنزيد ذلك بيانًا إن شاء الله في موضعٍ آخَرَ[3].

«**تَطَؤُه بأخفافِها، وتنطحُه بقرونِها في يومٍ كان مقدارُه خمسين ألف سنة**»[4]، وقد يجوز أن يعفوَ الله عنه، وإن كان ـ بظنِّي ـ أنه في القليل من الناس، وهذه حالُ الأكثَر.

* **السادسة**: قولُه: «**الأكثرون**»، قال الضَّحاك بن مُزاحِم: «الأكثرون

= ومعنًى لقوله: (وارث).

(١) كذا في ف، وفي سائر النسخ: (فهذا هو)، والمثبت أليق بالسياق.

(٢) قوله: (تأكيد) من ف، وليس في سائر النسخ، والمثبت أليق بالسياق أيضًا.

(٣) انظر: (٥/٣٠٥، ٧/٣٧٧، ٣٧٨).

(٤) وقوله: «**في يوم كان مقداره...**» ليست عند الترمذي، بل عند مسلم (٩٨٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أصحابُ عشَرة آلاف»[1]؛ يعني: درهمًا، وإنما جعلَه أوَّل حدِّ الكثرة لأنه قيمةُ النفس المؤمِنة[2]، وما دونَه في حدِّ القِلَّة، وهو فقهٌ بالِغٌ، وقد رُوِي عن غيره، وإني لأستحبُّه قولًا، وأصوِّبُه رأيًا، والله أعلم.



(١) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد، عقب الحديث رقم: ٦١٧).

(٢) وهو قول الحنفية خلافًا لمالك؛ إذ قدرها باثني عشر ألف درهم. انظر: الإشراف (٨٢٥/٢)، والمبسوط للسرخسي (٧٥/٢٦)، وبداية المجتهد (١٩٤/٤).

بَابٌ
إذا أدَّيتَ الزكاةَ فقد قضيتَ ما عليك

[٤٥٩] عبد الرحمن بن حُجَيرةَ المصري، عن أبي هريرةَ ﵁: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أدَّيتَ زكاةَ مالِكَ فقد قضيتَ ما عليك**».

هذا حديث غريب(١).

[٤٦٠] وذكر حديثَ ثابتٍ، عن أنسٍ ﵁: في سؤال الأعرابي(٢).

وهو صحيحٌ باتفاق(٣).

❁ الإسناد:

هذا الأعرابيُّ هو ضِمامُ بن ثعلبةَ ﵁(٤)، رسولُ قومِه إلىٰ رسولِ الله ﷺ.

❁ الأصول:

في خمس مسائل:

❊ **الأولىٰ:** قولُه: «**كنَّا نتمنَّىٰ**»؛ قد بينَّا في «الأنوار» حقيقةَ التمنِّي، وما يجوزُ منه، وأنه نوعٌ من الإرادة، فإن تعلَّق بدِينٍ كان مُمدَّحًا، وإن كان متعلِّقًا

---

(١) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك، رقم: ٦١٨).

(٢) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك، رقم: ٦١٩)، وفي نسخة الجامع من رواية ابن العربي (ق ٤٧/أ): «غريب»، وفي نسخ أخرىٰ: «حسن غريب».

(٣) صحيح البخاري (٦٣)، وصحيح مسلم (١٢).

(٤) كما في رواية البخاري.

بدُنيا محضةٍ كان مكروهًا[(١)] .

وكان أصحاب النبيِّ ﷺ مَنهِيِّينَ عن سؤالِ النبيِّ ﷺ[(٢)] ، فكانوا يستحبُّون أن يجِيءَ الغريب فيسألَ عمَّا لا يعلم[(٣)] ، فيحصلون على الجواب فيه .

* الثانية[(٤)] : قوله «فبينا [نحن][(٥)] كذلك» ؛ يعني : كونهم جلوسًا حول النبيِّ ﷺ ، وهذا يدلُّ على جواز الجلوس للناس حولَ القاضي ، يستمعون قضاءَه ، ويتعلَّمون أعمالَه .

وقال الفقهاء[(٦)] : لا يجلس حولَه أحد ، وذلك منقسم : أما مَن كان قصدُه التعلُّم ويُظَنُّ ذلك به فليُقرَّبْ ، ومَن كانت إرادتُه الدنيا ليس العلم فليُباعَد ، ومَن كان قصدُه التعلُّم ويَطوِي في ذلك نيلَ معاشٍ حلال فيُمَكَّنُ ، وذلك بحسب ما يظهر للعالِم القاضي من شمائلَ ، أو فِراسةٍ إن كان من أهلِها .

* الثالثة : قولُه : «**فجَثَا**» ؛ يريد : اجتمع للجلوس[(٧)] ، وهو أصلُ أبي حنيفة والثَّوري[(٨)] .

---

(١) انظر : أحكام القرآن (١/٥٢٧) .

(٢) كما في لفظ الحديث عند مسلم .

(٣) في ع ، ف : (تجيء العربُ فتسأل عما لا تعلم) ، والمثبت من ن١ ، م .

(٤) كذا في ف ، وفي سائر النسخ : (الثالثة) ، وكذا تعداد المسائل بعدها على التوالي .

(٥) قوله : (نحن) ليس في النسخ ، والمثبت من نسخة الجامع برواية ابن العربي (ق ٤٧/أ) وغيرها .

(٦) انظر : الأوسط (٦/٥١٨) ، والتبصرة للخمي (١١/٥٣٢٧) ، وشرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد (١/٣٦٣) .

(٧) انظر : الصحاح (٦/٢٢٩٨) ، والمجموع المغيث (١/٢٩٧) .

(٨) انظر : شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد (٢/٨٦) .

* **الرابعة**: قولُه: «**إنَّ رسولَك أتانا**» يدلُّ على جواز العمل بخبرِ الواحد، وبما في الكتاب ـ وإن لم يجِئ به متحمِّلان[1] ـ إذا عرف الكتاب، وكما كثُرَ التدليسُ في الخطِّ كذلك كثُرَ التدليسُ في المتحمِّلَينِ، فلا وجهَ لهما، واشتراطُ متحمِّلَينِ عدلين مُحالٌ؛ لمشقَّتِه، فلم يبقَ إلا أن يقتصرَ على الخطِّ، ويُحسِّنَ النيَّةَ، واللهُ يحمي عن الدُّلسة.

* **الخامسة**: وقال البخاري[2]: «هذا يدلُّ على أنَّ القراءةَ على العالِم، والعرضَ عليه مثلُ السَّماع منه»، وأعلى الروايات: السماعُ منه، وثانيهِ: العَرضُ والقراءة، وثالثُه: المناولةُ، ورابعُه: الإجازة[3]، وقد بينَّاه في «الأصول»[4].

الفقه:

في أربع مسائل:

* **الأولى**: قولُه: «**فبِالذي رفع السماءَ، وبسطَ الأرضَ، ونصَبَ الجبالَ**» دليلٌ على أنَّ تحليف الشَّاهدِ أو يمينَه لا تُبطِل شهادتَه، وهذا نصٌّ.

* **الثانية**: فيه دليلٌ على تغليظ اليمين بالألفاظ، وذلك جائزٌ للحاكم، وكرِهه علماؤنا[5]، ....

(١) كأنه يشير إلى الخلاف الفقهي في اشتراط الشاهدين لقبول كتاب القاضي إلى القاضي، فالجمهور من الفقهاء يشترطونه. انظر: الأم (٦/٢٢٨)، والمغني لابن قدامة (١٤/٧٩).

(٢) نقل الترمذي عقب الحديث (٦١٩) عنه أنه نسبه لبعض أهل الحديث. وقد أشار للمسألة في صحيحه (العلم/ باب ما جاء في العلم).

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٣٢ ـ ١٦٥).

(٤) لم نقف عليه في كتبه الأصولية.

(٥) التغليظ عند المالكية بالمكان والزمان، واختلفوا في صفة اليمين. انظر: المعونة (٣/١٥٨٣،=

ورآه الشَّافعي(١)، وما أحسَنَه(٢).

❊ **الثالثة**: أنه سأله عن كلِّ ركنٍ وخصَّصَه بيمينٍ تأكيدًا للحال، وتطييبًا لنفسِه، فساعدَه النبيُّ ﷺ علىٰ ذلك كلِّه، و﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فلا بأس بأن يفعلها اليومَ السَّائلُ مع المسؤول، والصَّاحبُ مع المصحوب.

ثم قال ـ وهي: **الرابعة** ـ: «والذي بعثك بالحقِّ لا أدَعُ منهنَّ شيئًا، ولا أجاوِزُهنَّ»، ثم وثَبَ، فقال النبيُّ ﷺ: «**إن صدَق الأعرابيُّ دخل الجنةَ**»، فحكَم له بدخول الجنة بهذه المسمَّيات، وإن كان قد ترك غيرَها من مأمورٍ ومنهيٍّ، ولكنَّ النبيَّ ﷺ فهِمَ من الأعرابيِّ أنه إنما قصَد الأصولَ، وتيقَّن أنَّ كلَّ نفسٍ إذا طابت بالأعظم هانَ عليها الأقلُّ.

وأُنْبِئُكم معشرَ المتعلِّمين بأنَّ أحدًا لا يَقدرُ أن يقوم بهذه الخمسة كما ينبغي، حتىٰ يغتصَّ بجُرَيْعَةِ الذَّقَن، وإني لَمنذُ أربعةٍ وخمسين عامًا في إقامَتِه كما ينبغي، وما خلصْتُ إلىٰ ذلك، ولا رأيتُ مَن خلصَ إليه في هذه الأقطار، وأما في تلك الدِّيار فرأيتُ منهم أعدادًا، لا أقولُ آحادًا.



= ١٥٨٦)، والبيان والتحصيل (٩/١٨٤).

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٧/١١٢).

(٢) في ن١، م: (أحسبه)، والمثبت من ع، ف، وكلاهما محتمل.

بَاب
زكاة الذَّهب والوَرِق

[٤٦١] عاصم بن ضَمْرة، عن عليٍّ ﵁ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«عفوتُ لكم عن صدقة الخيل والرَّقيق، فهاتُوا صدقةَ الرِّقة من كلِّ أربعين درهمًا درهمًا، وليس في تسعين ومئةٍ شيءٌ، فإذا بلغ مئتين ففيها خمسةُ الدَّراهم[1]»**[2].

❁ **الإسناد:**

أصحُّ الأحاديث حديثُ أبي سعيدٍ الخُدري ﵁: **«ليس فيما دون خمسةِ أوسُقٍ من التمر صدقةٌ، ولا فيما دون خمسِ أواقٍ من الوَرِقِ صدقةٌ، ولا فيما دون خمسِ ذَودٍ من الإبِل صدقةٌ»**[3].

أبو داود[4]، عن عليٍّ ﵁ قال[5]: **«فإذا كانت لك مئتَا درهمٍ، وحالَ**

---

(١) في ع، ف: (دراهم)، والمثبت من ن١، م، وهو موافق لما في نسخة ابن العربي من الجامع (ق ٤٧/أ).

(٢) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، رقم: ٦٢٠)، وقال: «روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي. وروى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي. وسألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون روي عنهما جميعا».

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٩)، ومسلم (٩٧٩).

(٤) سنن أبي داود (١٥٧٣)، من طريق جرير وآخر عن أبي إسحاق، بنفس الطريق الذي صحَّحه البخاري فيما نقله الترمذي.
والحارث وإن كان ضعيفًا جدًّا إلا أنه لم ينفرد بهذا الحديث، وقد حسَّنه الزيلعي ونقل تصحيحَه عن النووي. انظر: نصب الراية (٢/٣٢٨).

(٥) في سنن أبي داود: «عن علي، عن النبي ﷺ قال».




عليها الحولُ؛ ففيها خمسةُ دراهم، وليس عليك شيءٌ - يعني - في الذهب حتىٰ يكونَ لك[1] عشرون دينارًا، فإذا كان لك عشرون دينارًا، وحالَ عليها الحولُ؛ ففيها نصفُ دينار، فما زاد فبحساب ذلك»، لا أدري قولُه: «**فبِحساب ذلك**» من قولٍ عليٍّ أو من قول النبيِّ ﷺ.

وليس في هذا الباب حديثٌ صحيحٌ يعوَّل عليه إلا حديثَ أبي سعيدٍ رضي الله عنه، انفرد به، ولا يوجد في «الصحيح» عن غيره، ولا يوجد في الحِسان زائدًا علىٰ ما قلناه شيءٌ[2].

۞ العربيَّـة:

«**الرِّقَة**»: الفضَّة، ويقال: إنها الموزونةُ دراهمَ، فإذا كانت تِبرًا فهي وَرِقٌ[3].

و«الذَّود» اختُلِف فيه، ومهما قال أحدٌ فيه قولًا فاعلموا أنه في الحديث جمعٌ ليس واحدًا، وليس يخرُج من قولِهم: "الذَّودُ إلىٰ الذَّودِ إبِلٌ" أنه واحدٌ، وإنما معناه: القليلُ إلىٰ القليلِ كثيرٌ، ولا شكَّ أنه من الثِّنتين إلىٰ التِّسع[4].

۞ الأحكام:

في خمس[5] مسائل:

---

(١) كذا في ع، وهو الموافق للفظ الحديث، وهي ساقطة من م، وفي ن١، ف: (ذلك).

(٢) بل أخرجه مسلم (٩٨٠)، من حديث جابر رضي الله عنه، بنحو حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/١٨٨)، وتهذيب اللغة (٩/٢٢٢)، ومطالع الأنوار (٦/١٩٣).

(٤) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣٧)، ومشارق الأنوار (١/٢٧١).

(٥) كذا في النسخ، وقد عدَّ أربع مسائل.




* **الأولى**: لا صدقةَ في الخيل عند أكثر فقهاء الأمصار[١]، وقال أبو حنيفة[٢]: فيها الزكاة؛ لِمَا رُوِي أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**في سائمةِ الخيل في كلِّ فَرَسٍ دينارٌ**»[٣].

قلنا: يرويه غُورَك بن الحارث[٤]، وهو مجهول، والنبيُّ ﷺ قد ثبت عنه في «الصحيح»[٥]: «**ليس على المسلم في عبدِه ولا في فرسِه صدقةٌ، إلا صدقةَ الفِطر**».

فإن تعلَّقوا بأنها تُسَامُ ويُبتغَى نسلُها، فكانت كالأنعام؛ قلنا: والحُمُر أيضًا تُسَامُ ويُبتغَى نسلُها، فيلزمكم فيها مثلُه.

* **الثانية**: وأما الوَرِق فجاء ذكرُه في الأحاديث[٦]، وأما الذهب فلم يأت فيه ذكرٌ في «الصحيح» إلا ما خرَّج مسلم[٧] وغيرُه[٨]، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه:

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤٢١/١)، والإقناع في مسائل الإجماع (١٩٩/١).

(٢) خلافًا لأبي يوسف ومحمد بن الحسن. انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢٨٠/٢).

(٣) أخرجه الدارقطني (٣٥/٣، رقم: ٢٠١٩)، وقال: «تفرَّد به غُورَك عن جعفر، وهو ضعيفٌ جدًّا، ومن دونه ضعفاء».

(٤) كذا في ف، وفي ع: (غورث بن الحارث) بلا نقط، وفي ن١، م: (ابن الحارث) فقط، والحديث في كتب السنة من رواية: (غورك بن الخِضرم)، على اختلاف في نَقط اسم أبيه. ووقع عند الدارقطني: (غُوْرَك بن الحِضْرِم)، وضبطه ابن ناصر الدين وابن حجر بمهملات مع كسر أوله وسكون ثانيه وكسر الراء (الحِضْرِم). انظر: توضيح المشتبه (١٤٥/٣)، وتبصير المنتبه (٥٠٦/٢).

(٥) صحيح البخاري (١٤٦٣، ١٤٦٤)، وصحيح مسلم (٩٨٢).

(٦) كحديث أبي سعيد وجابر رضي الله عنهما السابقين، وغيرهما.

(٧) صحيح مسلم (٢٥ ـ رقم: ٩٨٧).

(٨) أخرجه أبو داود (١٦٥٨)، وأحمد (٧/١٣، رقم: ٧٥٦٣)، بلفظ: «**ما من صاحب كنز**».




قال رسول الله ﷺ: **«ما من صاحب ذهبٍ ولا فضَّةٍ لا يؤدِّي فيها حقَّها؛ إلا إذا كان يومُ القيامة صُفِّحت له صفائحُ من نارٍ، فأُحمِيَ عليها في نار جهنَّمَ، فيُكوىٰ بها جنبُه وظَهرُه، كلما بَرَدَت أُعيدَت له، في يومٍ كان مقدارُه خمسين ألف سنةٍ، حتىٰ يُقضَىٰ بين العباد، فيرَىٰ سبيلَه: إما إلىٰ الجنة، وإما إلىٰ النار»**.

وأخبرنا المبارك: أخبرنا طاهر: أخبرنا علي، قال: وحدَّثنا عمر[1] بن أحمد الجوهري: حدَّثنا سعيد بن مسعود: حدَّثنا عبد الله بن موسىٰ: حدَّثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مُجمِّع، عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمرَ، عن ابن عمرَ وعائشةَ رضي الله عنهما: **«أنَّ النبيَّ ﷺ كان يأخذ من كلِّ عشرين دينارًا نصفَ دينار، ومن أربعين دينارًا دينارًا»**[2].

بَيدَ أنَّ الأمَّة أجمعت علىٰ وجوب الزكاة في الذهب والفضَّة من غير خلافٍ بينهم فيه[3]، وكذلك اتَّفقوا علىٰ وجوب رُبع العشر فيها إذا بلغت نِصابَها[4].

واختلفوا في الزائد علىٰ النِّصَاب؛ فالأكثرُ قال: إنه بحسابِ ذلك[5]،

(١) كذا في ف، وفي سائر النسخ: (محمد)، والمثبت موافق لما في سنن الدارقطني.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٩١)، والدارقطني في سننه (٢/٤٧١، رقم: ١٨٩٦)، من طريق عبيد الله بن موسىٰ. وإسناده ضعيف؛ فيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري، وهو ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب (١/٩١).

(٣) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص٥٠١)، والإجماع لابن المنذر (ص٤٦).

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

(٥) انظر: مختصر المزني (٨/١٤٥)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/٣٠٧)، والاستذكار (٣/١٢٩).

وقال أبو حنيفة[1]: لا شيء في الزائد حتىٰ تبلغَ أربعين درهمًا، ففيها[2] درهم، ويكون الأمرُ كذلك جاريًا، ونسَب ذلك إلىٰ قومٍ من أهل المدينة؛ كسعيد بن المسيِّب[3] وابن شهابٍ[4]، ولم يصِحَّ.

ولستُ أعلم في الباب حديثًا إلا ما أخبرنا الأزدي: أخبرنا الطَّبري: أخبرنا الدَّارَقُطني[5]: حدَّثنا أبو سعيد الإصطخري: حدَّثنا محمد بن عبد الله بن نوفل: حدَّثنا أبي: حدَّثنا يونس بن بُكَير: حدَّثنا ابن إسحاق: عن المِنهال بن الجرَّاح، عن حبيب بن نَجيح، عن عبادة بن نُسَيٍّ، عن معاذٍ ﵁: **«أنَّ رسول الله ﷺ أمَره حين وجَّهَه إلىٰ اليمن أن لا يأخذَ من الكَسْرِ[6] شيئًا، إذا كانت الوَرِقُ مئتَا درهمٍ فخُذْ منها خمسةَ الدَّراهم، ولا يأخُذَ فيما زاد شيئًا حتىٰ تبلغَ أربعين درهمًا، فإذا بلغت أربعين درهمًا فخُذْ منها درهمًا»**.

أبو العَطوف: المِنهالُ بن جَرَّاح متروك، وكان ابن إسحاق إذا روىٰ عنه يقلِبُ اسمَه، وعُبادة بن نُسَيٍّ لم يلقَ معاذًا[7]، فالحديث معلول.

والمسألة خبريَّةٌ، ليس للنظر فيها طريقٌ.

ورأيتُ بالعراق كبارَهم يتعلَّقون بما رَوَوا لأنفُسهم: أنَّ النبيَّ ﷺ قال:

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/٣٠٧).
(٢) كذا في ف، وفي سائر النسخ: (منها).
(٣) انظر: الاستذكار (٣/١٣٠).
(٤) انظر: المصدر السابق.
(٥) سنن الدارقطني (٢/٤٧٤، رقم: ١٩٠٣).
(٦) الكسر من الحساب: ما لم يكن سهمًا تامًّا. انظر: تهذيب اللغة (١٠/٣١).
(٧) الكلام إلىٰ هنا للدارقطني.




«هاتوا رُبع عُشوركم: من كلِّ أربعين درهمًا»[(١)]، فقولُه: «من كلِّ أربعين» تفسيرٌ، فلا ينصرف الأمر إلىٰ غيره.

وإذا كان كلُّ حزبٍ بما لديهم فرِحون؛ فمتىٰ يظهر الحقُّ أو يستبين؟!

ورَوَوهُ عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)]، ولم يثبُت لا عن النبيِّ ﷺ، ولا عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٣)]، فليس للقوم حُجَّةٌ، ولا صحَّ عن أحدٍ ممن سلف اعتبارُ الأربعين إلا الحسن[(٤)].

وإذا كان الأثر[(٥)] ضعيفًا، والنَّظرُ معدومًا؛ فالنِّصاب في الفضَّةِ نصٌّ، والذهبُ محمولٌ عليه، والله أعلم.

والحكمةُ في أنْ ذَكَرَ النبيُّ ﷺ الفضةَ والتَّنصيبَ وتقديرَ الواجب، وترَكَ ذِكر الذهب = أنَّ تجاراتهم إنما كانت في الفضَّة خاصَّةً أو معظَمُها، فوقع التنصيص علىٰ المعظَم لِيدُلَّ علىٰ الباقي؛ لأنه كلَّمهم[(٦)] أفهَمُ خَلق الله

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٢)، وابن ماجه (١٧٩٠)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بإسناد الترمذي نفسه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤/٨٨، رقم: ٧٠٧٢)، من طريق أنس بن سيرين، أنَّ أنسَ بنَ مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرج له كتابًا من عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خذ من المسلمين من كل أربعين درهمًا درهمًا»، وإسناده صحيح.

(٣) بل ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم برقم (٤٦١) صحَّحه ابن القطان والألباني وحسَّنه ابن حجر. انظر: نصب الراية (٢/٣٥٣)، وفتح الباري (٣/٣٢٧)، وصحيح أبي داود (٥/٢٩١، رقم: ١٤٠٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤/٨٩، رقم: ٧٠٧٨).

(٥) كذا في ف، وفي سائر النسخ: (الأمر)، والمثبت أظهر.

(٦) في ع: (لأنهم كلهم)، وفي ف: (لأنه كلهم)، والمثبت من ن١، م.

وأعلمُهم، وكانوا أفهمَ أمَّةٍ وأعلمَها، فلمَّا جاء الحميرُ، الذين يطلبون النصَّ في كلِّ صغيرٍ وكبير = طمَسَ الله عليهم بابَ الهُدَىٰ، وخرَجُوا عن زمرة مَن استنَّ بالسلف واهتدىٰ.

* **الثالثة**: قولُه: «**والرَّقيق**»؛ يريد: العبيد، وقد بينَّا الحديث الصحيح عن عِراكٍ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: «**ليس علىٰ المسلم في عبدِه ولا في فرسِه صدقةٌ**»[(١)]، وبذلك تعلَّق قومٌ ضعفاء، يقولون: إنه لا زكاة في العُروض[(٢)]. والزكاةُ واجبةٌ في العُروض من أربعة أدلَّة:

الأول: قولُ الله جلَّ ثناؤه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وهذا عامٌّ في كلِّ مالٍ علىٰ اختلاف أصنافِه، وتبايُنِ أسمائه، واختلافِ أغراضِه، فمَن أراد أن يخُصَّه في شيءٍ فعليه الدليل.

الثاني: أنَّ عمرَ بن عبد العزيز كتبَ بأخذِ الزكاة من العُروض[(٣)]، والملأَ الملأَ، والوقتَ الوقتَ، بعد أن استشار واستخار، وحكَم بذلك، وقضىٰ به علىٰ الأمَّة، فارتفع الخلافُ بحُكمِه.

الثالث: أنَّ عمرَ الأعلىٰ رضي الله عنه قد أخذَها قبلَه، صحيحٌ من روايةِ أنسٍ رضي الله عنه[(٤)].

الرابع: أنَّ أبا داود[(٥)] ذكرَ عن سمُرَةَ بن جندبٍ رضي الله عنه: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان**

(١) تقدم أول الباب (٢/٥١٦).

(٢) وهو قول ابن حزم. انظر: المحلىٰ (٤/٤٥).

(٣) أخرجه مالك (٢/٣٥٨، رقم: ٨٨٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤/٨٨، رقم: ٧٠٧٢).

(٥) سنن أبي داود (١٥٦٢). وفي إسناده جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، عن خبيب بن=




يأمرنا بإخراج الزكاة مما نُعِدُّه للبيع» ، ولم يصحَّ فيه خلافٌ عن السلف ، وقد بينَّاه في كتب «الفقه» .

فأما قولُه ﷺ: «**ليس علىٰ المسلم في عبدِه ولا في فرسِه صدقةٌ**» فالمراد به ما يقتنيه ، لا ما يتَّجِرُ فيه .

ويقال للسَّخيف: هذا فرسُه وعبدُه لا زكاةَ فيه بهذا الحديث ، فغيرُه من أموالِه ما يَنفِي عنه الزكاةَ؟ وما يُخرجُه من عموم القرآن؟ وكذلك إن كان عندَه أفراسٌ وعَبيدٌ ، والنبيُّ ﷺ إنما نفىٰ الزكاةَ عن فرسٍ وعبدٍ؟ وعلىٰ أصله: لا يُنفَىٰ إلا ما نَفَىٰ ، فيبقىٰ الباقي تحت العموم المذكور .

❊ **الرابعة**: في تفسير الأوزان: الوَسْقُ ، الصَّاعُ ، الرِّطلُ ، الأُوقيَّةُ ، الدِّرهم .

وألفاظُها كثيرةٌ ، ومقاديرُها مختلفةٌ ، وقد بينَّاها في «الكتاب الكبير»[1] بما لُبابُه ونكتتُه العظمىٰ التي تكشفُ العمىٰ: أنَّ هذه المقاديرَ كانت معروفةً في زمن النبيِّ ﷺ ، وأحال عليها بالبيان ، فلمَّا استأثر الله برسولِه غُيِّرت الشرائعُ شيئًا شيئًا؛ من الأذان إلىٰ الصلاة إلىٰ آخر الرِّزمة[2] ، حتىٰ انتهىٰ التغيير إلىٰ الكيل ، فغيَّره هشامٌ[3] والحَجَّاج ، فغَلب المُدُّ الهشامي والحَجَّاجي

= سليمان ، عن أبيه . وجعفر ضعيف ، وخبيب وأبوه مجهولان . قال الذهبي: «وهذا إسناد مظلم ، لا ينهض بحكم». ميزان الاعتدال (١/٣٧٣ ، ٥٩٩) .

(١) هو المعروف بالنَّيِّرَيْن . انظر: المسالك (٢/٤٠٦) .

(٢) في ع: (الرزية) بلا نقط . والرِّزمة: الأشياء المجموعة المشدودةُ إلىٰ بعضها البعض . انظر: مقاييس اللغة (٢/٣٨٩) .

(٣) هو هشام بن إسماعيل بن الوليد المخزومي ، الذي ينسب إليه مُدُّ هشام . انظر: ترتيب المدارك (٣/١٣١) .




علىٰ مُدِّ الإسلام، وغُيِّرت الدراهمُ والدَّنانير، واختلط ضَربُها[1]، ودخل عليها من الزيادة والنُّقصان واضطرابِ الأقوال[2] ما لو سمعتموه لعلِمتم أنها لا تتحصَّلُ أبدًا، والذي تنخَّل منها:

أنَّ المثقالَ: أربعةٌ وعشرون قيراطًا، والقيراط: ثلاثُ حبَّاتٍ، والدرهم: نصفُه، وهو ستَّةُ دَوانِق، والدَّانق: ستُّ حبَّاتٍ[3]، ضربَتْه بنو أمية لِيسهُل الصَّرف، وكان الحسن يقول: «لعن الله الدَّانق، ما كانت العرب تعرفُه ولا أبناءُ الفرس»، قاله الخطَّابي[4].

والأوقيَّة: اثنا عشرَ درهمًا من ذلك الوزن[5]، والرِّطل: اثنا عشر أوقيَّةً[6].

فهذا هو المطابق لوزن الشَّريعة، ودَعْ غيرَه سُدًىٰ، فليس له آخِرٌ ولا مدًىٰ.

وركِّب علىٰ هذا الوزن الكيلَ؛ فإنه أصلٌ، فالمدُّ: رِطلٌّ وثلث، والصَّاع: أربعةُ أمدادٍ، والوَسْقُ: ستُّون صاعًا[7]، وسائرُ الأكيال يفسِّرها أصحابُها، فإنه

---

(١) في م: (صرفها).

(٢) في ن١، م: (الأحوال)، والمثبت من ع، ف.

(٣) انظر: مفاتيح العلوم (ص٨٨)، والصحاح (٤/١٦٠٩)، وتفسير الموطأ للقنازعي (١/٢٤٩).

(٤) غريب الحديث (١/٤٥٦).

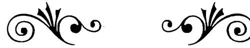
(٥) المعروف أن الأوقية تعادل أربعين درهمًا. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٤١)، والمقادير الشرعية لنجم الدين الكردي (ص٤٨).

(٦) انظر: مفاتيح العلوم (ص٢٠٣)، والصحاح (٤/١٦٠٩).

(٧) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/١٦٣)، ومفاتيح العلوم (ص٢٩)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢١٨). وبالمقاييس الحديثة: وزن الدرهم: ٢،٩٧ غرامًا، والمد: ٥٠٨،٧٥ غرامًا، والصاع: ٢٠٣٥ غرامًا، وعليه يكون النصاب (الخمسة أوسق): ٦١٠،٥ كيلو غرامًا. انظر: نوازل الزكاة (١٠٢، ١٠٣).

لا يتعلَّق بها حكم؛ إذ ليست من ألفاظ الشَّرع.

واحذرُوا معاشِرَ المتعلِّمين أن تُركِّبوا حكمًا علىٰ لفظٍ ليس لصاحب الشَّريعة، وقد كنت أُعظِمُ أن يكون مالكٌ ـ علىٰ جلالة قدرِه، واستهانتِه بمَن يخالف السنَّة ـ يقول في الظِّهار: «يُطعِم مُدًّا بمُدِّ هشامٍ»[1]، فيُجري اسمَه ومُدَّه علىٰ لسانه، مع أنه بدعةٌ [مغيِّرٌ][2] للسنَّة، حتىٰ رأيتُ أشهبَ[3] قد روَىٰ عنه التَّبرُّؤَ منه حسبما بينَّاه في كتاب «الأحكام»[4]، فحمدتُ الله عليه.



(١) انظر: المدونة (٢/٣٢٦).

(٢) في النسخ: (معنىٰ)، والمثبت من المسالك (٤/٢١)، والمسألة فيه بلفظها.

(٣) انظر: تفسير القرطبي (١٧/٢٨٦).

(٤) أحكام القرآن (٤/١٩٦).




بَابُ
زكاة الإبل والغنم

[٤٦٢] روىٰ سفيان بن حسين، عن الزُّهري، عن سالمٍ، عن أبيه رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كتب كتابَ الصَّدَقة، فلم يُخرِجه إلىٰ عُمَّالِه حتىٰ قُبِض، فقرَنه بسيفِه، فلمَّا قُبِضَ عمِل به أبو بكرٍ حتىٰ قُبِض، وعمرُ حتىٰ قُبِض، وكان فيه: «**في خمسٍ من الإبل شاةٌ**»، إلىٰ آخره(١).

۞ الإسناد:

كلُّ مَن روىٰ الحديثَ لم يُسنده إلىٰ رسول الله ﷺ، إلا سفيانَ بن حسين(٢).

وقد رواه ابن المبارَك وغيرُه، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهابٍ: «أخرجَ إليَّ سالمٌ وعبدُ الله ـ ابنَا عبدِ الله بن عمرَ ـ نسخةَ كتاب رسولِ الله ﷺ في الصَّدَقة»، قال ابن شهاب: «أقرأَنيها سالمٌ، فوَعيتُها، وهو الذي انتسخ عمرُ بن عبد العزيز من عبدِ الله وسالمٍ حين أُمِّر علىٰ المدينة، وأمَر عُمَّالَه بالعمل بها»(٣).

---

(١) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، رقم: ٦٢١)، وقال: «حسن... وقد روىٰ يونس بن يزيد وغير واحد، عن الزهري، عن سالم هذا الحديث، ولم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان بن حسين».

(٢) سفيان بن حسين الواسطي، ثقة، وروايته عن الزهري ضعيفة. انظر: علل أحمد رواية المروذي (ص١٤، رقم: ٢٨)، وشرح علل الترمذي لابن رجب (٢/٢٥٣)، وتهذيب التهذيب (٤/٩٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٧٠)، من طريق ابن المبارك به. وأخرجه ابن ماجه (١٧٩٨)، من طريق=

ولمَّا رأىٰ مالكٌ أنَّ ابن شهابٍ إنما يرويها عن كتابٍ؛ استدعىٰ مالكٌ الكتابَ، فقرأه[1].

ولهذا عدَل البخاريُّ عنه لمَّا لم يكن مسنَدًا إلىٰ كتابِ أبي بكرٍ الصدِّيق رضي الله عنه.

عن أنسٍ: أنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه لمَّا وجَّهه إلىٰ البحرين كتب له هذا الكتابَ: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضةُ الصَّدَقة التي فرض رسولُ الله ﷺ علىٰ المسلمين، والتي أمَر الله بها رسولَه، فمَن سُئِلَها مِن المسلمين علىٰ وجهِها فلْيُعطِها، ومن سُئِل فوقَها فلا يُعْطِ»[2]، وذكَر زياداتٍ من الجُبرانِ وغيرِ ذلك.

❁ الأصول:

في مسائل:

❁ **الأولىٰ**: اختلف الناس في كتاب العالِم إذا تحقَّق كتابُه: هل تكون روايتُه صحيحةً ويلزم العملُ به أم لا؟[3] وفي حديث الرُّباعيات للبخاري[4]:

= سليمان بن كثير عن الزهري بنحوه، دون ذكر عمر بن عبد العزيز.

(١) في الموطأ (٢/٣٦١، رقم: ٨٨٩): أنَّ مالكًا قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة. وقال البيهقي ـ بعد أنْ ذكرَ الكتابَ ـ: «وكان الكتاب عند آل عمر حتىٰ قرأه الزهري، وانتسخ منه لعمر بن عبد العزيز، وعمل به، ثم كان عندهم حتىٰ قرأه مالك بن أنس أيضًا». معرفة السنن والآثار (٦/٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٣) انظر الكلام علىٰ الوِجادة في: الكفاية للخطيب (ص٣٥٣)، ومقدمة ابن الصلاح (ص١٧٨ ـ ١٨٠).

(٤) انظر: برنامج الوادي آشي (ص٢٣٦، رقم: ٦٠)، والرسالة المستطرفة (ص٩٨).

«أنه يجوز أن يقرأ الرجلُ كتابَ أبيه يتيقَّنُ أنه بخطِّ أبيه ، فيُحدِّث عنه ، ويكون مسنَدًا» ، فأما أنتم إذا قرأه أحدٌ من أجانب العالِم فلا يكون مسنَدًا ، ولكن يقول: دفَعَه إليَّ فلان ، ولا يقُلْ كما قال مالكٌ: قرأتُ في كتاب عمرَ ؛ فإنه لا يوجبُ حكمًا باتفاقٍ.

رجَّح مالكٌ روايةَ كتاب عمرَ علىٰ روايةِ كتاب أبي بكرٍ من أربعةِ أوجُه:

أحدُها: أنها روايةُ فقيهٍ كبيرِ السِّنِّ محصِّلٍ للعلم ، علىٰ مَن هو أحطُّ منه في ذلك.

الثاني: أنه يرويه عنه ثقتان حافظان: ابنا عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الثالث ـ وهو أعظمُها ـ: أنه اتفاقُ أهل المدينة علىٰ نقلِها ، ونقلُهم مقدَّمٌ علىٰ نقلِ غيرهم بالترجيح اتفاقًا.

الرابع: عملُ عمرَ بن عبد العزيز بها في الأقطار التي فيها كتابُ أبي بكرٍ الصدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسواها ، والله أعلم.

۞ الأحكام:

قال القاضي أبو بكر بن العربي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذا أصلٌ عظيم في الدين ؛ فإنه تفسيرٌ للزكاة المفروضة التي ذكرَها الله مطلَقةً في كتابه غيرَ مفسَّرة ، وقد أوعبناه في «شرح الحديث»[(١)] ، ونقتصر هاهنا علىٰ ما ذكره أبو عيسىٰ ، وهي **خمس عشرة مسألةً:**

---

(١) انظر: القبس (٢/٤٦٧ ، فما بعدها) ، والمسالك (٤/٥٥ ، فما بعدها).




* **الأولىٰ**: فرَّق النبيُّ ﷺ المصدِّقين بعد مرجِعِه من الجِعْرَانة[١] لشهرِ هلال المحرَّم[٢]، حين انداحت دَوحةُ الإسلام، ووصَّاهم بما يأخذون، ونهاهم عن كرائم أموال الناس، ومُحالٌ أن يُخرِجَهم بلا مكتوبٍ، ولكنه كتبَه وضبَطه، وأعطاهم نُسَخًا، أو حفَّظَه لهم، وعمل به الخلفاء.

* **الثانية**: نصَّ أبو عيسىٰ علىٰ أنه عمِل به أبو بكرٍ وعمر رضي الله عنهما.

قال القاضي أبو بكرٍ رضي الله عنه: وكذلك عمِل به عثمانُ[٣] وعليٌّ[٤] رضي الله عنهما.

* **الثالثة**: قولُه: «**فإذا بلغَت إحدىٰ وعشرين ومئة**»، فقال ابن شهاب[٥] ما روَىٰ: أنه يأخذ فيها ثلاثَ بناتِ لَبونٍ[٦]، وقال مالك[٧]: أو حِقَّتين[٨]، أيَّ ذلك شاء.

وقال المغيرة المخزومي[٩]: ليس له أن يأخذَ ....

(١) الجِعْرَانة: هي مكان بين مكة والطائف، نزله النبي ﷺ لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزوة حنين. انظر: معجم البلدان (٢/١٤٢)، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص٩٠).

(٢) أخرجه الواقدي في المغازي (٣/٩٧٣)، من طريق سعيد بن عمرو مرسلًا. والواقدي: متروك. انظر: تهذيب التهذيب (٩/٣٢٣). وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرىٰ (٢/١٦٠، رقم: ١٨٦٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بنحوه.
وفي إسناده نصر بن باب، وهو متروك. انظر: ميزان الاعتدال (٥/١٤، رقم: ٨٥٢٠).

(٣) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص٤٧٨، رقم: ١٠٣٧).

(٤) لم نقف عليه، وحديث علي رضي الله عنه المتقدم برقم (٤٦١) قد يدلُّ عليه.

(٥) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٣/٤٦٥).

(٦) بنتُ اللبون: الناقة التي لها ثلاث سنين. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٤٢٤).

(٧) انظر: المدونة (١/٣٥٢).

(٨) الحِقَّةُ: الناقة التي لها أربع سنين. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٤٢٤).

(٩) أبو هشام المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، كان فقيه المدينة بعد مالك،=




إلا حِقَّتين[١]، وكذلك قال ابن الماجِشون[٢].

وقال أبو حنيفة[٣] وإبراهيم[٤] وسفيان[٥]: إذا زادت الإبل على عشرين ومئة استُؤنِفت الفريضةُ الأولى، وتبقى المئة والعشرون على أصلِها.

ولكلِّ قومٍ متعلَّقٌ من المعنى دقيقٌ، لا تفهمُه العجائزُ الصُّلْعُ.

وأما المتعلَّق من الجليِّ لمَن قال: يأخذ ثلاثَ بناتِ لَبونٍ؛ فحديثُ ابن شهابٍ؛ إذ فيه نصٌّ على قولِه: **«فإذا كانت إحدى وعشرين ومئةً ففيها ثلاثُ بناتِ لَبونٍ»**[٦].

وأما مَن قال: حِقَّتان؛ فالحديث الأشهَرُ، وهو قولُه: **«إلى عشرين ومئةٍ ففيها حِقَّتان، فإن زادت ففي كلِّ خمسين حِقَّةٌ، وفي كلِّ أربعين بنتُ لَبونٍ»**[٧].

وأما مَن قال: إنه مخيَّرٌ؛ فلأنَّ الخبرين صحَّا جميعًا، فالمُصَدِّق مخيَّرٌ: إن شاء أخذَ بنات اللَّبون، وإن شاء أخذ الحِقَّتين.

وأما مَن قال: إنه لا يأخذ البناتِ اللَّبون بحالٍ؛ فلِوجهٍ بديعٍ من الفقه،

= توفي سنة ثمان وثمانين ومائة. انظر: الديباج المذهب (٢/٣٤٤).

(١) انظر: التبصرة للخمي (٣/١٠٠١).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٢/٢١٥).

(٣) انظر: التجريد للقدوري (٣/١١٢٧).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٧٣٧٥).

(٥) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص٤٥٣).

(٦) أخرجه أبو داود (١٥٧٠)، من حديث الزهري قال: «هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب»، قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر.

(٧) وهو حديث الباب.

لا يُدركه إلا الغوَّاصون علىٰ جواهر الشَّريعة في بحار المعرِفة؛ وذلك أنَّ الأحاديث كلَّها: «**إلىٰ عشرين ومئةٍ حِقَّتان، فإن زادت ففي كلِّ خمسين حِقَّةٌ، وفي كلِّ أربعين بنتُ لَبونٍ**»، فلم يُغيَّر الفرضُ إلا بزيادةٍ تحتمِل بعد المئة والعشرين الأربعيناتِ والخمسيناتِ، فلا شيء يتجدَّد فيها حتىٰ تبلغَ مئةً وخمسين؛ لأنَّ الفرض مِن تسعين إلىٰ مئةٍ وعشرين تغيَّر بثلاثين[1]، فلا تتغيَّر إلا بمثلِها كالذي قبله، أو بنصابٍ كاملٍ كما فُسِّر في الحديث من الأربعينات والخمسينات، فأما بغير الفرض بواحدةٍ فلم يكن في أوقاص[2] الإبل ابتداءً وهي في حدِّ القليل، فكيف تكون وقَصًا[3] وهي في حدِّ الكثير؟ فجاء حديثُ ابن شهابٍ يخالف الأصولَ ويخالف الرِّوايات، فلم يَجُز القضاءُ به، وهي مسألةٌ أصوليَّةٌ من الترجيح، الذي هو من مُعضلاتِ علم الأصول[4].

وأما متعلَّقُ مَن قال بقولِ أبي حنيفة ـ كما قدَّمنا أنَّ الفريضةَ تُستأنَف ـ [فبِما][5] روىٰ عمرو بن حَزمٍ ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**فإذا كانت الإبلُ أكثرَ من ذلك** ـ يعني: من مئةٍ وعشرين ـ **فَعُدَّ في كلِّ خمسين حِقَّةً، وما**

(١) كذا في ف، وفي ع: (يعد ثلاثين) بلا نقط، وفي ن١، م: (بعيرًا بثلاثين)، والمثبت أظهر.

(٢) الوقص: ما بين الفريضتين، كالزيادة علىٰ الخمس من الإبل إلىٰ التسع، وليس فيه شيء. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١٦٣/٥)، والغريبين (٢٠٢٥/٦).

(٣) الأشهَر في الوقَص فتحُ القاف، وقد تُسكَّن. انظر: معجم ديوان الأدب (٢١٥/٣)، والصحاح (١٠٦١/٣)، والمصباح المنير (٦٦٨/٢).

(٤) وهي مسألة: إذا تعارض خبران وكان أحدهما يعضده قياس الأصول والآخر يخالفه؛ فإنّه يُقدم الأول. انظر: المحصول (ص١٥٠)، ونكت المحصول (ص٥١٧).

(٥) في ن١، م: (فيما)، وفي ع، ف بلا نقط، فتحتمل المثبت، وهو اللائق بالسياق.

فضل فإنها تُعاد الفريضةُ، ففي كلِّ خمسٍ ذَودٍ شاةٌ»[1]، ورَوىٰ عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ مثلَه[2].

قلنا: أما رواية عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فلا أصلَ لها ولا فصْلَ، وأما رواية عمرو بن حَزمٍ فروايةُ أولادِه بالمدينة أَولىٰ[3]، وهي كما قلنا، ويعضدُ عملُ[4] الخلفاء بها وكُتُبُهم فيها، فكيف يخرج إليكم عن المدينة ما لم يعمل به خلفاءُ المدينة؟

* **الرابعة**: قال بعضُهم[5]: إذا كانت الغنمُ ثلاثَمئةِ شاةٍ وشاةً ففيها أربعُ شياهٍ، فإذا كانت أربعَمئةِ شاةٍ وشاةً ففيها خمسُ شياه، وهذه مصادَمةٌ للحديث لفظًا، ومجازفةٌ بغير معنًىٰ، ذكرناه لئلَّا تغترُّوا به.

* **الخامسة**: قولُه: **«في الإبل»**، وقولُه: **«في الغنم»** مطلَقًا، تعلَّق به علىٰ فقهاء الأمصار في أنَّ الزكاةَ في العوامل كما هي في السَّوائم[6] = مالكٌ[7]

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص١٢٨، رقم: ١٠٦)، ومن طريقه البيهقي في الكبرىٰ (٤٥/٨، رقم: ٧٣٤٨). وقد اختلف العلماء في كتاب عمرو بن حزم؛ فمنهم من صحَّحه، ورآه متَّصلًا، ومنهم من ضعَّفه. انظر: تهذيب الكمال (٤١٧/١١ ـ ٤١٩)، ونصب الراية (٣٣٩/٢ ـ ٣٤٤)، والتلخيص الحبير (٢٦١٢/٥ ـ ٢٦١٦).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٦/٤، رقم: ٢٢٦٢). وفي إسناده أيوب بن جابر بن سيار السحيمي، وهو ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب (٣٤٩/١ ـ ٤٥٠).

(٣) لم يتبيَّن لنا مراد المصنف بهذا، وقد روىٰ عبد الرزاق (٤/٤، رقم: ٦٧٩٣)، عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلًا نحوَه، وعدَّ المصنف في المسالك (٥٥/٤) كتابَ عمرو بن حزم في صدقة الماشية ضمن الكتب التي ثبتت عن النبي ﷺ.

(٤) في ن١: (ويقصْدِ عملٍ)، وفي م: (ويقصد عمل)، والمثبت من ع، ف.

(٥) هو قول الحسن بن حَيّ. انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤١٣/١).

(٦) أي: الراعية. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١٩٠/١)، وغريب الحديث للخطابي (٢١٥/٣).

(٧) انظر: المدونة (٣٥٧/١).




والليث[١].

وقالوا هم[٢]: لا زكاةَ في العوامل، وتعلَّقوا علىٰ مالكٍ والليثِ بقولِه في الحديث الصحيح: «**وفي الغنم؛ في سائمتها في كلِّ أربعين شاةً إلىٰ عشرين ومئة**» الحديث، إلىٰ قوله: «**فإن نقَصت سائمةُ الغنم من أربعين واحدةً فلا شيء فيها**»[٣]، وتخصيصُ السَّائمة بالوجوب يقتضي بالمفهوم أن ينفردَ بذلك؛ إذ تخصيصُ الحكم بأحد وصفَي الشَّيء يدلُّ علىٰ أنَّ الآخَر[٤] بخلافه، وإلا فيكونُ عَرِيًّا عن الفائدة[٥].

قلنا: لا حُجَّة في هذا من وجهين:

أحدهما: أنه ذكَر الإبلَ مطلقًا، واشترطَ السَّائمة في الغنم، فما بالُكُم تحمِلون سائمةَ الإبل علىٰ سائمة الغنم؟ ولا ترُدُّون عوامِلَ الغنم إلىٰ عموم الإبل؟

الثاني: أنَّ العموم قد جاء مطلَقًا في الأحاديث في الإبل والغنم، وجاء في بعضها مخصوصًا، وإذا جاء عامٌّ وخاصٌّ في حكمٍ واحد؛ لم يكن ذلك معارَضةً، وإنما يكون تأكيدًا في الخاصِّ وتنبيهًا[٦]، وإنما يكون تعارُضًا إذا

---

(١) انظر: الاستذكار (٣/١٨٤). وقد نسب ابن المنذر ـ في الإشراف (٣/١١) ـ إلىٰ الليث القول بعدم وجوب الصدقة في العوامل.

(٢) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/١١).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٤)، بنحوه.

(٤) كذا في ف، وهو الصواب، وفي سائر النسخ: (الأمر).

(٥) وهو المعروف بمفهوم الصفة. انظر: المستصفىٰ (ص٢٦٥)، والمحصول لابن العربي (ص١٠٥).

(٦) يشير المصنف إلىٰ ما يُعرَف بمسألة: «إفرادُ فَردٍ لا يخصِّص»، أو: «ذكر بعض أفراد العام الموافق له في الحكم لا يقتضي التخصيص». انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/١٩٤)، والبحر المحيط (٤/٣٠٠).

كانت الأحكام مختلفةً، ألا ترىٰ إلىٰ قولِه ﷺ: «**لا صلاةَ بعد الصُّبح حتىٰ تطلُعَ الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتىٰ تغرُبَ الشمس**»[(١)]؟ فلَم يتعارضَا بخصوصِ أحدِهما وعمومِ الآخَر لمَّا كانا متماثلين، بل مضىٰ هذا علىٰ عمومِه، وذاك علىٰ خصوصِه.

* **السادسة**: قولُه: «**ولا يُفرَّق بين مجتمِع، ولا يُجمَع بين مفترِق**»، وهذه مسألةٌ طُبُوليَّةٌ، كان قاضي القضاة أبو عبد الله الدَّامَغَاني الحنفي[(٢)] كثيرًا ما يتكلَّم فيها مع أبي إسحاق الشِّيرازي، وبيانُها في «الشرح الكبير».

ونكتةُ البيان: أنَّ الناس علىٰ قولين[(٣)]: أحدهما: أنَّ المخاطَب بذلك أربابُ الأموال، وقيل: المخاطَب بذلك السُّعاة.

والصحيح عندي أنَّ المخاطَب الطائفتان جميعًا، فلا يحِلُّ لربِّ المال أن يُفرِّقَ غنمَه من خليطِه لِتَقِلَّ الصَّدقة، أو يجمعها لذلك، ولا للسَّاعي أن يفرِّقَ جملةَ الغنم المجتمعة لتَكثُرَ له الصَّدَقة[(٤)]، يبيِّنُ ذلك قولُه في الحديث: «**مخافةَ الصدقة**»، خرَّجه الترمذي[(٥)] وأبو داود[(٦)]، ومعنىٰ أحاديث الصحيح[(٧)]

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الدامغانيّ، شيخ الحنفية في زمانه، ولي قضاء بغداد نحو ثلاثين سنة، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمئة. انظر: الجواهر المضية (٢/٩٦)، والفوائد البهية (ص١٨٢).

(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/١٦)، ومعالم السنن (٢/٢٦)، والمعونة (١/٤٠٠).

(٤) قوله: (أو يجمعها لذلك... لتَكثُرَ له الصَّدَقة) من ف، وليس في سائر النسخ.

(٥) هو الحديث المتقدم برقم (٤٦٢).

(٦) سنن أبي داود (١٥٦٨).

(٧) أخرجه البخاري (١٤٥٠، ٦٩٥٥)، من حديث أبي بكر رضي الله عنه.



يعطيها بالقوَّة.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه[1]: المخاطَب السَّاعي؛ لأنَّ الخُلطةَ عنده لا تؤثِّر في الصَّدقة، ويرُدُّه أمران:

أحدهما: أنَّ القول عامٌّ، فلا يخُصُّه إلا دليلٌ.

الثاني: أنه قال بعد ذلك مُثبِتًا لِمَا فَرَّ منه أبو حنيفة من الخُلطة: «**وما كان من خَليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّويَّة**»، وإنما قال: «**مخافةَ الصدقة**»؛ لأنَّ التفرقةَ من أرباب الأموال بين الخليطين إن كانت لحاجةٍ عرضت أو لغَرَضٍ ظهر؛ لم يُمنَع من ذلك.

قال علماؤنا[2]: إلا أن يتَّهمَهم الساعي بذلك، فإن ظهر للتُّهمة وجهٌ بقُرب الحال من خروجِه أو غِشْيانِه، أو حالِ صاحبِ المال في طاعتِه أو عصيانِه؛ فإنه يُحلِّفه.

ولا يجوز لأرباب المال أن يفعلوا ذلك لِمَا يَرَون من سَطوة السُّلطان واستيلائه على الحقوق؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أدُّوا الذي لهم، وسَلُوا الله الذي لكم**»[3].

❊ **السابعة**: قولُه: «**وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّويَّة**».

الخَليط: هو الذي يشترك مع الآخَر في المرعى والمسقَى والمُراح[4]،

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٤١٤).
(٢) انظر: البيان والتحصيل (٢/٤٢٨).
(٣) أخرجه البخاري (٣٦٠٣، ٧٠٥٢)، ومسلم (١٨٤٣)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
(٤) المُرَاحُ: موضعُ مبيت الماشية. انظر: الصحاح (١/٣٦٩).

وفيه خلافٌ، قاله علماؤنا[1].

وقال أبو حنيفة[2]: الخليط هو الشَّريك، وأما اجتماع الأموال، مع انفصال الأملاك في الأعيان فلا يراعَىٰ.

وهي مسألةٌ عَسِرةٌ لا يفهمها إلا مَن لَحَظَ الأحوالَ، وراعىٰ الألفاظَ، وذلك أنَّ العادة جاريةٌ بين الناس بالاشتراك في الأملاك، وجاريةٌ بالاشتراك في المسارح والمَساقي والمَبارِك، ثم تَبِعُوا[3] بالاجتماع علىٰ المراعي والدَّلو وفي الفحل، فقال النبيُّ ﷺ: «**لا يُفرَّق بين مجتمعٍ ولا يُجمع بين مفترِق**»، وافرِضْ أنه اجتماعُ مِلكٍ أو رِفقٍ[4]، الكلُّ يتناوله الخطابُ، ويجري فيه الحكم.

* **المسألة الثامنة**: وهو قولُه: «**يتراجعان بينهما بالسَّويَّة**»، تنبيهٌ قويٌّ لمَن كان له فهمٌ علىٰ أنه خَليطٌ غيرُ شريك؛ لأن الشركاءَ لا تراجُعَ بينهم؛ لأنَّ مَن لهم مئةٌ وعشرون شاةً، وأُخِذت منها شاةٌ؛ ليس فيها تراجُعٌ، إنما يقتسمون ما بقي علىٰ أنصِبَائهم، وإنما يُتصوَّر التراجع مع الخُلطة في التَّجاوُرِ والتمييزِ في المِلك، فتُؤخَذُ شاةٌ من غنمِ أحدهما، فإنه يرجِعُ علىٰ الآخَر بما كان يجب عليه أن لو انفرد.

وهذا إذا كان لكلِّ واحدٍ منهما نِصابٌ، خلافًا للشَّافعي[5] حيث يقول:

(١) انظر: المدونة (١/٣٦٩)، والتهذيب في اختصار المدونة (١/٤٦٥).
(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/٢٥١).
(٣) في ف: (يتفقون)، وفي ع: (يتفقوا)، والمثبت من ن١، م.
(٤) أي: انتفاع. انظر: النظم المستعذَب (١/١٤٨).
(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣/١٣٦).

لو كان بينهما نِصابٌ لوجبت فيه الزكاة[١]، وهذه المسألةُ أعسَرُ من التي قبلها بكثيرٍ؛ لدقَّةِ التعلُّق للطَّائفتين، وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا قال: «**في أربعين شاة شاةٌ**»، وقال: «**في خمسٍ من الإبل شاةٌ**»، فاقتضىٰ مطلَقُ هذا اللفظ: إذا وجد السَّاعي أربعين شاةً أو خمسًا من الإبل؛ أن يأخذَ منها شاةً، وليس عليه من تشطيرِ المِلك أو تكمِلَتِه؛ لأنه لم يتعرَّض للحديث فيه[٢].

وهذا كما ترون يَقوَىٰ في ظاهر الأمر، ولكن لا بُدَّ من استيفاء النظرِ فيه بأنْ يقال: إنه لا يُكتفَىٰ باجتماع النَّظر إلىٰ اجتماع النِّصاب حتىٰ ينظُرَ في حال مالكِه، وحتىٰ ينظُرَ في تقَضِّي[٣] الحول، وحتىٰ ينظُرَ عندهم في كونها عاملةً أو سائمةً، فإن كان تعلُّقًا بمُطلَق الحديث فليسترسِل علىٰ ذلك كلِّه، ولا سبيل له إليه.

وإن كان لا بُدَّ من النظر في المِلك والمالك: هل هو ذمِّيٌّ أو عبدٌ؟ وهل الخُلطة قريبةٌ أو بعيدةٌ؟ وهل الإبل عندَهم من العوامل أو من السَّوائم؟ فليُنظَر في النِّصاب الذي هو أوكدُ من ذلك، فإن قال: يا هؤلاء أدُّوا زكاةَ هذه الخَمس الذَّود، فيقولان له: نحن عبيدٌ، فينقلب؛ لاشتراط الحريَّة، وإن قالا له: نحن ذِمَّةٌ، فينقلبُ؛ لاشتراط الإيمان، فإن قالا له: ليس لنا نِصابٌ؛ فالواجب أن ينقلبَ أيضًا عنهما؛ لأنَّ النِّصابَ ركنٌ، كركنيَّة المالِك وركنيَّةِ الحول، وهذا لا جواب عنه.

ولهم تعلُّقٌ من جهة المعنىٰ: قال لي أبو المطهَّر خطيبُ أصبَهان[٤]: «المعوَّل

---

(١) وهي المسألة التاسعة.

(٢) كذا في النسخ، ولعل الصواب في العبارة: (في الحديث له)، فانقلبت.

(٣) في ن١، م: (نقص)، والمثبت ع، ف، وكلاهما راجع إلىٰ معنىٰ واحد.

(٤) القاسم بن الفضل بن عبد الواحد، أبو المطهر بن أبي طاهر الأصبهاني الصيدلاني،=

على المعنى في هذه المسألة»، وذكَر ما لا يقوم على ساقٍ مما بينَّاه في «مسائل الخلاف»، والإشارةُ فيه: أنَّ اختلاط المالين يُجيز للسَّاعي أخذَ الزكاة من النصيب النَّاقص، وهذا ما لا نُسلِّمه، ولا يجوز عندنا له، فلم يبْقَ لهم متعلَّقٌ.

* **العاشرة**: لا يجوز إعطاءُ بعيرٍ من خمسةِ أبعِرةٍ بدلًا من الشَّاة الواجبة فيها، وقال الشافعي[1]: يجوز، وهذا نقضٌ لأصلِه في العدول عن المنصوص في الزكاة لضربٍ من المعنى؛ فإنَّ ذلك يُلزِمُه إخراجَ القيمة.

إن قال: إنَّ الشاةَ شُرعت رفقًا؛ قلنا له: وكذلك تعيينُها رفقٌ، فإن أعطى قيمتَها أجزأه، وهو لا يقول به.

* **الحادية عشر**: إن لم يكن عنده بنتُ مَخاضٍ[2] ولا ابنُ لَبونٍ؛ أخذَ بنتَ مخاضٍ[3]، وقال الشَّافعي[4]: ويأخذ إن شاء ابنَ لَبونٍ، قال: لأنَّ النبيَّ ﷺ قد جعل ابنَ لَبونٍ بدلًا من بنت مخاضٍ إذا وُجِدَ.

= روى مسند الشافعي، وسمع من رزق الله التميمي والقاسم بن الفضل الثقفي وغيرهما، وروى عنه أبو نزار ربيعة بن الحسن اليمني، كان حريصًا على طلب الحديث، مليح الخط، سمع وأكثر وبالغ. توفي سنة (٥٦٧هـ). انظر: التقييد (ص٤٣١)، وتاريخ الإسلام (١٢/٣٧٨).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/١٠١).

(٢) بنت المخاض: الناقة التي لها سنتان. انظر: مشارق الأنوار (١/٣٧٥).

(٣) بيان هذه المسألة: إذا لم يجد الساعي بنتَ مخاض ولا ابن لبون؛ فعلى ربِّ المال أن يشتري للساعي بنت مخاض على ما أحب أو كره، إلا أن يشاء ربُّ المال أن يدفع منها ما هو خيرٌ من بنت مخاض، وليس للمصدِّق أن يرد ذلك، وإن أراد ربُّ المال أن يدفع ابن لبون إذا لم يوجد في المال بنت مخاض فذلك للساعي؛ إن شاء أخذه وإلا ألزمه ببنت مخاض. انظر: الاستذكار (٣/١٩٢).

(٤) انظر: المهذب للشيرازي (١/٢٧١).

قلنا: إنما جعله بدلًا مع الوجود، فإن لم يوجَد ولزِمَه شراءُ أحدِهما؛ وجب الرجوع إلىٰ الأصل؛ لأنَّ عدمَهما بمنزلةِ وجودهما.

* **الثانية عشر**: قولُه: «**في الإبل**» و«**في الشاء**»: كذا وكذا = عامٌّ في الصِّغار والكبار.

وقال أبو حنيفة[(١)]: لا تجب الزكاةُ في الصِّغار، وتعلَّقوا بما رُوِي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**ليس في السِّخالِ صدقةٌ**»[(٢)].

قلنا: يرويه جابرٌ الجُعفِيُّ عن الشَّعبي عن النبيِّ ﷺ، وجابرٌ متروكٌ من وجوه؛ من جهة ضبطِه، ومن جهة دِينِه[(٣)].

قالوا: رُوِي عن سُوَيدُ بن غَفَلة قال: أتانا مُصدِّقُ رسولِ الله ﷺ فقال: «**في عهدي: أن لا آخُذَ من راضعِ لبنٍ شيئًا**»[(٤)].

قلنا: الصحيح منه علىٰ حالةِ: «**أن لا آخذ راضعَ لبنٍ**»[(٥)]، ولم يصحَّ لا ذا ولا ذاك.

فإن قيل: لو كانت مما تُعَدُّ في الزكاة لجازَ أخذُها منها.

---

(١) انظر: التجريد للقدوري (١١٧٩/٣).

(٢) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٨١٩/٢، رقم: ١٤٢٦)، بنحوه.

(٣) انظر: تهذيب التهذيب (٤١/٢ ـ ٤٤).

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٧٩)، والنسائي في الكبرىٰ (١٩/٣، رقم: ٢٢٤٩). وفي إسناده ميسرة أبو صالح، لم يوثِّقه غير ابن حبان. انظر: تهذيب التهذيب (٣٤٥/١٠).

(٥) أخرجه النسائي (٢٤٥٧)، وأبو عبيد في الأموال (ص٤٨١، رقم: ١٠٥٢)، بالإسناد السابق نفسه، وهو عند أبي عبيد علىٰ الشك: «أنْ لا آخذَ راضعَ لبنٍ ـ أو قال: مِن راضعِ لبنٍ».

قلنا: صحَّ عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «يَعُدُّ عليهم السَّخلةَ يحمِلُها الراعي علىٰ عُنُقِه، ولا يأخذها»[1]، وهذا صحيح، أما عددُها فلأنها مالٌ نامٍ، وذلك صحيح، وأما عدمُ أخذِها فلِضرورة أنها لا تُحلَب، وهذا هو الذي لَحَظَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حتىٰ لو كانت سِخَالًا كلُّها: قال أبو حنيفة[2] والشَّافعي[3]: يُؤخذ منها كلِّها بظاهر اللفظ الوارد، ونحن قلنا بقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للضَّرورةِ التي بينَّاها.

ولو توالدت وكمُلَ بها النِّصاب لَوجبت فيها الزكاة، وقال أبو حنيفة[4]: لا يَكمُلُ بها النِّصاب في الحول. وهذا مبنيٌّ علىٰ أصل مالكٍ في ربح المال أنه معدودٌ مع الأصل[5]، والمسألةُ معنويَّةٌ، في «مسائل الخلاف» بيانُها.

* **الثالثة عشر**: إنما تُؤخَذ الصدقةُ من غالب غنمِ المالك، قال بعضهم: من غالب غنم البلد[6]، وهذا فاسد؛ فإنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عيَّن الوجوبَ فيها، فلا يُعدَل إلىٰ غيرها من غير ضرورة.

* **الرابعة عشر**: لا تُؤخَذ الهَرِمةُ، وهي: التي لا دَرَّ فيها ولا نسلَ[7]،

(١) أخرجه مالك (٢/٣٧٢ ـ ٣٧٣، رقم: ٩٠٩)، وعبد الرزاق (٤/١٠ ـ ١٤)، من طرقٍ عن سفيان بن عبد الله الثقفي، أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمره بذلك. وطرقه يشدُّ بعضُها بعضًا.

(٢) الذي يذكره الحنفية أن السخال لا تجب فيها صدقةٌ علىٰ الانفراد. انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/٢٥٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/١٢٠)، ونهاية المطلب (٣/١٢٠).

(٤) انظر: التجريد للقدوري (٣/١١٨٧).

(٥) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١/١٣٥)، والإشراف (١/٤٠٣).

(٦) انظر: البيان والتحصيل (٢/٤٤٠).

(٧) انظر: المنتقىٰ للباجي (٢/١٣٠).




ولا ذاتُ عوارٍ، واختُلِف في ضبطِه بفتح العين وضمِّها، وهو العيب[(١)]، وجعَل بعضُهم[(٢)] الضمَّ للعَوَر، ولا معنىٰ له.

وقال علماؤنا[(٣)]: إلا أن تكون بعَيبِها أجودَ من السَّليمة، ويرىٰ السَّاعي في ذلك حظًّا للمساكين، فيجوز له أخذُها؛ لقول النبيِّ ﷺ في البخاري[(٤)]: «**إلا أن يشاء المُصدِّق**».

※ **الخامسة عشر**: فإن كانت كلُّها مَعيبةً لم يأخذ منها، وجاءه بصحيحٍ، وقال أبو حنيفة[(٥)] والشَّافعي[(٦)]: يأخذُ منها، وهو أقوىٰ في النظر.



---

(١) انظر: الصحاح (٧٦١/٢)، ومشارق الأنوار (١٠٥/٢).

(٢) وهو ابن حبيب. انظر: المنتقىٰ (١٣١/٢).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٣١/٢).

(٤) ذكره بهذا اللفظ: الحميدي في الجمع بين الصحيحين (٩٣/١)، وابن الأثير في جامع الأصول (٥٧٦/٤)، وهو فيما وقفنا عليه من نسخ البخاري بلفظ: «**إلا أن يشاء ربها**».

(٥) انظر: التجريد للقدوري (١١٧٥/٣).

(٦) انظر: مختصر المزني (١٣٦/٨)، والحاوي الكبير (٩٨/٣).

[٤٦٣] أبو عبيدة، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ: **«في ثلاثين من البقر تَبيعٌ، وفي أربعين مُسِنَّةٌ»**[(١)].

[٤٦٤] مسروقٌ، عن معاذٍ رضي الله عنه: **«بعثَني النبيُّ ﷺ، فأمرَنا أن نأخذَ من كلِّ ثلاثين بقرةً تَبيعًا أو تَبيعةً، ومن كلِّ أربعين مُسِنَّةً، ومن كلِّ حالمٍ[(٢)] دينارًا، أو عِدْلَه مَعَافِر[(٣)]»**.

حديث حسن[(٤)].

❁ الإسناد:

أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، ومع أنه لم يسمع منه روىٰ في هذا الحديث: عن أبيه، عن[(٥)] **عبد الله** رضي الله عنه[(٦)]، فالحديث مقطوعٌ بالوجهين.

---

(١) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في زكاة البقر، رقم: ٦٢٢)، وقال: «أبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه».

(٢) الحالم: كلُّ من بلغ الحلم. انظر: الغريبين (٢/٤٨٨).

(٣) المعافر: ثيابٌ تُنسَب إلىٰ موضعٍ أو قبيلةٍ باليمن. انظر: تهذيب اللغة (٢/٢١٣)، ومشارق الأنوار (١/٣٨٥).

(٤) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في زكاة البقر، رقم: ٦٢٣)، من طريق سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل به، وقال: «وروىٰ بعضهم هذا الحديث، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق: "أن النبي ﷺ بعث معاذا إلىٰ اليمن، فأمره أن يأخذ"، وهذا أصح».

(٥) كذا في جميع النسخ.

(٦) ذكر ذلك الترمذي عقب الحديث (٦٢٢).

وأما حديثُ عبد الله رضي الله عنه فانفردَ به[1]، وأما حديثُ معاذٍ رضي الله عنه فخرَّجه أبو داود[2] والنَّسائي[3]، زاد أبو داود[4]: «**وليس على العوامل[5] شيءٌ**».

وخرَّجه[6] عن عليٍّ رضي الله عنه أيضًا، وقال فيه: «**عِجل تابعٌ، أو جَذَعَةٌ**»[7].

❁ العربيَّة:

«التَّبيع»: هو الذي فُطِم عن أمِّه[8]، وقيل: هو الجَذَع من سنتين[9]، وكذلك فسَّره ابنُ نافعٍ، وأكثرُ أهل العربيَّة على أنه تبِيعٌ أوَّلَ سنَةٍ[10].

و«الجَذَعة»: اسمُ الصغير منها ومن غيرها، ويسمَّى جَذَعًا وإن نَزَا وألقحَ[11].

---

(١) أي: انفرد به الترمذي، وقد أخرجه ابن ماجه (١٨٠٤). والظاهر أنَّ ابن العربي لم يقف على سنن ابن ماجه، وذكر ابن طاهر أنَّ سننَ ابن ماجه لم يشتهر عند أكثر الفقهاء. انظر: التقييد لابن نقطة (ص١٢٠).

(٢) سنن أبي داود (١٥٧٦ ـ ١٥٧٨).

(٣) سنن النسائي (٢٤٥٠ ـ ٢٤٥٣). وأخرجه أيضًا ابن ماجه (١٨٠٣)، بنحوه.

(٤) هذا اللفظ عند أبي داود (١٥٧٢)، من حديث علي رضي الله عنه. وإسناده حسن.

(٥) العوامل: هي التي يعمل عليها في السقي والحرث. انظر: التنبيهات المستنبطة (٤٠٤/٢).

(٦) سنن أبي داود (١٥٧٢).

(٧) لم أقف على هذا اللفظ عند أبي داود، لكنه عند النسائي (٢٤٥٣)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٨) انظر: مشارق الأنوار (١١٩/١).

(٩) انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة (ص٣٩)، ومشارق الأنوار (١١٩/١).

(١٠) انظر: مشكلات موطأ مالك بن أنس (ص١١٢)، والنهاية (١٧٩/١).

(١١) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١٢٤/٢)، والمحكم (٣٠٨/١)، ومشارق الأنوار (١٤٣/١).

❁ الأحكام:

في مسائل:

* **الأولى:** المذهب أنَّ البقرَ لا يُؤخَذ منها إلا مُسنَّةٌ أنثى، وإن كانت ذكورًا كلُّها كُلِّف ربُّ المال أن يأتيَ بأنثى[4].

وقال بعض أصحاب الشَّافعي[5]: يُجزئه؛ لأنَّ زكاة كلِّ مالٍ منه فيه. قلنا: بل يجب ما قال النبيُّ ﷺ في البقر، ولا يُتعَدَّى، كما لم يُتعَدَّ ما سمَّى في الإبل من ابن لبونٍ ولا ابنةِ مخاض.

وقال أبو حنيفة: إن كانت إناثًا كلُّها جازَ فيها مُسِنٌّ ذكرٌ، قال: لأنَّ المقصودَ السنُّ[6]. قلنا: هذه غفلةٌ عظيمة في النَّظر، بل المقصودُ الأنوثةُ؛ لزيادة الماليَّة فيها، والرغبةِ في نسلِها ولبنِها.

* **الثانية:** قوله: **«من كلِّ حالمٍ دينارًا»**؛ يعني: في الجِزية، ولا يُؤخَذ

---

(١) انظر: مطالع الأنوار (٥/٥١٩).

(٢) انظر: تفسير الموطأ للقنازعي (١/٢٥٩)، ومطالع الأنوار (٥/٥١٩).

(٣) انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ (١/٢٩٤).

(٤) انظر: المدونة (١/٣٥٥)، والإشراف (١/٣٨٠).

(٥) انظر: الأم (٢/١٢)، والحاوي الكبير (٣/١٠٨).

(٦) انظر: مختصر القدوري (ص٥٣).




إلا ممن بلغَ، وقد فرَضها عمرُ ﵁ على الموسِر أربعةَ دنانير، وعلى مَن لم يَقدر دينارًا[1]؛ لأنهم فهموا من النبيِّ ﷺ أنَّ تقديرَها لم يكن شرعًا؛ إذ لم يكن عبادةً فيقِفُ كلُّ أحدٍ عند تقديرِها، وشرَطَ عمرُ ﵁ زائدًا عليهم ضيافةَ المارِّين من المسلمين، في أشياء تضمَّنَها كتابُ عهدِه، وكان مَن باليمن من الكفَّار أهلَ كتاب.

وسيأتي الكلامُ على مَن تجب عليه الجِزية من أصناف الكفرةِ إن شاء الله[2].

والذي يدلُّ على أنها لم تكن عبادةً قولُه: «**أو عِدْلَه مَعَافِرَ**»، ولو كانت عبادةً لَمَا جاز بَذْلُها بالقيمة، كالزكاة.

وقد وهِمَ أبو حنيفةَ[3]، وتابعه أصبغُ[4] عليه، فقالا على تفصيلٍ: إنَّ الزكاة يجوز فيها دفعُ القيمة على القدر المزكَّى؛ لأنَّ المقصودَ منها تنقِيصُ المِلك على المالك ابتلاءً[5]، وسدُّ خَلَّة الفقراء انتهاءً، وذلك يحصُلُ بالقيمة

(١) أخرجه مالك (٢/٣٩٦، رقم: ٩٦٩)، وعبد الرزاق (٦/٨٥، رقم: ١٠٠٩٠)، من طريق أسلم مولى عمر بن الخطاب: «أنَّ عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير». وإسناده صحيح.
وأخرجه عبد الرزاق (٦/٨٩، رقم: ١٠٠٩٨)، من طريق مجاهد: «أنَّ عمرَ فرضَ على من كان باليمن من أهل الذمة دينارًا على كل حالمٍ، وعلى من كان بالشام من الروم أربعة دنانير».
وإسناده منقطع؛ مجاهد لم يسمع من عمر ﵁. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص٢٠٤).

(٢) انظر: (٥/٦٣٠ ـ ٦٣٢).

(٣) انظر: التجريد للقدوري (٣/١٢٤٣).

(٤) انظر: المنتقى (٢/١٢٨)، والنوادر والزيادات (٢/٢٢١).

(٥) كذا في ف، وفي سائر النسخ: (ابتداءً)، وهو وإن كان يوافق قوله بعده: (انتهاءً) إلا أنَّ في آخر جواب المصنف ما يرجِّح ما في ف، في قوله: (فذلك أبلغ في الابتلاء).

كما يحصُلُ بالعين.

قلنا: لو جاز التعليلُ في العبادات[1] لإسقاطِ أعيانِها؛ لَجازَ في الصلاة وضعُ السجود مكانَ الركوع، وتمريغُ الوجه في التراب مكانَ الوضعِ علىٰ حالةٍ واحدة؛ لأنه أبلغُ في التذلُّل.

ولو ظهَر أنَّ المقصودَ سَدُّ خَلَّة الفقراء؛ لَعارَضَه معنًىٰ آخَرُ أقوىٰ منه، وهو: أنَّ المقصود إغناءُ الفقير بالجنس الذي حصَلَ به الغِنَىٰ عينًا[2]، حتىٰ يَخرُجَ الغنيُّ إلىٰ الفقير عن عينِ مالِه، كما يَخرُج له عن قدْرِه، فذلك أبلغُ في الابتلاء، وأغنىٰ للفقراء، وإذا رأىٰ عينَ مالِه عند غيرِه كان أنكَىٰ[3] له.



(١) انظر تفصيل ما يعلل من الأحكام وما لا يعلل عند المصنف في المحصول (ص١٣٣)، ونكت المحصول (ص٤٦٥).

(٢) كذا في ع، ف، وفي سائر النسخ: (عنها)، والمثبت أليق بالسياق.

(٣) في ف: (أنقىٰ).

بَابُ
كراهية أخذِ خِيار المال في الصدقة

[٤٦٥] أبو مَعبَدٍ نافذٌ مولىٰ ابنِ عبَّاسٍ ، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: إنَّ رسول الله ﷺ بعث معاذًا إلىٰ اليمن ، فقال: «**إنك تأتي قومًا أهلَ كتاب ، فادعُهم إلىٰ شهادة أن لا إله إلا الله ، فإن هم أطاعُوا لذلك فأَعلِمهم أنَّ الله افترض عليهم صدقةً تُؤخَذُ من أغنيائهم وتُرَدُّ في فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك فإيَّاك وكرائمَ أموالِهم ، واتَّقِ دعوةَ المظلوم ؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجابٌ**»[1].

۞ الإسناد:

هذا حديث صحيح[2] ، من رواية يحيىٰ بن عبد الله بن صَيفي ، عن أبي مَعبَدٍ ، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما ، وعن يحيىٰ بن عبد الله رَوَتهُ الرُّواة .

۞ الأصول:

فيها مسائل:

* **الأولىٰ**: قولُه: «**إنك تأتي أهلَ كتابٍ ، فادعُهم إلىٰ شهادة أن لا إله إلا الله**» ، وهذا تنبيهٌ بديعٌ منه ﷺ علىٰ كيفيَّة الدعوة لأصناف الخلق ، فإنَّ منهم مَن ينكر الصَّانعَ ، ومنهم مَن يُقِرُّ به ويُنكر النبوَّةَ ، في تفصيلٍ من الباطل طويل .

(١) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة ، رقم: ٦٢٥) ، وقال: «حسن صحيح» .

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٦) ، ومسلم (١٩) .

وأهلُ الكتاب يُقِرُّون بالإله والنبيِّ، ولكنَّهم يدَّعون أنَّ مع الله إلهًا آخرَ، وأنَّ محمَّدًا ﷺ ليس برسول، بقولِ النَّصارىٰ: ﴿ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَ﴾، وبقولِ اليهود: ﴿عُزَيۡرٌ ٱبۡنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، وقد أنكرت ذلك اليهودُ اليومَ وتبرَّأت منه؛ لِتُوجِبَ الكذبَ بزعمِها علىٰ محمد ﷺ، وتبرِّئَ أنفُسها من هذا الباطل، وهذا لا يُقبَل منهم؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ قال عن ربِّه: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ عُزَيۡرٌ ٱبۡنُ ٱللَّهِ﴾، والمدينةُ طافحةٌ باليهود وما حولَها، فلو كانوا لا يقولون بذلك لَرَدُّوا علىٰ النبيِّ ﷺ ذلك وتبرَّؤوا منه، وكان أوكدَ عليهم من كلِّ ردٍّ يرُدُّون به عليه.

* **الثانية**: قولُه: «**ادعُهم إلىٰ شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسولُ الله، فإذا هم أطاعوا لذلك فأَعلِمهم أنَّ الله افترض عليهم خمسَ صلواتٍ في اليوم والليلة**» = تعلَّقَ به مَن يرىٰ أنَّ الكفَّار لا يخاطَبون بفروع الشريعة من الصَّلاة والزكاة والصوم حتىٰ يُقِرُّوا بالتوحيد[1]، وهذا لا حُجَّة فيه، بل الكفارُ مخاطبون بالإيمان وجميعِ فروعِه دفعةً واحدةً، وإنما رتَّبَ النبيُّ ﷺ لمعاذٍ الدَّعوةَ لأنه أقربُ إلىٰ البيان، وأحرىٰ بالقَبول، وأوقعُ في النفس، وأضبطُ للأمر؛ إذ لا بُدَّ من التفصيل في البيان، وتعديدِ الشَّرائع علىٰ مَن دخلَ في الإيمان.

* والذي يدلُّ عليه أنه لم يرتِّب النبيُّ ﷺ لمعاذٍ ترتيبَ الوجوبِ، بل

(١) اختلف العلماء في خطاب الكفار بفروع الشريعة علىٰ قولين، وذهب المصنف إلىٰ جواز ذلك عقلًا ووقوعه شرعًا، وبه قال جمهور أهل العلم. انظر: المستصفىٰ (ص٧٣)، والمحصول (ص٢٧)، ونكت المحصول (١٨٠).

رتَّبَه له ترتيبَ البيان = قولُه بعد ذلك في الصلاة: «**فإن هم أطاعُوا لذلك فأَعلِمهم أنَّ الله افترض عليهم زكاةً**»، فجعَلها له بعد الاعتراف بالصَّلاة، ولا خلافَ في أنها لا تُرتَّبُ عليها، ولا يقفُ وجوبُها علىٰ الإقرار بها، وهي **الثالثة**.

* **الرابعة**: قولُه: «بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ اليمن، فقال: كذا» دليلٌ علىٰ قَبول خبر الواحد ولزومِ العمل به؛ لأنه من المُحال أن يُبعَث إليهم بقولٍ لا يلزمهم قَبوله ولا يتعلَّقُ به حكمٌ[1]، والمسألة أبْيَنُ من كلِّ دليل، وإنما أنكرَته مشيخةُ القدريَّة؛ ليكون وسيلةً إلىٰ إبطال أحكام الشَّريعة.

۞ الأحكام:

في مسائل:

* **الأولىٰ**: قولُه لمعاذٍ: «**أَعلِمهم أنَّ الله افترض عليهم خمسَ صلواتٍ**» دليلٌ علىٰ سقوط وجوب الوِتر قويٌّ؛ لأنَّ إرسال معاذٍ إلىٰ اليمن كان متأخِّرًا بعد عمل الوِتر والأمرِ به، فلو كان من واجبات الشَّريعة لَنبَّههم عليه، ولَأَمَره أن يأمرَهم به، وهذا دليلٌ لم يتفطَّن له مَن رأيتُ كلامَه في هذا المعنىٰ.

* **الثانية**: قولُه: «**وتُرَدُّ علىٰ فقرائهم**» دليلٌ علىٰ أنَّ الصَّدقة لا تُنقَل من بلدٍ إلىٰ بلد، وهو دليلُ الفقه المعنوي أيضًا؛ فإنَّ أهلَ كلِّ بلدٍ عليهم أن يقوموا بحقِّ فقرائهم في حال الحاجة المستَأنفة، وكذلك الأصليَّة، وكذلك إذا ظُلِم من أهل بلدٍ أحدٌ تعيَّن عليهم نصرُه دون مَن ليس منه، وفروضُ كلِّ بقعةٍ تختصُّ

---

(١) انظر: الرسالة للشافعي (ص٤١٦).

بها، إلا أن تنزِل بقومٍ فاقةٌ فتُنقَلُ[1] إليهم، كما إذا احتاجوا إلىٰ نصرِهم نَصَروهم.

* **الثالثة**: قولُه: «**وتَوَقَّ كرائمَ أموالهم**»، قد بيَّن في كتاب أبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما فرائضَ الصَّدقة، وقال: «**لا تُؤخَذُ هرِمَةٌ ولا ذاتُ عُوارٍ**»[2]، فنهَىٰ عن رُذالة المال لحقِّ الفقراء، كذلك نهىٰ في هذا الحديث الثاني عن كرائم الأموال وخيارِها نظرًا لأرباب الأموال، واقتضىٰ ذلك الوسطَ.

ومن هاهنا قال عمرُ رضي الله عنه: «لا تُؤخذ الأَكُولة[3]، ولا الرُّبَّىٰ[4]، ولا فحلُ الغنم»[5]، وكذلك لا تُؤخذ السَّمينةُ، والكلُّ يتناولُه قولُه: «**وتوقَّ كرائمَ أموالهم**».

* **الرابعة**: قولُه: «**واتَّقِ دعوةَ المظلوم؛ فليس بينها وبين الله حجابٌ**»، وهي مسألةٌ بديعة؛ وذلك أنَّ الله سبحانه ليس بينه وبين شيءٍ حجابٌ عن قُدرتِه وعلمِه وإرادتِه وسمعِه وبصرِه، لا يخفَىٰ عليه شيءٌ، ولا يُعجِزه شيءٌ، فإذا أخبر عن شيءٍ أنَّ بينه وبينه حجابًا فإنما يريد به منْعَه، فالمنع حجابُ الله عمَّا أراد منْعَه علىٰ الإطلاق.

فأما الدُّعاء فقد جاء فيه قولُه: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾

---

(١) كذا في ع، ف، وفي سائر النسخ: (ينزل بقوم فإنه ينتقل)، والمثبت أظهر.
(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٥)، من حديث أبي بكر رضي الله عنه.
(٣) الأكولةُ: التي تُسمَّن للأكل، ليست بسائمةٍ. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٤٠)، والغريبين (١/٨٧).
(٤) الرُّبّىٰ: القريبةُ العهد بالولادة. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٤٠).
(٥) أخرجه مالك (٢/٣٧٢، رقم: ٩٠٩)، وعبد الرزاق (٤/١١، رقم: ٦٨٠٨).

أُجِيبُ ﴾ [البقرة: ١٨٦] مطلَقًا لكلِّ داعٍ، وقد جاء قولُه: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ ﴾ [النمل: ٦٢]، فلمَّا قُرِّرنا علىٰ ذلك قلنا بتوفيقِه لنا: لا يجيب المضطرَّ ولا يكشف السُّوءَ إلا أنت.

فإذا رأيتَ داعيًا مظلومًا مضطرًّا يسأل في شيءٍ فلا ينالُه؛ فإيَّاك أن تقول: هذا خُلْفٌ في الوعد، ولا بخلٌ بالعطاء؛ فإنه كفرٌ، ولا تعتقِدْ ذلك؛ فإنه شِركٌ يُخرِج عن التوحيد، ويُبطل العملَ، ويوجب الخلودَ في النار، ولكن تحقَّقْ أنَّ البارئَ تعالىٰ وإن كان أطلقَ الأقوالَ هاهنا في موضعٍ؛ فقد بيَّن علىٰ لسانِ رسوله ﷺ مقيِّدَها المفسِّر لحقيقتِها في موضعٍ آخَر، فقال: «**ما من داعٍ يدعو إلا كان بين إحدىٰ ثلاثٍ: إما أن يُستجابَ له، وإما أن يُدَّخَرَ له، وإما أن يُعوَّضَ**»[1]، وذكَر ﷺ في موضعٍ آخَر، فقال في الدَّاعي يرفعُ يديه ومَطعمُه حرامٌ، ومَشربُه حرامٌ، ومَلبَسُه حرامٌ: «**فأنَّىٰ يُستجابُ له**»؟[2]، وذلك كله تفسيرٌ لمطلَقِ الأقوال.

وحقيقتُه في أصول الشريعة، ومع ملاحظة مواردِها ومصادرِها في أقضية الله، وابتلائِه لعباده بالأمر والنَّهي = قد بينَّاه في القسم الرابع من «تفسير القرآن»، في عِلم التَّذكير المسمَّىٰ: «سراج المريدين»[3].

---

(١) أقرب لفظ إلىٰ ما ذكره المصنِّف: ما أخرجه مالك (٢/٣٠٣، رقم: ٧٣٠)، عن زيد بن أسلم من قوله، وفيه: «**وإما أن يكفر عنه**»، بدلًا من: «**وإما أن يُعوَّض**». وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص٢٤٥، رقم: ٧١٠)، وأحمد (١٧/٢١٣، رقم: ١١١٣٣)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، بنحو حديث زيد بن أسلم. وإسناده حسن، وله شواهد.

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بنحوه.

(٣) لعل المصنف يقصد بذلك جملة الكتاب وإلا فلم يتبين لي الموضع الذي يريد منه. وإن كان يقصد الدعاء وإجابة المضطر فقد تناوله في: (٣/٨٥٦ ـ ٨٨٣).




فكيف تكون داعيًا وأنت في المعاصي ساعيًا؟ وكيف تكون مضطرًّا وأنت للمخالفات وهتْكِ الحُرُمات مختارًا؟ أم كيف تدعو مظلومًا وأنت قد ظَلمتَ؟ فإن أُجبت في غيرك أُجيب غيرُك فيك، فاللهُ أولىٰ بالكلِّ، ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [السجدة: ٥].

وعلامةُ العاقبة الجميلةِ لك، والحالةِ الحسنة فيك: أن تكون أبدًا مستجيرًا بالله من نفسِك وغيرِك، مستغفرًا له من ذنبك، مجتنِبًا لحقوق الخَلق أن لا تتعلَّق بك، واللهُ الموفِّق برحمته.







بَابُ
صدقة الزَّرع والتَّمر والحبوب

[٤٦٦] [عمرو بن يحيىٰ][١] المازني، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ الخُدري رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«ليس فيما دون خمسِ ذَودٍ من الإبِل[٢] صدقةٌ، وليس فيما دون خمسِ أَواقٍ صدقةٌ، وليس فيما دون خمسةِ أوسُقٍ صدقةٌ»**[٣].

❁ **الإسناد:**

قد فسَّر المجملَ في هذا الحديثِ جماعةٌ، منهم: ابنُ أبي صَعصعةَ[٤]، رواه مالكٌ[٥] فقال: **«من الإبل»**[٦]، و**«من الوَرِقِ»**، و**«من التَّمر»**.

---

(١) في النسخ: (يحيىٰ بن عمرو)، والمثبت من جامع الترمذي، وكذا نسخة ابن العربي منه (ق ٤٧/ب).

(٢) كذا في النسخ: (من الإبل)، وليست في جامع الترمذي، ولا نسخة ابن العربي منه (ق ٤٧/ب).

(٣) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب، رقم: ٦٢٦، ٦٢٧)، وقال: «حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عنه».

(٤) وهو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني، وقد روىٰ الحديث عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) الموطأ (٢/٣٤٣، رقم: ٨٣٣)، عن ابن أبي صعصعة. وهو عند البخاري (١٤٥٩) أيضًا. وأخرجه مسلم (٩٧٩)، من طرقٍ أخرىٰ، من دون التقييد بالتمر والورق، وأخرجه برقم (٩٨٠)، من حديث جابرٍ رضي الله عنه بذكر الورق.

(٦) قوله: (من الإبل و) من ف، وليس في سائر النسخ، وهو يوافق رواية مالكٍ المذكورةَ عن ابن صعصعة.




أخبرنا الأزدي: أخبرنا الطَّبري: أخبرنا الدَّارَقُطني[1]: حدَّثنا أبو بكر النَّيسابوري: حدثنا الرَّبيعُ بن سليمان: حدَّثنا ابن وهب: حدَّثنا سليمان بن بلال، عن شَريك بن عبد الله بن أبي نَمِر، عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ بعثَه إلى اليمن، فقال: «**خُذ الحَبَّ من الحَبِّ، والشَّاةَ من الغنم، والبعيرَ من الإبل، والبقرةَ من البقر**».

قال: وأخبرنا عثمان بن أحمد بن السمَّاك: حدَّثنا عبد الله بن ناجية: حدَّثنا محمد بن ورد بن عبد الله: حدَّثنا أبي: عن عَدي بن الفضل، عن أيُّوبَ، عن عمرو بن دينار، عن جابرٍ رضي الله عنه أنه قال: «لم تكن المَقَاثِي[2] فيما جاء به معاذٌ، إنما أخذ الصَّدقةَ من البُرِّ والشَّعير والتَّمر والزَّبيب»[3].

وفي «صحيح مسلم»[4]، عن أبي سعيدٍ الخُدري: «**ليس في حَبٍّ ولا تمرٍ صدقة**».

❁ الأحكام:

في مسائل:

---

(١) سنن الدارقطني (٢/٤٨٦، رقم: ١٩٢٩). وأخرجه أبو داود (١٥٩٩) عن الربيع بن سليمان به، وابن ماجه (١٨١٤) من طريق ابن وهب به. وهو منقطع؛ عطاء بن يسار لم يدرك معاذ بن جبل رضي الله عنه، قاله الترمذي في الجامع عقب الحديث (٢٥٣٠).

(٢) جمع مَقثَأَة، وهي المكان الذي يُزرَع فيه القِثَّاء. انظر: معجم ديوان الأدب (٤/١٦٩).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/٤٨٧، رقم: ١٩٣١)، عن عثمان بن أحمد بن السمَّاك به، بزيادة: «وليس في المقاثي شيءٌ، وقد كانت يكون عندنا المقثأة تخرج عشرة آلاف، فلا يكون فيها شيءٌ». وفيه عدي بن الفضل التيمي، وهو متروك. انظر: تهذيب التهذيب (٧/١٥٣ ـ ١٥٤).

(٤) صحيح مسلم (٩٧٩).

※ **الأولىٰ**: قولُه: «**ليس فيما دون خمسةِ أوسُقٍ صدقة**» دليلٌ علىٰ وجوب الصَّدقة في كلِّ شيءٍ يجري فيه الوَسْقُ والصَّاع.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقال ﷺ: «**ليس فيما دون خمسةِ أوسُقٍ صدقةٌ**»، فخرج ما دون النِّصاب من عموم الآية في وجوب الزكاة فيه.

وذكَر المُوسَّقَ من الأموالِ والموزونَ والحيوانَ؛ لأنه[1] الأغلب منها.

※ **الثانية**: قال أبو حنيفة[2]: ما يجب فيه العُشر أو نصفُ العُشر لا يُجعل فيه نصابٌ، وسيأتي إن شاء الله بيانه[3].

(١) كذا في ف، وفي سائر النسخ: (إلا أنه).
(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/٢٨٧).
(٣) انظر: (٢/٥٦٦ ـ ٥٦٨).

بَابُ
زكاة العسل

[٤٦٧] نافع، عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**في العسل في كلِّ عشرةِ أزُقٍّ زِقٌّ**[١]»[٢].

۞ الإسناد:

خرَّجه أبو داود[٣]، وقال أبو عيسى: «لا يصحُّ في هذا الباب كبيرُ شيءٍ، وإن كان قد رُوِي عن أبي هريرةَ، وعن عبد الله بن عمرٍو، وأبي سيَّار[٤] المُتُعِي. وصَدَقَةُ بن عبد الله ـ الذي يرويه عن موسى بن يَسارٍ؛ راويهِ عن نافعٍ ـ ليس بحافظ»[٥]. قال الإمام القاضي ابن العربي رضي الله عنه: ويقال: إنه قدريٌّ، فهو ضعيفُ الحفظ، مبتدِعُ الدِّين[٦].

---

(١) الزِقُّ: السقاءُ ونحوه من الظروف. انظر: الصحاح (٤/١٤٩١)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٣٣).

(٢) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في زكاة العسل، رقم: ٦٢٩)، وقال: «في إسناده مقال».

(٣) لم نقف عليه عند أبي داود، ولم يعزه له أحدٌ سوى المصنف فيما وقفنا عليه. وانظر: تحفة الأشراف (٦/٢٤٧).

(٤) كذا في النسخ وفي نسخة ابن العربي من الجامع (ق ٤٨/أ)، وفي سائر نسخ الجامع: (سيارة)، وهو الصواب.

(٥) عقب حديث الباب، وتتمته: «وقد خولف صدقة بن عبد الله في رواية هذا الحديث عن نافع»، ونقل في العلل الكبير (ص١٠٢، رقم: ١٧٥) عن البخاري قولَه: «هو عن نافع عن النبي ﷺ مرسل، وليس في زكاة العسل شيءٌ يصح».

(٦) انظر: الجرح والتعديل (٤/٤٣٠)، وتهذيب التهذيب (٤/٣٦٥).

[٤٦٨] وأدخلَ أبو عيسىٰ(١) حديثَ سؤالِ عمرَ بن عبد العزيز لنافعٍ عن العسل، فقال له: ما عندنا عسلٌ، ولكن أخبرني المغيرة بن حكيم: «أنه ليس في العسل صدقةٌ»، فقال عمر بن عبد العزيز: عدْلٌ مرضِيٌّ، فكتب إلىٰ الناس أن يوضَع عنهم.

وأبو سيَّار المُتُعِيُّ: اسمُه عَمِيرة ـ ويقال: عمرُ ـ ابن الأعلَم(٢).

وقد روىٰ النَّسائي(٣) وأبو داود(٤)، عن عمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه رضي الله عنه، فقال: «جاء هلالٌ ـ أحدُ بني مُتْعان ـ إلىٰ النبيِّ ﷺ بعُشور نحلٍ، وسأله أن يحمِيَ له واديًا يقال له: سَلَبَةُ، فحمَىٰ له النبيُّ ﷺ ذلكَ الوادي»، وهذا لا يوجب فيه ـ لو صحَّ(٥) ـ زكاةً، وإنما هو شيءٌ تطوَّعَ به ذلك الوافِد.



(١) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في زكاة العسل، رقم: ٦٣٠).

(٢) انظر: الاستيعاب (٤/١٦٨٦)، والإصابة (١٢/٣٣٠).

(٣) السنن الكبرىٰ (٣/٣٦، رقم: ٢٢٩٠)، من طريق عمرو بن الحارث المصري، عن عمرو بن شعيب.

(٤) سنن أبي داود (١٦٠٠)، من طريق عمرو بن الحارث أيضًا. وعند أبي داود والنسائي بزيادة: «فلمَّا ولي عمر بن الخطاب كتب..».

(٥) قال الدارقطني: «رواه عبد الرحمن بن الحارث، وعبد الله بن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مسندًا عن عمر، ورواه يحيىٰ بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب مرسلًا عن عمر». العلل (٢/١١٠). وقال ابن حجر: «فهذه علَّته، وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإتقان؛ لكن الحارث أحد الثقات. وتابعهما أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عند ابن ماجه وغيره». التلخيص الحبير (٣/١٣٤١).

بَابٌ
لا زكاة في مالٍ حتى يحولَ عليه الحول

[٤٦٩] قال زيد بن أسلم: عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «**لا زكاةَ في مالٍ**[١] **حتىٰ يحولَ عليه الحولُ**»[٢].

[٤٧٠] أيوب، عن نافعٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «مَن استفاد مالًا فلا زكاة عليه[٣] حتىٰ يحولَ عليه الحولُ»[٤].

❁ **الإسناد:**

قال أبو عيسىٰ: «الموقوف أصحُّ من المسنَد عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه؛ لأنه مضعوفٌ مُغلَّط».

قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: وقد رُوِي عن عائشةَ[٥] وأنسٍ[٦] رضي الله عنهما

---

(١) لفظ الحديث في نسخة ابن العربي من الجامع (ق ٤٨/أ) وغيرها: «**مَن استفاد مالًا فلا زكاة عليه**».

(٢) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء لا زكاة علىٰ المال المستفاد حتىٰ يحول عليه الحول: ٦٣١).

(٣) كذا في ط١، وهو الموافق لما في نسخة ابن العربي من الجامع (ق ٤٨/أ)، وفي سائر نسخ العارضة: (فلا زكاة عليه فيه)، وفي بعض نسخ الجامع: (فلا زكاة فيه).

(٤) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء لا زكاة علىٰ المال المستفاد حتىٰ يحول عليه الحول، رقم: ٦٣٢)، وقال: «وهذا أصحُّ من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعَّفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط».

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢)، بمثل حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وإسناده ضعيف جدًا؛ فيه حارثة بن أبي الرجال محمد، وهو متروك. انظر: تهذيب التهذيب (٢/١٤٤ ـ ١٤٥).

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/٢٤٨)، والدارقطني في سننه (٢/٤٦٩، رقم: ١٨٩١)،=

عن النبيِّ ﷺ مثلُ ذلك.

❁ الأحكام:

في مسائل[1]:

❋ **الأولى**: قال ابن العربي رضي الله عنه: لا خلاف في أنه لا اعتدادَ بمالٍ في زكاةٍ حتى يحولَ عليه حَولٌ[2]، وإنما اختلف العلماءُ في الذي يستفيد مالًا في أثناء الحول وعنده أصلٌ ما[3] نصابٌ: هل يضيفُه إليه ويزكِّيه معه أم لا؟ فأبى[4] ذلك جماعةٌ، منهم الشَّافعي[5]، وجوَّزه آخرون، منهم مالكٌ[6] وأبو حنيفة[7].

وقد كان السَّاعي يخرُج في زمان النبيِّ ﷺ والخلفاءِ، فيَعُدُّ السِّخال مع الأمَّهات، ويزكِّي الكلَّ، وحُمِل عليه ربحُ المال.

= من طريق حسان بن سياه، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه بنحوه. وإسناده ضعيف جدًا؛ حسان بن سياه أبو سهل الأزرق: ينفرد عن ثابت بالمناكير. انظر: لسان الميزان (٣/١٦). وقد وردت آثار كثيرة في معنى حديث الباب. انظر: مصنف عبد الرزاق (٤/٧٥ ـ ٨٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٧٩ ـ ٤٨٠).

(١) لم يذكر إلا مسألة واحدة.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٤٧)، ومراتب الإجماع (ص٣٨).

(٣) في ف: (مال)، وفي ع: (لا)، والمثبت من سائر النسخ، وقد أكدها في ن١، ط١ بعلامة صح فوقها.

(٤) كذا في ف، وفي سائر النسخ: (قال)، والمثبت هو ما يؤيده السياق.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣/١١٦).

(٦) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١/١٣٦).

(٧) انظر: التجريد للقدوري (٣/١٣١١).




ووقع بينهم الخلافُ في المستفاد؛ فقال الشَّافعي[(١)]: يقاس ربحُ المال علىٰ أصلِه؛ لأنه متولِّدٌ منه كولدِ[(٢)] الماشية، فأما ما وقع فائدةً مبتدَأةً فكلُّ واحدٍ منهما أصلٌ بنفسه، فكيف يَتبَع غيرَه؟

ولكن النظر إلىٰ ولدِ الماشيةِ وربحِ الأصل اختُلِف فيه؛ فقال الشَّافعي[(٣)]: يجب بحُكم السِّراية، وقلنا[(٤)]: يجب بحُكم الجنسيَّة، ولو كان واجبًا بحُكمِ السِّراية لسَرت الزكاةُ من الأصل إلىٰ الولد إذا جاء الولدُ بعد وجوب الزكاة في الماشية.



---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/١١٦).

(٢) كذا في ف، وفي سائر النسخ: (كذلك)، والمثبت أظهر.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/١١٦).

(٤) انظر: شرح الرسالة (٢/١١)، والبيان والتحصيل (٢/٣٥٦).

بَابٌ
ليس على المسلم جِزية

[٤٧١] قابوس بن أبي ظَبيان، عن أبيه، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصلُحُ قِبلتان في أرضٍ واحدة، وليس على مسلمٍ جِزيةٌ**»(١).

❁ الإسناد:

ذكر أبو داود(٢) هذا الحديث، وزاد: عن حرب بن [عبيد](٣) الله، عن جدِّه أبي أميَّة، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما العُشُور على اليهود والنصارى، ليس على مسلمٍ عُشُور**».

❁ الأحكام:

في مسائل:

❋ **الأولى**: إنَّ أوَّلَ مَن أدخل الجزية في أبواب الصَّدقة مالكٌ في «الموطَّأ»(٤)، فتبِعَه قومٌ من المصنِّفين، وترَكَ اتِّباعَه آخرون، ووجهُ إدخالها

---

(١) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء ليس على المسلمين جزية، رقم: ٦٣٣، ٦٣٤)، وقال: «حديث ابن عباس قد روي عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا».

(٢) سنن أبي داود (٣٠٤٦). وقد رُوي الحديث على وجوهٍ كثيرةٍ مختلفة، وأعلَّه بالاختلاف في إسناده البخاريُّ وابن أبي حاتم وابن القطان، وقال ابن أبي حاتم: «أشبهها ما روى الثوري عن عطاء». انظر: التاريخ الكبير (٣/٦٠)، والجرح والتعديل (٣/٢٤٩)، وبيان الوهم والإيهام (٣/٤٩٣). وحرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي: فيه ضعف. انظر: تهذيب التهذيب (٢/١٩٨).

(٣) في النسخ: (عبد الله)، والتصويب من سنن أبي داود.

(٤) الموطأ (الزكاة/باب جزية أهل الكتاب والمجوس، ٢/٣٩٥، رقم: ٩٦٧ ـ ٩٧٤).

فيها: التكلُّمُ على حقوق الأموال، فالصَّدَقة حقُّ المال على المسلم، والجزيةُ حقُّ المال على الكافر.

* **الثانية**: فإذا تقرَّرت الجزيةُ على الكافر وأسلم؛ قال الشَّافعي[(١)]: يَغرمُها؛ لأنه حقٌّ وجب في الذمَّة، وقال مالكٌ[(٢)] وأبو حنيفة[(٣)]: يسقط ما وجب منها بنفس الإسلام.

واعتمد الشَّافعي على أنها عِوَضٌ عن سُكنى الدار، واعتمد الحنفيُّون على أنها عِوَضٌ عن إباحة الدَّم، واعتمد العراقيون منهم على أنها وجبت عقوبةً، والإسلامُ قد عصم الدَّمَ وأسقط العقوبةَ[(٤)]، ومذهبُ مالكٍ قريبٌ من هذا، ولكنَّه أصرحُ منه؛ فإنه قال: «إنما وجبت الجِزيةُ صَغارًا لهم، والمسلمُ لا صَغارَ عليه»؛ يعني: فقد سقط شرطُ الأداء، فسقطت في نفسها.

* **الثالثة**: ظنَّ أبو عيسى أنَّ حديث أبي أميَّة عن أبيه في العُشور: أنه الجِزيةُ، وليس كذلك، وإنما أُعطُوا العهدَ على أن يُقَرُّوا في بلادهم ولا يُعترَضوا في أنفُسِهم، فأما على أن يكونوا في دارنا كهيئة المسلم في التصرُّف منها، والتحكُّمِ بالتجارة في مناكبها؛ فلا.

فلمَّا انداحت[(٥)] الأرضُ في الإسلام، وهدأت الحالُ من الاضطراب،

---

(١) انظر: مختصر المزني (٣٨٥/٨).

(٢) انظر: المدونة (٣٣٣/١)، والمعونة (٤٥٠/١).

(٣) انظر: التجريد للقدوري (٦٢٥١/١٢).

(٤) انظر: التجريد للقدوري (٦٢٥١/١٢)، والبيان والتحصيل (٣٧٩/١٦)، والمنتقى (١٧٦/٢).

(٥) أي: اتسعت. انظر: لسان العرب (٦١٣/٢).




وأمكنَ الضَّربُ فيها للمعاش؛ أخذ منهم عمرُ رضي الله عنه ثمنَ تصرُّفهم[1]، وكان شيءٌ يؤخذ منهم في الجاهليَّة، فأقرَّه الإسلام، وخفَّف الأمرَ فيما يُجلَب إلى المدينة نظرًا لها؛ إذ لم يكن تقديرٌ حتمٌ، ولا من النبيِّ ﷺ أصلٌ، وإنما كان كما قال ابن شهابٍ: «حَملًا للحال كما كان في الجاهلية»[2]، وقد كانت في الجاهلية أمورٌ أقرَّها الإسلام.

فهذه هي العُشورُ التي انفرد بروايتِها أبو أميَّة، فأما الجِزيةُ ـ كما قال أبو عيسى ـ فَلَا، والله أعلم.



(١) روى مالك (٢/٣٩٩، رقم: ٩٧٦)، من طريق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ عمرَ بنَ الخطاب كان يأخذ من النَّبطِ من الحنطة والزيت نصف العشر، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر».

(٢) انظر: الموطأ (٢/٤٠٠، رقم: ٩٧٨).

زكاةُ الحُلِيِّ

[٤٧٢] روىٰ عن زينبَ امرأةِ عبدِ الله رضي الله عنهما: خطَبَنا رسولُ الله ﷺ فقال: «**يا معشر النساء، تصدَّقْنَ ولو من حُلِيِّكُنَّ؛ فإنكنَّ أكثرُ أهلِ جهنَّم يوم القيامة**»(١).

[٤٧٣] حديث عمرو بن شُعيبٍ: أنَّ امرأتين أتتا رسولَ الله ﷺ وفي أيديهما سِوارانِ من ذهب، فقال لهما: «**أتؤدِّيان زكاتَه**»؟، قالتا: لا، قال لهما رسولُ الله ﷺ: «**أتُحِبَّان أن يُسوِّرَكما اللهُ بسِوارينِ من نارٍ**»؟، قالتا: لا، قال: «**فأدِّيا زكاتَه**»(٢).

❁ الإسناد:

روىٰ أبو داود(٣) والنَّسائي(٤) هذا الحديث، وفيه: أنَّ المرأتين كانتا من اليمن، وقد ضعَّفَ أبو عيسىٰ الحديثَ من طرُقِه.

وروىٰ الأئمَّةُ(٥) ـ واللفظُ للبخاري ـ: قال أبو سعيدٍ الخُدري رضي الله عنه: خرج

(١) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم: ٦٣٥، ٦٣٦).
(٢) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم: ٦٣٧)، وقال: «وهذا حديثٌ قد رواه المثنىٰ بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، نحو هذا، والمثنَّىٰ بن الصباح وابن لهيعة يُضعَّفان في الحديث. ولا يصحُّ في هذا الباب عن النبي ﷺ شيءٌ»، وقال عنه عقب الحديث (٦٣٦): «في إسناد هذا الحديث مقال».
(٣) سنن أبي داود (١٥٦٣).
(٤) سنن النسائي (٢٤٧٩).
(٥) أخرجه البخاري (١٤٦٢)، ومسلم (٨٨٩)، والنسائي (١٥٧٦).

علينا رسولُ الله ﷺ في أضحىً أو فِطرٍ إلى المصلَّى، ثم انصرف، فوعظَ الناس وأمرَهم بالصَّدقة، فقال: «**أيها الناس، تصدَّقوا**»، فمرَّ على النساء فقال: «**يا معشر النساء تصدَّقنَ؛ فإني أُريتكُنَّ أكثرَ أهل النار**»، فقلن: وبِمَ يا رسول الله؟ قال: «**تُكثِرن اللعنَ، وتكفُرنَ العَشير، ما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أذهبَ لِلُبِّ الرجلِ الحازمِ من إحداكنَّ يا معشر النساء**»، ثم انصرف، فلمَّا صار إلى منزله جاءت زينبُ امرأةُ ابن مسعودٍ تستأذن عليه، فقيل لرسول الله ﷺ: هذه زينبُ، فقال: «**أيُّ الزَّيانِبِ**»؟، فقيل: امرأةُ ابن مسعودٍ، قال: «**ائذنوا لها**»، فأُذِن لها، قالت: يا نبيَّ الله، إنك أمرتَ اليوم بالصَّدقة، وكان عندي حُلِيٌّ لي، فأردتُ أن أتصدَّق به، فزعم ابنُ مسعودٍ أنه وولدَه أحقُّ مَن تصدَّقتُ به عليهم، فقال النبيُّ ﷺ: «**صدَق ابنُ مسعودٍ، زوجُكِ وولدُكِ أحقُّ مَن تصدَّقتِ به عليهم**».

❁ الأحكام:

في مسائل:

* **الأولى**: زكاة الحُلِيِّ مسألةٌ مختلَفٌ فيها بين العلماء قديمًا وحديثًا، وكان ابن عمرَ رضي الله عنهما لا يزكِّي الحُلِيَّ(١) ولا ولدُه(٢)، وأنسٌ رضي الله عنه(٣)، وأسماءُ بنتُ أبي بكر رضي الله عنهما(٤)، وكان ابن مسعودٍ رضي الله عنه يرى الزكاةَ فيه(٥).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤/٨٢، رقم: ٧٠٤٧)، وابن أبي شيبة (٦/٤٧١، رقم: ١٠٢٧١).

(٢) لم أظفر بما يدل على ذلك.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/٥٠٣، رقم: ١٩٦٥). وروى ابن أبي شيبة (٦/٤٦٩، رقم: ١٠٢٥٨) عنه رضي الله عنه قال: «يُزكَّى مرةً».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٤٧٢، رقم: ١٠٢٧٦، ١٠٢٧٧)، والدارقطني (٢/٥٠٤، رقم: ١٩٦٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤/٨٣، رقم: ٧٠٥٥).

والأصلُ وجوب الزكاة في الذهب والفضة كيفما تصرَّفت، فإذا جاءت حالٌ يقول أحدٌ: لا تجب فيها الزكاة؛ لزِمَه الدليلُ لإخراج تلك الحال عن عموم القرآن والحديث.

والحديثُ الذي ذكرَ أبو عيسىٰ، والذي ذكر البخاري = يوجب بظاهرِه أنه لا زكاةَ في الحُلِيِّ؛ لقولِه للنساء: «**تصدَّقنَ ولو من حُلِيِّكُنَّ**»، ولو كانت الصَّدقةُ فيه واجبةً لَمَا ضرب به المَثَلَ في صدقة التطوُّع.

وليس لعلمائنا أصلٌ يعوَّل عليه إلا طريقان[1]:

أحدهما: طريقُ ابن عمرَ وأسماء رضي الله عنهما.

والثاني: ضَربٌ من المعنىٰ؛ فإنَّ النيَّةَ والقصدَ إذا كان يقلِبُ المالَ الذي ليس بزَكائيٍّ زَكائيًّا، وهو العُروض إذا نُوِي بها التجارةُ؛ فكذلك أيضًا إذا نوىٰ بالمال الزَّكائِيِّ القُنيَةَ يجب أن يُصرَف إلىٰ ما لا زكاة فيه؛ إذ لها قوَّةُ التغيير والقلب.

* **[الثانية]**[2]: قولُه: «**زوجُكِ وولدُكِ أحقُّ مَن تصدَّقتِ عليهم**» يُبيِّنُ أنَّ الصدقةَ في القرابة أفضلُ، وسنبيِّن ذلك كثيرًا فيما يأتي إن شاء الله، وفي «الصحيح»[3]: «**لكِ أجران: أجرُ القرابةِ، وأجرُ الصَّدقة**».



(١) انظر: الإشراف (١/٤٠٠)، والمعونة (١/٣٧٦).
(٢) في النسخ: (الثالثة).
(٣) صحيح البخاري (١٤٦٦)، وصحيح مسلم (١٠٠٠)، بنحوه.

زكاة الخَضراوات وما يُسقى بالأنهار وغيرها

[٤٧٤] عيسىٰ بن طلحةَ، عن معاذ بن جبلٍ ﵁: أنه كتب إلىٰ النبيِّ ﷺ يسأله عن الخَضرَاوات ـ وهي: البُقول[١] ـ فقال: «**ليس فيها شيءٌ**»[٢].

[٤٧٥] بُسْرُ بن سعيد، عن أبي هريرةَ ﵁: قال رسول الله ﷺ: «**فيما سقت السماءُ والعيونُ العُشرُ، وفيما سُقِي بالنَّضْح**[٣] **نصفُ العُشر**»[٤].

[٤٧٦] سالم، عن أبيه ﵁، عن رسول الله ﷺ: «**أنه سنَّ فيما سقت السماءُ والعيونُ أو كان عَثَرِيًّا العُشرَ، وفيما سُقِي بالنضحِ نصفَ العُشر**»[٥].

❁ الإسناد:

أما ذِكر الخَضراوات فقال أبو عيسىٰ: «لا يصحُّ في الباب شيءٌ»؛ يعني:

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٧/٥٠)، والنهاية (٢/٤١).

(٢) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في زكاة الخضراوات، رقم: ٦٣٨)، وقال: «إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصحُّ في هذا الباب عن النبي ﷺ شيءٌ، وإنما يُروىٰ هذا عن موسىٰ بن طلحة، عن النبي ﷺ مرسلًا».

(٣) أي: بالماء الذي ينضحه الناضح، وهو البعير الذي يستقىٰ عليه. انظر: مشارق الأنوار (٢/١٦).

(٤) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في الصدقة فيما يسقىٰ بالأنهار وغيرها، رقم: ٦٣٩)، وقال: «وقد روي هذا الحديث عن بكير بن عبد الله بن الأشج، وعن سليمان بن يسار، وبسر بن سعيد، عن النبي ﷺ مرسلًا، وكأنَّ هذا أصحُّ».

(٥) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في الصدقة فيما يسقىٰ بالأنهار وغيرها، رقم: ٦٤٠)، وقال: «حسن صحيح».

ذِكرها لم يثبت فيه عنه ﷺ شيءٌ لا نفيًا ولا إثباتًا، وقد روينا في ذلك أحاديثَ كثيرةً[١].

وأما قولُه: «**فيما سقت السماء العشرُ**» الحديث؛ فهو صحيحٌ من طُرُق[٢].

❁ العربيَّة:

«السماء»: هو المطر[٣].

و«العَثَرِيُّ»: هو الذي تسقيه السماء في قولٍ[٤]، وقيل: هو شِبْهُ نهرٍ يُحفَر في الأرض، يسقي البَعْلَ[٥] من النَّخيل[٦]، ولو كان العَثَرِيُّ هو الذي تسقيه السماء ما اجتمع مع قولِه: «**فيما سقت السماء**» في لفظٍ واحد؛ لأنه كان يكون تكرارًا، ولا يليق ذلك بالفصيح من الناس، فكيف بخير الفُصحاء وصاحبِ الشَّريعة؟

❁ الأحكام:

في مسائل:

❁ **الأولىٰ**: قوله: «**فيما سقت السماء العشرُ**» الحديث، لفظٌ عامٌّ بظاهرِه

(١) انظر: سنن الدارقطني (٢/٤٧٦ ـ ٤٨٢)، ونصب الراية (٢/٣٨٦ ـ ٣٨٩).
(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٣)، وأبو داود (١٥٩٦)، والنسائي (٢٤٨٨)، من طرقٍ عن ابن شهاب، عن سالم.
(٣) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٣١).
(٤) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٩٩).
(٥) البعل: ما لا يحتاج إلىٰ سقي، وإنما يشرب بعروقه من الأرض. انظر: مشارق الأنوار (١/٩٧).
(٦) انظر: الغريبين (٤/١٢٢٨)، وشرح غريب ألفاظ المدونة (ص٣٩).

في كلِّ مملوكٍ تسقيه السماء، واختلف الناس في تنزيل ذلك علىٰ سبعة أقوال:

الأول: أنه محمولٌ علىٰ عمومه في كلِّ شيءٍ، إلا الحطبَ والقصبَ والحشيشَ، قاله أبو حنيفة[١].

الثاني: أنه في الحبوب والبُقول والثمرات، قاله حمَّاد بن أبي سليمان[٢].

الثالث: ما تُخرِجه الأرض مما له ثمرةٌ باقية، قاله محمَّدٌ[٣] وأبو يوسف[٤].

الرابع: ما كان طعامًا، بشرط أن يكون خمسةَ أَوسُق.

الخامس: التمر والعنب والشَّعير والحِنطة والسُّلْت[٥] والزَّيتون، قاله الأوزاعي[٦].

السادس: التمر والزبيب والحِنطة والشَّعير خاصَّةً، قاله الزُّهري[٧] وابنُ أبي ليلىٰ[٨].

السابع: ما يُيَبَّسُ ويُدَّخر مأكولًا، ولا شيء في الزَّيتون لأنه إدامٌ[٩]، وفي

(١) انظر: الحجة علىٰ أهل المدينة (١/٤٩٧)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/٢٨٧).

(٢) انظر: الاستذكار (٣/٢٢٠). وقد حكاه حماد بن أبي سليمان عن النخعي. انظر: الحجة علىٰ أهل المدينة (١/٥٠٢).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/٢٨٧).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) السُّلْت: حبٌّ بين الحنطة والشعير لا قشر له. انظر: غريب الحديث للخطابي (٢/٢٢٥)، والغريبين (٣/٩١٦).

(٦) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/٢٩، ٣٠).

(٧) انظر: المدونة (١/٣٧٩).

(٨) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/٢٩).

(٩) لعله سقط هنا: «قاله الشافعي»؛ لأنه قال بعده: (وفي قول آخر له)؛ يعني: الشَّافعي.

قولٍ آخَر له: تجب فيه الزكاة[1].

قال القاضي ابن العربي ﷺ: قد بينَّا في كتاب «الأحكام»[2] هذه المسائلَ بغاية البيان، وأصَّلنا لها أصولَها، وشرحنا تفصيلَها، فليُنظَر هنالك، قال الله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ﴾، إلىٰ قوله: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فامتنَّ الله علىٰ خلقِه بنعمته في إنبات الأرض، ثم قال لهم: كلوا ما أنعمتُ به عليكم، وآتُوا حقَّه إذا جمعتموه بأيديكُم وآويتموه إلىٰ رِحالكم، فكما خَلَقَه نعمةً، ومكَّن منه نعمةً؛ أوجب فيه الحقَّ.

قال مالكٌ[3]: الحقُّ هاهنا الزكاة، وصدَق، ومَن قال غيرَ هذا فقد وهِم، وتعيَّن حملُ هذا علىٰ عمومِه، إلا ما خصَّه دليلٌ يصحُّ تخصيصُه حسبَما حققناه هنالك.

فأما مَن حمَله علىٰ عمومه، واستثنىٰ الحطبَ والقصبَ والحشيش؛ فلا يقال: إنه تخصيصٌ؛ لأنه قال: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ﴾ ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ﴾، فإنما أوجب إيتاءَ الحقِّ فيما يُؤكل، وإلىٰ هذا النَّحو أشار حمَّادٌ، وعليه دارَ مَن قال: ما لَه ثمرةٌ باقية، ولكنه خصَّه بالمُقتات بإشارةِ قولِه: ﴿يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾، وكأنه أشار بيوم الحصادِ إلىٰ يوم يُرفَع إلىٰ الجَرين أو الجَوخان أو البَيدَر[4].

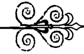
---

(١) انظر: الأم (٢/٣٧)، والحاوي الكبير (٣/٢٣٥). قال ابن المنذر: «قد كان الشافعي إذ هو بالعراق يقول بقول مالك، ثم قال بمصر: لا أعلمها تجب في الزيتون». الإشراف (٣/٣١).

(٢) أحكام القرآن (٢/٢٨٧).

(٣) انظر: المدونة (١/٣٣٨).

(٤) الجَرين والجَوخان والبَيدَر: الموضع الذي يُجمَع فيه التمر والحبُّ بعد الجذاذ والحصاد؛=




وأما تخصيصُ الأوزاعي فيَبعُدُ في النظر من جهة العموم ومن جهة المعنىٰ، وقولُ الثَّوري أبعدُ منه.

وأما إخراجُ الزيتون كما قال الشَّافعي فيعسُرُ في الدليل؛ فإنه مطعومٌ مُقتاتٌ، وأما مالكٌ فجعله في القول الثاني في كل مطعومٍ يُدَّخَر(١)، وإن اعتلَّ الشَّافعي بأنَّ الزيتون إدامٌ فإنه طعامٌ عظيمٌ، مطعومًا ومشروبًا.

ولا وجه لإخراج التِّين منه، فأما الرُّمَّان فإنه خرج عند مالكٍ بأنه لا يُدَّخَر، وأخرَج من عموم الآية والحديثِ ما لا يُدَّخَر: بأنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يأخذ من البقول زكاةً، مع كثرتِه في حضرتِه وجِوارِه وطاعته(٢).

وأقوىٰ المذاهب في المسألة مذهبُ أبي حنيفة دليلًا، وأحوطُها للمساكين، وأولاها قيامًا لشكر(٣) النعمة، وعليه يدلُّ عمومُ الآيةِ والحديث.

وقد رام الجُوَيني(٤) ـ علىٰ تحقيقه ـ أن يُخرِج عمومَ الحديث من بين يدي أبي حنيفة؛ بأن قال: إنَّ هذا الحديث لم يأتِ للعموم، وإنما جاء لتفصيل الفَرق بين ما تقِلُّ مُؤنتُه وتكثُر مُؤنتُه، وأبدَأَ في ذلك وأعاد، وليس يمتنع أن يقتضي الحديثُ الوجهَين: العمومَ والتفصيلَ، وذلك أكملُ في الدليل، وأصحُّ في التأويل.

= ليجف وينظَّف قبل أن يُجعل في الأوعية. انظر: العين (٦/١٠٤)، وجمهرة اللغة (١/٤٦٧).

(١) انظر: المدونة (١/٣٤٢)، والمعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (١/٤١٠).

(٢) قوله: (وطاعته) لا تظهر مناسبته للسياق، ولعلَّ فيه تصحيفًا، إلا أن يكون المقصود: البلدان التي تحت حكمه؛ كقولهم: دخل في طاعته. والله أعلم بالصواب.

(٣) في ف: (قيامًا بشكر)، وفي ط١: (قياسًا شكر)، والمثبت من سائر النسخ.

(٤) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/٢٠٥).

* **الثانية**: إذا اختلط ما يُسقَىٰ بمُؤنةٍ مع ما يُسقىٰ بغير مؤنةٍ: إمَّا في الزمان وإمَّا في الفعل؛ ففيه الأقوال المعلومةُ، وأصحُّه[1] أن يزكِّىٰ كلُّ شيءٍ بقَدرِه، بعد أن يُحسَب من غيرِه ويُنسَب.

(١) كذا في ع، ف، وفي سائر النسخ: (واضحةٌ)، والمثبت أظهر.

زكاةُ مال اليتيم

[٤٧٧] حديث عمرِو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ خطب فقال: «**ألا مَن وَلِيَ يتيمًا له مالٌ فليَتَّجِرْ في مالِه، ولا يتركْه حتى تأكلَه الصَّدقةُ**»[١].

۞ الإسناد:

ضعَّفه أبو عيسى من جهة رواية المثنَّى بن الصبَّاح، والصحيح أنه من قول عمرَ رضي الله عنه[٢].

۞ الأحكام:

المسألة كبيرةٌ في مسائل الخلاف[٣]، وليس فيها أثرٌ يعوَّل عليه إلا ما رُوي عن عمرَ[٤] وعائشةَ[٥] رضي الله عنهما، وعموماتُ الزكاة تقتضي أن تؤخذَ الزكاةُ من كلِّ مالٍ، إلا ما دلَّ عليه الدليل.

---

(١) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، رقم: ٦٤١)، وقال: «وإنما رُوي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال؛ لأنَّ المثنَّى بن الصباح يُضعَّفُ في الحديث، وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب: أنَّ عمرَ بن الخطاب، فذكر هذا الحديث».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤/٦٨)، والدارقطني (٣/٦ ـ ٨) ـ ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٨/٨٨) ـ، من طرقٍ عن عمر رضي الله عنه قوله. وقال البيهقي: «إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر».

(٣) انظر: اختلاف الفقهاء للمروزي (ص٤٥٠)، والإشراف لابن المنذر (٣/٥٨).

(٤) أخرجه مالك (٢/٣٥٣، رقم: ٨٦٣).

(٥) أخرجه مالك (٢/٣٥٣، رقم: ٨٦٤).

وزعم أبو حنيفة[1] أنَّ الزكاةَ وجبت شُكرًا لنعمةِ المال، كما أنَّ الصلاة وجبت شكرًا لنعمة البدن، ولم يتعيَّن بعدُ على الصبي شكرٌ.

قلنا: محلُّ الصلاة يضعُفُ عن شكرِ النعمة فيه، ومحلُّ الزكاة ـ وهو المالُ ـ كاملٌ لشكرِ النعمة.

فإن قيل: لا تصحُّ منه القُربة؛ قلنا: يؤدَّى عنه كما يؤدَّى عن المغمَى عليه، وعن الممتنِع جبرًا، وكما يؤدَّى عنه العُشرُ والفِطرةُ، وهو دَينٌ يُقضَى عنه لمستحقِّه وإن لم يعلم به؛ لأنَّ النَّاظرَ له حكَمَ به.



(١) انظر: التجريد للقدوري (١٢١٣/٣).

بَابُ
العجماء والرِّكاز

[٤٧٨] حديث القَرينَين: سعيدٍ وأبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**العجماءُ جَرحُها جُبَارٌ، والمعدِنِ جُبارٌ، والبئرُ جُبارٌ، وفي الرِّكاز الخُمسُ**»(١).

❁ الإسناد:

قال أبو عيسىٰ: «هذا حديث حسن صحيح».

قال الإمام أبو بكر بن العربي ﵁: هو حديثٌ مشهور، وفيه زيادةٌ: «**والبئر جُبارٌ، والرِّجل جُبارٌ**»(٢).

❁ العربيَّة:

قولُه: «**جُبَارٌ**»؛ يعني: هَدَرًا، وهو متَّفقٌ عليه بينهم في هذا القِسم، لكنَّه لم يتحقَّقوه، ومعناه: أنَّ بناءَ "ج ب ر" إنما هو للرَّفع، يقال: رجلٌ جَبَّارٌ ونخلةٌ جبَّارةٌ، وجَبَرتُ العظمَ؛ أي: رفعتُ عَرَضَهُ، وإن كان للإصلاح ـ كما يقولون ـ

(١) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس، رقم: ٦٤٢).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٩٠، ٢٩٨)، من طريق آدم، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة ﵁، وقال: «وهو وهمٌ لم يتابعه عليه أحد عن شعبة». وأخرجه (٤/ ١٨٦)، من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﵁، وقال: «لم يُتابَع سفيان بن حسين علىٰ قوله: الرِّجل جُبار، وهو وهمٌ».

فهو من باب السَّلْب، وهو كثيرٌ في العربيَّة: يأتي اسمُ الفعل والفاعل لِسلبِ معناه، كما يأتي لإثبات معناه[1].

❁ الأحكام:

في مسائل:

* **الأولى**: «**العَجماء**»: هي البهيمة التي لا تنطِقُ نُطقَنَا[2]، ففِعلُها هَدَرٌ لا يُطالَبُ به أحدٌ؛ لأنه لا يتعلَّق بها أمرٌ ولا نهيٌ، ولا توجَّهَ[3] عليها خطابٌ، إلا أن يتَّصلَ بها مخاطَبٌ؛ بأن يكونَ لها راكبًا أو قائدًا أو سائقًا، فيتعلَّقَ فعلُها به لأنه محمولٌ عليه؛ إذ هو حاكمٌ لها، فهي كالآلة بيدِه.

إلا أنَّ الناس اختلفوا إذا كان راكبًا عليها فرَمَحَت[4] برِجلِها: هل يلزمُه ضمانُ ما أفسدت أو لا يلزمُه؟[5] لقولِه في الحديث: «**الرِّجلُ جُبارٌ**»؛ يريدُ أنها إذا ركِبَها فرَمَحَت برِجلِها؛ لا شيء عليه، وإن أصابت بيدِها فعليه الضمان[6].

---

(١) انظر: الخصائص لابن جني (٣/٧٥ ـ ٧٦). وتعقبه العراقي بقوله: «بأنه لا حاجة لجعله من السلب بل هو للرفع على بابه؛ لأن إتلافات الآدميين مضمونةٌ مقهورٌ متلفُها على ضمانها، وهذا إتلافٌ قد ارتفع على أن يؤخذ به». طرح التثريب في شرح التقريب (٤/١٧).

(٢) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٢٥٥)، والغريبين (١/٣١١).

(٣) كذا في ف، وفي سائر النسخ: (يوجبه)، والمثبت أظهر.

(٤) أي: ضربت برجلها. انظر: تهذيب اللغة (٥/٣٥).

(٥) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٨٣٧)، والمبسوط للسرخسي (٢٦/١٩٢)، والمغني لابن قدامة (١٢/٥٤٤).

(٦) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٢٥٨)، وغريب الحديث لابن قتيبة (٢/٦٤٧).




وأضاف فِعلَ الرِّجل علماؤنا[١] إليه ؛ لأنها تحتَه تتحرَّكُ ، منسوبٌ في حركتِه[٢] إليه .

* **والثانية**: قولُه: «**المعدِنُ جُبارٌ ، والبئر جُبارٌ**» ؛ يعني: أنَّ مَن استأجر على معدِنٍ أو حفْرِ بئرٍ رجلًا ، فأصابه هلاكٌ فيهما ؛ أنه هَدرٌ لا شيء على الذي استأجره[٣] ، وقيل: رواه بعضُهم: «**النارُ جُبارٌ**»[٤] ، وقالوا: إنَّ أهل اليمن يكتبون "النارَ" بالياء[٥] ، ومعناه عندهم: أنَّ مَن استوقد نارًا بما يجوز له ، فتعدَّت إلى ما لا يجوز ؛ لا شيء عليه ، وهذا متَّفَقٌ عليه ، على تفصيلٍ بيانُه في كتب الفقه .

* **الثالثة**: قولُه: «**وفي الرِّكاز الخُمس**» ، قال قومٌ: المعدِنُ رِكازٌ ، وفيه الخُمُسُ ، منهم أبو حنيفة[٦] ، وقال قومٌ[٧]: ليس برِكازٍ ، وإنما الرِّكاز دِفْنُ الجاهليَّة .

---

(١) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٨/٥٦١).

(٢) كذا في النسخ ، ولعل الأصح أن تكون: (منسوبةٌ في حركتها).

(٣) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٢٥٩) ، وتفسير الموطأ للقنازعي (١/٢٥٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٩٤) ، وابن ماجه (٢٦٧٦) ، والنسائي في الكبرى (٥/٣٣٦ ، رقم: ٥٧٥٧) ، من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همَّام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه به . وقال معمر: «لا أراه إلا وهمًا» ، وقال أحمد: «ليس بشيء ، لم يكن في الكتب ، باطلٌ ليس هو بصحيح» ، وقال أيضًا: «وإنما لُقِّن عبد الرزاق: النار جُبار» . انظر: سنن الدارقطني (٤/١٨٨ ـ ١٨٩).

(٥) قال الخطابي: «ومن قال: هو تصحيف "البئر" ؛ احتج في ذلك بأن أهل اليمن يسمون النار يكسرون النون منها ، فسمع بعضهم على الإمالة ، فكتبه بالياء ، ثم نقله الرواة مصحَّفًا» . معالم السنن (٤/٤٠).

(٦) انظر: الأصل للشيباني (٢/١١٤) ، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/٣٢٣).

(٧) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/٤٧).

وحقيقةُ "ر ك ز": الإثباتُ، والمعدِن ثابتٌ خِلقةً، وما يُدفَن ثابتٌ بتكلُّفِ متكلِّفٍ[1]، وقد بيَّن النبيُّ ﷺ حكمَ الفضَّة على أنَّ الواجبَ فيها رُبع العُشر، وقال: «**وفي الرِّكاز الخُمس**»، ولم يجْرِ للمعدِن ذِكرٌ في لفظِه، وإنما ثبت بتدارُكِ النظرِ فيه على ثلاثةِ أنحاء:

الأول: أن يكون المعدِنُ داخلًا تحت قولِه: «**وليس فيما دون خمسِ أواقٍ من الوَرِقِ صدقةٌ**»، كما قال الشَّافعي[2] وأحدُ قولَي مالكٍ[3].

الثاني: أن يكون داخلًا تحت قولِه: «**وفي الرِّكاز الخُمس**»؛ لأنه ذكَر المعدِنَ، فلو قال: «وفيه الخُمس» لكان يخرُج منه المالُ المدفون؛ لأنه ليس [بمعدِنٍ][4]، فعَدَل إلى اللفظ الأعمِّ له وللمال المدفون.

الثالث: أن يكون المرادُ بالرِّكاز: الجملةَ الوافرةَ من النَّقدين الموجودين في المعدِن، بخلاف العروقِ فإنها لا تُنال إلا بمشقَّة، وهذه جملةٌ ثابتةٌ مؤتلِفة، فكانت رِكازًا، ووجب فيها الخُمس على رواية[5] عن مالكٍ[6].

ولأجل هذه الاحتمالات اختلف الناسُ، فهذه مدارِكُ نظرِهم من الحديث وموارِدُه.

وقد «**أقطَعَ النبيُّ ﷺ بلالَ بن الحارث معادِنَ القَبَليَّة**[7]»، **فتلك المعادنُ**

---

(١) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/١٩٠)، ومعالم السنن (٣/٥١).

(٢) انظر: اللباب في الفقه الشافعي (ص١٨١)، والحاوي الكبير (٣/٣٣٤).

(٣) انظر: المدونة (١/٣٣٧).

(٤) قوله: (فلو قال: وفيه... لأنه ليس بمعدن) من ف، ولكن فيها: (بمقدر) بدل: (بمعدن).

(٥) كذا في النسخ، وبعدها بياض في ع، ن١، ط١.

(٦) انظر: المدونة (١/٣٤١).

(٧) القَبَليَّة: من نواحي الفُرُع، والفُرُع واد من أودية الحجاز، يمرّ على مسافة مئة وخمسين كيلًا

لا يؤخَذ منها إلىٰ اليوم إلا الزكاة»[١]؛ يعني: جَرْيًا علىٰ سنَّةِ رسول الله ﷺ فيها، وهذا بيِّنٌ جدًّا.

وإنما اختلف قول مالكٍ فيه؛ لأجل أنه رأىٰ الزَّرع تقِلُّ مُؤنتُه فيُؤخذ منه العُشر، وتُجحِفُ مُؤنته فيُؤخذ منه نصفُ العُشر، فلما كان المعدِنُ مثلَ الزَّرع لا يُعتبَرُ فيه نصابٌ؛ كذلك تفترقُ حالُه بِقِلَّةِ المؤنة وكثرتِها كالزَّرع.

* **الرابعة**: لمَّا جعل النبيُّ ﷺ في الرِّكاز الخُمسَ، وكان عند أبي حنيفةَ أنه المعدِنُ؛ أوجبَ الخُمسَ في كلِّ معدِنٍ؛ من نُحاسٍ وحديدٍ ورصاصٍ ونحوِه، وليست هذه المعادن كيفما كانت برِكازٍ، وإنما هي معادنُ، والمعدِنُ والرِّكاز معنيان متباينان بالاسم، فوجب أن يكونا متباينَينِ بالمعنىٰ، متباينَينِ بالحكم.

* **الخامسة**: واختلف الناس في اعتبار الحول فيه؛ فرأىٰ مالكٌ[٢] أنه كالزَّرع؛ لأنه مالٌ زكائيٌّ يَخرج من الأرض، ورأىٰ الشَّافعي[٣] أنه ذهبٌ أو فضَّة،

جنوب المدينة. انظر: معجم البلدان (٣٠٧/٤)، والمعالم الأثيرة (ص٢٢٢، ٢١٧).

(١) هذا الحديث له طرق كثيرة ضعيفة، ومن أمثَلِها: ما أخرجه مالك (٣٤٩/٢، رقم: ٨٥١) ـ ومن طريقِه أبو داود (٣٠٦١) ـ عن ربيعةَ بنِ أبي عبد الرحمن، عن غيرِ واحدٍ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ أقْطَعَ بلالَ بنَ الحارثِ»، وذكره بنحوه. وربيعة بن أبي عبد الرحمن جُلُّ روايته عن غير الصحابة. انظر: تهذيب الكمال (١٢٣/٩).
وما أخرجه أحمد (٩/٥، رقم: ٢٧٨٦)، من طريق أبي أويس، عن ثور بن زيدٍ مولىٰ بني الدِّيل، عن عكرمةَ، عن ابن عباسٍ ﷺ. وفي إسناده ضعفٌ لحالِ أبي أويس. انظر: تهذيب التهذيب (٢٤٥/٥ ـ ٢٤٧).

(٢) انظر: التهذيب في اختصار المدونة (٤٣٥/١)، والإشراف (٤٠٩/١).

(٣) انظر: الأم (٤٥/٢)، والحاوي الكبير (٣٤٠/٣).

فجرىٰ علىٰ حكمهما، فراعَىٰ الشَّافعيُّ اللفظَ، وراعىٰ مالكٌ المعنىٰ، وهو أسعَدُ به.

* **السادسة**: إن كان الرِّكازُ عُروضًا فاختلف علماؤنا[1] فيه، والصحيح أنه يُخمَّس؛ لعموم القول.

* **السابعة**: روىٰ أبو داود[2]: أنَّ ضُباعةَ بنتَ الزُّبير بن عبد المطلب رضي الله عنها قالت: ذهب المقدادُ لحاجتِه، فإذا جُرَذٌ يُخرِج من جُحرٍ دينارًا، حتىٰ أخرج ثمانيةَ عشر دينارًا وخرقةً حمراء، فجاء بها المقدادُ إلىٰ النبيِّ ﷺ، فقال له: خذ صدقتَها، فقال له النبيُّ ﷺ: «**هل هَوَيتَ**[3] **إلىٰ الجُحر**»؟، قال: لا، قال له: «**باركَ الله لك فيها**». وهذا الحديث يحتمل تأويلين:

أحدُهما: أنَّ النبيَّ ﷺ أعطاه الكلَّ لأنه رِكازٌ؛ إذ كان دِفنًا جاهليًّا بما ظهر من صفتِها، أما الأربعةُ الأخماسُ فحقُّه، وأما الخُمس الواجبُ فيه فلأنه يُصرَف له؛ لفقرِه كان وحاجتِه.

الثاني: أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «**هل هَوَيتَ إلىٰ الجُحر**»؟، قال: لا؛ المعنىٰ: أنه لو حاوله بعملٍ يُفضِي إليه لَكان رِكازًا، وإذا لم يعتمل به كانت لُقَطةً قد عُلِم عدمُ مالكِها شرعًا، فكانت لِوَاجِدِها، كاللُّقَطةِ بعد الحول، أو الشاةِ بِالفَيفَاةِ[4].

(١) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١/١٤٤)، والإشراف (١/٤١٠).
(٢) سنن أبي داود (٣٥٨٧). وإسناده ضعيف؛ فيه موسىٰ بن يعقوب الزمعي؛ مختلفٌ فيه، والراجح أنه ضعيف، وعمَّته قريبة بنت عبد الله بن وهب: مجهولة. انظر: تهذيب التهذيب (١٠/٣٣٧، ١٢/٣٩٦).
(٣) أي: امتدَّت يدُك إليه. انظر: المحكم (٤/٤٥١).
(٤) الفَيفاة: الصحراء التي لا ماء فيها. انظر: المصدر السابق (١٠/٥٤٣).

بَابُ الخَرْص

[٤٧٩] روىٰ عبد الرحمن بن مسعود بن نِيَارٍ قال: جاء سهلُ بن أبي حَثْمَةَ رضي الله عنه إلىٰ مجلسنا، فحدَّث أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا خرصتم فخذُوا ودعُوا الثُّلث، فإن لم تدَعوا الثُّلثَ فدَعُوا الرُّبعَ**»[1].

[٤٨٠] سعيد بن المسيِّب، عن عتَّاب بن أَسِيد رضي الله عنه: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان يبعث علىٰ الناس مَن يخرُصُ عليهم كُرُومَهم وثمارَهم**».

وبهذا الإسناد: أنَّ النبيَّ ﷺ قال في زكاة الكَرْم: «**إنما يُخرَص كما يُخرَص النخلُ، ثم يؤدُّوا زكاتَه زبيبًا كما تؤدَّىٰ زكاةُ النخل تمرًا**».

وقد رواه ابن جُريجٍ، عن ابن شهابٍ، عن [عُروة، عن عائشة رضي الله عنها][2]، قال محمد ـ يعني: البخاري ـ: «وحديث ابن شهابٍ عن ابن المسيِّب عن عتَّابٍ: أصحُّ»، وهذا حديث حسن غريب[3].

❁ الإسناد:

قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: ليس في الخَرص حديثٌ صحيحٌ إلا واحدٌ، وهو المتَّفق عليه[4]: خرَج النبيُّ ﷺ في غزوةِ تَبوكَ، فمرَّ علىٰ

(١) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في الخرص، رقم: ٦٤٣).
(٢) في النسخ: (ثمامة)، والتصويب من نسخة الجامع برواية ابن العربي (ق ٤٩/أ) وغيرها.
(٣) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في الخرص، رقم: ٦٤٤).
(٤) صحيح البخاري (١٤٨١)، وصحيح مسلم (١٣٩٢)، من حديث أبي حميد رضي الله عنه.

حديقةِ امرأةٍ، فقال: «**اخرُصُوها**»، وخرَصها، فلمَّا رجع قال: «**كم جاءت حديقتُكِ**»؟، فقالت: كذا، لِخرصِ رسول الله ﷺ.

ويليه حديثُ ابن رَواحةَ رضي الله عنه في الخرص على اليهود[1].

وحديثُ ابن المسيِّب هذا يرويه عبدُ الله بن نافعٍ الصَّائغ، عن محمد بن صالحٍ التمَّار، عن ابن شهابٍ.

أخبرنا محمد بن طَرخان: أخبرنا محمد بن فُتُوح: أخبرنا[2]

❁ الأحكام:

فيه مسألتان:

❋ **الأولى**: اتَّفق أبو حنيفة وأصحابُه[3] على أنَّ الخرصَ بدعةٌ، واعجَبُوا لمساعدة الثَّوري[4] لهم على ذلك، مع معرفتِه بالسُّنن وتمكُّنِه في بُحْبوحة الأخبار! وتعلَّقوا في ذلك: «**بأنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن المزابَنة**[5]»[6].

وقال علماؤنا[7]: يُخرَصُ النَّخلُ والكَرْم، زاد الشَّافعي في أحد قوليه[8]:

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤١٥). وإسناده صحيح.

(٢) كذا في النسخ، وترك بياضًا بعدها.

(٣) انظر: التجريد للقدوري (١٢٧٤/٣).

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤٥٢/١).

(٥) المزابنةُ هي: بيعُ الثمر في رؤوس النخل بالتمر سميت بها لتدافع العاقدين عند القبض. انظر: الغريبين (٨١٣/٣)، وطلبة الطلبة (ص١٥٠).

(٦) أخرجه البخاري (٢١٧١)، ومسلم (١٥٤٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) انظر: المدونة (٣٧٧/١)، والتفريع في فقه الإمام مالك (١٦١/١).

(٨) انظر: الأم (٢٨/٣)، والحاوي الكبير (٢٣٥/٣)، وبحر المذهب (١١٩/٧).

والزَّيتون، وأما الحبوب فاتَّفقوا علىٰ أنها لا تُخرَص[1].

وهذه المسألة عسِرَةٌ جدًّا؛ وذلك لأنَّ النبيَّ ﷺ ثبت عنه خرصُ النخل، ولم يثبُت عنه خرصُ الزَّبيب، وقد كان كثيرًا في حياتِه وفي بلادِه، ولم يثبُت عنه خرصُ النخل لأخذِ الحقِّ إلا علىٰ اليهود؛ لأنهم كانوا أَشراكًا[2]، وكانوا أيضًا غيرَ أُمَناء، فخرَص عليهم وقال لهم[3]: «فيها كذا، إن شئتموها بذلك وإلا فادفعوها إلينا، فنحن نعطيكم من ذلك الحساب»، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض.

فهذا في حديث اليهود لعدمِ أمانتهم، فأما المسلمون فلم يَخرُص عليهم.

وقد قال الليث[4]: إنَّ أهلَه عليه أمناءُ بعد الخرص، إذا دفعوا شيئًا قُبِلَ منهم، إلا أن يُتَّهموا فيَنصُبَ السُّلطانُ أمينًا.

ولمَّا لم يصحَّ حديثُ سهلٍ ولا حديثُ ابن المسيِّب؛ بقِيت الحالُ وقفًا، فَلَئِن خَرَصَ[5] علىٰ الناس حِفظًا لحقِّ الفقراء؛ لقد يجب أن يخرُصَ عليهم جميعًا جميعَ ما فيه الزكاة، وإنما لم يخرُصِ النبيُّ ﷺ الحِبَّة[6] لأنها لم تكن عندهم؛ إذ لم يكونوا أهلَ زرعٍ.

---

(١) انظر: الاستذكار (٣/٢٢٣).

(٢) أشراكٌ وشركاء جمعُ: شريك. انظر المحكم لابن سيده (٦/٦٨٤).

(٣) القائل لهم ذلك عبد الله بن رواحة ﷺ، وقد ذكر المصنف قوله بمعناه.

(٤) انظر: الاستذكار (٣/٢٢٣).

(٥) كذا في ف، وفي ع: (فإن خرص)، وفي سائر النسخ: (بين خرصٍ)، والمثبت هو المناسب للسياق.

(٦) أي: حبوب البُقُول. انظر: الغريبين (٣/٣٩٦).

* **الثانية**: إذا خرص ما يُخرَصُ فاختلف الناس: هل يُستوفَىٰ عليهم الكيلُ أم يُترَكُ لهم ما يأكلونه رُطبًا؟

فقال مالكٌ[1] وأبو حنيفة[2] وساعدَهما الثَّوري[3]: علىٰ أنه لا يُترَك لهم شيءٌ، وهذا يدلُّك علىٰ أنَّ مالكًا وسفيانَ لم يراعِيَا حديثَ سهلِ بن أبي حَثْمَةَ في الرِّفق في الخرص وتركِ الثُّلث أو الرُّبع، أو لم يرَياه.

وقال محمَّدٌ وأبو يوسف[4]: يُراعَىٰ ما يأكل الرجلُ وصاحبُه وجارُه، حتىٰ لو أكل جميعَه رُطَبًا لم يجب عليه شيءٌ، وإنما يجب مما أُوتِي بالحصاد، وضمَّه إلىٰ الجَرِين؛ لأن الله قال: ﴿كُلُواْ﴾ ﴿وَءَاتُواْ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فلم يجعل الإيتاءَ شرعًا إلا بعد إذنٍ في الأكل إباحةً. وعجبًا لهما مع تركِهما للظَّاهر كيف أخذَا به هاهنا!

وكذلك اختلف قولُ علمائنا[5]: هل تُحَطُّ المؤنةُ من المال المزكَّىٰ، وحينئذٍ تجبُ الزكاةُ، أم تكون مُؤنةُ المال وخدمتُه حتىٰ يصير حاصلًا في حصَّة ربِّ المال، وتُؤخذ الزكاة من الرأس؟ والصحيح أنها محسوبةٌ، وأنَّ الباقيَ هو الذي يُؤخَذ عُشرُه، ولذلك قال النبيُّ ﷺ: «**دَعُوا الثُّلثَ أو الرُّبع**»، وهو قدْرُ المؤنة، ولقد جرَّبناه، فوجدناه كذلك في الأغلب، وبما يأكلُ رُطَبًا وبحَسْبِ المؤنةِ = يتخلَّص الباقي ثلاثةَ أرباعٍ أو ثُلُثينِ، والله أعلم.

---

(١) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١/١٦١).
(٢) انظر: التجريد للقدوري (٣/١٢٧٤).
(٣) انظر: الاستذكار (٣/٢٢٣).
(٤) انظر: الأصل للشيباني (٢/١٣٣).
(٥) انظر: البيان والتحصيل (٢/٥٠٥).

ومن حديث ابن لَهيعةَ وغيرِه، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**خفِّفوا في الخَرص؛ فإنَّ في المال العَرِيَّة، والواطِئةَ**[1]، **والآكِلَ، والوصيَّةَ، والعاملَ، والنَّوائب**»[2].

وقد روىٰ سهلُ بن أبي حَثْمَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ أبا حثْمَةَ خارصًا، فجاءه رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، إنَّ أبا حَثْمَة قد زاد عليَّ، فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ ابن عمِّك يزعمُ أنك زِدتَ عليه**»، فقال: يا رسول الله، لقد تركتُ له قدْرَ عَرِيَّةِ أهلِه، وما يُطعِم المساكينَ، وما تُسقِطُ الرِّيحُ، فقال: «**قد زادك ابنُ عمِّك وأنصفَك**»[3].

قال الطَّحاوي: «الذي ترك له: العَرِيَّة»[4]، وأخطأ، إنما الذي زاده: ما تُسقِطُ الرِّيح؛ لأنه يجمعُه لنفسِه، وكان حقُّه أن يَعُدَّه عليه، وأما الذي يأكلُ أهلُه ومَن نزل به أو مَرَّ عليه؛ فقد تقدَّم في الحديث أنه لا يُعَدُّ عليه في الزَّكاة.

---

(١) الواطِئةُ: المارة والسابلة، سموا بذلك لوطئهم الطريق. انظر: غريب الحديث للخطابي (١/٤٣٠).

(٢) لم نقف عليه مسندًا، لكن ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٦/٤٧٢). وإسناده ضعيف؛ لحالِ ابن لهيعة.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/٥٥٣، رقم: ١٠٦٦٥)، وأبو داود في المراسيل (ص١٣٤، رقم: ١١٨)، من طريق مكحول، مرسلًا مختصرًا.

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/٥٣، رقم: ٢٠٥٤). وضعَّفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/٥٤٩).

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٤٥١). والذي أراده الطحاوي بقوله: «الذي ترك له العرية» أنها داخلة في قوله ﷺ: «**قد زادك ابن عمك**»، فتكون غير داخلة في الخرص، ولكن بيّن ابن العربي أن المقصود بالزيادة هو ما تسقط الريح وليس العرية، وأما العرية فهي غير داخلة بالأصل.

قال ابن العربي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: والمتحصِّلُ من صحيح النَّظر أن يترُكَ له قدْرَ الثُّلث أو الرُّبع ـ كما بينَّاه ـ في مقابلة المؤنةِ، من واجبٍ[1] فيها، ومندوبٍ إليها ومنها، والله أعلم.



(١) كذا في ع، ف، وفي سائر النسخ: (مَن أوجب).

العامل على الصدقة

[٤٨١] محمود بن لَبيد رضي الله عنه، عن رافع بن خَديج رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**العاملُ على الصدقة بالحقِّ كالغازي في سبيل الله حتى يرجِعَ إلى بيته**»(١).

۞ الإسناد:

رواه أبو عيسى من طريق يزيد بن عياض، وضعَّفَه، ورواه من طريق محمد بن إسحاق، وقال: «إنه أصحُّ»، ومحمد بن إسحاق ثقة إمام(٢).

المعنى صحيحٌ؛ وذلك أنَّ الله ذو الفضل العظيم قال: «**مَن جهَّز غازيًا فقد غزا، ومَن خلَفه في أهله بخيرٍ فقد غزا**»(٣)، والعاملُ على الصدقة خليفةُ الغازي؛ لأنه يجمع مالَ سبيلِ الله، فهو غازٍ بعملِه، وهو غازٍ بنيَّته.

وقد قال النبيُّ ﷺ: «**إنَّ بالمدينة قومًا ما سلكتم واديًا، ولا قطعتم شِعبًا؛ إلا وهم معكم، حبَسهم العذرُ**»(٤)، فكيف بمَن حبَسه العملُ للغازي وخلافتُه

---

(١) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق، رقم: ٦٤٥)، وقال: «حسن، ويزيد بن عياض ضعيف عند أهل الحديث، وحديث محمد بن إسحاق أصح».

(٢) انظر: تهذيب التهذيب (٩/٣٤ ـ ٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥)، من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه. ولعل المصنف انتقل ذهنه إلى حديثٍ آخر، فظنَّه حديثًا قدسيًّا، والأمر ليس كذلك.

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٢٣) من حديث أنس رضي الله عنه، وأخرجه مسلم (١٩١١) من حديث جابر رضي الله عنه بنحوه.




وجمعُ مالِه الذي ينفقه في سبيل الله؟ وكما لا بُدَّ من الغزو فلا بُدَّ من جمعِ المال الذي يُغزَىٰ به، فهما شريكان في النيَّة، شريكان في العمل، فوجب أن يشتركا في الأجر.







بَابُ
المعتدي في الصدقة

[٤٨٢] سعدُ بن سِنان، عن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه: «**المعتدي في الصدقة كمانعِها**»[١].

۞ الإسناد:

تكلَّم أحمدُ في سعدٍ[٢]، وقال البخاري: «أصحُّ الرِّوايات فيه: سِنانُ بن سعد»[٣].

۞ المعنى:

من العارضة للسَّائل والمسؤول أن يقال بأنَّ الصدقةَ دائرةٌ بين آخذٍ ومأخوذٍ منه، فالآخذُ تلزمه في أخذِه وظائفُ، وتتعلَّق به حدودٌ، وكذلك المأخوذُ منه مثلُه، ومَن يأخذُ ما ليس له كمَن يمنع ما عليه؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما قد تعدَّىٰ حدودَ الله، فهما شريكان في الإثم؛ لأنَّ المأخوذ منه إذا امتنع من إعطاء ما عليه فهو متعدٍّ علىٰ مستحِقِّ الحقِّ، فلمَّا اشتركا في المعنىٰ اشتركا في الإثم، وآخِذُ الناقة الكَوماء[٤] ـ وله الحِقَّةُ ـ في الزيادة علىٰ ما لَه = كمانِعِ الحِقَّة في جنس ما تعيَّنَ عليه.

---

(١) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في المعتدي في الصدقة، رقم: ٦٤٦)، وقال: «غريب، وقد تكلَّم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان».

(٢) كما نقل الترمذي، وقال: «تركتُ حديثه لأنه مضطربٌ غيرُ محفوظٍ»، وقال أيضًا: «يُشبه حديثُه حديثَ الحسنِ لا يُشبه حديثَ أنس». انظر: تهذيب التهذيب (٣/٤٠٩).

(٣) نقله الترمذي عقب الحديث.

(٤) أي: الناقة الطويلة السنام. انظر: تهذيب اللغة (١٠/٢٢٠).

بَابُ
رضا المصدِّق

[٤٨٣] الشَّعبي، عن جريرٍ رضي الله عنه: قال النبيُّ ﷺ: «**إذا أتاكم المصدِّقُ**[١] **فلا يفارقنَّكم إلا عن رضًا**»[٢].

❁ الإسناد:

قال أبو عيسى: «رواه مُجالِدٌ عن الشَّعبي، وهو مضعَّف[٣]، ورواه داود، وهو أصحُّ وأقوى».

قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه: الحديث صحيحٌ في الجملة، خرَّجه مسلم[٤].

والعارضة في معناه: أنَّ المصدِّقَ طالبٌ لحقٍّ، فإذا أُعطِي حقَّه رضِي، وإذا مُنِعَ من حقِّه شيئًا سخِط، فرضاه أن يُعطى حَقَّه، فإن طلب زيادةً فليس له رضًا يُعتبَر، ولا يُلتفَت إليه.

كان عندنا بحِمْصَ رجلٌ نبيلٌ في ذاته، مَثِيلٌ في قومِه، إذا كتب "بسم الله الرحمن الرحيم" يكتُبُ بعدَه في نسَقٍ معه في سطرٍ واحدٍ، يفصِل بينهما

---

(١) أي: العاملُ الذي يأخذ الصدقة. انظر: غريب الحديث للخطابي (٣/٢٣٦)، والمجموع المغيث (٢/٢٦٠).

(٢) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في رضا المصدق، رقم: ٦٤٧، ٦٤٨).

(٣) انظر: تهذيب التهذيب (١٠/٣٦ ـ ٣٨).

(٤) صحيح مسلم (٩٨٩).

بيسيرٍ: "رضا الناس غايةٌ لا تُدرَك"، وكان الناس حينئذٍ لا يصِلُون البسملةَ بشيءٍ، لا من الصَّلاة علىٰ النبيِّ ﷺ ولا من غيرِه، وكان هذا المثلُ مبتذَلًا في الألسنة.

وهو كلامٌ ساقطٌ، بل لرضا الناسِ غايةٌ مدرَكةٌ، مثابٌ عليها أو معاقَب، وهي الحقُّ، فمَن طلبه مِن الناس فرِضاه مدرَكٌ، ومَن طلب غيرَ الحقِّ فلا يقال: رضاه لا يُدرَك؛ لأنه ليس له رضًا، إذ لا يتعلَّق الرِّضا بالباطل، ولا هو من أوصافه، ولكنَّ البطَّالين والمقصِّرين إذا ضيَّعوا الحقوقَ ولامَهُم الناسُ؛ قالوا: رضا الناس غايةٌ لا تُدرَك، وهو باطلٌ كما قدَّمناه.



بَابُ
ذِكر الصدقةِ تُؤخَذ من الأغنياء وتُعطَى للفقراء

[٤٨٤] ذكر فيه حديثَ أبي جُحَيفةَ رضي الله عنه: **«أنَّ مُصدِّقَ النبيِّ ﷺ أعطاه قَلُوصًا**(١) **حين أخذ من صدقاتهم»**(٢).

وقد تقدَّم بيانُ ذلك(٣).



(١) القَلوص: الناقة الفتية المجتمعة الخلق. انظر: مشارق الأنوار (٢/١٨٥).

(٢) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد في الفقراء، رقم: ٦٤٩)، وقال: «حسن».

(٣) انظر: (٢/٥٤٧، ٥٤٨).

بَابُ
مَن تحِلُّ له الزكاة

[٤٨٥] ذكر حديثَ حكيم بن جُبيرٍ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَن سأل الناسَ وله ما يُغنيه جاء يومَ القيامة ومسألتُه خُمُوشٌ، أو خُدُوشٌ**[١]**، أو كُدُوحٌ**[٢]»، قيل: يا رسول الله، وما يُغنيه؟ قال: «**خمسون درهمًا، أو قيمتُها من الذَّهب**».

حديث حسن[٣].

❁ **الإسناد:**

تكلَّم شُعبةُ في حكيم بن جُبيرٍ من أجلِ هذا الحديث[٤]، وقد سمعَه سُفيان من زيدٍ[٥] عن محمد بن عبد الرحمن[٦]، فصحَّ، والله أعلم.

---

(١) الخموش والخدوش بمعنىً واحد، يقال: خمشت المرأة وجهها؛ إذا خدشته بظفر أو نحوه. انظر: معالم السنن (٢/٥٦)، ومشارق الأنوار (١/٢٤١).

(٢) الكدوح: الآثار من الخدش والعض ونحوه. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٤١).

(٣) جامع الترمذي (الزكاة/ باب من تحل له الزكاة، رقم: ٦٥٠).

(٤) نقله الترمذي عقب الحديث.

(٥) كذا في النسخ: (زيد)، وفي نسخة ابن العربي من الجامع (ق ٤٩/ب): (زُبَيد)، إلا أنه يظهر أنه صُحِّح من (زيد) بقلمٍ مغاير، والصواب أنه (زُبَيد) كما في سائر نسخ الجامع، وهو ابن الحارث اليامي.

(٦) جامع الترمذي (الزكاة/ باب من تحل له الزكاة، رقم: ٦٥١)، من طريق سفيان عن حكيم بن جبير بهذا الحديث، فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة: لو غير حكيم حدث بهذا،=




وذكَرَ بعد ذلك أربعةَ أبوابٍ بأحاديثها، والمعنىٰ واحدٌ، والعارضةُ في كلِّ بابٍ تُذكَر كما حضرَ إن شاء الله.

قال الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠]، فذكَر ثمانيةَ أصنافٍ، وقد بينَّا الآيةَ في كتاب «أحكام القرآن»(١) علىٰ وصفٍ بديع، بقولٍ سميع، مع أحاديثِها، لُبابُه: أنَّ الفقيرَ والمسكينَ شيءٌ واحد، فليُنظَر هناك بيانُه، ولا يَعْجَل بالإنكار سامعُه، وليس للفقر والمسكنةِ حدٌّ محصورٌ يَمنع الزكاةَ ولا يُبيحُها، ولا قدَّرَ النبيُّ ﷺ في ذلك شيئًا.

وله حكمان:

❊ **أحدُهما**: المسألة، **الثانية**: الأخذُ من الزَّكاة.

فأما مسألةُ المسألة فأحاديثُها كثيرةٌ، **أصولُها ستَّةُ**(٢) **أحاديث**:

❊ **الأول**: حديثُ ابن مسعودٍ رضي الله عنه الذي تقدَّم.

❊ **الثاني**: حديثُ ابن عمر رضي الله عنهما: «**ما يزال الرجل يسأل حتىٰ يأتيَ يومَ القيامة وليس في وجهِه مُزعةُ**(٣) **لحمٍ**»، خرَّجاه جميعًا(٤).

❊ **الثالث**: حديثُ عبد الرحمن بن أبي سعيدٍ الخُدري، [عن أبيه](٥)

= فقال له سفيان: وما لحكيم لا يحدث عنه شعبة؟ قال: نعم، قال سفيان: «سمعت زبيدًا يحدث بهذا، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد».

(١) أحكام القرآن (٢/٥١٩).
(٢) المذكور خمسة أحاديث.
(٣) أي: قطعة. انظر: الغريبين (٦/١٧٤٨).
(٤) صحيح البخاري (١٤٧٤)، وصحيح مسلم (١٠٤٠).
(٥) ساقط من النسخ، تم استدراكه من المصادر.




قال: سرَّحني أبي إلىٰ النبيِّ ﷺ، فذكَر الحديثَ وقال: «**مَن سأل وله أوقيَّةٌ فقد سأل إلحافًا**».

وكذلك روىٰ عمرو بن شُعيبٍ عن أبيه عن جدِّه، خرَّجه النَّسائي[1] وأبو داود[2]، إلا عمرَو بنَ شعيبٍ؛ فإنَّ النَّسائي[3] انفرد به.

* [٤٨٦] **الرابع**: قال أبو هريرةَ رضي الله عنه سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لأَنْ يغدُوَ أحدُكم فيحتطبَ علىٰ ظَهره، فيتصدَّقَ منه، ويستغنيَ به عن الناس = خيرٌ له من أن يسألَ رجلًا أعطاه أو منعَه ذلك، فإنَّ اليدَ العليا خيرٌ من اليد السُّفلىٰ، وابدأ بمَن تعُولُ**».

قال: «حسن صحيح»[4].

* **الخامس**: حديثُ قَبيصةَ رضي الله عنه، فذكر الحديث وقال: «**إنَّ المسألةَ لا تحِلُّ إلا لأحدِ ثلاثةٍ: رجلٍ تحمَّل بحَمَالةٍ[5]، فحلَّت له المسألةُ حتىٰ يصيبَها، ورجلٍ أصابته جائحةٌ[6] اجتاحت مالَه، فحلَّت له المسألةُ حتىٰ يصيبَ قِوامًا**

---

(١) سنن النسائي (٢٥٩٥)، من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه، بلفظ: «سرَّحتني أمي».

(٢) سنن أبي داود (١٦٢٨)، من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه، بنحوه مقتصرًا علىٰ اللفظ المرفوع.

(٣) سنن النسائي (٢٥٩٤)، بلفظ: «**من سأل وله أربعون درهمًا فهو الملحف**». وإسناده حسن؛ لحال عمرو بن شعيب.

(٤) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في النهي عن المسألة، رقم: ٦٨٠).

(٥) الحَمالةُ: ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة. انظر: معالم السنن (٢/٦٦)، والنهاية (١/٤٤٢).

(٦) الجائحةُ: كل ما اجتاح المال أو بعضه وأذهبه. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٤٩٧).




من عيشٍ[1] ـ أو قال: **سِدَادًا من عيشٍ**[2] ـ، **ورجلٍ أصابته فاقةٌ حتى يقولَ ثلاثةٌ من ذوي الحِجَا**[3] **من قومه: أصابت فلانًا فاقةٌ، فحلَّت له المسألةُ حتى يصيبَ قِوامًا من عيشٍ** ـ أو قال: **سِدَادًا من عيشٍ** ـ، **فما سواهنَّ من المسألةِ ـ يا قَبيصةُ ـ سُحتٌ، يأكلُها صاحبُها سُحتًا**»، خرَّجه مسلم[4] وأبو داود[5] والنَّسائي[6].

وأما مسألةُ مَن تحِلُّ له الصَّدقةُ **فأحاديثُها ستَّةٌ**:

* **الأول**: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحِلُّ الصدقة إلا لخمسةٍ: لِغازٍ في سبيل الله، أو لعاملٍ عليها، أو لغارمٍ، أو رجلٍ اشتراها بماله، أو لرجلٍ كان له جارٌ مسكينٌ، فتُصُدِّق على المسكين، فأهدى المسكينُ للغني**[7]»[8].

* [٤٨٧] **الثاني**: روى أبو عيسى، عن ريحان، عن عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما: «**لا تحِلُّ الصدقةُ لغنيٍّ، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**[9]»[10].

---

(١) أي: ما يغني منه. انظر: مشارق الأنوار (٢/١٩٤).
(٢) أي: قدر الكفاية. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٤٩٧).
(٣) الحِجا: العقلُ. انظر: المجموع المغيث (١/٤٠٩).
(٤) صحيح مسلم (١٠٤٤).
(٥) سنن أبي داود (١٦٤٠).
(٦) سنن النسائي (٢٥٧٩).
(٧) كذا في ع، وفي سائر النسخ: (فتصدق المسكين على الغني)، والمثبت هو الموافق للفظ الحديث في كتب السنة.
(٨) أخرجه أبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بنحوه. وإسناده صحيح.
(٩) المِرّةُ: القوة والشدة، والسويُ: الصحيحُ الأعضاء. انظر: غريب الحديث للحربي (١/٩١)، والنهاية (٤/٣١٦).
(١٠) جامع الترمذي (الزكاة/ باب من لا تحل له الصدقة، رقم: ٦٥٢)، وقال: «حسن، وقد روى=

[٤٨٨] وأتبعَه حديثَ حُبْشِيِّ بن جُنادةَ ﵁ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ في حَجَّة الوداع وهو واقفٌ بعرفَةَ، أتاه أعرابيٌّ، فأخذ بطرف ردائه، فسأله إياه، فأعطاه وذهب، فعند ذلك حُرِّمَت المسألةُ، فقال رسول الله ﷺ: **«إنَّ المسألة لا تحِلُّ لغنيٍّ، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ، إلا لذي فقرٍ مُدقِعٍ[1]، أو غُرمٍ مُفظِعٍ[2]، ومَن سأل الناسَ لِيُثري به مالَه كان خُموشًا في وجهه يومَ القيامة، ورَضْفًا[3] يأكله من جهنَّم، فمَن شاء فلْيُقِلَّ، ومَن شاء فليُكثِر»**[4].

* [٤٨٩] **الثالث**: ذكر أبو عيسىٰ عن أبي سعيدٍ الخُدري ﵁ حديثًا حسنًا صحيحًا، قال: أصيب رجلٌ في عهد رسول الله ﷺ في ثمارٍ ابتاعَها، فكثُرَ دَينُه، فقال رسولُ الله ﷺ: **«تصدَّقُوا عليه»**، فتصدَّق الناس عليه، فلم يبلُغ ذلك وفاءَ دَينِه، فقال رسول الله ﷺ: **«خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»**[5].

* [٤٩٠] **الرابع**: وذكَر أيضًا حديثَ بَهْزِ بن حكيم، عن أبيه، عن جدِّه ﵁: كان رسولُ الله ﷺ إذا أُتِيَ بشيءٍ سألَ: **«أصدقةٌ هو أم هديَّةٌ»**؟، فإن قالوا: صدقةٌ؛ لم يأكل، وإن قالوا: هديَّةٌ؛ أكل.

= شعبة عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث بهذا الإسناد، ولم يرفعه».

(١) الفقرُ المدقعُ: الفقر الشديد المفضي إلىٰ الدقعاء، وهو التراب. انظر: غريب الحديث للخطابي (١/١٤٣)، والغريبين (٢/٦٤٤).

(٢) الغرم المفظع: الحاجة اللازمة من غرامة مُثقِلة. انظر: غريب الحديث للحربي (٣/١٠٧٥)، والنهاية (٣/٣٦٣).

(٣) الرَّضفُ: الحجارةُ المحماة بالنار أو الشمس. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٥/١٤٤).

(٤) جامع الترمذي (الزكاة/ باب من لا تحل له الصدقة، رقم: ٦٥٣، ٦٥٤)، وقال: «غريب من هذا الوجه».

(٥) جامع الترمذي (الزكاة/ باب من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم، رقم: ٦٥٥).

وذكَر في الحديث اضطرابًا، وقال: إنه «حسن غريب»[1].

[٤٩١] وذكَر أيضًا حديثَ أبي رافعٍ ﵁: أنَّ رسول الله ﷺ بعث رجلًا من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافعٍ: اصحبني كَيما تُصيبَ منها، فقال: لا، حتى آتيَ رسولَ الله ﷺ فأسألَه، فانطلق إلى النبيِّ ﷺ فسأله، فقال: «**إنَّ الصدقة لا تحِلُّ لنا، وإنَّ مولى القوم من أنفُسهم**»[2].

* [٤٩٢] **الخامس**: خرَّج عن الرَّباب، عن عمِّها سلمانَ ﵁ يبلُغ به النبيَّ ﷺ قال: «**إذا أفطر أحدُكم فليُفطر على تمرٍ؛ فإنه برَكةٌ، فإن لم يجد تمرًا فالماءُ؛ فإنه طَهورٌ**»، وقال: «**الصَّدقة على المسكين صدقةٌ، وهي على ذي الرَّحِم ثِنتانِ: صدقةٌ وصِلَةٌ**»[3].

* **السادس**: قال عبيد الله بن عَدي بن الخِيَار ﵁: إنَّ رجلين حدَّثاه أنهما أتَيا النبيَّ ﷺ يسألانه من الصَّدقة، فقلَّب فيهما البصرَ، فرآهما جَلدَين، فقال: «**إن شئتما أعطيتُكُما منها، ولا حظَّ فيها لغنيٍّ، ولا لقويٍّ مكتسِبٍ**»[4].

قال القاضي أبو بكر ﵁: فهذه الأحاديثُ الأحدَ عشرَ هي التي تكشف القناعَ عن المسألتين، **وفيها تسعُ مسائل**:

---

(١) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه، رقم: ٦٥٦).

(٢) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه، رقم: ٦٥٧)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم: ٦٥٨)، وقال: «حسن».

(٤) أخرجه النسائي (٢٥٩٨)، وإسناده صحيح.




* **الأولىٰ**: فأما القولُ في السؤال وإباحتِه وحالتِه ؛ فقد بينّاه في «تفسير القرآن»، في قسمَي أحكامِه وتذكيره[1]، وبالجُملة فإنَّ السؤالَ واجبٌ في موضعٍ، جائزٌ في آخَرَ، حرامٌ في آخَرَ، مندوبٌ علىٰ طريقٍ.

فأما وجوبُه فللمريدين في ابتداء الأمر وظاهرِ حالهم، وللأولياء للاقتداء، وجَريًا علىٰ عادة الله في خلقِه، ألا ترىٰ إلىٰ سؤال موسىٰ والخَضِرِ لأهل القرية طعامًا وهما من الله بالمنزلة المعلومة؟ فالتَّعريفُ بالحاجة فرضٌ علىٰ المحتاج.

وإذا ارتفعت الضَّرورةُ جاز له أن يسألَ في الزائد عليها مما يَحتاج إليه ولا يقدر عليه.

وفي الأول: قال له رسولُ الله ﷺ ـ فيما رواه أبو عيسىٰ[2] والنَّسائي[3] وأبو داود[4] ـ: «**رُدُّوا السَّائلَ ولو بظِلْفٍ مُحرَقٍ**».

وفي الثاني: روىٰ أبو داود[5]، عن حسين بن عليٍّ رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**للسَّائل حقٌّ وإن جاء علىٰ فرَسٍ**».

---

(١) انظر: سراج المريدين (٤/١٠٢٠).

(٢) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في حق السائل، رقم: ٦٦٥)، من حديث أم بجيد رضي الله عنها، وقال: «حسن صحيح».

(٣) سنن النسائي (٢٥٦٥).

(٤) سنن أبي داود (١٦٦٧).

(٥) سنن أبي داود (١٦٦٥). وإسناده ضعيف ؛ لجهالة يعلىٰ بن أبي يحيىٰ حجازي. انظر: تهذيب التهذيب (١١/٣٥٦). وقد حسَّنه العلائي، وجوَّده الزركشي، واستنكر ما رُوي عن أحمد أنَّه أحد الأحاديث الأربعة التي تدور في الأسواق وليس لها أصل. انظر: النقد الصحيح للعلائي (ص٤١ ـ ٤٢)، والتذكرة في الأحاديث المشتهرة للزركشي (ص٣٢).

وقد قال الحكيم(١):

لَمَـالُ المـرء يصلِحُه فيُغنـيِ ❊ مَفَـاقِرَهُ أَعَـفُّ مـن القُنُـوعِ(٢)

وإذا كمُلَت للمرء مَفَاقِرُه(٣)، وارتفعت حاجاتُه؛ لم يجُز له أن يسأل تكثُّرًا؛ ففي كتاب أبي داود(٤) ومسلمٍ(٥)، عن سهل بن الحنظليَّة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**مَن سأل وله ما يُغنيه فإنما يستكثرُ مِن النار** ـ أو: **من جمرِ جهنَّم** ـ»، قالوا: يا رسول الله، وما يُغنيه؟ ـ أو قالوا: وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة؟ ـ قال: «**قدْرُ ما يُغدِّيه أو يُعشِّيه**»، وقال: «**أن يكون له شِبَعُ يومٍ وليلة**».

وهذا القدْر يُحرِّم عليه السُّؤالَ المطلَقَ الذي يَظنُّ به السامع أنه لا غداءَ له ولا عشاءَ، فأما لو بيَّن بما يحتاج لم يكن عليه حرجٌ.

حضرتُ في جامع الخليفة بنهر مُعَلَّى رجلًا قام في الناس، فقال في يوم الجمعة: معشرَ المسلمين، هذا أخوكم ليس له ثوبٌ يُقيمُ به سنَّةَ الجمعة إلا هذه التي عليه، فأعينوه على إقامتها، فلمَّا كان في الجمعة الأخرى رأيتُه

(١) من شعر الشماخ. انظر: العين (١/١٧٠)، وجمهرة اللغة (٢/٩٤٢).

(٢) أي: أعفُّ من المسألة. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٣٦٨)، وكتاب الألفاظ لابن السكيت (ص١٥).

(٣) أي: وجوه فقره. انظر: العين (٥/١٥٠).

(٤) سنن أبي داود (١٦٢٩). وإسناده حسن؛ فيه مسكين بن بكير الحراني؛ صدوق. انظر: تهذيب التهذيب (١٠/١٠٩).

(٥) لم نقف عليه في مسلم، وقد عزاه في جامع الأصول (١٠/١٥٢)، لأبي داود فقط. وقد روى مسلم (١٠٤١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل الناس أموالهم تكثرا، فإنما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر**».




مكسُوًّا، فقيل: أبو الطاهر بن البُرمسي[1] ـ من أئمَّتنا ـ كساه إيَّاها.

فكشفُ السُّؤال يجعل له ما يأخذ من الحلال، وإذا أبهم السُّؤالَ أو تكثَّر به كان جمرًا من جهنَّمَ، ولم يبق في وجهه مُزعةُ لحمٍ؛ أي: قطعةٌ.

وقولُه: «**ومسألتُه خُدوشٌ في وجهه**» مع ما تقدَّم = من الكلام البديع؛ وذلك أنَّ المسألة خَدشٌ في الوجه، فكلَّما تكرَّرت صارت خُدُوشًا، حتى إذا عمَّت وتكرَّرت صارت جِراحًا، حتى إذا تكرَّرت قطَّعت اللحمَ حتى تترُكَ وجهَه عاريًا، ضَرَب مثلًا لوجهِه بقلبِه؛ أي: بقصدِه، ولا يُبقي له ذلك نيَّةً صالحةً ولا عملًا متقبَّلًا؛ لأنها سيِّئاتٌ تقابِل حسناتِه، فتُرْبي عليها أو تكافئُها، فيأتي لا حسنةَ له، وهو من أمثالِه البديعةِ الألْفِ التي رواها عبدُ الله بن عمرو رضي الله عنهما[2].

❋ **المسألة الثانية**: قدْرُ الغِنى الذي يُحكَم به في حِلِّ المسألةِ أو حُرمتِها:

قد تقدَّمت الروايتان عن النبيِّ ﷺ؛ إحداهما: «**ما يُغدِّيه أو يُعشِّيه**»، والثانية: «**أُوقيَّة**».

فأما الغَداء والعَشاء فيُحرِّم سؤالَ اليوم، وأما الأُوقيَّة فتُحرِّم سؤالَ مقدار ما تسدُّ من المَفَاقِر للسائل، ويجوز لصاحب الغَداء والعَشاء أن يسأل الجُبَّةَ والكِساء، ويجوز[3] لصاحب الأُوقيَّة ـ أو الخمسين درهمًا؛ على روايةٍ عن

---

(١) كذا في ن١، وفي م: (البرمشي)، وفي ع: (المريسي) بلا نقط، وفي ف: (البيريني) بلا نقط كذلك، وفي ط١: (البريسي) بلا نقط الياء، وعلى تقلُّبات النسبة لم نهتد إليه.

(٢) تقدم برقم (٤٨٥)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) كذا في ع، ف، وفي سائر النسخ: (ولا يجوز)، ولعل المثبت أظهر؛ لأنه يقرر جواز سؤال=

النبيِّ ﷺ ـ أن يسأل عمًّا[1] يحتاج من الزِّيادة علىٰ ذلك.

قال بعضُهم: إلا أن يسأل السلطانَ، فيجوز مطلَقًا من غير تبيينِ حاجةٍ؛ بدليل ما روىٰ أبو داود[2] عن سمُرَةَ رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ المسائل كُدُوحٌ**»، كما روىٰ غيرُه[3]، زاد هو: «**مَن شاء كَدَح، ومَن شاء ترَك، إلا أن يسأل ذا سلطانٍ، أو شيئًا لا يجدُ منه بُدًّا**».

* **المسألة الثالثة**: قولُه: «**لَأن يحتطبَ أحدُكم علىٰ ظهرِه خيرٌ له من أن يسأل**» حضٌّ علىٰ التعفُّف والصبرِ[4]، وطلبِ التعلُّل[5] علىٰ المسألة، واستعمالِ الوجوه التي تغني عنها.

وقد رُوِي عن النبيِّ ﷺ ـ واللفظُ لأبي داودَ[6] ـ عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه:

= الزيادة علىٰ الأوقية التي عنده إن احتاج لذلك.

(١) كذا في النسخ، والمعروف أن السؤال بمعنىٰ طلب المال لا يتعدَّىٰ بـ"عن". والله أعلم.

(٢) سنن أبي داود (١٦٣٩)، وفيه: «**فمن شاء أبقىٰ علىٰ وجهه، ومن شاء ترك**».

(٣) أخرجه النسائي (٢٥٩٩)، باللفظ الذي ذكره المصنف سواء. وفي إسناده عبد الملك بن عمير القرشي؛ مختلفٌ فيه، وقال ابن حجر: ثقةٌ فصيحٌ عالمٌ تغيَّر حفظُه، وربما دلَّس. انظر: تهذيب التهذيب (٦/٣٦٤ ـ ٣٦٦)، وتقريب التهذيب (٤٢٠٠)، والأقرب أنه لا ينزل عن رتبة الصدوق، ولعل كلام من جرحه يتنزَّل علىٰ حاله بعد التغيُّر، وذكر بعض الحفاظ أنَّ اختلاطَه احتُمِل؛ لأنه لم يأتِ فيه بحديثٍ منكر. انظر: المختلطين للعلائي (ص٧٦)، وهو من رجال الشيخين، والراوي عنه شعبة، فالإسناد لا ينزل عن الحسن.

(٤) في ع: (التصبر).

(٥) التعلُّلُ: التشاغلُ بالشيء عن غيره، فيتشاغل بطلب الرزق عن سؤال الناس، والعلَّة: الحَدَثُ الذي يشغل صاحبه عن وجهته. انظر: العين: (١/٨٨)، والمخصص (١/٥٤).

(٦) سنن أبي داود (١٦٤١). وأخرجه النسائي (٤٥٠٨)، وابن ماجه (٢١٩٨)، بنحوه. وفيه أبو بكر الحنفي عبد الله البصري، وهو مجهول. انظر: تهذيب التهذيب (٦/٨٠).

أنَّ رجلًا من الأنصار أتىٰ النبيَّ ﷺ يسأله، فقال: «**أمَا في بيتك شيءٌ**»؟، قال: بلىٰ، حِلسٌ[1] نَلبَسُ بعضَه ونبسُطُ بعضَه، وقَعْبٌ[2] نشربُ فيه من الماء، قال: «**ائتني بهما**»، فأخذهما رسولُ الله ﷺ بيدِه، وقال: «**مَن يشتريهما**»، قال رجلٌ: أنا، بدرهمٍ، قال: «**مَن يزيدُ علىٰ درهمٍ**»؟ مرَّتين أو ثلاثًا، قال رجلٌ: أنا آخذُهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاريَّ، وقال: «**اشترِ بأحدهما طعامًا فانبِذه إلىٰ أهلك، واشترِ بالآخَر قَدُومًا[3] فائتِني به**»، فأتاه به، فشدَّ رسولُ الله ﷺ فيه عُودًا بيدِه، وقال «**اذهب فاحتطبْ خمسةَ عشرَ يومًا، ولا أرينَّكَ**»، فذهب الرجلُ يحتطبُ ويبيعُ، فجاء وقد أصاب عشرةَ دراهم، فاشترىٰ ببعضها ثوبًا، وببعضها طعامًا، فقال رسول الله ﷺ: «**هذا خيرٌ لك من أن تجيءَ المسألةُ نُكتةً[4] في وجهك**».

قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: فأنبأه أنَّ المسألةَ وإن كانت عن حاجةٍ، فإنها تؤثِّر في القصد؛ لِما فيها من التعلُّق بغير الله تعالىٰ، فيكون أثرًا كالنُّكتة، أي: يظهرُ تأثيرُها بإسقاطِ جزءٍ من الثواب.

[٤٩٣] قد روىٰ ابن مسعودٍ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ: «**مَن نزلت به فاقةٌ فأنزلها بالناس؛ لم تُسَدَّ فاقتُه، ومَن أنزلها بالله أوشك الله له بالغنىٰ؛ إما بموتٍ عاجلٍ، أو غِنًىٰ عاجل**»[5].

---

(١) الحِلسُ: ما يُبْسَطُ تحت الحُرِّ من الثياب. انظر: الصحاح (٣/٩١٩).

(٢) القعبُ: القدحُ. انظر: التعليق علىٰ الموطأ (١/٦١).

(٣) القدوم: الحديدة التي ينحت بها الخشب. العين (٥/١٢٢).

(٤) أي: نقطة. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٥٧)، والنهاية (٥/١١٤).

(٥) جامع الترمذي (الزهد/ باب ما جاء في الهم في الدنيا وحبها، رقم: ٢٣٢٦)، وفي نسخة الجامع=




* ولذلك[1] ـ وهي **المسألة الرابعة** ـ كان النبيُّ ﷺ يُدخِل في بيعتِه لبعض النَاس: «**على أن لا يسألوا أحدًا شيئًا**»[2]، فكان يسقط سَوطُ أحدهم فلا يسألُ أحدًا أن يناولَه إيَّاه، ولم يكن يعُمُّ بهذا الشرطِ كلَّ أحدٍ؛ لأنه لا يمكن العمومُ به؛ إذ لا بُدَّ من السُّؤال، ولا بُدَّ أيضًا من التعفُّف، ولا بُدَّ من الغِنَى، ولا بُدَّ من الفقر، وقد قضى الله بذلك كلِّه، فلا بُدَّ من أن ينقسمَ الخلق إلى الوجهين.

* **المسألة الخامسة**: وقد يكون السؤال واجبًا، مندوبًا؛ أما وجوبُه فللمحتاج، وأما المندوب فلمَن يُعِينُه ويُبيِّنُ حاجتَه إن استحيا هو من ذلك، أو رجاءَ أن يكون بيانُه أنفعَ وأنجعَ من بيان السَّائل، كما كان النبيُّ ﷺ يسأل لغيره في أحاديثَ كثيرةٍ، قد بينَّاها في «الكتاب الكبير».

* **المسألة السادسة**: قولُه: «**اليدُ العُليا خيرٌ من اليد السُّفلى**»[3] معنًى اختلف الناس فيه على أقوالٍ:

الأول: منهم مَن قال: اليدُ العُليا يدُ المعطي للصَّدقة.

الثاني: ومنهم مَن قال: بل هي يدُ الآخِذ، وفي الحديث مُعْقَبًا به: «**واليدُ العُليا المنفقةُ، والسُّفلى السائلةُ**»[4].

= من رواية ابن العربي (١٥٩/أ): «حسن غريب»، وفي نسخ أخرى: «حسن صحيح غريب».

(١) في ع، ف: (وكذلك)، والمثبت من سائر النسخ.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٤٣)، من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٢٩)، ومسلم (١٠٣٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والبخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(٤) في حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق.

وقد روىٰ أبو داود[١] فيه بدل «**المنفقة**»: «**المتعفِّفة**»، وهو الثالث.

وقد روىٰ أبو داود[٢] أيضًا، عن مالك بن نَضْلَة ﵁: قال رسول الله ﷺ: «**الأيدي ثلاثةٌ: فَيَدُ الله العليا، ويدُ المعطي التي تليها، ويدُ السَّائل السُّفلىٰ، فأعطِ الفضلَ، ولا تعجِز عن نفسك**»، وهذا هو القول الرابع.

وإذا قلنا: إنَّ اليدَ العليا يدُ المعطي؛ فلأنها نائبةٌ عن الله؛ إذ هو خازِنُه ووكيلُه في الإعطاء، فأخذُها منه كأنه يأخذها من يدِ الله.

وقد قيل: اليدُ العُليا يدُ السَّائل؛ لقوله ﷺ: «**إنَّ الصَّدقةَ لَتَقعُ في كفِّ الرحمن قبل أن تقعَ في كفِّ السائل**»[٣].

والتَّحقيق فيه: أنَّ الله عبَّر باليد العُليا عن يده المعطية؛ إذ هو بأمرِه، وعبَّر عن يد السَّائل بالسُّفلىٰ؛ لأنه هو الذي يَقبل الصَّدقات، وكلتاهما يدُ الله، وكلتا يديه يمينٌ وعُليا، فلذلك كان الأقوىٰ أن تكون اليدُ العليا يدَ المعطِي، ويبقىٰ قولُه في اليد السُّفلىٰ علىٰ ظاهرِه؛ لأنها تتقبَّلها، فكانت كالذي يُؤخذ بالكفِّ وتقع في كفِّ السائل، فيقضي بها حاجتَه، ويسُدُّ فاقتَه.

* **السابعة**: قولُه: «**وابدأ بمن تعول**»؛ معناه: لا تتصدَّقْ حتىٰ يكونَ

---

(١) رواه أبو داود (١٦٤٨)، كرواية الصحيحين السابقة عن ابن عمر ﵄، ثم قال عقب الحديث: «اختُلِف علىٰ أيوب عن نافع في هذا الحديث: قال عبد الوارث: «**اليد العليا المتعففة**»، وقال أكثرهم عن حماد بن زيد عن أيوب: «**اليد العليا المنفقة**»، وقال واحد عن حماد: «**المتعففة**». وأخرجه موصولًا ابن عبد البر في التمهيد (٢٤٧/١٥)، وأشار إلىٰ أنَّ رواية «**المنفقة**» أصحُّ.

(٢) سنن أبي داود (١٦٤٩). وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (١٤١٠، ٧٤٣٠)، ومسلم (١٠١٤)، من حديث أبي هريرة ﵁ بمعناه.




عندك ما يُغنيك ويُغني عيالَك، ولا تَعمِد إلى ما عندك فتعطيه، ثم تبقَى أنت وهم عالةً تتكفَّفون الناسَ.

وفي «الصحيح»[1] ـ واللفظُ لمسلم ـ: **«خيرُ الصدقة ما كان عن ظَهر غِنًى، وابدأ بمَن تعُول»**.

وروَى أبو داود[2] والنَّسائي[3]: أنَّ رجلًا تُصُدِّق عليه بثوبين، وحضَّ النبيُّ ﷺ على الصدقة، فتصدَّق بأحد ثوبيه، فقال له النبيُّ ﷺ: **«خذ ثوبك»**، وانتهَرَه.

وفي الباب أحاديثُ كثيرةٌ.

❊ **الثامنة**: قولُه في حديث قَبيصةَ رضي الله عنه: **«لا تحِلُّ المسألة إلا لثلاثةٍ»** تقسيمٌ صحيحٌ مستوفًى، على التَّفصيل الذي بينَّاه في أصل الحاجة وجوازِ السؤال كما قدَّمنا شرْحَه.

وأما قولُه: **«ورجلٌ أصابته جائحةٌ فاجتاحت مالَه»** فقد أكَّد أبو عيسى البابَ بحديث أبي سعيدٍ رضي الله عنه في الرَّجل الذي أصابته جائحةٌ فيما ابتاع، فسأل له النبيُّ ﷺ، وحثَّ على الصدقة حتى اجتمع له، ولكن ما قضى به بعضَ دَينِه.

❊ قال بعضهم ـ وهي: **التاسعة** ـ: وفي هذا دليلٌ على أنه لا يُقضَى

---

(١) صحيح البخاري (١٤٢٦، ٥٣٥٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بمثله. وأخرجه مسلم (١٠٣٤)، من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، بنحوه.

(٢) سنن أبي داود (١٦٧٥)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) سنن النسائي (١٤٠٨). وإسناده حسن؛ لحال محمد بن عجلان المدني. انظر: تهذيب التهذيب (٩/٣٠٣ ـ ٣٠٥).

بوضع الجوائح، والبيعُ فيها نافذٌ، والثَّمن لمَن اجتِيحَ لازمٌ[1].

قلنا: بل القضاء بوضع الجوائح أصلٌ، روىٰ مسلمٌ في «الصحيح»[2]: «**أنَّ النبيَّ ﷺ أمر بوضع الجوائح**»، وهذا الخبر الذي قال: «أُصيب في ثمارٍ ابتاعَها»[3] لم يبيِّن كيف كانت الإصابةُ، والجوائح التي تنزل بالثِّمار كثيرةٌ، ولا يُقام منها إلا بوجهٍ واحدٍ في حالةٍ واحدةٍ، فيكون حديثُ مسلمٍ فيما يصحُّ أن يُقَامَ فيه، ويكون هذا الآخَرُ محمولًا علىٰ ما لا يُقامُ فيه بجائحة.

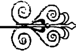
۞ **الفصل الثاني: فيمن تحِلُّ له الصدقة**، وفيه مسائل:

* **الأولىٰ**: قولُه ﷺ: «**لا تَحِلُّ الصدقةُ إلا لخمسةٍ**»؛ يعني به: صدقةَ الفرض؛ فإنَّ صدقة التطوُّع جائزةٌ للغنيِّ والفقير، يُثاب عليها المتصدِّق في الوجهين، وربما كانت في التطوُّع صدقتين وثلاثةً، كالصَّدقة علىٰ ذي الرَّحِم الكاشِح[4].

* **الثانية**: أباح الله الصدقةَ التي فرضها رزقًا للفقراءِ = للأغنياء في سبيل الله؛ ترغيبًا في الجهاد؛ لأنَّ الجهاد يُقعِدُ عنه ثلاثةُ أشياء: صيانةُ النفس، وصحبةُ الأهل، وتوفيرُ المال، فأباح اللهُ للغنيِّ النفقةَ في الغزو من الصَّدقة توفيرًا لماله، لِيذهبَ عنه أحدُ الأعذار، فيضعُفَ تكسيلُ الشيطان. وقال ابن القاسم[5]: لا يجوز ذلك للغنيِّ، والقول الأول أصحُّ.

---

(١) انظر: الأوسط (١٠/٦٥)، ومختصر اختلاف العلماء (٣/١٠٠).
(٢) صحيح مسلم (١٥٥٤)، من حديث جابر رضي الله عنه.
(٣) الحديث المتقدم برقم (٤٨٩)، وهو في صحيح مسلم (١٥٥٦).
(٤) الكاشِح: الذي يضمر العداوة. انظر: الصحاح (١/٣٩٩)، والغريبين (٥/١٦٣٣).
(٥) انظر: النوادر والزيادات (٢/٢٨٢، ٤٠٨)، والتبصرة (٣/٩٨٢). ونُسِب أيضًا لعيسىٰ بن دينار.

* **الثالثة**: للعامل، وهو يأخذها أجرةً؛ لأنه يُقبِل على جمعِها، ويشتغل في حفظِها، ويُمضِي من زمانه الذي هو وقتُ معاشِه جُملةً فيها، فكان له العِوضُ من الله طيِّبًا حلالًا منها.

فإن قيل: فإذا كان العامل يأخذُها على طريق الأجرةِ والمعاوَضة؛ فلِمَ لا يَحِلُّ لبني هاشمٍ أن يكونوا عمَّالًا وأُجَراءَ عليها؟

قلنا: ذلك مبالغةً في الصِّيانة لهم عنها؛ فإنها كما قال النبيُّ ﷺ لهم حين سألوا ذلك منه فيها: «**إنها لا تَحِلُّ لآلِ محمَّدٍ؛ إنما هي أوساخُ الناس**»(١).

وقد قال بعض أصحابنا(٢): يجوز أن يستأجِرَ بني هاشمٍ على حراستِها وسَوقِها؛ لأنها إجارةٌ مَحضةٌ. وهذا لا يجوز؛ فإنَّ سَوقَها وحِراستَها كجمعِها وضمِّها، فلا يجوز واحدٌ منهما.

* **الرابعة**: قولُه: «**أو لغارمٍ**»؛ يعني: لمِدْيَانٍ، واختُلِف في صفته(٣):

فقيل: هو الذي عليه من الدَّين بمقدارِ مالِه، فيأخذ من الزكاة ما يؤدِّي به دَينَه، ويبقَىٰ موفَّرًا مالَه.

وقيل: هو الذي لا مالَ له، وعليه دَينٌ.

وقال أحمد بن حنبل(٤) وابنُ القاسم(٥): إذا احتاج الغازي في غزوةٍ إلىٰ

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٢)، من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه.
(٢) انظر: البيان والتحصيل (٢/٤٦٠).
(٣) انظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (١/٤٤٣)، والتبصرة للخمي (٣/٩٨١).
(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص١٥١).
(٥) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٤/١٧٥).

الصدقة جاز له أخذُها ونفقتُها، وإن كان غنيًّا في بلدِه.

وتعلَّق الأولُ بظاهر حديث النبيِّ ﷺ، وهو الصحيح في الوجهين.

أما الغازي فيأخذُها وإن كان غنيًّا بالنَّص، ولا يقال: إذا احتاج في طريقِه؛ لأنَّ ذلك قد دخل في قولِه: ﴿وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

وأما المِدْيَان فإن أدَّىٰ دَينَه بجميع مالِه بقِي فقيرًا؛ فصيانتُه عن الفقر أولىٰ من إحراجِه[١] إليه، ويُعطىٰ بعد ذلك بسببِه، وقد أحلَّ النبيُّ ﷺ المسألةَ لمَن تحمَّل بحَمَالةٍ؛ يعني: وإن كان له مالٌ.

* **الخامسة**: رجلٌ اشتراها بعينِها من الفقير، فهي له حلالٌ ـ وإن كان غنيًّا أو هاشميًّا ـ إذا لم تكن صدقتَه التي أعطاها؛ لقول النبيِّ ﷺ في شاةِ بَريرةَ: «**قد بلغَت محلَّها**»[٢].

* **السادسة**: إذا كان فقيرًا قويًّا جَلْدًا:

فقالت طائفةٌ: إنه لا يأخذ من الزكاة، وبه قال الشَّافعي[٣]؛ لهذا الحديث.

وقالت أمَّةٌ: يأخذ، وبه قال مالكٌ[٤] وأبو حنيفة[٥]؛ لأنَّ الله جعلَها

---

(١) كذا في ع، ف بلا نقط، فتحتمل: (إخراجه)، وتصحَّفت في ن١، ط١ إلىٰ: (المراحة)، وفي م بياض.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٤٦)، ومسلم (١٠٧٦)، من حديث أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، وفيه أنَّ الشاة لنُسَيبة أمِّ عطية رضي الله عنها. وأما قصة شاة بريرة فأخرجها البخاري (٦٧٥١)، ومسلم (١٠٧٥، ١٥٠٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: أنَّ النبي ﷺ قال: «**هو لها صدقة، ولنا هدية**».

(٣) انظر: الأم (٢/٧٩).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (٢/٢٨٦)، والإشراف (١/٤٢٠).

(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/٣٩٢).

للفقراء، وهذا القويُّ فقيرٌ، والحديث محمولٌ على المسألة كما ذكره أبو عيسى، مع أنَّ الحديث لم يصِحَّ إسنادُه، وإنما هو موقوفٌ على عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما[1]، فلا فائدةَ للتَّعب فيه.

* **السابعة** لا تحِلُّ الصدقة لمحمَّدٍ ﷺ ولا لآل محمَّدٍ، وقد بينَّا ذلك في غيرِ موضع.

وإني لأَعجَبُ ممن قال مِن أصحابنا[2]: إنَّ صدقة التطوع تحِلُّ لهم، وأعجَبُ من ذلك قولُ أبي بكرٍ الأبهري[3]: إنَّ الفرض والتطوُّعَ يحِلُّ لهم، والكتبُ طافحةٌ بالأخبار بتحريمِها عليهم.

أمَّا أنَّ صدقة التطوُّع رواها أصبغُ عن ابن القاسم[4]؛ لأنها ليست من الأوساخ، وإنما هي هبةٌ مبتدَأةٌ، كما تجوز للغنيِّ، ولكني لا أرى ذلك؛ صيانةً لهم، وحسمًا للباب، وأخذًا بظواهر الأحاديث.

وهم بنو هاشمٍ عند ابن القاسم[5]، وبنو المطَّلب وبنو هاشمٍ عند الشافعي[6]، وهو الصحيح الذي يعضُدُه الحديث الصَّريح[7].

---

(١) تقدم برقم (٤٨٧).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٢/٢٩٦)، والمنتقى (٢/١٥٣).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢/١٥٢).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (٢/٢٩٧).

(٥) انظر: النوادر والزيادات (٢/٢٩٧).

(٦) انظر: الأم (٢/٨٨).

(٧) أخرجه البخاري (٣٥٠٢)، من حديث عثمان رضي الله عنه، بلفظ: «**إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد**».

وقال أبو حنيفة[1]: لا تَحِلُّ لبني هاشمٍ إلا لآل أبي لهبٍ ؛ لأنَّ الله تعالى قد قطَع صِلَتَهم ورَحِمَهم عنه.

وقال أصبَغُ[2]: هم بنو هاشمٍ وبنو المطَّلِب[3] وعبدِ منافٍ وقُصَيٍّ وغالبٍ، وذلك موضَّحٌ في «أحكام القرآن»[4]، فلا نُطوِّل به في هذه العارضة المعجَّلة.

* **الثامنة**: مواليهم: أخرجُه ابن القاسم[5] خاصَّةً عنهم، وقد تقدَّم حديثُ أبي رافعٍ في منعِ النبيِّ ﷺ له من أن يُصيب منها عاملاً[6]، فكيف يصيبُ منها ابتداءً بغيرِ عُمالة؟

وقولُ النبيِّ ﷺ في الحديث المتقدِّم[7]: «**إني أراكما جَلْدينِ، فإن شئتما أعطيتكُما** ـ يعني من الصدقة ـ **ولا حظَّ فيها لغنيٍّ، ولا لقويٍّ مكتسِبٍ**»، فكيف لا يكون لهما فيها حظٌّ ويعطيهما؟ فدلَّ على أنه أراد أن يورِّعُهما[8]، ويحمِلَهما

(١) انظر: التجريد للقدوري (٨/٤٢٢١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٣٠٣).

(٢) قال أصبغ في العتبية: «وآل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة: عشيرته الأقربون الذين ناداهم حين أنزل الله: ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾، وهم آل عبد المطلب، وآل هاشم، وآل عبد مناف وقصي، وليس يحرم على مواليهم». النوادر والزيادات (٢/٢٩٧).

(٣) زاد في ن١، م: (وبنو عبد المطلب)، ونقَل المصنف في المسالك (٤/٩٠) عن أصبغ أنهم آلُ عبد المطلب، وعبدِ مناف، وقصي، وغالب. وهذه الزيادة غير مناسبة للسياق هنا؛ لأنَّ بني عبد المطَّلب داخلون ضمن بني هاشم.

(٤) أحكام القرآن (٢/٥٣٩).

(٥) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٤/١٨٠).

(٦) برقم (٤٩١).

(٧) تقدم (٢/٥٩٥).

(٨) في ف: (يردعهما).

علىٰ الأفضلِ في تركِ المسألة، حتىٰ يأتيَ لكلِّ أحدٍ نصيبُه فيها، وحظُّه منها.

* **التاسعة**: قال زُفَر[1] وأبو حنيفة[2]: يجوز أن يأخذَها الكافرُ الوثنيُّ، وهي مسألةُ زُفَرَ، وتعلَّق بعموم قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ [التوبة: ٦٠]، ولم يُفصِّل.

فلمَّا تعلَّقنا نحن بقولِه: «**أُمِرت أن آخُذَ الصدقة من أغنيائكم، وأَرُدَّها في فقرائكم**»[3]، وبوصيَّة النبيِّ ﷺ في ذلك لمعاذٍ رضي الله عنه حين وجَّهه أميرًا إلىٰ اليمن[4]؛ قال: هذا زيادةٌ علىٰ النَّص، وهي نسخٌ. وقد بينَّا ذلك في «أصول الفقه»[5] و«الأحكام»[6]، وأوضحنا أنَّ ذلك حُجَّةٌ، وذكرنا تناقضَهم واضطرابَهم فيه.

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/٣٩٦)، والمبسوط للسرخسي (٢/٢٠٢).
(٢) في ف: (عن أبي حنيفة)، وليست في ع، والمثبت من سائر النسخ.
(٣) أورده الجصاص في أحكام القرآن (٢/١٨٢) بهذا اللفظ، وكأنه مرويٌّ بالمعنىٰ من حديث معاذ رضي الله عنه.
(٤) أخرجه البخاري (١٣٩٥، ٤٣٤٧)، ومسلم (١٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٥) انظر: المحصول (ص٩٠)، ونكت المحصول (ص٣٤٤).
(٦) أحكام القرآن (١/٤٦٢)، (٢/١١٣).

بَابٌ
إنَّ في المال حقًّا سوى الزكاة

[٤٩٤] روى أبو حمزة ميمونٌ الأعور ـ وهو ضعيفٌ ـ عن الشَّعبي، عن فاطمةَ بنت قيسٍ رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ في المال حقًّا سوى الزكاة**»، ثم تلا هذه الآيةَ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾، إلى قوله: ﴿ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧][١].

وإذا كان الحديث ضعيفًا فلا يُشتغَل به.

وتفسيرُ الآية في «الأحكام»[٢]، فلْيُنظَر هنالك فيها وفي غيرِه، فقد تكرَّر وتقرَّر، ووقع الشِّفاء منه بأبدع بيان.



(١) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة، رقم: ٦٥٩، ٦٦٠)، وقال: «إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف، وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله، وهذا أصح».

(٢) أحكام القرآن (١/٨٧).




بَابُ
فضل الصدقة

❁ الإسناد:

ذكر فيه أربعة أحاديث، الاثنان صحيحان مَليحان:

[٤٩٥] الأول: قولُه: «**ولا يقبل الله إلا الطيِّبَ، فيأخذها الرحمن بيمينِه وإن كانت تمرةً، تربُو في كفِّ الرحمن**»(١).

[٤٩٦] وحديث: «**الصَّدقةُ في رمضان أفضلُ**»(٢).

[٤٩٧] وحديث: «**إنَّ الصدقةَ تُطفِئُ غضبَ الرَّبِّ**»(٣).

وهما ضعيفان، وإن كان الآخِرُ منهما أمثَلَ(٤).

❁ الأصول:

فيها أربع مسائل:

---

(١) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في فضل الصدقة، رقم: ٦٦١، ٦٦٢)، من حديث أبي هريرة ﵁، وقال: «حسن صحيح».

(٢) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في فضل الصدقة، رقم: ٦٦٣)، من حديث أنس ﵁، وقال: «غريب، وصدقة بن موسىٰ ليس عندهم بذاك القوي».

(٣) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في فضل الصدقة، رقم: ٦٦٤)، من حديث أنس ﵁، وقال: «حسن غريب». وفي إسناده عبد الله بن عيسىٰ الخزاز؛ ضعيف جدًّا. انظر: تهذيب التهذيب (٥/٣٠٩).

(٤) إسناد الترمذي ضعيف جدًّا، لكن للحديث شواهد، وقد خرَّجه ابن الملقن من طرقٍ وخَلص إلىٰ أنه ضعيف. انظر: البدر المنير (٧/٤٠٧ ـ ٤٩).

* **الأولىٰ**: اختلف الناس ـ كما قدَّمنا[1] ـ في هذه الأحاديث المشكِلة ؛ فمنهم مَن أقرَّها[2] كما جاءت وقال بها ، ولم يفسِّر ولم يمثِّل ولا شبَّه ، ومنهم مَن تأوَّلها .

وأنكر أبو عيسىٰ التَّأويلَ ، ومال إلىٰ ترك التكلُّم ، وهو مذهبُ أكثرِ السلف[3] ، وتَبَحْبَحَ[4] علماؤنا في التأويل .

المقصود يَبِينُ في **أربع مسائل**:

* **الأولىٰ**: لا يَخفىٰ عليهم ما خوطبوا به بلسانِهم ، وخفَّ علىٰ الصحابة الأمرُ ؛ لأنهم كانوا عربًا عاربةً لا يخفىٰ عليهم ما خوطبوا به ، ولمَّا تكلَّف الناسُ ـ لِكونهم مُولَّدين ـ معرفةَ العربيَّة ، وسبَق إلىٰ أسماعهم ظواهرُ التَّشبيه ؛ فرُّوا إلىٰ محضِ الإيمان ، وتنزيهِ الرحمن ، ولا بأس عليكم ، فالأمر قريبٌ بفضل الله[5] .

---

(١) انظر: (٢/٢٦٧ ، ٢٦٨).

(٢) في ف: (أمرَّها).

(٣) إذا كان ترك التكلم يرجع إلىٰ منع الخوض في الكيفية ، أو الكلام في المعنىٰ بتأويل خلاف الظاهر ؛ فهذا هو مذهب السلف الكرام ، ثبت ذلك عنهم في نصوص كثيرة ، وأما إن كان المراد عدم الكلام في المعنىٰ البتة وتفويضَه ؛ فهذا ليس مذهبهم ، وكلامهم في إثبات المعاني كثير مشهور أيضًا . انظر: الاختلاف في اللفظ والرد علىٰ الجهمية لابن قتيبة (ص٤٤) ، والعلو للعلي الغفار (ص١٩٧).

(٤) أي: اتَّسعوا . انظر: جمهرة اللغة (١/١٧٣).

(٥) ليس الأمر قريبًا البتة ؛ فلم يكن مذهب السلف ترك التعرض لمعاني الصفات ، فلا يستوي من أثبت الصفات علىٰ ما يليق بالله تعالىٰ ومَن عطَّلها وأوّلها . انظر: الحجة في بيان المحجة (١/٢٠٣).

اعلموا ـ وفَّقكم الله ـ أنه لا بُدَّ من التَّأويل في هذه الأحاديث؛ فإنه قد يأتي منها ما لا سبيل إلىٰ حملِه علىٰ ظاهرِه، ولا إلىٰ الإيمانِ به كما ورد، كقولِه: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢]، وقولِه: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾ [النحل: ٢٦]، وكقولِه: «**عبدي، مرضتُ فلم تعُدْني، وجعتُ فلم تُطعمني، وعطِشتُ فلم تسقِني**»[١]، فلو قال أحدٌ: إنه مَرَضٌ كالمَرَض، وعطَشٌ كالعطَش؛ كفَرَ.

والأمرُ في تنزيه البارئ عن التَّشبيه والتَّعطيل واحدٌ؛ فإنه لا يجوز عليه شيءٌ من ذلك، بيْدَ[٢] أنَّ الله تعالىٰ بيَّن للناس بلسانِهم، وعرَّفهم المعانيَ ببيانِهم، والعربيُّ يقول للذي يريد قتْلَه: أنا الموت، وليس به، ولكنه لمَّا كان يَنزِل[٣] الموتُ بذلك بسببِه، ويجري عليه علىٰ يديه؛ عبَّر عن فِعلِه بنفسِه.

وكذلك إخبارُ البارئ عن فِعلِه في السَّقف من الهدم، والعذابِ الذي يأتيهم من قِبَلِه، وتسميتِه له بنفسِه؛ إعظامًا للأمر، وتشديدًا في الوعيد، كما كان إخبارُه عن عبدِه بأنه مرِضَ وعطِشَ بنفسِه إكرامًا له، وبِرًّا به، وتأكيدًا علىٰ العبد الآخَرِ الصحيحِ الرَّاوي من الماء في عِيادتِه ومعونتِه وبَلِّ غَليلِه[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٩)، من حديث أبي هريرة ﵁، بمعناه.

(٢) كذا في ف، وفي سائر النسخ: (قيل)، والمثبت أظهر.

(٣) زاد في ع: (ملَكُ).

(٤) في كلام المصنف عدم تفريق بين سياقات النصوص، فما يتعلق بالمجيء ورد في النصوص علىٰ نوعين: النوع الأول: المجيء المطلق؛ مثل قوله: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ﴾، وهذا لا يكون إلا مجيئَه ﷻ. والنوع الثاني: المجيء المقيد؛ مثل قوله: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾، فلما قيده بالمفعول ـ وهو البنيان ـ وبالمجرور ـ وهو القواعد ـ دلّ ذلك علىٰ مجيء بيّنه؛ إذ من المعلوم أن الله سبحانه إذا جاء بنفسه لا يجيء من أساس الحيطان وأسفلها.=




* **الثانية**: عبَّر سبحانه عن كفِّ السَّائل بِكَفِّه، ولا كفَّ له تعالىٰ، كما عبَّر عن مرضِ العبدِ بمرضِه، ولا مَرَضَ له تعالىٰ، ولكنَّه لما كان الكفُّ محلَّ الأخذ والمحاولة؛ ضرَبه الله مثلًا للقَبول، وليس يمتنع ما قاله بعضُ الناس مِن أنَّ المرادَ بالكفِّ: كفُّ الملَك، ولكنه لا يُحتاج إليه مع جوازه.

* **الثالثة**: قولُه في الحديث الآخَر: «بيمينه»، شرَّفَ الصَّدقةَ بأن عبَّر عنها بالأخذ بيمينِه، وكلتا يديه يمينٌ، وعبَّر باليدين عن تصريفِه للأمور، وتقديرِه لها، وتدبيرِه فيها؛ ليُبيِّنَ بذلك لمَن لا تصرُّفَ له إلا بيديه[1].

* **الرابعة**: ذكر أبو عيسىٰ[2] اختلافَ الناس في الأحاديث المُشكِلة، وأنَّ كبارًا من السلف قالوا: أمِرُّوها[3] كما جاءت، كمالكٍ وغيرِه، وأما الجهمية فأنكرت هذه الرِّوايات، وقالوا: هذا التَّشبيه، وقالوا: إنَّ الله لم يخلُق

= وكذلك في حديث مرض العبد ورد في سياقه ما يدل علىٰ أن الله لم يمرض؛ إذ فيه قوله: «قال: يا رب كيف أعودك؟ وأنت رب العالمين، قال: أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلم تعده، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده؟»، ففيه أن الذي جاع ومرض هو العبد وليس الله، فليس فيه ما يحتاج إلىٰ تأويل. انظر: بيان تلبيس الجهمية (٩٨/٦)، ومختصر الصواعق المرسلة (ص٤٤٨).

(١) أجمع السلف علىٰ إثبات صفة اليدين لله تعالىٰ علىٰ ما يليق بجلاله، من غير تحريف ولا تكييف ولا تشبيه، وثبت في النصوص وصفها بعدة أوصاف؛ كالبسط والقبض وغيرها. وما ذكره المصنف في حديث مرض العبد فإن السياق دلَّ علىٰ معناه كما سبق، ولا يمكن أن يوصف الله بالمرض بحال؛ لأنه صفة نقص، بخلاف ما ورد في النصوص المثبتة لصفة اليد. انظر: التوحيد لابن خزيمة (١١٨/١)، ورسالة إلىٰ أهل الثغر (ص٢٢٥)، ومجموع الفتاوىٰ (٣٦٥/٦)، ومختصر الصواعق المرسلة (ص٣٩١، ٤٠٥).

(٢) عقب الحديث رقم: (٦٦٢).

(٣) في ع: (أقرُّوها).




آدمَ بيدِه، وقالوا: إنما معنى اليدِ هاهنا القوة.

قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: لمَّا كان أبو عيسى من أهل العلم بالحديث لم يتحصَّل له قولُ الجهْميَّة، فوَهِمَ في بعضِه(١).

الجهْميَّة: أصحابُ جَهْمٍ، وهو مبتدِعٌ أنكرَ صفات البارئ، تعالى وتقدَّس عن قولِهم، فقال: ليس لله قُدرةٌ ولا قوَّةٌ ولا علمٌ ولا سمعٌ ولا بصرٌ، وقالوا: إنَّ اليدَ بمعنى النِّعمة، والنِّعمةُ خلْقٌ من خلْقِ الله، خلَق به آدمَ وما شاء من المخلوقات(٢).

فأما الذين يقولون: إنَّ اليدَ هي القُدرةُ؛ فهم طائفةٌ من أهل السنَّة، وطائفةٌ قالت: إنها صفةٌ زائدةٌ على القُدرة، والأمران معلومان عندهم.

وقال مالكٌ: إنه لم يُتأوَّل، ومذهب مالكٍ أنَّ كلَّ حديثٍ منها معلومُ المعنى، ولذلك قال للذي سأله: «الاستواءُ معلوم، والكيفيَّة مجهولة»(٣)، وقال الأوزاعي ـ وقد قيل له: ما معنى قوله: **«ينزل ربُّنا إلى السماء الدنيا»**(٤)؟ ـ فقال: «يفعل الله ما يشاء»(٥)؛ فجعلَه صِفَةَ فِعلٍ.

---

(١) غير صحيح، وما ذكره ابن العربي من تفصيل قول الجهمية غير مؤثر، فالمراد أنهم لم يمروا الصفة كما جاءت، بل حرفوها، والقدر المشترك بينهم هو نفي قيام هذه الصفات بذات الله ﷻ. انظر: جامع الرسائل لابن تيمية (٢/٣).

(٢) انظر للتعريف بالجهمية وبيان عقائدهم: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص٩٩)، والفرق بين الفرق (ص١٩٩)، والتبصير في الدين (ص١٠٧).

(٣) انظر: العقيدة النظامية (ص١٦٧)، والاقتصاد في الاعتقاد (ص٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) ذكره ابنُ فُورك في مشكل الحديث وبيانه (ص٢٠٥).




فمَن عجَز عن فهم هذه الأحاديث فلْيروِها كما جاءت، ولْيُسلِّم لله فيها، مع اعتقاده أنه موجودٌ، لا مِثلَ له ولا كيفيَّة، ومَن قدَر على فهمها فأمرُها قريبٌ، فإنما نزل القرآنُ بلُغَةِ العرب، ولو جاءنا رسولُنا ورسولُهم بأمرٍ مُشكلٍ، مع عداوتِهم له وحِرصِهم على الطَّعن عليه؛ لَبادَرُوا بإنكاره عليه، ولأظهروا التَّبريحَ[1] به، ولكنَّه لمَّا كان أمرًا بيِّنًا، ومعنًى مفهومًا بديعًا؛ أذعَنوا له.

وقد بينَّا ذلك على غاية التَّمام في كتاب «العواصم»[2]، واللهُ الموفِّقُ للصَّواب برحمتِه.

❁ **الفوائد:**

في مسائل:

* **الأولى:** قولُه: «**إنَّ الله لا يقبلُ إلا طيِّبًا**»، الطيِّب: هو المال الحَلالُ في ذاته، الحلالُ في طريق كسبِه[3]، لم يحرِّمه الله، ولا اكتسبه مالكُه من وجهٍ لا يُرضي اللهَ.

وقد بينَّاه في القسم الرابع من «التفسير»[4] وغيرِه[5] نهايةَ البيان.

* **الثانية:** قولُه: «**تربُو** ـ وفي روايةٍ: **يُربِّيها**[6] ـ **حتى تكونَ كالجبل**»،

---

(١) التبريح: الإيذاء بالإلحاح. انظر: تهذيب اللغة (٥/٢٠).
(٢) العواصم من القواصم (ص٢٠٨).
(٣) انظر: مشارق الأنوار (١/٣٢٣).
(٤) انظر: سراج المريدين (٥/١٥٥٥).
(٥) انظر: أحكام القرآن (٣/٣٢١).
(٦) رواية الترمذي في حديث الباب برقم (٤٩٥)، وأخرجه البخاري (١٤١٠، ٧٤٣٠)،=

عبَّر به سبحانه عن مضاعفة الثواب علىٰ العمل، وكما يفعل في الصدقة كذلك يفعلُ في قِيراط صلاة الجنازة، حتىٰ يجعلَ أصغره كأكبر جبلٍ، وهو أُحُدٌ[1]، وذلك من فضل الله علىٰ حسب ما يعلم من صِدق النيَّات، وخلوصِ الطَّويَّات، والرغبةِ في الخيرات، والمواظبةِ علىٰ الصالحات، فالأعمالُ للأعمال كالبُنيان يشُدُّ بعضُها بعضًا.

قال: وتصديقُ ذلك في كتاب الله قولُه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورىٰ: ٢٥][2]. فنبَّه ﷺ علىٰ أنَّ الذي تقدَّم من قوله: «**يأخذها بيمينه**»، و«**تقع في كفِّه**»: أنَّ ذلك كلَّه عبارةٌ عن قَبوله للعبد، وتضعيفِه لثوابه فيه[3].

❊ **الثالثة**: وجهُ ضربِ المثَل في التشبيه بتربية الفُلُوِّ ـ وهو: صغيرُ ذوات الحافِرِ[4] ـ والفَصيلِ ـ وهو: صغيرُ ذوات الخُفِّ[5] ـ: أنَّ الولدَ لا يُخلَق كبيرًا من حين ولادتِه، ولكن يَنمِي بتحفِّي الأمِّ به، وتعهُّدِها له بالرَّضاع ما

= ومسلم (٦٤ ـ رقم: ١٠١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري (٤٧)، ومسلم (٩٤٥)، واللفظ له، والترمذي (١٠٤٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**من صلَّىٰ علىٰ جنازةٍ ولم يتبعها فله قيراط، فإن تَبِعَها فله قيراطان**»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «**أصغرهما مثل أحد**». وهذا منصوص عليه في حديث الصدقة أيضًا عند الترمذي (٦٦٢).

(٢) هذا جزء من الحديث (٦٦٢)، والأقرب أنه من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، لا من المرفوع، يدلُّ لذلك أنه في رواية وكيع دون غيره، كما عند أحمد (١٠٥/١٦، رقم: ١٠٠٨٨).

(٣) غير صحيح، بل محل الشاهد من الآية قوله تعالىٰ: (ويأخذ الصدقات)، وهو دليل علىٰ إرادة المعنىٰ الظاهر، لا كما قال.

(٤) انظر: المجموع المغيث (٦٤١/٢).

(٥) انظر: النهاية (٤٥١/٣).

تركه معها صاحبُها، وبالقيام على مصالحه إن خَزَلَه عنها، والرِّفقِ به، وكذلك صاحبُ الصَّدقة إن أتبَعَها بأمثالها، وصانها عن آفاتِها، وقرَنَها بطاعاتٍ؛ نَمَتْ، وإن أعرض عنها بقِيت وحيدةً، وإن مَنَّ أو آذىٰ ربما بطَلَ بذلك ثوابُها، كما بينَّاه في «المشكِلَين» وغيرِه(١).

* **الرابعة**: كونُ صدقة رمضانَ أفضلَ بيِّنٌ جدًّا؛ لِما ثبت عنه أنه قال: «**مَن فطَّر صائمًا فله مثلُ أجره**»(٢)، فيكون له أجر الصدقة، وأجرُ صومِه، ومِثلُ أجر الصائم الذي فطَّرَ، والحمدُ لله علىٰ فضله.

* **الخامسة**: قولُه: «**تُطفِئ غضبَ الرَّبِّ**» مسألةٌ من الأصول، وقد بينَّا أنَّ غضب الله علىٰ قسمين:

إما أن يرجع إلىٰ إرادة العِقاب، فذلك صفةٌ من صفاته، لا تتغيَّر ولا تَحُول، ولا توصَف باتِّقادٍ ولا بانطفاء.

القسم الثاني من الغضب: ما يرجِع إلىٰ العقاب، فيُسمَّىٰ به؛ لأنه عنه صدَر، فذلك هو الذي تُطفِئُه الصدقةُ كما يُطفِئ الماءُ النارَ، وضربَه مثلًا، كما نشاهِد الصدقةَ والهديَّةَ تُصلح نفس المعطَىٰ، وتُطفِئ غِلَّه، وتمحو حِقدَه(٣).

---

(١) انظر: المسالك (٢/١١٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٨٠٧)، وابن ماجه (١٧٤٦)، والنسائي في الكبرىٰ (٣/٣٧٥، رقم: ٣٣١٦، ٣٣١٧)، من حديث زيد بن خالد الجهني ﵁. وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٣) أهل السنة والجماعة يثبتون لله ﷻ ما أثبته لنفسه من أفعاله علىٰ ما يليق به ﷻ، ويعتقدون أنها قائمة بذاته ومتعلقة بمشيئته، يفعل ما يشاء كيف يشاء، وأن الفعل غير المفعول. وأما مذهب الأشاعرة فيقوم علىٰ نفي قيام الأفعال بذاته ﷻ؛ إذ لو قامت به لكان محلًا للحوادث بزعمهم، وما ورد في النصوص مما ظاهره إثبات ذلك يؤولونه إما بصفة أزلية، أو يجعلون=




* **السادسة**: قولُه: «**مِيتةَ السُّوء**»، وهو من المسألة الخامسة؛ لأنَّ مِيتة السُّوء نوعٌ من عقوبة الله وغضبِه، والصدقةُ تدفع البلاءَ بما تكفِّر من الخطايا التي توجب الغضبَ، وتُحِلُّ العقابَ.

* **السابعة**: في شرح مِيتة السوء:

وهي مسألةٌ خفيت على المترسِّمين بالعلم، المترشِّحين لِعَسِرِ[1] مُشكِلِه، فظنُّوا أنها ميتةُ الفُجاءة؛ لِما رُوِي أنَّ «**ميتةَ الفُجاءة أخذُ أَسَفٍ**»[2]، وقد بينَّا تفسير ذلك في «كتاب الجنائز»[3].

وحقيقتُه: أنها مِيتة حُزنٍ؛ لأنه لو جاءه الموتُ بمقدِّمةٍ لَتأهَّبَ له بتوبة، فإذا فُوجِئ به أَسِفَ لِمَا فاته من توبتِه، وقيل: هي مِيتةُ الشُّهرة، كالمصلوب مثلًا، وليس هذا بصحيحٍ؛ فإنَّ خُبَيبًا[4] رضي الله عنه قُتِل مصلوبًا[5]، ولم تكن مِيتةَ

= الصفة بمعنى الإرادة، أو يجعلونها مفعولات منفصلة عن الله سبحانه. انظر: التبصير في الدين (ص٢٢)، ومجموع الفتاوى (٦/ ٢٤٠)، ومنهاج السنة (١/ ٤٥٧).

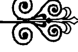
(١) في ع: (لتبيين).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١١٠)، وأحمد (٢٤/ ٢٥٣، رقم: ١٥٤٩٦، ١٥٤٩٧)، من حديث عبيد بن خالد السلمي رضي الله عنه، بلفظ: «**أخذة أسف**». وقد رُوي مرفوعًا وموقوفًا، انظر: الكامل لابن عدي (٢/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣). ومداره على منصور بن المعتمر، وهو ثقة حافظ، فالحديث صحيح مرفوعًا وموقوفًا، وقال المنذري: «رجال إسناده ثقات، والوقف فيه لا يؤثر، فإن مثله لا يؤخذ بالرأي، فكيف وقد أسنده الراوي مرة»، وصححه النووي وابن حجر. انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري (٢/ ٣٦٧)، وخلاصة الأحكام (٢/ ٩٠٣، رقم: ٣١٩٩)، وموافقة الخبر الخبر (١/ ٣١٧).

(٣) انظر: (٣/ ٥٢٦).

(٤) كذا في ف، وفي ع صورتها: (عبد ما)، وفي سائر النسخ: (عندنا).

(٥) انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ٩٨٦).

سوءٍ ؛ لأنه كان مظلومًا .

وحقيقةُ مِيتة السوء أنْ تكونَ الموتةَ في سبيل معصيةٍ ، والله المَعاذُ من ذلك ، لا ربَّ سواه .




بَابُ
حقِّ السائل

[٤٩٨] عبد الرحمن بن بُجَيد، عن جدَّته أمِّ بُجَيدٍ رضي الله عنها ـ وكانت ممن بايعتِ رسولَ الله ﷺ ـ قالت: يا رسولَ الله، إنَّ المسكين لَيقوم على بابي، فما أَجِدُ له شيئًا أُعطيه إيَّاه، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «**إن لم تجِدي شيئًا تعطينه إياه إلا ظِلْفًا مُحْرَقًا فادفعيه إليه**».

حسن صحيح، قال: «وفي الباب عن حُسين بن عليٍّ رضي الله عنهما»(١).

❁ الإسناد:

قال الإمام القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: هي امرأةٌ من كِبار الصَّحابة، واسمها حوَّاء(٢)(٣)، وهو الذي تقدَّم من أن لا يُرَدَّ السائلُ ولو جاء على فرسٍ، يرويه حُسين بن عليٍ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ(٤).

❁ الأحكام:

في ثلاث مسائل:

---

(١) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في حق السائل، رقم: ٦٦٥).

(٢) قوله: (حواء) من ع، وليس في سائر النسخ.

(٣) ذكرها جماعةٌ بهذا الاسم، وقال ابن عبد البر: «قيل: اسمها حواء، وفي ذلك اضطراب، وهي مشهورة بكنيتها». انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/٣٣٠٠)، والاستيعاب (٤/١٩٢٦)، والإصابة (١٣/٢٩٨ ـ ٣٠٠).

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٦٥). وتقدم (٢/٥٩٦) أنَّ إسنادَه ضعيف، وقد حسَّنه بعض العلماء.




* **الأولى**: أما إعطاءُ السائل من الصدقة الواجبة ففرضٌ، وأما إعطاؤه من صُلب المال فلا يلزم إلا على تفصيلٍ بينَّاه في «الأحكام»[١] و«التذكير»[٢] وغيرِه[٣]، ولكنه يُستحَبُّ في الجُملة أن لا يُرجَع خائبًا؛ لئلا يتعيَّن له حقٌّ، فيتوجَّهَ به على المسؤول عِتابٌ أو عِقابٌ، فالقدْر الذي يَحضُره فيعطيه، فخلَّص به نفسه من التَّبِعة في عتابٍ أو عقابٍ[٤].

* **الثانية**: قولُه: «**ولو بظِلْفٍ مُحْرَقٍ**» اختُلِف في تأويلِه؛ فقيل: ضرَبه مثلًا للمبالغة، كما جاء: «**مَن بنى لله مسجدًا ولو مثلَ مَفْحَصِ**[٥] **قَطاةٍ؛ بنى اللهُ له بيتًا في الجنَّة**»[٦]، وقيل: إنَّ الظِّلْفَ المُحْرَقَ كان له عندهم قدْرٌ؛ فإنهم كانوا يَسهكُونَه[٧] ويستَفُّونه.

* **الثالثة**: أخبرني بعضهم عن أبي الحسن القابسي: أنه كان في مسجدِه سائلٌ مُلِحٌّ يقول: أين المواسُون؟ أين المتصدِّقون؟ أين المنفقون؟ أين الراغبون؟ حتى ألحَّ في ذلك، فقال له: ذهبوا مع الذين لا يسألون الناسَ إلحافًا.

---

(١) لم نقف عليه في الأحكام.

(٢) سراج المريدين (٤/١٠١٧).

(٣) انظر: القبس (٣/١١٩٠)، والمسالك (٧/٥٩٧).

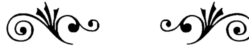
(٤) قوله: (فالقدْر الذي يَحضُره... في عتابٍ أو عقاب) من ف، وليس في سائر النسخ.

(٥) يعني: موضعها الذي تجثم فيه. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٥٦٧)، والمجموع المغيث (٢/٥٩٨).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٧٣٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/٣٣٢)، من حديث جابر رضي الله عنه، بنحوه. وإسناده صحيح.

(٧) السَّهْك: كسرُ الشيء بالحجَر قبل سحقِه، فهو جرْشٌ له قبل السَّحق. انظر: العين (٣/٣٧٤).

قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه: هذا الجواب ـ قالَه مَن قالَه ـ غيرُ محصِّلٍ، ولا داخلٌ في سبيل العلم، وإنما هو في باب التَّاريخ والأخبار الأدبيَّة، وقد بينَّا معنىٰ الآية في «الأحكام»[1] بيانًا شافيًا بما نُكتَتُه: أنَّ الإلحاحَ والإلحافَ هو التَّكرار، وقد يكون في السؤالِ وفي المال، ولكن لا يُتصوَّر الإلحاحُ من السائل إلا إذا أُعطِي، وقبل أن يُعطَىٰ لو سأل يومَه كلَّه ما كان مُلِحًّا ولا مُلحِفًا، حتىٰ لو أُعطِيَ لا يكون سؤالُه بعد[2] الإعطاء إلحاحًا ولا إلحافًا، إلا بشرط أن يأخذ كفايتَه.



(١) أحكام القرآن (١/٣١٨).

(٢) كذا في ف، وفي سائر النسخ: (بقدر)، والمثبت أظهر.

بَابُ
إعطاء المؤلَّفة قلوبُهم

[٤٩٩] سعيد بن المسيِّب، عن صفوان بن أميَّةَ رضي الله عنه قال: «**أعطاني رسولُ الله ﷺ يومَ حُنينٍ وإنه لأبغَضُ الخلق إليَّ، فما زال يُعطيني حتىٰ إنه لأحبُّ الخَلق إليَّ**».

❁ الإسناد:

الصحيح من هذا: عن سعيد بن المسيِّب أنَّ صفوانَ[1]؛ لأنَّ سعيدًا لم يسمع من صفوانَ شيئًا[2]، وإنما يقول الرَّاوي: "فلانٌ عن فلانٍ" إذا سمِع شيئًا، ولو حديثًا واحدًا، فتُحمَل سائرُ الأحاديث التي سمعَها من واسطةٍ عنه علىٰ العنعنة، فأما إذا لم يسمَع منه شيئًا فلا سبيل إلىٰ أن يُحدِّث عنه لا بعنعنةٍ ولا بغيرها، وقد بينَّا ذلك في «أصول الفقه»[3].

---

(١) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم، رقم: ٦٦٦).

(٢) لم نجد من نصَّ علىٰ ذلك، ولا يبعد سماعه منه؛ فقد وُلِد سعيد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه، ومات صفوان رضي الله عنه سنة (٤١هـ) أو بعدها بسنة. انظر: تهذيب الكمال (١١/٦٧، ١٣/١٨٢)، وجامع التحصيل (ص١٨٤).

(٣) لم أقف علىٰ هذه المسألة في المحصول ولا في نكت المحصول. والظاهر من كلام ابن العربي أنه يقصد اشتراط ثبوت سماع الراوي ممن روىٰ عنه بالعنعنة حتىٰ يُحكم علىٰ عنعنته بالاتصال، وهذا مذهب جماعةٍ من المحدثين، ونُسِب إلىٰ الجمهور، واشتهر عن البخاري وشيخه علي بن المديني، وذهب مسلم إلىٰ أنه يُحكم عليه بالاتصال بشرط انتفاء التدليس وثبوت المعاصرة مع إمكان اللقاء، وحكىٰ مسلم الإجماعَ علىٰ هذا القول في مقدمة صحيحه. انظر: صحيح مسلم (١/٢٩ ـ ٣٠)، والتمهيد لابن عبد البر (١/١٢)، والنكت علىٰ=



۞ الأحكام:

في مسائل:

* **الأولىٰ**: اختلف الناسُ في المؤلَّفة قلوبُهم: هل كانوا مسلمين، لكنَّ إسلامَهم كان يُتوقَّع عليه الضَّعفُ أو الذَّهابُ، فأُعطُوا تثبيتًا؟ وقيل: بل كانوا كفَّارًا، أُعطُوا استكفاءً لِشرِّهم، واستعانةً علىٰ المجاهدين المحاربين بهم[1]، وهذا هو الصحيح، وعليه تدلُّ الأخبارُ كلُّها[2].

* **الثانية**: اختلف العلماء: هل بقِيَ اليومَ منهم أحدٌ يُفعَل معه مثلُ ذلك؟

فقال قوم[3]: قد زالوا بأن أظهر الله الإسلامَ علىٰ جميع الأديان، وعلىٰ ذلك عوَّل عمرُ ﷺ في قطعِهم منهم بيقين[4]، وقال قوم: إذا احتاج الإمامُ إلىٰ ذلك الآن فعَلَه، وهو الصحيحُ عندي، وبه قال الشَّافعي[5].

وقد قال النبيُّ ﷺ: «**بدأ الإسلامُ غريبًا، وسيعود غريبًا**»[6]، فكلُّ ما

= ابن الصلاح (١/٢٨٩).

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/٩٠)، وتفسير الطبري (١١/٥٢١).

(٢) انظر: صحيح مسلم (١٠٥٩ - ١٠٦٢)، ونصب الراية (٢/٣٩٤).

(٣) وهو مذهب الحنفية. انظر: الأصل للشيباني (٢/١٤٢)، والتجريد للقدوري (٨/٤٢١٦).

(٤) روىٰ الطبري في تفسيره (١١/٥٢٢)، عن حِبَّانَ بنِ أبي جَبَلةَ قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ - وأتاه عيينة بن حصن -: «﴿ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ﴾ [الكهف: ٢٩] أي: ليس اليوم مؤلَّفة». ورُويَ ذلك عن أبي بكر ﷺ، أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٦٩، رقم: ١٠٨٦٤)، والطبري في تفسيره (١١/٥٢٢)، عن عامر الشعبي قال: «إنما كانت المؤلفة قلوبهم علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فلمَّا ولي أبو بكر انقطعت».

(٥) انظر: الأم (٢/٧٧)، والحاوي الكبير (٨/٤٩٧).

(٦) أخرجه مسلم (١٤٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

فعَلَه النبيُّ ﷺ لحكمةٍ وحاجةٍ وسببٍ، فوجب أنَّ الحاجة والسببَ إذا ارتفعت أن يرتفعَ الحكم، وإذا عادت أن يعود ذلك الحكم.



بَـابُ
المتصدِّق يرثُ[1] صدقتَه

[٥٠٠] عبد الله بن بُريدةَ، عن أبيه رضي الله عنه قال: كنتُ جالسًا عند النبيِّ ﷺ إذ أتت امرأةٌ، فقالت: يا رسول الله، إني كنت تصدَّقت على أمِّي[2] بجاريةٍ، وإنها ماتت، قال: «**وجب أجرُكِ، وردَّها عليكِ الميراث**»، قالت: يا رسول الله، إنها كان عليها صومُ شهرٍ[3]، أفَأَصوم عنها؟ قال: «**صُومي عنها**»، قالت: يا رسول الله، إنها لم تحُجَّ، أفَأَحُجُّ عنها؟ قال: «**حُجِّي عنها**».

حسن صحيح وإن كان من الأفراد، لم يرْوِه إلا عطاء[4].

* **والعَـارِضَـة فيه**: أنَّ الناس اختلفوا فيما إذا عادت الصدقةُ بالميراث إلى الرجل: هل تحِلُّ له أم يلزمُه أن يتصدَّق بها؟[5] والصحيح جوازُ أكلِها؛

---

(١) كذا في ف، وزاد في سائر النسخ: (من)، والمثبت يوافق ما في نسخة ابن العربي من الجامع (ق ٥٠/ب) وغيرها.

(٢) كذا في ع، ف، وفي سائر النسخ: (ابنتي)، والمثبت يوافق ما في نسخة ابن العربي من الجامع (ق ٥٠/ب) وغيرها.

(٣) كذا في ع، ف، وفي سائر النسخ: (أشهُرٍ)، والمثبت يوافق ما في نسخة ابن العربي من الجامع (ق ٥٠/ب) وغيرها.

(٤) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته، رقم: ٦٦٧).

(٥) قال ابن عبد البر: «وجمهور العلماء على القول بهذا الحديث، ولم يختلف أئمة الفتوى بالحجاز والعراق ـ منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم ـ في العمل به، وكان الحسن بن حي يستحب لمن تصدق بصدقة ثم رجعت إليه بالميراث أن يتصدق بها، وشذت فرقة من أهل الظاهر لم تعرف الحديث، فكرهت له أخذها بالميراث، ورأته من باب الرجوع=



للأثر والنَّظر:

أما الأثر ؛ فما رُوِي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**وجب أجرُكِ ، وردَّها عليكِ الميراث**»(١).

وأما النَّظر ؛ فإنَّ المِلك إذا تغيَّر تغَّيرت الأحكام(٢) ، ألا ترىٰ أنه لو أُعطِي لمسكينٍ صدقةٌ لجاز للغنيِّ أن يأكلَها عنده ؛ لأنَّ المِلك لمَّا انتقل تغيَّر الحكم ، فهذا مِثلُه ، والله أعلم.

والصومُ، والحجُّ يأتي كلُّ ذلك في بابِه إن شاء الله.



= في الصدقة». الاستذكار (٧/٢٥٩).

(١) أخرجه مسلم (١١٤٩)، من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/١٦٦)، ومجلة الأحكام العدلية (ص٢٨).




بَـابُ
كراهِيَة العَود في الصدقة

[٥٠١] حديثُ ابن عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ عمرَ حمَل على فرسٍ في سبيل الله، ثم رآها تُباع، فأراد أن يشتريها، فقال له النبيُّ ﷺ: «**لا**»(١).

❁ **الأحكام:**

في ستِّ مسائل:

❋ **الأولى**: قولُه: «حمَل على فرس»، الحملُ على ثلاثة أنواع:

أوَّلها: أن يحبِسَ عليه فرسًا لا يُباع ولا يُوهَب، ولكن يغزُو عليه صاحبُه(٢)، ويركَبُه في الجهاد لا غير.

الثاني: أن يتصدَّق به على غيرِه لوجه الله سبحانه.

الثالث: أن يَهبَه له.

فأما إن حمَلَه عليه على أنه حَبسٌ لا يُباع ولا يُوهَب؛ فذلك لا يُشترَى أبدًا، وإن كان صدقةً ففي «كتاب ابن عبد الحكم»(٣): «لا يُشترى أبدًا»، وقال

(١) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة، رقم: ٦٦٨)، بلفظ: «**لا تعُد في صدقتك**»، وقال: «حسن صحيح».

(٢) في ف: (خاصَّةً).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٣/٤١٧)، (١٢/١٩٦)، والاستذكار (٣/٢٥٧).




بعدَه: «تركُه أفضل»، وهو صريحُ مذهبِ مالكٍ[1] والشَّافعي[2] والليث[3]، ولذلك لم يَفسخوا البيعَ.

وقال في «كتاب محمد»: «إذا حمَل على الفرس لا للسَّبيل ولا للمسكَنةِ؛ فلا بأس أن يشتريَه»[4].

* **الثانية**: إذا ثبت هذا التقسيم؛ فقولُه: «حمَل على فرسٍ» لا يُدرى أيُّها هو من هذه الوجوه، ويَختلف الحكمُ باختلاف الوجوه:

فأما إذا قال: هو حبسٌ؛ فلا سبيلَ إليه ببيعٍ لأحدٍ.

وأما إذا قال: هو لك في سبيلِ الله؛ فقال مالكٌ[5]: له بيعُه، ولو أسقط كلمةَ "لك" لركِبَه وردَّه، وقال الشافعي[6] وأبو حنيفة[7]: هو مِلكٌ له.

وإذا قال: إذا بلغتَ به رأسَ مَغزاتِك؛ فاتَّفقوا على أنه لا يجوز إلا الليث[8]؛ لأنه وإن كان مخاطرةً فليس في بيعٍ[9].

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «إذا بلغتَ وادي القُرى[10] ....

(١) انظر: المدونة (١/٣٥٤)، والجامع لمسائل المدونة (٤/٢٠٥)، والاستذكار (٣/٢٥٧).
(٢) انظر: مختصر المزني (٨/١٤٩).
(٣) انظر: الاستذكار (٣/٢٥٧).
(٤) انظر: التبصرة للخمي (٧/٣٤٧٥).
(٥) انظر: الاستذكار (٣/٢٥٦).
(٦) انظر: بحر المذهب (٣/١٨١).
(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/٣٢).
(٨) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٥/١٥٧).
(٩) في ع: (فليس ببيع).
(١٠) وادي القرى: واد بين المدينة وتبوك، أعظم مدنه اليوم مدينة «العلا» شمال المدينة،=



فشأنَك به»[١].

وفي ذلك كلِّه خلافٌ، ولم يُعلَم حقيقةُ[٢] فعلِ عمرَ رضي الله عنه، فلا يُعلَم علىٰ أيِّ شيءٍ يرجِعُ جوابُه.

* فمن الناس ـ وهي المسألة **الثالثة** ـ مَن قال: إذا حمَلَه عليه في سبيل الله فلا يُباع أبدًا[٣]، وهذا خطأٌ مخالفٌ للحديث؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ منع منه عمرَ خاصَّةً، وعلَّل بعلَّةٍ تختصُّ به دون سائرِ الناس، وهو أنه عَودٌ في الصدقة.

ومنهم مَن قال: إن كان الحملُ صدقةً لم يجُز؛ لقوله ﷺ: «**لا تشترِه؛ فإنَّ العائد في صدقتِه كالكلب يعود في قيئِه**»[٤]، وإن كان هبةً جاز، كما في «كتاب محمد»[٥].

وأما وجهُ روايةِ مَن رأىٰ حمْلَه علىٰ الكراهية فهو تعليلُ النبيِّ ﷺ بقولِه: «**كالكلب يعود في قيئه**»، فبيَّن أنه قبيحٌ يتنزَّه مثلُه عنه، لا أنه حرام، وقد بينَّاه في «الكتاب الكبير».

* **الرابعة**: لو كان حبسًا لَجاز بيعُه إذا ضاع، بحيث لا يصلُح لسبيل الله كما قال عبدُ الملك[٦]، وقال ابن القاسم[٧]: لا يُباع، وقولُه صحيحٌ؛ لأنه إذا

= علىٰ مسافة (٣٥٠) كيلًا، ويعرف اليوم بـ«وادي العلا». انظر: المعالم الأثيرة (ص٢٢٤).

(١) أخرجه مالك (٣/٦٣٨، رقم: ١٦٣٣).

(٢) في ف: (كيفية).

(٣) انظر: الاستذكار (٣/٢٥٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٩٠، ٢٦٢٣)، ومسلم (١٦٢٠)، بزيادة: «**وإن أعطاكه بدرهم واحد**».

(٥) انظر: النوادر والزيادات (١٢/١٩٦)، والتبصرة للخمي (٧/٣٤٧٥).

(٦) انظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (٣/١٥٩٤).

(٧) انظر: المصدر السابق.




لم يصلُح للكرِّ والفَرِّ صلَح للحَمل، وكلٌّ في سبيل الله.

* **الخامسة**: اختلف الناس في قولِه: «**لا تشترِه ولو أعطاكَه بدرهمٍ واحد**»؛ هل هو ضربُ مثلٍ أو هو حقيقةٌ؟

فالبغداديُّون من علمائنا جعلوه ضرْبَ مثلٍ، وقالوا: إنَّ صاحب السِّلعةِ لو باع سلعتَه بِغَبنٍ ظاهرٍ ينتهي للثُّلثِ[1] أنه يَرجِعُ فيه[2]، ومَن قال: لا يرجع ـ وهم جمهور العلماء[3] ـ تعلَّق بهذا الحديث، وسيأتي في البيوع إن شاء الله[4].

* **السادسة**: جاء هذا الحديث: «**لا تشتره**»، وجاء قولُه: «**لا تحِلُّ الصدقةُ إلا**»، وذكَر: «**أو رجلًا اشتراها بماله**»[5]، فاقتضىٰ هذا بعمومِه جوازَ شرائها له، فلمَّا جاء قولُه هاهنا: «**لا تشترِه، ولا تَعُدْ في صدقتِك**» فحمَله قومٌ علىٰ النسخ، وحمَله آخرون علىٰ الكراهة.

وعندي أنه جائزٌ؛ لمسألةٍ من أصول الفقه، وهي: أنَّ العمومَ المطلَق إذا عارضَه الخصوصُ في عينِ نازلةٍ؛ فالصحيح أنه يختصُّ بتلك النازلة[6]، وما

(١) كذا في ف، وفي سائر النسخ: (الثلث)، والمثبت أظهر.

(٢) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/٥٢٥).

(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر (٦/٤١)، والحاوي الكبير (٦/٥٤٠)، والمغني لابن قدامة (٦/٣٦).

(٤) انظر: (٤/٣٠٥ ـ ٣٠٧).

(٥) أخرجه أبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، بنحوه. وإسناده صحيح.

(٦) مراد المصنف: أنه إذا تعارض عموم مطلق مع خاص وارد لسبب؛ فإنه يقدم العموم المطلق،=




جاء بعد هذا من قولِه: «**فإنَّ العائدَ في صدقتِه كالكلب يعود في قيئِه**» يقتضي التَّنزيهَ، والله أعلم.

ويعضُدُ هذا الحديثُ المتقدِّم في قولِه في الصَّدقة الموروثة: «**وجب لكِ أجرُها، وردَّها عليكِ الميراث**»، فكما ترجِع إليه بالميراث ترجِعُ إليه بالشِّراء.




= وكذلك لو تعارض مع عموم وارد لسبب. انظر: المحصول (ص١٥٠)، ونكت المحصول (ص٥١٨)، والبحر المحيط (١٩٠/٨).

بَابُ
نفقةِ المرأة من بيت زوجها

[٥٠٢] [شرحبيل بن][١] مسلمٍ الخَوْلاني، عن أبي أُمامةَ الباهلي ﵁ قال: سمعت رسولَ الله ﷺ في خطبتِه عامَ حَجَّة الوداع: «**لا تنفقُ المرأة من بيت زوجِها إلا بإذن زوجها**»، قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: «**ذاك أفضلُ أموالنا**»[٢].

[٥٠٣] عمرو بن مُرَّة قال: سمعت أبا وائلٍ يحدِّث عن عائشةَ ﵂: قال[٣]: «**إذا تصدَّقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجرٌ، وللزوج مثلُ ذلك، وللخازن[٤] مثلُ ذلك، ولا يَنقُص كلٌّ واحدٍ منهما من أجرِ صاحبِه شيئًا، له بما كسبَ، ولها بما أنفقت**».

هذا حديث حسن[٥].

[٥٠٤] وعن سفيان، عن منصورٍ، عن أبي وائلٍ، عن مسروقٍ، عن عائشةَ ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أعطت المرأةُ من بيت زوجها بِطِيبِ نفسٍ غيرَ مُفسِدةٍ؛ كان لها مثلُ أجره، لها ما نوت حَسَنًا، وللخازن مثلُ ذلك**».

---

(١) في النسخ: (أبو)، والتصويب من نسخة ابن العربي للجامع (ق ٥٠/ب).
(٢) جامع الترمذي (الزكاة/ باب في نفقة المرأة من بيت زوجها، رقم: ٦٧٠)، وقال: «حسن».
(٣) أي: النبيُّ ﷺ.
(٤) الخازن: الذي يكون بيده حفظ الطعام، مثل الخادم. انظر: معالم السنن (٢/٧٩).
(٥) جامع الترمذي (الزكاة/ باب في نفقة المرأة من بيت زوجها، رقم: ٦٧١).



هذا حديث حسن صحيح، أصحُّ من حديثِ عمرو بن مُرَّة عن [أبي وائل][1]، وعمرُو بن مُرَّة لا يُذكَر في حديثِه مسروق[2].

❁ الأحكام:

اختلف الناس في تأويل هذا الحديث علىٰ قولين[3]؛ فمنهم مَن قال: إنه في اليسير الذي لا يؤثِّر نقصانُه ولا يظهر، وقيل ـ في الثاني ـ: ذلك إذا أذِن الزوجُ في ذلك، وهذا اختيار البخاري[4].

ويحتمل أن يكون محمولًا عندي علىٰ العادة، وأنها إذا علمَت منه أنه لا يكره العطاءَ والصدقةَ، وفعلَت من ذلك القليلَ ولم تُجحِفْ، وعلىٰ ذلك عادةُ الناس في غير بلادنا، وهذا معنىٰ قولِه: «**بِطِيب نفسٍ**»، ومعنىٰ: «**غيرَ مُفسِدةٍ**»، وطِيبُ النَّفس يقتضي إذنَه صريحًا أو عادَتَه، وقولُه: «**غيرَ مُفسِدةٍ**» يقتضي اليسيرَ الذي لا يُجحِفُ به.

وقد روىٰ مسلمٌ[5]: أنَّ عُميرًا مولىٰ آبي اللحم قال: أمرَني مولاي أن أقدِّدَ[6] لحمًا، فجاءني مسكينٌ، فأطعمتُه منه، فعلِمَ بذلك مولاي، فضربني، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فذكرتُ ذلك له، فقال: «**لِمَ ضربتَه**»؟، فقال: يُعطِي طعامي بغيرِ أن آمُرَه، فقال: «**الأجر بينكما**».

---

(١) في النسخ: (مُرَّة)، والتصويب من نسخة ابن العربي للجامع (ق ٥١/ب).
(٢) جامع الترمذي (الزكاة/ باب في نفقة المرأة من بيت زوجها، رقم: ٦٧٢).
(٣) انظر: معالم السنن (٢/٧٨).
(٤) صحيح البخاري (الزكاة/ باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد، رقم: ١٤٣٧).
(٥) صحيح مسلم (٨٣ ـ رقم: ١٠٢٥).
(٦) أي: أقطِّعه طولًا. انظر: غريب الحديث للخطابي (٢/١٥٢)، ومجمع بحار الأنوار (٤/٢١٩).

وقلتُ: يا رسول الله، أتصدَّق من مال مولايَ[1] بشيءٍ؟ قال: «**نعم، والأجر بينكما نصفان**»[2].

فالمعنِيُّ بالمناصفة هاهنا: أنهما سواءٌ في المثوبة، كلٌّ واحدٍ منهما له أجرٌ كامل، وهما اثنان، فكأنهما نصفان.



(١) في ع: (مواليَّ).
(٢) صحيح مسلم (٨٢ ـ رقم: ١٠٢٥).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة




الموضوع	الصفحة
باب ما جاء في السَّكتتين	٦٧
باب وضع اليمين علىٰ الشِّمال في الصلاة	٦٩
باب التكبير عند الركوع	٧١
باب رفع اليدين عند الركوع	٧٣
باب وضع اليد علىٰ الركبة في الركوع	٧٦
باب تجافي يديه عن جنبيه في الركوع	٧٩
باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود	٨١
باب النَّهي عن القراءة في الركوع	٨٥
باب من لا يقيم صُلبَه في الركوع والسجود	٨٨
باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود	٩٠
باب السجود علىٰ الجبهة والأنف	٩٢
باب التَّجافي في السجود	٩٦
باب الاعتدال في السجود	٩٨
باب نصبِ القدمين في السجود	١٠٠
باب إقامةِ الصُّلبِ إذا رفع رأسَه من السجود	١٠٠
باب كراهيةِ أن يبادَر الإمامُ بالركوع والسجود	١٠١
باب الإقعاء	١٠٣
باب كيف النُّهوض من السجود	١٠٥
باب ما جاء في التَّشهُّد	١٠٧
باب التسليم في الصلاة	١١٠
باب وصفِ الصلاة	١١٦

الموضوع	الصفحة



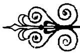

الموضوع	الصفحة




الموضوع	الصفحة




الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

۞ أهداف المشروع:

(١) إصلاح المسار العلمي لطباعة الكتاب الإسلامي، وذلك بانتقاء وانتخاب أنفس الكتب من تراثنا المعرفي العريق، ونشرها وفق أحدث مواصفات الطباعة والتنضيد.

(٢) إيجاد الحِلَق العلمية المفقودة: وذلك بنشر المعارف الأساسية المفقودة أو المهجورة من المكتبة الإسلامية؛ لذا فأغلب ما ينشر بمشروعنا يطبع لأول مرة، بناء على أن التجديد المعرفي يكون بنشر الكتاب القديم المؤثر في حقله العلمي، وقد ثبت صدق ذلك بالتجربة العملية.

(٣) استنقاذ التراث الإسلامي من الضياع، وذلك بنشر القطع الخطية الموجودة من أي كتاب تراثي فريد في بابه، ولو كان ناقصاً؛ لأن نشرها يعتبر حفظاً لها وتشجيعاً على تحصيل تكملتها.

(٤) تغذية المعاهد والمدارس والدورات بالمقررات التعليمية والدراسية، وهذا أحد أنماط المواد المنشورة في (أسفار): (منتج المتون التعليمية)؛ لأن مطبوعاتها على نوعين: الأول: مناهج تأسيسية. والثاني: مصادر مرجعية.

۞ التواصل مع «أسفار»:

يمكن التواصل مع أسفار عن طريق وسائل التواصل التالية:

s. faar16@gmai. com   @sfaar16

قائمة إصدارات مشروع أسفار

١ ـ **عمدة الطالب لنيل المآرب في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل**، تأليف: العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١)، تحقيق: د. مطلق بن جاسر الجاسر. سنة النشر: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٢ ـ **المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح**، تأليف: العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبد الله العسكري الحنبلي (ت ٩١٠)، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد العميريني (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٣ ـ **شرح القصيدة التائية في القدر لشيخ الإسلام ابن تيمية**، تأليف: العلامة نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦)، مع تحقيق نص القصيدة التائية، تحقيق: د. محمد نور الإحسان بن علي يعقوب (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٤ ـ **رسالتان في مسألة القولين** (وهي مسألة أصولية مذهبية مشهورة):

أ ـ **نصرة القولين للإمام الشافعي**، تأليف: العلامة أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت ٣٣٥)، تحقيق: أ. د. جميل بن عبد المحسن الخلف (بحث محكم).

ب ـ **حقيقة القولين**، تأليف: العلامة أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥)، تحقيق: د. مسلم بن محمد الدوسري (بحث محكم). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٥ ـ **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، إملاء: الحافظ المجتهد تقي الدين محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد المالكي ثم الشافعي (ت ٧٠٢)، تحقيق: عبد المجيد بن خليل العَمري، إِمْهَا حسن آية الله، يونس الوالدي، أحمد عبد الرحمن حِيفو (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٦ ـ **الحواشي السابغات على أخصر المختصرات**، تأليف الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي، سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٧ ـ **بلغة الوصول إلى علم الأصول**، تأليف: عز الدين أحمد بن إبراهيم الكناني الحنبلي (ت٨٧٦)، تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان. سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٨ ـ **تحصين المآخذ**، تأليف: العلامة أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥)، تحقيق:

د. عبد الحميد بن عبد الله المجلي، د. محمد بن علي مسفر (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٩ ـ **النكت في المختلف** (في الخلاف بين الشافعية والحنفية)، تأليف: العلامة أبي القاسم أحمد بن منصور السمعاني الشافعي (ت٥٣٤) ابن أبي المظفر السمعاني، تحقيق: د. حسن بن عون العرياني، د. عبد الله بن محمد المعتق (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١٠ ـ **المسائل المولدات** (المشهور بفروع ابن الحداد)، تأليف: العلامة أبي بكر محمد بن أحمد الحداد الكناني المصري الشافعي (ت٣٤٤)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن محمد الدارقي (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١١ ـ **حواشي ابن نصر الله على الفروع لابن مفلح**، تأليف: محب الدين أحمد بن نصر الله التستري الحنبلي (ت ٨٤٤)، تحقيق: د. عبد الوهاب بن حميد، د. حسين بن حميد، د. ضيف الله الشهري (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.

١٢ ـ **البدرانية شرح المنظومة الفارضية، ويليه: كفاية المرتقي إلى معرفة فرائض الخرفي**، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن بدران الدومي الحنبلي (ت ١٣٤٦)، تحقيق: سامح جابر الحداد، مراجعة: د. منصور بن عدنان العتيقي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.

١٣ ـ **الممهد (شرح مختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني)**، تأليف: القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي (ت ٤٢٢)، تحقيق: د. عبد المجيد خلادي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٤ ـ **المنتخب من المحصول**، تأليف: محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٥ ـ **غرر المحصول**، تأليف: عبد الله بن أبي منصور الواسطي البُزْزي (ت ٦٥٧)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٦ ـ فصل: **المقال في هدايا العمال**، تأليف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت ٧٥٦)، تحقيق: أنور بن عوض العنزي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٧ ـ **الأوسط في أصول الفقه**، تأليف: أحمد بن علي بن برهان الشافعي (ت ٥١٨)، تحقيق: عدنان بن فهد العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٨ ـ **بغية أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ**، تأليف: ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩)، ويليه: تكملته لإسماعيل الجراعي (ت ١٢٠٢)، تحقيق: عبد الله بن سعد الطُّخَيْس، كريم فؤاد محمد اللَّمْعي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٩ ـ **مسائل الخلاف**، تأليف: القاضي الحسين بن علي الصَّيمري الحنفي (ت ٤٣٦)، تحقيق: مقصد فكرت أوغلو كريموف. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

٢٠ ـ **تنقيح الفصول في علم الأصول**، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعد بن عدنان الخضاري. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

٢١ ـ **المحصول في علم الأصول** (تعليقة علىٰ مستصفىٰ الغزالي علىٰ رسم الفقهاء)، تأليف: محمد بن سعد الخواري (من فقهاء القرن السادس)، تحقيق: عدنان بن فهد العبيّات. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.

٢٢ ـ **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين علماء الأمصار**، تأليف: ابن القصار المالكي (ت ٣٩٧)، تحقيق: د. أحمد مغراوي (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.

٢٣ ـ **مختصر كتاب المحصول في علم الأصول**، تأليف: تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن يونس الموصلي الشافعي (ت ٦٧١)، ويليه: **غاية السول في علم الأصول**، تأليف: علاء الدين علي بن محمد الباجي الشافعي (ت ٧١٤)، تحقيق: حسن معلم داود حاج محمد. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.

٢٤ ـ **عيار النظر في علم الجدل**، تأليف: أبي منصور عبد القاهر البغدادي (ت ٤٢٩)، تحقيق: أحمد عروبي. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٥ ـ **الإخلال بالنقل في مسائل أصول الفقه ـ الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجيح ـ دراسة استقرائية تحليلية**، تأليف: محمد بن طارق بن علي الفوزان (رسالة دكتوراه حاصلة علىٰ التوصية بطبعها). سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٦ ـ **شرح المنتخَب من المحصول**، تأليف: شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٧ ـ **المفهم لصحيح مسلم**، تأليف: أبي الحسن عبد الغافر بن إسماعيل الفاسي (ت ٥٢٩)، تحقيق: د. مشهور بن مرزوق الحرازي. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٨ ـ **التوضيح في شرح التنقيح (شرح تنقيح فصول القرافي)**، تأليف: حلولو المالكي، أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن الزليطني، تحقيق: أ. د. غازي بن مرشد

العتيبي، د. بلقاسم بن ذاكر الزبيدي، د. عبد الوهاب بن عايد الأحمدي. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٩ ـ **الإبرازات المتعددة للكتاب، دراسة في مفهوم الإبراز، وتعدده، وتأسيسٌ لمنهج الحُكم على الكتاب بتعدُّد الإبراز، وطريقة تحقيقه**، تأليف: أ. د. حاتم باي، سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٣٠ ـ **مختصر الروضة (البلبل في أصول الفقه)** [نسخة مجردة عن حواشي التحقيق]، تأليف: سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (ت ٧١٦)، تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣١ ـ **مختصر الترمذي**، تأليف: سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (ت ٧١٦)، تحقيق: د. حسام الدين بن أمين حمدان، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٢ ـ **الإحكام في اختصار أصول الأحكام (المختصر في أصول الفقه)**، تأليف: ابن اللحام الحنبلي، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٣ ـ **إيضاح المشكل من أحكام الخنثى المشكل**، تأليف: جمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢)، تحقيق: أنور بن عوض العنزي، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٤ ـ **الكفيل بالوصول إلى ثمرات الأصول (مختصر برهان الجويني)**، تأليف: ابن المُنَيِّر المالكي (ت ٦٨٣)، تحقيق: مقصد فكرت أوغلو كريموف، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٥ ـ **الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة**، تأليف: أبي المظفر السمعاني (ت ٤٨٩)، تحقيق: أ. د. نايف بن نافع العَمري، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٦ ـ **نهاية الإقدام في مآخذ الأحكام**، تأليف: القاضي شهاب الدين الزنجاني (ت ٦٥٦)، تحقيق: حمود بن عبد الله المسعر، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٧ ـ **الطريق السالم إلى الله**، تأليف: أبي نصر عبد السيد بن محمد البغدادي، المعروف بابن الصباغ (ت ٤٧٧)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.

٣٨ ـ **الغاية في شرح الهداية**، تأليف: شمس الدين السروجي الحنفي (ت ٧١٤)،

أربع عشرة رسالة دكتوراه، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.

٣٩ ـ **تعليقة في أصول الفقه**، تأليف: عماد الدين الطبري المعروف بـ(إلكيا الهراسي) (ت ٥٠٤)، تحقيق: مقصد فكرت أوغلو كريموف، والمثنىٰ بن عبد العزيز الجرباء، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٤٠ ـ **شرح صحيح البخاري**، تأليف: قِوام السنَّة إسماعيل التيمي الأصبهاني (ت ٥٣٥)، تحقيق: د. عبد الرحيم بن محمد العزاوي، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.

٤١ ـ **التحرير في شرح مسلم**، تأليف: قِوام السنَّة إسماعيل التيمي الأصبهاني (ت ٥٣٥)، تحقيق: إبراهيم آيت باخة، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.

٤٢ ـ **مختصر الروضة (البلبل في أصول الفقه)** ط. الموسّعة ذات الحواشي. تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٣ ـ **شرح مختصر الكرخي**، تأليف: أبي الحسن القُدُوري (ت ٤٢٨)، تحقيق: أ. د. عبد الله نذير أحمد عبد الرحمن، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٤ ـ **النكت علىٰ كتاب البرهان**، تأليف: أبي العزِّ تقي الدين المقترح (ت ٦١٢)، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام، راجعه: إبراهيم بن صالح الخزّي، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٥ ـ **نظم الوجيز**، تأليف: أبي الفتح نصر الله التستري البغدادي الحنبلي (ت ٨١٢)، تحقيق: طارق بن سعيد آل عبد الحميد الدوسري، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٦ ـ **مجموعة التصحيح السبكي**، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١)، ويتضمن ثلاثة مصنفات؛ **توشيح التصحيح**، تحقيق: د. عبد الله الطخيس وكريم اللمعي. **تصحيح ترجيح الخلاف**، تحقيق: محمد بن أحمد آل رحَاب. **ترشيح التوشيح وتوضيح الترجيح**، تحقيق: د. حسن أبو ستَّة وعبد الصمد البلوشي، بإشراف ومراجعة: حذيفة بن فهد كعك، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٧ ـ **شرح المقترَح في المصطلح**، تأليف: تقي الدين المقترح الشافعي (ت ٦١٢)، تحقيق: أحمد محمد عرُّوبي، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٨ ـ **نهاية السول في دِراية المحصول**، تأليف: القاضي المفضَّل بن سلطان الحموي، المعروف بابن حاذور (ت ٦٦٠)، تحقيق: د. محمد بن عبد الله العثمان، سنة النشر:

١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٩ ـ المسكت، تأليف: الزبير بن أحمد الزبيري (٣١٧هـ)، تحقيق: عبد الله الثلاج. الأقسام والخصال، تأليف: أحمد بن عمر الخفاف (٣٦٢هـ)، تحقيق: حذيفة كعك. شرائط الأحكام، تأليف: عبد الله بن عبدان الهمذاني (٤٣٣هـ)، تحقيق: عبد الصمد النذير، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥٠ ـ جزء من التقريب والإرشاد، تأليف: أبي بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، تحقيق: عدنان العبيات، تاريخ النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥١ ـ أصول السرخسي (المسمى: تمهيد الفصول في الأصول)، تأليف: شمس الدين السرخسي (ت٤٨٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله السيِّد، د. رائد العصيمي، د. عسكر بن طعيمان، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥٢ ـ غاية الأمل في شرح الجمل، تأليف: عبد العزيز بن إبراهيم؛ الشهير بابن بزيزة المالكي (ت٦٦٢هـ)، تحقيق: إبراهيم بلفقيه اليوسفي، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥٣ ـ كفاية اللبيب في شرح التهذيب؛ تأليف: شهاب الدين القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: د. وديع أكونين، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

